الدوحة 2021
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثاني

من كتاب الطلاق إلى الجهاد

تحقيق

مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مختصر سنن أبي داود

أوقاف
AWQAF

يوزع مجاناً
ولا يجوز بيعه

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العذب المورود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُد

وَعَلَيهِ حَوَاشِيهِ القَيِّمَةُ المُسَمَّاةُ

العِقْدُ المَوْرُود

في حَوَاشِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد

كِلاهُمَا للحَافِظِ عَبْدِ العَظِيمِ بنِ عَبْدِ القَوِيِّ المُنْذِرِيِّ

المتوفّى سَنة ٦٥٦هـ

بِالاعْتِمَادِ عَلَى أُصُولٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَة

الجُزْءُ الخَامِسُ

من كتاب الطلاق إلى الجهاد

حَقَّقَهُ
مَحْمُودُ عَبْدِ الفَتَّاحِ النَّحَّال

رَاجَعَهُ
حُسَامُ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ سُلَيْمَان

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدَارَةِ الشُّؤُونِ الإسْلامِيَّةِ
بِتَمْوِيلِ الإدَارَةِ العَامَّةِ لِلأوْقَافِ
دَوْلَةُ قَطَرَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ـ باب فيمن خبب امرأةً على زوجها

[٢١٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبَّبَ[أ] / امْرَأةً عَلَى زَوْجِها، أوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». ٢١٧٥ [ر: ٢٢١: ب]

وأخرجه النسائي(١).

[أ] «خَبَّبَ»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باءان موحدتان، الأولى مشددة، أي: خدعه وأفسده(٢).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، من أفسد امرأة على زوجها (٩١٧٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٥٢).

٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ [٢١٠٧] عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْأَلِ الْمَـرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَها[أ]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّما لَها ما قُدِّرَ لَها».

وأخرجه البخاري، والنسائي(١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة(٢).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة(٣).

[أ] (ق): هذا مثل، يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها؛ فتكون كمن أفرغ صَحفة غيره وكَفَأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه(٤).

وقال بعضهم: منعها إذا خُطِبتْ أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق الذي عنده؛ رغبةً في حظها من المعيشة؛ فإن الرزق وإن كان مقسومًا فلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، مسألة المرأة طلاق أختها (٩١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠)، والنسائي في «سننه» كتاب البيوع، النجش (٤٥٠٧). وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٠).

٣ـ باب[١] كراهية[أ] الطلاق

[٢١٠٨] عن مُحارب ـ وهو ابن دِثار ـ رضي الله عنه قال: قال ٢١٧٧
رسولُ الله ﷺ: «ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

هذا مرسَل.

[٢١٠٩] وعن محاربِ بن دِثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن ٢١٧٨
النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقُ».

وأخرجه ابن ماجه[٢].

والمشهور فيه / المرسَل. وهو غريب[ب]. [ح٣: ٣٩]

تطلُب منه ما عند غيرك لِتَسْتَكْثِرَ به[٣].

[أ] (ق): قال الخطابي: معنى الكراهة فيه منصرِف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق؛ فقد أباح الله تعالى الطلاق، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلَّق بعض نسائه، وكانت لابن عمر امرأة يحبُّها، وكان عمر يكره صُحبته إياها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به فقال: «يا عَبْدَ اللهِ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله[٤].

[ب] (ق): وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة ـ يعني محمد بن عثمان ـ عن

---

(١) في (ح): «باب في».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (**٢٠١٨**).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (**٥: ٣٨**).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (**٣: ٢٣١**).

٤ـ باب في طلاق السنة

٢١٧٩ [٢١١٠] عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، رضي الله عنهما، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها[أ]، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

٢١٨٠ [٢١١١] وفي رواية: أَنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأةً له وهي حائِضٌ تطليقةً[ب].

عبد الله بن عمر موصولًا، ولا أُراه يحفظه(١)(٢).

[أ] (ق): قوله(٣): «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها»: دليل على أن الطلاق في الحيض يقع؛ إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته معنًى، وفيه دليل على أنه لا يحتاج في المراجعة إلى إذن الولي، ولا رضا المرأة؛ لأنه أمره وأطلق من غير شرط(٤).

[ب] (ق): قال البيهقي: فأكثر(٥) الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يُراجعها حتى تطهُرَ، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فإن كانت الروايةُ عن سالم ونافع وابن دِينار رضي الله عنهم في أمْره

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «السنن الكبير» (١٥: ٢٠٨).

(٣) في (ح): «وفي قوله».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٣).

(٥) في (ع): «وأكثر».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١]. [ح٣: ٤٠]

بأن يراجعَها حتى تطهرَ ثم تحيض ثم تطهر محفوظةً؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه: هذا يَحتمل أن يكون إنما أراد بذلك / الاستبراءَ، أن يكون [ع: ٨٦] أن يستبرئَها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطُهرٍ تامٍّ، ثم حيض تام؛ ليكون تطليقُها ـ وهي تعلم عدَّتها ـ ألحمْلٍ هي أم حيض، أو ليكون يطلقها[٢] بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيُمسك[٣] للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن يَكُفَّ[٤] عنه حاملاً[٥].

وقال غيره: عاقَبَه بتأخير الطلاق؛ جزاءً بما فعله في المحرم عليه. وفي هذا نظر؛ لأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم فيتعمَّد[٦] ركوبه، وحاشاه من ذلك، فلا وجهَ لعقوبته.

وقيل: إن الطهر الذي بعد الحيض ـ والحيضة قبله الموقَع فيها الطلاق ـ كالقُرْء الواحد، فلو طلَّق فيه لصار كموقِع طلقتين في قرءٍ واحدٍ، وهذا ليس هو طلاق السنّة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويُؤمَر برجعتها (١٤٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء (٣٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠١٩).

(٢) في (ح): «تطليقها».

(٣) في (ح): «فتمسك».

(٤) في (ح): «أن تكف».

(٥) «الخلافيات» للبيهقي (٤٣٥٢).

(٦) في (ح): «فتعمد».

٢١٨١ [ر: ٢٢٢: أ] **[٢١١٢] وعن سالم، عن ابن عمر، أنه طلَّقَ امرأتَه / وهي حائِض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لْيُطَلِّقْها إذا طَهُرَتْ، أوْ وهِيَ حامِلٌ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢١٨٢ **[٢١١٣] وعن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِض، فذكَرَ ذلك عُمَرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرْهُ**

وقيل: إنما أمَره بالتأخير؛ لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقَع الطلاق فيها ينبغي أن يُنهَى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيحقق الرجعة؛ لئلا يكون إذا طلَّق فيه قبل أن يمَسَّ كمن ارتجع للطلاق، لا للنكاح. وفي هذا نظر؛ فإنه يُوجِب أن يُنهَى عن الطلاق قبل الدخول؛ لئلا يكون نكح أيضًا للطلاق، لا للنكاح.

وقيل: إنما نُهي عن الطلاق في هذا الطهر ليطولَ مُقامُه معها، والظن من ابن عمر أنه لا يمنعها حقَّها من الوطء، فلعله إذا وطِئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها، ويكون ذلك حرصًا على ارتفاع الطلاق وحضًّا على استبقاء الزوجية(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥، ٦).

فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ طَلَّقَها طاهِرًا قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَما أمَرَ اللهُ تعالَى».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢١٨٣ **[٢١١٤] وعن يونسَ بنِ جُبيرٍ، أنه سألَ ابنَ عمرَ فقال: كم طلَّقتَ امرأتَك؟ فقال: واحدةً.**

٢١٨٤ **[٢١١٥] وعنه قال: سألتُ عبدَ الله بن عمر، قال: قلت: رَجُلٌ طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، قال: تعرفُ عبدَ الله بنَ عمر؟ قلتُ: نعم، قال: فإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ طلّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ يُطَلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِها»، قال: قلتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟ قال: فمَهْ[ج]، أرأيتَ إن عَجَزَ[د] واستَحْمَق؟!**

[ج] (ق): «فمَهْ»: استفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة(٢).

[د] (ق): «عَجَز»: بفتح العين المهملة وبعدها جيم مفتوحة وزاي.

و«استَحمق»: بفتح التاء ثالث الحروف، فيه حذف، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِط عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطِله عجزُه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ١٥).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٥).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢١٨٥ **[٢١١٦] وعن أبي الزبير، أنه / سَمِعَ عبد الرحمٰن بن أيمَنَ مولى عُروةَ يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمَع، قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمر طَلَّقَ امرأتَه وهي حائض. قال عبدُ الله: فَرَدَّها عليَّ ولم يَرَها شيئًا، وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أوْ لِيُمسِكْ»، قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: (يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).** [ح٣: ٤١]

وأخرجه النسائي(٢).

وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (**٥٢٥٨**)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (**١٤٧١**) (**٩**)، والترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (**١١٧٥**)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (**٣٣٩٩**)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (**٢٠٢٢**).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (**١٤٧١**) (**١٤**)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (**٣٣٩٢**).

(٣) «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: **٢٦١**).

وقال أبو سليمان الخَطّابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا[١].

وقال أبو عمر النَّمَري: ولم يقلْه عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جلّة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجّةٍ فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَن هو أثبت منه؟[٢]

وقد يَحتمل أن يكون معناه أنه لم يَرَهُ شيئًا باتًّا تحرُمُ معه المراجعة، ولا تحِل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا / في السُّنّة ماضيًا في حكم [ر: ٢٢٢: ب]
الاختيار، وإنْ كان لازمًا له على سبيل الكراهة له، والله أعلم[٣]. / [ح٣: ٤٢]

* * *

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٥).

(٢) «التمهيد» (١٥: ٦٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٥).

٥- باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٨٦ **[٢١١٧] عن مُطرِّف بنِ عبد الله، أنَّ عِمرانَ بن حُصَين رضي الله عنهم سُئل عن الرجل يُطلِّق امرأتَه، ثم يَقَعُ بها، ولم يُشهِدْ على طلاقِها، ولا على رَجْعَتِها، فقال: طلَّقتَ لِغَيرِ سُنّة، وراجعتَ لِغيرِ سُنّة، أشهِدْ على طلاقِها وعلى رجعتِها، وَلا تَعُدْ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

٢١٩٥ **[٢١١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ **الآية** [البقرة: ٢٢٨]، **وذلك أن الرجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَهُ فهو أحقُّ برَجْعَتِها، وإن طَلَّقها ثلاثًا، فَنُسِخَ ذلك، فقال:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ **الآية** [البقرة: ٢٢٩].

وأخرجه النسائي(٢).

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٤).

٦- باب في سنة طلاق العبد(١)

٢١٨٧ **[٢١١٩] عن أبي حسنٍ مَولى بني نَوفَل، أنه استفتى ابنَ عباسٍ في مملوكٍ كانت تحته مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتينِ، ثم عَتَقا بعد ذلك: هل يصلُحُ له أن يخطِبَها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ.**

٢١٨٨ **[٢١٢٠] وفي روايةٍ: قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لكَ واحدة، قضى به رسولُ الله ﷺ.**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(٢).

قال الخطابي رضي الله عنه: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر / أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: مَن أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّل صَخرةً عظيمة! [ح٣: ٤٣]

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث(٣). هذا آخر كلامه.

وأبو الحسن هذا قد ذُكِر بخير وصلاح، وقد وثَّقه أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٣٥٦).

غير أن الراوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكَر الحديث(١).

وسئل أيضًا عنه فقال: مجهول، لم يروِ عنه غير يحيى؛ يعني ابن أبي كثير.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي(٢).

وقال الأمير أبو نصر: منكَر الحديث[أ](٣).

٢١٨٩ [٢١٢١] وعن عائشة، رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى / الله عليه وسلم [ر: ٢٢٣: أ]
قال: «طَلاقُ الْأَمةِ تَطْلِيقَتانِ، وَقُرْؤُها حَيْضَتانِ».

وفي رواية: «وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»(٤).

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(٥).

[أ] (ق): هذا آخر كلامه.

و«معتب»: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد التاء ثالث الحروف

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤: ١٩٥).

(٢) «الضعفاء» (ص٨٢).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٧: ٢١٧).

(٤) قال الدارقطني في «سننه» (٥: ٧٢): قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرًا فحدثني عن القاسم عن عائشة... فذكره، قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج قال: فحدثني به كما حدثه.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠).

وقال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث غريب، لا[١] نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مُظاهِر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرَف له في العلم غير هذا الحديث[٢]. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر له أبو أحمد / بن عدي حديثًا آخر، رواه عن أبي سعيد المقبُري، [ح٣: ٤٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آياتٍ من آخر آل عمران كل ليلةٍ. قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكي، ضعَّفه أبو عاصم النَّبِيل[٣].

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٤] مع أنه لا يُعرف[٥].

وقال أبو حاتم الرازي: منكَر الحديث[٦].

وقال الخطابي: والحديث[٧] حُجة لأهل العراق، إنْ ثبت، ولكن أهل

وكسرها، وبعدها باء بواحدة[٨].

---

(١) في (ح): «ولا».
(٢) «الترمذي» (١١٨٢).
(٣) «الكامل» لابن عدي (١٠: ٧٦).
(٤) «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (١٠١).
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٤٣٩).
(٦) المصدر السابق (٨: ٤٣٩).
(٧) قوله: «والحديث» ليس في (ح).
(٨) هذه الحاشية ليست في (ع).

الحديث ضعَّفوه، ومنهم من تأوَّله على أن يكون الزوج عبدًا[١].

وقال البيهقي: ولو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنّا لا نُثبِت حديثًا يرويه مَن تُجهَل عدالتُه. وبالله التوفيق[٢]. هذا آخر كلامه.

و«مُظاهِر»: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

❊ ❊ ❊

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٠).

(٢) «السنن الكبير» (١٥: ٣٥٨).

٧- باب في الطلاق قبل النكاح(١)

٢١٩٠ [٢١٢٢] عن عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلّا فِيما تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلّا فِيما تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلّا فِيما تَمْلِكُ».

وفي رواية: «وَلا وَفاءَ نَذْرٍ إلّا فِيما تَمْلِكُ».

٢١٩١ [٢١٢٣] وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيةٍ، فَلا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعةِ رَحِمٍ فَلا يَمِينَ لَهُ».

٢١٩٢ [٢١٢٤] وفي رواية: «وَلا نَذْرَ إلّا فِيما ابْتُغِيَ به وَجْهُ اللهِ تَعالَى».

وأخرجه الترمذي، / وابن ماجه بنحوه(٢). [ح٣: ٤٥]

وقد رُوِي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب(٣).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «وقال علي بن المديني، وابن أبي شيبة: إنه لا أصل له؛ يعني قوله: لا طلاق قبل النكاح»، وهذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، والنسائي في «سننه»: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢) بذكر النذر واليمين، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٨١).

وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل فقلتُ: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[أ](١).

[أ] (ق): وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث مَن قال بظاهره، وأجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع مَن فرَّق بين حال وحال. والحديث حسن(٢)(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (٣٠٢).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤١).

٨ـ باب في الطلاق على غلط[1]

[٢١٢٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طَلاقَ وَلا عَتاقَ فِي غِلاقٍ». **٢١٩٣**

قال أبو داود: الغِلاقُ أظنُّهُ في الغَضَب.

وأخرجه ابن ماجه[2].

وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف.

والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه[3]./ [ر: ٢٢٣: ب]

(ق): لأن الْمُكْرَه يُغلَق[4] عليه أمرُه وتصرُّفه[5].

وقيل: كأنه يُغلق عليه البابُ ويحبِسه[6] ويضيِّق عليه حتى يُطلِّق[7].

وقيل: «الإغلاق» هاهنا: الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعةٍ واحدةٍ حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلِّق للسنّة كما أُمِر[8].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٢). (٤) تقرأ في (ح): «مغلق».

(٥) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٧٢).

(٦) في (ح): «ويحبس». (٧) «تهذيب اللغة» للأزهري (٨: ٣٦).

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٥٠).

٩- باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ [٢١٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ[أ]: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعةُ».

[ح٣:٤٦] / أخرجه الترمذي، وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخِر كلامه.

وقال أبو بكر الْمَعافِري[2]: رُوي فيه «والعتق»، ولم يصحَّ شيءٌ

[أ] (ق): قال بعضهم: اتفق عامةُ أهل العلم على أن[3] صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخَذٌ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، ولم أنوِ به طلاقًا[4]، وما[5] أشبه ذلك، فكل مَن تكلَّم بشيءٍ مما جاء ذِكرُه في هذا الحديث لزِمه حكمُه، ولم يُقبَل منه إن ادَّعى خلافَه[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (٢٠٣٩).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «هو ابن العربي».

(٣) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٤) في (ح): «لا طلاقا».

(٥) في (ع)، (ح): «أو ما».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٣).

منه[١].

فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر، فإنه حسن[٢] كما قال[٣] الترمذي.

* * *

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٨).

(٢) في (ح): «يحسن».

(٣) في (ح): «قاله».

١٠- بقية نسخ(١) المراجعة بعد الثلاث تطليقات

٢١٩٦ [٢١٢٧] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكانةَ وإخوتِه أُمَّ ركانة، ونكَحَ امرأةً مِن مُزَيْنة، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغني عنِّي(٢) إلا كما تُغني هذه الشَّعرة - لِشَعَرةٍ أخذَتْها مِن رَأْسِها - فَفَرِّقْ بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيّة، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذا وَكَذا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلانًا مِنْهُ كَذا وَكَذا؟». قالوا: نعم. قال النبيُّ ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْها»، ففعل.

قالَ: «راجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكانةَ وَإِخْوَتِهِ»، فقال: إني طلقتُها ثلاثًا يا رسولَ الله، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، راجِعْها». وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وحديثُ نافع بنِ عُجير بن عبدِ الله بن عليٍّ بن يزيدَ بن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَه، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ / [ح٣:٤٧] أصحُّ؛ لأنهم وَلَدُ الرجلِ، وأهلُه أعلمُ به، أنَّ ركانة إنما طلَّق امرأتَهُ ألبتّةَ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدة.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه

---

(١) في (ع)، (ح): «باب نسخ».

(٢) كتب على الحاشية بخط مغاير في (ح): «وعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي ما جعلة الله إليه من الثلاث» وستأتي.

عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمِّه، والمجهول لا تقوم به الحجة[١].

(ق): وحُكِي أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعِّف طرق هذا الحديث كلها[٢].

٢١٩٧ **[٢١٢٨] وعن مُجاهِدٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا. قال: فَسَكَتَ حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطَلِقُ أَحَدُكُم فيركبُ الحَمُوقةَ، ثم يقول: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس! وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّك لم تَتَّقِ الله، فلا أَجِد لك مَخرَجًا، عَصَيتَ ربَّك، وبانَت مِنكَ امرأتُك، وإنَّ الله قال: (يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٣].**

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد رُوِيَ عن مجاهد عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ طلق امرأتَه منه تطليقةً، قال: عصيتَ ربَّك، وبانتْ منك امرأتُك، لم تتقِ اللهَ فيجعلَ لك مخرجًا. ثم قرأ: (يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٤].

ورُوي عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في رجل طلَّق امرأته ألفًا، قال: أما ثلاث فتجرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وِزرُهم، اتخذتَ آياتِ اللهِ هُزُوًا.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق (٣: ٢٣٦).

(٣) أخرجه النسائي مختصرًا في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء (٣٣٩٣).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطلاق، وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه بها (٥٥٥٦).

قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوِزْر فيما فوق الثلاث، / والله أعلم[١]. [ح٣:٤٨]

وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رَباح عن ابن عباس في مئة، قال: وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هُزُوًا. وقال: قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كلَّ ما زاد مِن عددِ الطلاقِ الذي لم يجعلْه[٢] الله إليه، ولم يعبْ عليه ما جعل الله[٣] إليه من الثلاث[٤].

[ر: ٢٢٤:أ] وساق / أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: وبانت منك، وذكر عن ابن عباس إذا قال: «أنتِ طالق»، ثلاثًا بفمٍ واحدٍ فهي واحدة. وذكر أنه رُوي عن عكرمة قوله، لم يذكر ابن عباس.

٢١٩٨ **[٢١٢٩] وعن محمد بن إياس، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص[٥] رضي الله عنهم سُئِلُوا عن البِكْر يُطلِّقها زوجُها ثلاثًا؟ فكُلُّهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه.**

٢١٩٩ **[٢١٣٠] وعن طاوس، أنَّ رجلًا يقال له: أبو الصَّهباءِ[أ] كان كثيرَ السؤال**

[أ] (ق): «أبو الصَّهباء» هذا: هو صُهيب البكري، يُعَدُّ في البصريين، وذكر أبو زُرعة الرازي أنه مَديني ثقة، وأنه مولى ابن عباس[٦][٧].

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥: ٢٣٦)

(٢) في (ح): «الذي جعله».

(٣) في (ح): «ما جعله الله».

(٤) «الأم» للشافعي (٦: ٣٦١).

(٥) في (ح): «بن العاصي».

(٦) هذه الحاشية والتي تليها جاءت في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٤٤٤)

لابنِ عباس، قال: أما عَلِمتَ أنَّ الرجلَ كان[1] إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْرًا مِن إمارةِ عُمَر، فلما أنْ رأى الناسَ ـ يعني عمر ـ قد تَتايَعُوا[ب] فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم»[ج].

٢٢٠٠ [٢١٣١] وعن طاوس، أنَّ أبا الصهباء قال لابنِ عباس: أتعلَمُ إنما كانتِ الثلاثُ تُجعَلُ واحِدةً على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: نعم.

وأخرجه مسلم، والنَّسائي[د](٢).

[ب] (ق): «تتايعوا فيها»: التتايُعُ: التهافُت في الشيء واللجاج، لا يكون(٣) / [ح٣: ٤٩] التتايُعُ ـ بالياء آخر الحروف ـ إلا بالشَّرِّ(٤)، ووقع عند(٥) بعض الرواة يقول بالباء بواحدة، والأكثر على الأول(٦).

[ج] (ق): الرواة عن طاوس مَجاهيلُ(٧).

[د] قال البيهقي: وهذا الحديث أحدُ ما اختَلف فيه البخاري ومسلم؛ فأخرجه

---

(١) قوله: «كان» ليس في (ح).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦).

(٣) في (ح): «ولا يكون».

(٤) في (ح): «إلا في الشر».

(٥) في (ع): «عن».

(٦) «تهذيب اللغة» للأزهري (٣: ٩٢).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

....

مسلم[١]، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائرَ الروايات عن ابن عباس[٢].

وساق الروايات عنهم، ثم قال: فهذه رواية سعيد بنُ جُبير، وعطاء بن أبي رباحٍ، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد ابن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الطلاق وأمضاهنَّ[٣].

قال ابن المنذر: فغيرُ جائزٍ أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثم يُفتي بخلافه[٤].

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدةً، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أنْ كان شيئًا فنُسِخ[٥].

وذكر البيهقي أن رواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل[٦].

يريد البيهقيُّ الحديثَ الذي ذكره[٧] أبو داود في باب نسخ المراجعة.

وقال أبو العباس بن شُريح: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص

(١) قوله: «فأخرجه مسلم» ليس في (ح).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥: ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (١٥: ٢٥٤).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٧).

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥: ٢٥٤).

(٦) المصدر السابق (١٥: ٢٥٤).

(٧) في (ح): «ذكر».

....

من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرِّق بين اللفظ، كأنه يقول: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صِدْقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخبُّ والخداع، فكانوا[١] يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيَّرت؛ منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث[٢].

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثلاث لا تقع[٣] على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال: أنتِ طالق بانَتْ، وقوله: ثلاثًا كلام وقع بعد البينونة، فلا يُعتد به، وهو باطل عند جمهور العلماء[٤].

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقةً واحدةً، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث، والمعنى: كان الطلاق الموقَع الآن ثلاثًا يُوقَع واحدةً فيما قبل إنكارًا لخروجهم عن السنّة[٥][٦].

* * *

---

(١) في (ح): «وكانوا».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٨).

(٣) في (ح): «لا يقع».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٢١).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في أول الباب في حاشية قوله: «قال: فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٢٠).

١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات(١)

٢٢٠١ [٢١٣٢] عن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الْأعْمالُ بِالنِّيَّةِ، وَإنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها، أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلَى ما هاجَرَ إلَيْهِ»[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

٢٢٠٢ [٢١٣٣] وعن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه/ ، فساق قِصَّتَهُ في تبوكَ، [ح٣: ٥٠]
قال: حتى إذا مضَتْ أربعون مِن الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي،

[أ] (ق): قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب إحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يُرِدْ به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية(٣).

---

(١) قوله: «والنيات» صحح عليه في (ر)، وفي (ع): «والبتات».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، بابُ ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٤).

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أن تَعتزِلَ امرأتَك. قال: فقُلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلْها فلا تَقرَبَنَّها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهْلِكِ[ب] فكُوني عندَهُم حتى يقضيَ اللهُ تعالى في هذا الأمرِ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، مطولًا ومختصرًا[ج](١)./ [ر: ٢٢٤: ب]

[ب] فيه دليل على أن قوله: «الحقي بأهلِكِ» ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، وإنما هو من الكنايات التي لا يقع معها الطلاق إلا مع نيةٍ، والكنايات كلُّها على قياسه(٢).

وكان أبو عُبيد يقول في قوله: «الحقي بأهلك»: إنه تطليقة يكون فيها البعل مالكًا للرجعة، إلا أن يكون أراد ثلاثًا(٣).

[ج] قال مسروق: لا أُبالي خيَّرتها واحدة أو مئة بعد أن تختارني.

قال بعضهم: رُوي مثلُ قول مسروق عن عمر بن الخطاب، وعن علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: عطاء، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، كلهم قال: إذا اختارتْ زوجها فليس بشيءٍ، وهو قول أئمة الفتوى(٤). هذا آخر كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) مطولًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك (٣٤٢٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٦)، و«إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٨٠).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣٩٦).

....

وللعلماء في هذه المسألة اختلاف كثير[١].

* * *

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي: «باب في الخيار» في حاشية «خيرنا رسول الله ﷺ» وكذا في (ح).

١٢- باب في الخيار

[٢١٣٤] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فلم نعُدَّ[١] ذلك شيئًا. ٢٢٠٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي/ ، والنسائي، وابن ماجه[أ][٢]. [ح٣: ٥١]

[أ] (ق): ولفظ البخاري ومسلم: خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقًا؟! وفي لفظ لمسلم: أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه، فلم يكن طلاقًا.

* * *

---

(١) في (ح): «يعد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، بابُ مَنْ خيَّر نساءَه (٥٢٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرَّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (٣٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يُخَيِّر امرأته (٢٠٥٢).

١٣ـ باب: في أمرك بيدك

٢٢٠٤ **[٢١٣٥] عن حمّاد بن زيد قال: قلتُ لأيوب[أ]: هل تعلم أحدًا قال بقَوْل الحسنِ في أمرُكِ بيدِكِ؟ قال: لا، إلا شيءٌ حدَّثَناه قتادةُ، عن كَثيرٍ مولى ابنِ سَمُرة، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه.**

قال أيوب: فَقَدِمَ علينا كَثيرٌ، فسألتُه، فقال: ما حدَّثتُ بهذا قَطُّ، فذكرتُه لِقتادة فقال: بلى، ولكِنَّهُ نَسِيَ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: لا نعرِفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذَكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يُعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥ **[٢١٣٦] وعن الحسنِ: في أمرُكِ بيَدِكِ، قال: ثلاث.**

[أ] (ق): هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة(٢) السَّخْتياني البصري، تابعي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أمرك بيدك (١١٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك (٣٤١٠).

(٢) في (ر): «بن أبي تميم».

١٤ـ باب في ألبتة

٢٢٠٦ [٢١٣٧] عن نافع بنِ عُجير[أ] بن عبد يزيد بن رُكانة، أنَّ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طلَّق امرأتَه سُهَيْمة[ب] ألبتّةَ، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما أَرَدْتَ إلّا واحِدةً؟»، فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة. فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثةَ في زمان عثمان.

٢٢٠٨ [٢١٣٨] وعن عبدِ الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه طلَّق امرأتَهُ ألبتّة، / فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أَرَدْتَ»؟ قال: واحدةً، [ح٣: ٥٢] قال: «آللهِ؟». قال: آللهِ، قال/ : «هُوَ عَلَى ما أَرَدْتَ». [ر: ٢٢٥: أ]

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: لا نعرِفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمدًا ـ يعني

[أ] (ق): «عُجير»: بضم العين المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

[ب] و«سُهيمة»: بضم السين المهملة، وفتح الهاء، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلِّق امرأته ألبتة (١١٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٢٠٥١).

البخاري ـ عن هذا الحديثِ، فقال: فيه اضطرابٌ. هذا آخِر كلامه.

وفي إسناده الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشمي، وقد ضعَّفه غيرُ واحد.

(ق): وذكر الترمذي أيضًا عن البخاري أنه مُضطرِب[١].

فيه: تارةً قيل فيه: ثلاثًا، وتارةً قيل فيه: واحدة. وأصحه: أنه طلقها ألبتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى.

وقال أبو داود: حديث نافع بن عُجير حديث صحيح.

وفيما قاله نظر؛ فقد تقدَّم عن الإمام أحمد[٢] أن طُرُقه ضعيفة، وضعَّفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه[٣].

* * *

(١) «العلل الكبير» للترمذي (٢٩٨).

(٢) في (ح): «أحمد بن حنبل».

(٣) في (ح): «إسناده ومتنه».

١٥ـ باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ [٢١٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَعالَى تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ما لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(١).

[أ] (ق): قوله: «أَنْفُسَها»(٢) رُوي بفتح السين على المفعول، أي: قلوبها، ويؤيده قوله: «إنَّ أَحَدَنا يحدِّث نفسَه»، وقيل: «أَنْفُسُها»(٣) بضم السين، يريدون: بغير اختياره، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦](٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، بابٌ فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب مَنْ طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠).

(٢) في (ع): «قوله: وبما حدثت به أنفسها».

(٣) في (ح): «نفسها».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٢).

١٦ـ باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢٢١٠ **[٢١٤٠] عن أبي تَميمةَ[أ] الهُجَيْميِّ ـ وهو طَريف بن مجالد البصري ـ**
[ح٣: ٥٣] **أنَّ رجُلًا قال لامرأتِه: يا أُخَيّةُ، فقال / رسولُ الله ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟»، فكَرِهَ ذلك ونهى عنه[ب].**

هذا مرسل.

[أ] (ق): «تميمة»: بفتح التاء ثالث الحروف، و«طَريف»: بفتح الطاء المهملة، و«مجالد»: بضم الميم، وفتح الجيم، وبعد الألف دال مهملة، و«بنو الهُجَيم»: بطن من بني تَميم، هو(١) بضم الهاء، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم، وفي الرواة أيضًا: الهُجَيْمِي منسوب إلى مَحَلّة بالبصرة نزلها هذا(٢) البطن فنُسبت إليه.

[ب] (ق): قال بعضهم: معنى كراهة ذلك ـ والله أعلم ـ خوف على من يقول لامرأته: يا أختي، أو أنت أختي(٣) أنه بمنزلة من قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي في التحريم إذا قصد إلى ذلك، فأرشده النبيُّ ﷺ إلى اجتناب الألفاظ المشكِلة التي يتطرق(٤) بها إلى تحريم المحلَّلات، فمن

---

(١) في (ع)، (ح): «وهو».
(٢) قوله: «هذا» ليس في (ع).
(٣) قوله: «أو أنت أختي» ليس في (ح).
(٤) في (ح): «تتطرق».

[٢١٤١] وعن أبي تَميمة، عن رجلٍ من قومِه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ سَمِعَ[١] رجُلًا يقولُ لامرأته: يا أُخيّةُ. فنهاه. ٢٢١١

وذكَر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

[٢١٤٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ إبراهيمَ عليه السلام لم يَكذِبْ قَطُّ إلا ثلاثًا[ج]: ثِنْتان في ذاتِ الله: قوله: ٢٢١٢

[ع: ٨٧] قال / لامرأته: إنها أختي، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أُخُوّة الدين؛ فلا يضرُّه[٢] شيء عند جماعة العلماء[٣].

[ج] (ق): سمّاها النبيُّ ﷺ كَذَبات لكونها في الظاهر على خلاف باطنها، وإبراهيم عليه السلام إنما عرَّض بها عن صدقٍ فقال: هي أختي، يريد في الإسلام، وقد صرح بذلك[٤].

و﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] على طريق التبكيت؛ بدليل[٥] قوله: ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

وقيل: إنه ميز الثالثة، وقد تكون[٦] في ذات الله إذا أراد بها كفَّ الظلم وصيانة الحريم؛ لكونه له فيها منفعة[٧].

---

(١) قوله: «سمع» ليس في (ح).

(٢) تقرأ في (ر): «يضيره».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٠٩).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣٨).

(٥) قوله: «بدليل» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «وقد يكون».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٤٥).

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينا هو يسيرُ في أرضِ جَبّارٍ من الجبابرة إذ نزل مَنزِلًا، فأُتِيَ الجبّار، فقيل له: إنه نزل هاهنا رجلٌ مَعَهُ امرأةٌ هي أحسنُ الناس، قال: فأرسَلَ إليه، فسأله عنها، فقال: إنها أُختي، فلما رَجَعَ إليها، قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأْتُه أنَّكِ أُختي، وإنه ليس اليومَ مُسلِمٌ غيري وغيرُكِ، وإنك أُختي في كتابِ الله، فلا تُكذِّبيني عندَه. وساق الحديث[د].

وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] أي: سأسقم، فإن ابن آدم عُرضة(١) للأسقام، وقيل: سقيم مما قُدِّر عليَّ من الموت. وقيل: سَقيمُ القلب بما(٢) أشاهده من كفركم، وقيل: كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجمٍ رآه، عرَّض بعادته، وقيل غير ذلك.

وهذا الجبار قيل: اسمه صادوف، وهو ملك الأُرْدُنّ، وقيل: هو سنان بن علوان، وقيل: هو عمرو بن امرئ القيس، وكان على مِصر.

[د] ذكر بعضهم أنه أُشكِل عليه، يعني توريته عن الزوجة بالأخت، فإنه إذا قال: هذه أختي قال: زوِّجْنيها، وإذا قال: امرأتي سكت هذا(٣) إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وُصف من جَوْره ومد يده إليها ظلمًا فما يبالي أكانت(٤) زوجًا أو أختًا.

---

(١) في (ع): «عرضا» وفي (ح): «غرضا».

(٢) في (ع): «مما».

(٣) في (ع): «عنها».

(٤) قوله: «أكانت» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري/ ، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١]./ [ح٣: ٥٤]

قال: إلى أن وقع لي[٢] أن القوم كانوا على دين المجوس، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجةً كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكأن الخليل أراد أن يَستعصِم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله الجبار، فإذا الجبار لا يراعي جانب دينٍ، فنظر الله عز وجل إلى خليله بلطفه فكَفَّ كَفَّ الفاجِرِ.

واعتُرِض[٣] على هذا فقيل: إنما جاء بمذهب المجوس زرادشت، وهو متأخر عن زمان الخليل؟

فأُجيب بأن لمذهب القوم أصلًا قديمًا، فادعاه زرادشت وزاد عليه، وقد كان نكاح الأخوات جائزًا من زمن آدم، وقيل: إنما حرَّمه موسى عليه السلام.

قال: ثم سألتُ عن هذا بعض علماء أهل الكتاب، فقال: كان من مذهب[٤] القوم أن مَن له زوجة لا يجوز أن تتزوج[٥]، إلا أن يقتل الزوج، فعلم إبراهيم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخليل إبراهيم ﷺ (٢٣٧١) ، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن الكريم، باب: ومن سورة الأنبياء (٣١٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، سارة رضي الله عنها (٨٣١٧).

(٢) في (ع): «إلى».

(٣) في (ع): «فاعترض».

(٤) في (ح): «كان مذهب».

(٥) في (ح): «يتزوج».

٢٢٢٩ **[٢١٤٣] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلَعَت منه، فجعل النبيُّ ﷺ عِدَّتها حَيْضةً.**

وذكَر أنه رُوي مرسلًا(١).

وأخرجه الترمذي مُسنَدًا، وقال: هذا حديث حسن غريب(٢).

قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة؛ فقال أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدةُ المختلعة حيضةٌ، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مَذْهَب قوي. وذكر غيره أنه أدل شيء على أن الخُلع / فسخٌ وليس بطلاق؛ وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مُطَلَّقةً لم يقتصر لها على حيضةٍ واحدةٍ. [ح٣: ٥٥]

٢٢٣٠ **[٢١٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عِدّةُ الْمُختَلِعةِ حَيْضةٌ(٣).**

هذا، فقال عن سارة: أختي، فكأنه يقول: إن كان الملك عادلًا فخطبها مني أمكنني منعه، وإن كان ظالِمًا فأخذها مني تخلصتُ من القتل(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب عدة المختلَعة (١١٨٥٨)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المهر (٣٦٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥).

(٣) قوله: «حيضة»: جاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عدة المطلقة»، وبعده: «قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا».

(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٤٨٤).

١٧- باب في الظهار

٢٢١٣ [٢١٤٥] **عن سُليمانَ بن يَسار، عن سلمةَ بنِ صخر البَياضيِّ[أ]، رضي الله عنه، قال: كنتُ امرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّساءِ ما لا يُصيب غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضان، خِفتُ أن أُصيب مِنِ امرأتي شيئًا يُتايِعُ[(١)] بي حتى أُصبِحَ، فظاهرتُ منها حتى يَنسلِخَ شهرُ رمضان. فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلةٍ إذ انكشَف لي منها شيء، فلم ألبَثْ أن نَزَوْتُ عليها[ب]، فلما / أصبحتُ** [ح٣: ٥٦]

[أ] (ق): «البياضي» هذا: منسوب إلى بني بَياضة؛ بطن من الأنصار، منهم سلمة بن صخر هذا، وغير واحد من الصحابة[(٢)]. و«البياضي» في الرواة أيضًا: منسوب إلى بيع الثياب البِيض، و«البياضي» أيضًا: لقب لبيتٍ من العباسيين ببغداذَ[(٣)(٤)].

[ب] (ق): و«نزوتُ»[(٥)] بفتح النون، وبعدها زاي مفتوحة، وواو ساكنة، أي: وثبتُ[(٦)].

وقوله: «أنتَ بذاكَ؟» معناه: أنت المُلِمُّ بذاك والمرتكِب له؟[(٧)].

---

(١) في (ح): «يتابع».
(٢) في (ع): «من التابعين».
(٣) في (ع): «ببغداد».
(٤) «الأنساب» للسمعاني (٢: ٣٨٤، ٣٨٥).
(٥) في (ع)، (ح): «نزوت».
(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٤٩).
(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥١).

خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبرَ، وقلتُ: امشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أَنْتَ بِذاكَ يا سَلَمةُ؟»، قلتُ: أنا بِذاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلّ، فاحكُمْ فيَّ ما أراك الله، قال: «حَرِّرْ رَقَبةً»، قلتُ: والذي[1] بَعَثَكَ بالحقِّ ما أملِكُ رقبةً غيرَها، وضربتُ صفحةَ رقبتي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيامِ؟ قال: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قال: والذي بَعَثَكَ بالحق لقد بِتْنا وَحْشَينِ[ج]، ما لنا طعام. قال: «فانْطَلِقْ إِلَى صاحِبِ صَدَقةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْها إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيالُكَ بَقِيَّتَها». فَرَجَعْتُ إلى قومي فقلتُ: وجَدْتُ عندَكُمُ الضِّيقَ، وسُوءَ الرأي، ووجدتُ عندَ النبيِّ ﷺ السَّعةَ، وحُسنَ الرأي، وقد أَمَرَني ـ أو أَمَرَ لي ـ بِصَدَقتِكُم.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه[2].

[ج] (ق): قوله: «وَحشينِ» بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وبعدها شين معجمة مفتوحة، وبعدها ياء[3] آخر الحروف ساكنة ونون، أي: مُقْفِرَيْنِ، لا طعام لنا. يقال: رجل وحْش، بسكون الحاء، وقوم أَوحاش[4].

و«بنو زُريق»: بضم الزاي، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف

---

(١) في (ح): «والله».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب الظهار (٢٠٦٢).

(٣) في (ع)، (ح): «مفتوحة وياء».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سَلَمة بن صخر.

وقال البخاري أيضًا: هو مُرسَل؛ سليمانُ بن يسارٍ لم يدركْ سلمة بن صخر[د](١).

٢٢١٤ **[٢١٤٦] وعن خُوَيْلَةَ[هـ] بنتِ مالكِ بنِ ثَعلبةَ، قالت: ظاهَرَ مِنِّي زوجي أوْسُ بنُ الصّامِتِ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادِلُني فيه، ويقول: «اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فما بَرِحتُ حتى نزل القرآنُ:** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] **إلى الفرض، فقال: «يُعتِقُ رَقَبَةً»، قالت: / لا يَجِد، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ من صيامٍ. قال: «فَلْيُطعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به. قالت: فَأُتِيَ ساعةَ إذٍ بِعَرَقٍ[و] مِن تمر، قلت: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه(٢) بعرَقٍ آخر. قال: «قَدْ** [ر:٢٢٦:أ]

ساكنة، وقاف: بطن من الأنصار.

[د] (ق): هذا آخر كلامه.

وفي إسناده محمد / بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه(٣). [ح٣:٥٧]

[هـ] (ق): «خُوَيْلة» بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث.

[و] (ق): «العرق»: بعين وراء مهملتين مفتوحتين، وسكَّن بعضهم الراء، وصوَّبه

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (٣٠٦).

(٢) في (ح): «أعنته».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

أَحْسَنْتِ[١]، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِها عَنْهُ سِتِّينَ مسكينًا، وارجِعي إلى ابنِ عمكِ»، قال[٢]: والعَرَقُ: سِتون صاعًا.

بعضهم، والأشهر الفتح، هي السَّقِيفة التي تُتَّخذ من الخُوص وغيره، فيتخذ منها المكاتل والزُّبُل[٣].

وسمي الزِّنبيل عَرقًا لذلك، وكل شيء مضفور[٤] فهو عَرَق[٥].

وجاء هاهنا أنه ستون صاعًا. وفي لفظ آخر: يسع ثلاثين صاعًا، وفي آخر: خمسة عشر صاعًا، فدلَّ ذلك على أن العَرَق يختلف في السعة والضيق، فيكون بعضها أكبر من بعض، فذهب الشافعي إلى التقدير الذي جاء في حديث أبي هريرة، وهو خمسة عشر في كفارة الْمُجامِع في رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد، وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر، وهو أحوط الأمرين، إلا أن حديث أبي هريرة صحيح؛ أخرجه مسلم، وحديث سلمة بن صخر مرسَل، وفيه محمد[٦] بن إسحاق، وقد رُوي حديث سلمة بن صخر من طريق آخر، وذكر فيه العرق مقدَّرًا بنحو خمسة عشر صاعًا على وفاق حديث أبي هريرة[٧].

---

(١) في (ر): «قد أحسنتي».

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٢)

(٤) في (ع): «مقصور».

(٥) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٨٨).

(٦) قوله: «محمد» ليس في (ع)، (ح).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٢، ٢٥٣).

قال أبو داود في هذا: إنما كَفَّرت عنه مِن غير أن تستأمِرَه.

[٢١٤٧] وفي رواية: والعَرَق: مِكتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعًا. ٢٢١٥

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيى بنِ آدم؛ يعني الحديث الذي قبله.

[٢١٤٨] وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني العَرَقُ زَبِيلًا[ز] ٢٢١٦
يأخذ خمسة عشر صاعًا.

[٢١٤٩] وفي رواية: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِتَمرٍ، فأعطاه إيّاه، وهو قريبٌ ٢٢١٧
مِن خمسة عشر / صاعًا، قال: «تَصَدَّقْ بِهَذا»، قال: فقال: يا رسولَ الله، [ح٣: ٥٨]
على أفقرَ مني ومِن أهلي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

[٢١٥٠] وعن عطاءٍ - وهو ابن يَسار - عن أوسٍ أخي عُبادة بن الصامِت ٢٢١٨

[ز] (ق) «الزَّبيل»(١): بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة مُخَفَّف، فإذا كسرتَ الزاي شددتَ، فقلت: زِبِّيل، أو زِنْبِيل، والأول أعلى، وسُمي زبيلًا؛ لأنه يُنقَل فيه الزبل للسماد(٢).

و«الْمِكتل»: بكسر الميم هو الزبيل، وقيل: القُفة، وهما بمعنًى(٣).

وقيل: الْمَكاتِل: القِفاف العِظام، سُميت بذلك لتكتُّل الشيء فيها، وهو تلاصق بعضه ببعض.

---

(١) في (ع)، (ح): «والزبيل».

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٥).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣٥).

رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن شَعيرٍ إطعامَ سِتِّينَ مسكينًا.

قال أبو داود: عطاءٌ لم يُدركْ أوسًا، وهو مِن أهل بدرٍ، قديمُ الموت، والحديثُ مُرسَل.

٢٢١٩ **[٢١٥١] وعن هِشامِ بنِ عُروة، أنَّ جَميلةَ[ح] كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، وكان رجُلًا به لَمَم[ط]، فكانَ إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهَرَ مِنِ امرأتِه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه كفّارةَ الظِّهار.**

٢٢٢٠ **[٢١٥٢] وأخرجه من حديث هشام بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة مثله.**

٢٢٢١ **[٢١٥٣] وعن عِكرمةَ، أنَّ رجلًا ظاهرَ مِن امرأته، ثم واقَعَها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قال: رأيتُ بياضَ ساقَيْها في القَمَر، قال «فاعْتَزِلْها حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْكَ».**

[ح] اختُلف في اسم المجادلة؛ فقيل: جَميلة كما هاهنا، وقيل: خُويلة كما تقدم، وقيل: خَوْلة بنت ثعلبة، ورجَّحه غيرُ واحدٍ[١][٢].

[ط] اللَّمَم هاهنا: الإلمام بالنساء، وشدة التَّوَقان إليهنَّ، ويدل على هذا الحديثُ المتقدمُ، وليس معنى اللَّمَم هاهنا الجنون، ولو كان كذلك وظاهَر في تلك الحالِ لم يَلْزَمْه شيءٌ[٣].

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٣٩٠).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٤).

[٢١٥٤] وأخرجه أيضًا عن عِكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ. ٢٢٢٢

[٢١٥٥] وعن عكرمة عن ابن عباس معناه[١] عن النبي ﷺ. ٢٢٢٣

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وقال النسائي: المرسَل أولى بالصواب من المسنَد[٣][ي].

[ي] (ق): وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يُعوَّل عليه[٤]. / [ح٣: ٥٩] وفيما قاله نظر؛ فقد صحَّحَه الترمذي كما ترى، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتجَّ بها البخاري في غير موضعٍ[٥].

* * *

---

(١) في (ح): «بمعناه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٤٥٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥).

(٣) عقب الحديث (٣٤٥٩).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٨).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

[ر:٢٢٦:ب]

١٨- باب في الخلع/

٢٢٢٦ [٢١٥٦] عن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها طَلاقًا فِي غَيْرِ ما بَأْسٍ، فَحَرامٌ عَلَيْها رائحةُ الْجَنَّةِ».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧ [٢١٥٧] وعن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ الشمّاس[أ]، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْح، فوَجَدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِهِ في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قالت(٢): أنا حبيبةُ بنتُ سهل، قال: «ما شَأْنُكِ؟»، قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس؛ لزوجها. فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هَذِهِ حَبيبةُ بِنْتُ سَهْلٍ»، فذكرت ما شاء الله أن تذكُرَ، وقالت حبيبة: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابتِ بنِ قيس: «خُذْ مِنْها»، فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أهلِها.

[أ] (ق): «شَمّاس»: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف سين مهملة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥).

(٢) في (ح): «فقالت».

وأخرجه النسائي(١).

٢٢٢٨ [٢١٥٨] وعن عائشة، أنَّ حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابتِ بن قيس ابن شمّاسٍ، / رضي الله عنهم فضربها، فكَسَرَ بعضَها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ [ح٣: ٦٠] بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتًا فقال: «خُذْ بَعْضَ مالِها وفارِقْها»، فقال: ويصلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتُها حديقَتَينِ[ب] وهما بيَدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُما وَفارِقْها»، ففعل[ج](٢).

[ب] (ق): «الحديقة»: كل أرضٍ ذات شجر أحدق بها حاجز، ثم سُمِّيت البساتين حدائق. و«الحديقة» أيضًا: القطعة من النخل، وإن لم يكن مُحاطًا(٣) بها(٤).

[ج] (ق): قيل: فيه دليل على أن الخُلعَ فَسْخٌ، ولو كان طلاقًا لاقتضى شرائط الطلاق؛ من وقوعه في طُهْرٍ لم تُمْسَسْ فيه، فلما لم يتعرَّف النبي ﷺ الحالة في ذلك دلَّ على أن الخلع فَسْخٌ، وإليه ذهب ابن عباس وطاوس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ورُوِيَ عن عليٍّ، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، أن الخلع تطليقة

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٢).

(٢) كتب على حاشية (ر): «آخر الجزء الثالث عشر من مختصر السنن»، وكتب على حاشية (ح): «آخر الجزء الثالث عشر من مختصر السنن، نفع الله تعالى بذلك، يتلوه باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، الحمد لله حق حمده، وصلواته على خيرته من خلقه؛ محمد نبيه وعبده، وعلى أهله وأصحابه من بعده، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) في (ح): «مخالطًا».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٤٦).

....

بائنة، وبه قال الحسن، وإبراهيم النخَعي، وعطاء، وسعيد بن المسيَّب، وشُريح، والشعبي، ومجاهد، ومَكْحول، والزهْري، وسفيان، وأصحاب الرأي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحُّهما، وفيه أنه[١] أخذ منها جميع ما كان أعطاها.

وقد اختلف الناس في ذلك؛ فكان[٢] سعيدُ بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئًا، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه؛ قلَّ ذلك أو كثُر[٣][٤].

❋ ❋ ❋

(١) في (ح): «أن».

(٢) في (ح): «وكان».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) أول الباب حاشية لقوله: «لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها، وجلست في أهلها» في الرواية السابقة.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٤، ٢٥٥).

١٩- باب(١) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

[٢١٥٩] عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهم، أنَّ مُغيثًا[أ] كان ٢٢٣١
عبدًا، فقال: يا رسولَ الله، اشفَعْ إليها، قال رسولُ الله ﷺ: «يا بَرِيرةُ[ب]، اتَّقِي اللهَ؛ فَإنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ»، فقالت: يا رسولَ اللهِ، تأمُرُني بذاك؟ قال: «لا، إنَّما أنا شافِعٌ»، فكان دُموعُهُ تَسيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرةَ، وَبُغْضِها إيّاهُ!».

وأخرجه البخاري بمعناه.

[٢١٦٠] وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ زَوجَ بريرةَ كانَ عبدًا ٢٢٣٢

[أ] (ق): «مُغِيث»: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء مُثَلَّثة: كان عبدًا لبعض بني مُطيع(٢).

[ب] و«بَرِيرة» كانت مولاةً لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنهم(٣).

---

(١) ذكر قبله في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٤٦٧).

(٣) المصدر السابق (٦: ٣٩).

أسودَ يُسمى مُغيثًا، فخيَّرَها ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ وأمَرَها أن تَعْتَدَّ[(١)].

وأخرجه البخاريُّ مُختَصَرًا.

[ر: ٢٢٧: أ] وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه / بمعناه[(٢)].

٢٢٣٣ [٢١٦١] وعن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها في قصّة بَرِيرة، قال: كان زوجُها عبدًا، فخيَّرها النبيُّ ﷺ، فاختارَتْ نفْسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرْها.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[(٣)].

٢٢٣٤ [٢١٦٢] وعن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق ـ عن عائشة رضي الله عنهم، أنَّ بَرِيرة خيَّرَها النبيُّ ﷺ، وكان زوجُها عبدًا.

وأخرجه مسلم، والنسائي[(٤)].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تَعتق ولها زوج (١١٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥)، وسيرد بعده.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (٣٤٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٦).

٢٠- باب /من قال: كان حرًّا [ح٣: ٦٣]

٢٢٣٥ [٢١٦٣] عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا حينَ أُعتِقَت، وأنها خُيِّرَت، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه وأنَّ لي كذا وكذا.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

وقوله: «كان حُرًّا» هو من كلام الأسود[أ] بن يَزيد، جاء ذلك مفسَّرًا، وإنما وقع مُدرَجًا في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطِع. وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصحُّ(٢).

(ق): هذا آخر كلامه.

وقد رُوي عن الأسود، عن عائشة، أن زوجها كان عبدًا، فاختلفت

[أ] (ق): «الأسود»: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن النخَعي، من تابعي أهل الكوفة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤).

(٢) «الصحيح» (٦٧٥٤).

الرواية عن الأسود، ولم تختلفْ عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبدًا.

وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكَم بن عُتَيبة.

قال البخاري: وقول الحَكَم مرسل(١). هذا آخر كلامه.

وروى القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعَمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة، أن زوج بَريرة كان عبدًا، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعَمْرة كانت في حجر عائشة.

وهؤلاء أخصُّ الناس بها. وأيضًا فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما رُوي عنها، وكان رأيُها أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحُرِّ.

وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بَريرة كان عبدًا، قال البيهقي: إسناد صحيح(٢).

[ح٣: ٦٤] وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف / الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة؛ فقال: إنه حُرٌّ، وقال الناس: إنه عبد(٣).

* * *

---

(١) «الصحيح» (٦٧٥١).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ٤٤٥).

(٣) المصدر السابق (١٤: ٤٤٩).

٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار(١)

[٢١٦٤] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ بريرةَ أُعتِقَتْ وهي عندَ مُغيث؛ ٢٢٣٦
عبدٍ لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ فَلا خِيارَ لَكِ[أ]».

[أ] (ق): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه(٢).

* * *

---

(١) هذه الباب ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٢٢- باب في المملوكين يعتقان معًا، هل تخير امرأته

٢٢٣٧ **[٢١٦٥] عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تُعْتِقَ مملوكَيْن لها زوجٍ، قال[(١)]: فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها أن تبدأ بالرَّجُلِ قبل المرأةِ[أ].**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[(٢)].

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد ضعفه يحيى بن مَعين، وقال مرة: ثقة. وقال النَّسائي: ليس بذاك القوي.

[أ] (ق): قيل: فيه دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبدٍ، ولو كان / لها خيار؛ إذا كانت تحت الحُرِّ لم يكن لتقديم عتق الزوج [ع:٨٨] عليها معنى ولا فيه فائدة[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٧).

٢٣ـ باب: إذا أسلم أحد الزوجين[أ] / [ر: ٢٢٧: ب]

[٢١٦٦] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا جاء مُسلِمًا على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليه(١). ٢٢٣٨

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن(٢).

[٢١٦٧] وعنِ ابنِ عباس قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَت، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني قد كنتُ ٢٢٣٩

[أ] إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو وثني، فإن كان قبل الدخول تعجَّلت الفرقةُ بانفساخ النكاح، وإن كان بعد الدخول وقفت الفُرقةُ على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلمْ حتى انقضتِ العدةُ حُكِمَ بالفرقة من وقت اختلاف الدين، سواء اتفقتْ دارهم أو اختلفتْ، وللعلماء في هذه المسألة مذاهبُ غيرُ هذا مشهورةٌ، فأما إذا أسلم الزوج والزوجة حرة كتابية فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٤)، وقال: حديث حسن.

(٢) في (ح): «وقال حسن صحيح».

[ح٣: ٦٥] **أسلَمتُ وعَلِمَتْ[ب] بإسلامي. فانتزعَها / رسولُ الله ﷺ مِن زَوجِها الآخَرِ، ورَدَّها إلى زوجِها الأول».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

[ب] (ق): قيل: فيه دليل على أن النكاح متى عُلم بين زوجين فادعتِ المرأةُ الفُرقةَ، فإن القول في ذلك قول الزوج، وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يَزحَم اليقين(٢)(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب: «في المملوكين يعتقان معًا هل تخيَّر امرأته».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٨).

٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ **[٢١٦٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بالنكاحِ الأول، لم يُحدِثْ شيئًا.**

قال محمدُ[أ] بنُ عمرٍو في حديثه: بعد ستٍّ سنين.

وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سَنتينِ.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وفي حديث الترمذي: بعد ست سنين. وفي حديث ابن ماجه: بعد سنتين.

وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن الحصين، من قِبل حِفظه.

وحكَى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

[أ] محمد(٢) بن عمرو الرازي والحسن بن علي الحُلواني هما شيخاه رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩).

(٢) في (ع): «وقال الحسن بن علي محمد»، وفي (ح): «هو محمد».

جده أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يَحتمل أن تكون[١] عدتُها قد تطاولتْ لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطُّولى منهما وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نَسَخَه، وقد ضعَّف أمرها عليٌّ بن المديني وغيره من علماء الحديث[٢].

[ح٣:٦٦] وقال بعضهم: معنى / ردَّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق[٣].

والحباء لم يحدِثْ زيادةً على ذلك من شرطٍ ولا غيرِه.

وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس[٤].

[ر:٢٢٨:أ] وقال / الخطابي: وإنما ضعَّفوا حديث عمرو بن شعيب من قِبل الحجاج بن أرْطاةَ؛ لأنه معروف بالتدليس، وحكَى محمد بن عَقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو[٥].

---

(١) قوله: «تكون» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٩).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢: ٢٤).

(٤) «السنن» (٣٦٢٥).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٩).

٢٥- باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع[١]

[٢١٦٩] عن الحارث بن قيس الأسدي رضي الله عنه قال: أسلمتُ ٢٢٤١
وعندي ثمانُ نسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وفي رواية: قيس بن الحارث، وصوَّبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجه[٢].

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة.

(ق): وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا[٣].

وقال أبو عمر النَّمَري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأتِ من وجهٍ صحيحٍ[٤].

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمنَ معه، فأمره النبي

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢).

(٣) «معجم الصحابة» للبغوي (٢: ٧٧).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ٣٠٠).

ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهنَّ(١).

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ(٢).

[ح٣: ٦٧] يعني أن الصحيح إرساله، وقد / ذكر ذلك وبيَّنه.

وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرفُ بحديث معمر، فإن حدَّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا، وإلا فالإرسال أولى(٣)؛ يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده.

وقد رُوي الحديث عن غير أهل البصرة مَوصولًا.

وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف(٤).

٢٢٤٣ **[٢١٧٠] وعن الضحاك بنِ فَيْرُوز، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسولَ الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختانِ، قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ».**

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(٥).

وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (٢٨٣).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٤: ٣٢٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٦٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلِم وعنده أختان (١١٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١). قال الترمذي: حديث حسن.

وفي لفظ الترمذي: «اخترْ أيَّتَهُما شِئْتَ». ولفظ ابن ماجه: «طلِّقْ»، كما ذكره أبو داود.

* * *

٢٦ـ باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ **[٢١٧١] عن رافع بنِ سنان رضي الله عنه أنه أسلَم، وأبَتِ امرأتُه أن تُسلِم، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي، وهي فَطيمٌ، أو شِبهَه، وقال رافِع: ابنتي، فقال له النبيُّ ﷺ: «اقْعُدْ ناحِيةً»، وقال لها: «اقعُدِي ناحِيةً»، وأَقْعَدَ الصبيّةَ بينهما، ثم قال: «ادْعُواها»، فمالت الصبيّةُ إلى أُمِّها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِها»، فمالَتْ إلى أبيها، فأخَذَها.**

وأخرجه النسائي(١)[أ].

[أ] (ق): فيه بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحقُّ به، وهو مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق، والزوجة ذمية: إن الأم أحق بأولادها ما لم تَزَوَّجْ، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٥) بنحوه، إلا أنه في روايته قال: «ابن لهما»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (٢٣٥٢)، بلفظ: «أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم....».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٢).

٢٧- باب في اللعان

[٢١٧٢] عن الزهري، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنهما، ٢٢٤٥
أنَّ عُوَيمِرَ بنَ أشقرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عديٍّ، فقال له: يا عاصم،
أرأيتَ رجلًا وجَدَ / مع امرأتِهِ رجلًا أيقتُلُه[أ] فتَقتُلُونَه؟ أم كيفَ يفعَل؟ سَلْ [ح٣: ٦٨]
لي يا عاصِمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصِمٌ رسولَ الله صلى / الله [ر: ٢٢٨: ب]
عليه وسلم، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما
سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ.

فلما رجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءه عُويمرٌ، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك
رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتِني بخَيرٍ[ب]، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ

[أ] (ق): «أيقتله فتقتلونه»: قيل: يَحتمل أن يكون سؤالًا عن هذا الحكم إذا فعله، ويَحتمل أنه علِم الحُكم، ولكن قاله على سبيل التوصُّل إلى وجهٍ آخرَ غيرِه يصل به إلى شفاء(١) غيظه وإزالة غَيرته(٢)(٣).

[ب] يريد به السؤال عمّا لا حاجة بالسائل إليه دون ما به إليه حاجة؛ وذلك أن عاصمًا إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك؛ إيثارًا لسترِ العورات، فأما ما كان من السؤال على وجه التبيُّن

---

(١) في (ع): «إشفاء».

(٢) في (ع): «وإقالة غيرة» وفي (ح): «وإقالة عثرته».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٧).

المسألةَ التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتَهي حتى أسألَهُ عنها.

فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو وسَطَ الناس فقال: يا رسولَ الله، أرأيت رجلًا وجَدَ معَ امرأتِهِ رجلًا أيقتُلُه، فتقتُلُونَه؟ أم كيفَ يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فاذْهَبْ فَأْتِ بِها».

قال سهل: فتلاعَنا، وأنا مَع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا، قال عُويمرٌ: كَذَبتُ[ج] عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. ....

والتعليم فيما تدعو الحاجة إليه من أمر الدين فلا بأس بها(١). وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يَكره ذلك(٢).

وقيل: كُرِه قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينةٍ، فيجب عليه الحد، وذلك قبل نزول حكم(٣) اللعان؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». ويَحتمل أنه كره السؤال لِما فيه من قُبح النازلة والفاحشة، ولِما كان من نهيه عن كثرة السؤال إما سدًّا لباب سؤال الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب، أو لِما يخشى من كثرة السؤال(٤) من التضييق عليهم في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم يُلزَموها(٥).

[ج] (ق): قوله: «كذبتُ عليها»(٦) قيل: أراد الدعاء بذلك بفضيحة نفسه إنْ

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٨).

(٣) في (ع)، (ح): «نزول حد».

(٤) قوله: «من كثرة السؤال» ليس في (ح).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٧)

(٦) بعده في (ع): «يا رسول الله».

فطلَّقها عُويمرٌ ثلاثًا[د] **قَبلَ أن يأمُرَهُ النبيُّ ﷺ.**

قال ابنُ شهاب: فكانت تِلك سُنّةَ المتلاعِنَين[هـ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١).

[٢١٧٣] وعن عباسِ بنِ سهل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن ٢٢٤٦

أمسكها(٢)، وقيل: أراد أنَّ إمساكي لها بعد ما قلته(٣) عنها دليل على كذبي(٤).

[د] (ق): قيل: فيه دليل على إيقاع التطليقات الثلاث بلفظٍ واحد مباح، ولو كان محرَّمًا لأشبهَ أن يرد رسول الله ﷺ قوله في ذلك ويبيِّن بطلانه(٥)(٦).

[هـ] (ق): قوله: «سُنّة المتلاعنين» فيه تأويلان؛ أحدهما(٧) الفُرقة بانقضاء اللعان، والثاني استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان على مذهب مَن يستحبه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢) (١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان (٣٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٦). وعند ابن ماجه زيادة سترد برقم (٢١٧٥).

(٢) في (ح): «أمسكتها».

(٣) في (ح): «ما قلت».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٨٣).

(٥) قوله: «ويبين بطلانه» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٤).

(٧) في (ح): «تأويلات أحدها».

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٨٣).

عَدِي: «أمْسِكِ الْمَرْأةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»[و].

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه.

٢٢٤٧ [٢١٧٤] وعن ابنِ شهاب، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، قال: حضرتُ لِعانَهما عندَ رسولِ الله / ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة. وساق الحديث، قال فيه: ثم خَرَجَتْ حاملًا، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمه[ز](١). [ح٣: ٦٩]

[و] (ق): قال بعضهم: شذَّ قوم من أهل البصرة، منهم عثمان البَتِّي؛ فقالوا: لا تقع الفرقة ولا تأثير للعان فيها، وإنما يسقط النسبُ والحد، وهما على الزوجية كما كان(٢) حتى تُطَلَّق(٣)، وذكر الطبري أن هذا قول جابر بن زيد(٤).

[ز] (ق): معلوم أن الأم لا يَنتفي عنها ولدها؛ لأنها ولدته(٥).

واختُلف في قوله: «فكان يُدعَى إلى أمه»، وقوله: «وأُلْحِقَ الولد بأمه» ورُوي: «بالمرأة»؛ فمنهم من قال: نُفِيَ عنه نسبُ الأبِ وأُبقِيَ عليه الأم التي لا بد له منها، وقيل: جعلها له أبًا وأمًّا(٦)، وعلى هذا اختلف العلماء

---

(١) أخرجه مختصرًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب مَن قضى ولاعن في المسجد (٧١٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢) (٢).

وعند مسلم زيادة وهي «فكان ابنها يُدعى إلى أمه» سترد في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٤٩)، وزيادة: «ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» سترد في «المختصر» برقم (٢١٧٨).

(٢) في (ع)، (ح): «كما كانا». (٣) في (ح): «يطلق».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٦٦).

(٥) المصدر السابق (٧: ٤٧٨).

(٦) في (ع): «فأُمًّا».

٢٢٤٨ [٢١٧٥] وعن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعد في خبرِ المتلاعِنَين قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها، فَإِنْ[(١)] جاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ[ح] الْعَيْنَيْن، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَلا أُراهُ إلّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرةٌ[ط] فَلا أُراهُ إلّا كاذِبًا»، قال: فجاءَتْ به على النعتِ المكروه[(٢)].

٢٢٥٠ [٢١٧٦] وعنه عن سهل بنِ سعد في هذا الخبر، قال: «فطلَّقها ثلاثَ

في نسبه وميراثه؛ فمنهم مَن قال: كلُّه لأمه، ومنهم من قال: ترث الأم منه الثلث لا غير، والباقي لمن يستحقه بالفريضة الشرعية، ومنهم من قال: ميراثه لبيت المال[(٣)].

[ح] «الدَّعَج»: شدة سواد العين مع سَعتها[(٤)]، وقيل: هو شدة سوادها[(٥)].

[ط] و«الوَحَرة»: بفتح الواو، وبعدها حاء وراء مهملتان مفتوحتان[(٦)]، وتاء تأنيث، دُوَيْبّة حمراء تلزق بالأرض[(٧)].

وقيل: «الوحرة»: الوَزَغة، وقيل: نوع من الوَزَغ يكون في الصحاري[(٨)].

---

(١) في (ح): «إن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) بنحوه.

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٤٠).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣١٤).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٨).

(٦) في (ح): «مفتوحتين».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٧٢).

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٨٣).

تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفذه[ي] رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عندَ النبيِّ(١) ﷺ سُنّة(٢).

قال سهلٌ: حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فَمَضَتِ السُّنّةُ بعدُ في المتلاعِنَينِ أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبدًا.

٢٢٥١ **[٢١٧٧] وعنه، عن سهل بن سعد، قال مُسَدَّد: قال: شهِدتُ المتلاعنَينِ على عهدِ رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرةَ، ففرَّق بينهما رسولُ الله ﷺ / حين تلاعَنا. وتم حديث مسدد.** [ر: ٢٢٩: أ]

وقال الآخرون[ك]: إنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ فرَّق بين المتلاعِنَين، فقال الرجل:

[ي] (ق): قوله: «فأنفذه رسول الله ﷺ»، قيل: يكون معناه إنفاذ الفُرقة المتأبِّدة، وهذا على قول مَن لا يراها تصلح للزوج بحالٍ، وإن أكذب نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، وجماعة من الفقهاء، ويَشهَد لذلك قولُه: «ولا يجتمعان أبدًا».

وقال الشافعي: إنْ كانت زوجته أمَته فلاعنها، ثم اشتراها، لم يحلَّ له إصابتها؛ لأن الفرقة وقعتْ متأبدةً، فصارت كحُرمة الرضاع، وقيل: يحتمل إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول مَن زعم أن اللعان لا يوجب الفرقةَ، وأن فراق العجلاني إنما كان بالطلاق(٣)(٤).

[ك] يعني وهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان،

---

(١) في (ح): «رسول الله».

(٢) ينظر ما سلف برقم (٢١٧٢).

(٣) قوله: «إنما كان بالطلاق» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٦).

كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها(١).

قال أبو داود: لم يُتابِعِ ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين.

(ق): قال البيهقي/ : يعني ذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، [ح٣: ٧٠]
إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري(٢).

يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها. وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا(٣) حديث ابن عمر: «فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان». والمراد من هذا: أن الفرقة لم تقع بالطلاق. ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم، لا إيقاع الفراق، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك».

٢٢٥٢ **[٢١٧٨] وعنه، عن سهل بنِ سعد في هذا الحديث: وكانت حاملًا، فأنكر حملَها، فكان ابنُها يُدعى إليها، ثم جَرَتِ السُّنّة في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ لها**[ل](٤).

شيوخه رضي الله عنهم(٥).

[ل] قيل: إنه لا خلاف في هذا ولا في موارثته مع أصحاب الموارثات(٦) من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٦٨٥٤).
ويُنظَر ما سلف برقم (٢١٧٢).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥: ٤٤٨).

(٣) قوله: «هذا» ليس في (ح).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] (٤٧٤٦)، وذكر نسبة الولد إليها سلف برقم (٢١٧٤).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) في (ح): «المورااثات».

٢٢٥٣ [٢١٧٩] وعن عبدِ الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: إنا لَلَيلةَ جُمُعةٍ في المسجدِ إذ دخلَ رجلٌ من الأنصارِ المسجدَ، فقال: لو أنَّ رجلًا وَجَدَ مع امرأته رجلًا، فتكلَّم به، جَلَدتُموه، أو قَتَلَ قَتَلتُموه، فإن[١] سَكَتَ سَكَتَ على غيظ، واللهِ لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ. فلمّا كان مِن الغَدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أنَّ رجلًا وَجَدَ معَ امرأته رجلًا فتكلَّم به جَلدتُموه، أو قتَلَ قَتلتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظٍ، فقال: «اللهُمَّ افْتَحْ»[م]، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن

قِبل أمه كجدته وإخوته أنهم يتوارثون على أنهم إخوة لأم، وما بقي بعد أصحاب السهام منهم فلموالي أمه إن كانت مولاةً، أو لجماعة المسلمين إن كانت عربيةً، هذا قول الزهري، ومالك، والشافعي، وغيرهم، وللعلماء في ذلك مذاهب مشهورة[٢].

[م] (ق): «اللهمَّ افْتَحْ» قيل: معناه: احكم أو بيِّنِ[٣] الحكمَ فيه. والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَهُوَ ٱلۡفَتَّاحُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦][٤].

وفي قوله: «فلعلها[٥] أن تجيءَ به أسود جعدًا» دليل على أنها كانت حاملاً، وفي اللعان على نفي الحمل خلاف للعلماء مشهور[٦].

---

(١) في (ح): «وإن».
(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٨٤).
(٣) في (ح): «احكم وبين».
(٤) «معالم السنن» للخطّابي (٣: ٢٦٥).
(٥) في (ع)، (ح): «ولعلها».
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٥).

﴿لَهُمْ شُهَدَآءُ﴾ هذه الآية [النور: ٦]. **فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناسِ، فجاء هو وامرأتُهُ / إلى رسولِ الله ﷺ فتلاعَنا، فشهِد الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لَمِنَ الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبتْ لِتَلْتَعِن، فقال لها النبيُّ ﷺ: «مَهْ»[ن]، فأبَتْ، ففعَلَتْ، فلما أدبَرا، قال: «لَعَلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أسْوَدَ جَعْدًا»[س]، فجاءت به أسودَ جَعْدًا.**

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

[ن] (ق): «مَهْ»: كلمة زجر، قيل: أصلها: «ما هذا»، ثم حذف(٢) استخفافًا، تقال مكررة ومفردة، ومثله: «به به» بالباء الموحدة أيضًا. قال ابن السكيت: هي لتعظيم الأمر بمعنى: «بخ بخ».

ويقال: بسكون الهاء فيهما، وبتنوينه بالكسر فيهما، وبتنوين الأول وكسر الثاني دون تنوين(٣).

وقال الجوهري: و«مه» كلمة بُنيت(٤) على السكون، وهو اسم سُمِّي(٥) به الفعل، ومعناه: اكففْ؛ لأنه زجر، فإن وَصلتَ نوَّنتَ فقلت: مهٍ مه(٦).

[س] (ق): قال الهَرَوي: «الجعد» في صفة الرجال يكون مدحًا، ويكون ذمًّا،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٥) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٨).

(٢) (ح): «ما هذا فحذف».

(٣) مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٦٥).

(٤) في (ح): «كلمة تأنيث».

(٥) في (ح): «يسمى».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٥٠).

٢٢٥٤ [٢١٨٠] وعن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، أنَّ هلالَ بن أمية قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بِشَريكِ بن سَحْماء[ع]، فقال النبيُّ ﷺ: «الْبيِّنة، أوْ

فإذا كان[١] مدحًا فله معنيان؛ أحدهما أن يكون معصوب الخلق[٢] شديد الأسر، والثاني أن يكون شعره جعدًا غير سبطٍ؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الجعد المذموم فله معنيان؛ أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل[٣].

[ع] هو شَريك بن عَبْدة بن مغيث البَلَوي، حليف[٤] الأنصار، وقيل: إنه أول من لاعن في الإسلام[٥].

و«سحماء»: ممدود هي أمه؛ نُسِب إليها[٦]. وهي بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، وميم مفتوحة / . وأبوه عبدة بن مغيث، له صُحبة أيضًا، [ع:٨٩] وقد قيل: إن عبدة وابنه شريكًا شهدا أُحدًا[٧].

وقيل لأمه: سحماء لِسوادِها[٨].

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عُويمر، وهلال ابن أمية خطأ، وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته

(١) في (ع): «جاء».
(٢) في (ع): «الحلق».
(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٥٧).
(٤) قوله: «حليف» ليس في (ح).
(٥) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٣٧١).
(٦) المصدر السابق (٢: ٣٧٠).
(٧) المصدر السابق (٣: ٤١٥).
(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٦٣).

حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجُلًا على امرأته يلتَمِسُ البيِّنةَ؟ فجعل رسول الله[١] ﷺ يقول: «الْبيِّنةَ، وَإِلّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله عز وجل في أمري ما يُبرِّئ[٢] ظهري من الحدِّ. فنزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فانصرفَ النبيُّ ﷺ،

كما روى ابن عمر وسهل بن سعد، وأظنه غلطًا[٣] من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قصة واحدة توقُّف النبي ﷺ فيها حتى[٤] أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيها ولحكم[٥] في الثانية بما أنزل الله في الأولى.

وقال الطبري: يُستنكر قولُه في الحديث: هلال بن أمية، وإنما القاذف عُويمر، شهد أحدًا مع النبي ﷺ، رماها بشريك بن السحماء، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة[٦][٧].

وقال غيره: هما قصتان، ويَحتمل أنهما كانتا متقاربتي الوقت فنزل القرآن فيهما.

---

(١) في (ح): «النبي».

(٢) زاد بعده في (ح): «به».

(٣) في (ع): «غلط».

(٤) في (ح): «حين».

(٥) في (ح): «وحكم».

(٦) في (ح): «إلى المدينة من تبوك».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٦٣، ٤٦٤).

فأرسَلَ إليهما، فجاءا، فقام هلالُ بن أُميةَ، فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: «اللهُ
[ر: ٢٢٩: ب] **يَعْلَمُ[ف] أنَّ أحَدَكُما / كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ(١) تائِبٍ؟»، ثم قامتْ فشهِدَتْ،**
فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]،
[ح٣: ٧٢] **وقالوا لها: إنها مُوجِبة، قال ابن / عباس: فتلكَّأتْ ونكَصَتْ، حتى ظَنَنّا**
أنها ستَرْجِع، فقالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم. فَمَضَتْ. فقال النبيُّ ﷺ:
«أبْصِرُوها، فَإنْ جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سابِغَ الْألْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ،
فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ»، فجاءَتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْلا ما مَضى
مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ».

قال أبو داود: وهذا مما تفرَّد به أهل المدينة.

وأخرجه البخاري، ومسلم(٢) والترمذي، وابن ماجه(٣).

[ف] (ق): قوله ﷺ: «الله يعلم(٤) أن أحدكما كاذب» قيل: ظاهره أنه قاله بعد الملاعنة، وحينئذ تحقق الكذب ووَجَبَتِ التوبةُ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما قاله النبي ﷺ قبل اللعان، لا بعده؛ تحذيرًا لهما ووعظًا، والأول أظهر وأولى بسياق(٥) الكلام(٦).

---

(١) قوله: «من» ليس في (ح).

(٢) قوله: «ومسلم» ليس في (ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] (٤٧٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (٣١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٧).

(٤) في (ع): «قوله يعلم».

(٥) في (ح): «بمساق».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٨٦).

٢٢٥٥ [٢١٨١] وعن كُلَيب ـ وهو ابن شهاب ـ عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنَين أن يتَلاعَنا أن يضعَ يده على فيهِ عندَ الخامسة، يقول: «إنَّها مُوجِبةٌ»[ص].

وأخرجه النسائي(١)(٢).

٢٢٥٦ [٢١٨٢] وعن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميّة، وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم، فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلًا، فرأى بعينَيه، وسَمِعَ بأذنَيه، فلم يَهِجْهُ[ق] حتى أصبَحَ، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً، فوجدتُ عندَهم رجلًا، فرأيتُ بعينيَّ وسمِعتُ بأذنيّ، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ الآيتين كِلتيهما [النور: ٦-٧]. فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبْشِرْ

[ص](ق): أي: التي توجب عذاب الله، وعذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة(٣).

[ق] (ق): «يَهِجْه» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الهاء وسكون الجيم، أي: لم يُزعجْه ولم ينفرْه، وقيل: ما تحرك عليه. هاج الشيء: تحرك(٤). يقال: هاج الشيء وهاجه غيرُه؛ يتعدى ولا يتعدى.

---

(١) قوله: «وأخرجه النسائي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (٣٤٧٢).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٧٥).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٥٢).

يا هِلالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، قال هلال: قد كنتُ أرجُو ذاك مِن ربِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْها»، فجاءت، فتلا عليهما رسولُ الله ﷺ، وذَكَّرهما وأخبَرَهما أن عذابَ الآخِرة أشدُّ مِن [ح٣: ٧٣] عذابِ الدنيا، فقال / هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بَيْنَهُما». فقيل لهلال: اشهَدْ، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لَمِن الصّادقين، فلما كانتِ الخامسةَ قيل: يا هلال، اتَّقِ الله؛ فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، وإنَّ هذه الْمُوجبةُ التي تُوجبُ عليكَ العذاب، فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُني الله عليها كما لم يَجلِدني عليها، فَشَهِدَ [ر: ٢٣٠: أ] الخامسةَ أن لعنة الله عليهِ إن كانَ مِن / الكاذبين. ثم قيل لها: اشهَدي، فَشَهِدَت أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتَّقي الله؛ فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العذاب، فتلكَّأَتْ[ر] ساعة، ثم قالت: والله لا أفضَحُ قومي، فشهِدَتِ الخامِسةَ أَنَّ غَضَبَ الله عليها إن كانَ مِن الصادقين.

ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضى أن لا يُدعى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَن رماها أو رَمى ولدَها فعليه الحَدُّ، وقضى أَن لا بيتَ لها عليه، ولا قُوتَ؛ مِن أَجْلِ أنهما يتفرّقان(١) مِن غير طَلاقٍ، ولا مُتوفًّى عنها.

[ر] (ق): «فتلكأتْ» بفتح التاء ثالث الحروف مهموز، أي: تباطأت(٢) وتوقَّفت أن تقولها(٣).

---

(١) في (ح): «متفرقان».

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٤٣٢).

(٣) «شرح المصابيح» لابن الملك (٤: ٤١).

وقال: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[ش] ....

[ش] (ق): تصغير أصهَب، وهو الذي تعلوه صُهْبة، وهي كالشقرة، قاله الأصمعي، قيل: كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر[١]. وقال غيره: الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد[٢][٣].

و«الأُريصح»: تصغير الأرصح، وهو الخفيف الأليتينِ، أُبدلت السين منه صادًا، وقد يكون أيضًا تصغير الأرصع، أُبدلت عينه حاء[٤].

وقال الهروي: ويجوز بالسين، وقال غيره: المعروف في اللغة الأرصح[٥][٦].

و«الأُثَيبج»: تصغير الأثبج[٧]، وهو الناتئ الثَّبَج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

و«الحَمْش»: الدقيق الساقين، يقال: رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين.

و«الخدلَّج»: العظيم الساقين، وهو مثل الخدل[٨].

و«الجُمالي»: شبه خلقه بخلق الجمل لِعِظَمِه، وهو بضم الجيم وتشديد الياء[٩].

---

(١) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٣٠٣).

(٢) قوله: «قال الأصمعي... سواد» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٠٤)

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٧٥)، و«معالم السنن» (٣: ٢٧٠).

(٥) في (ح): «الأرضح».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٢٦).

(٧) يقرأ في (ح): «الأثيج».

(٨) يقرأ في (ع): «الجذل».

(٩) قوله: «وهو بضم الجيم، وتشديد الياء» ليس في (ع).

أُرَيصِحَ[ت] أُثَيْبِجَ، حَمْشَ السّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلالٍ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرقَ جَعْدًا، جُمالِيًّا، خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ، سابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فجاءت به أورقَ جعدًا، جُماليًّا، خَدَلَّجَ الساقَينِ، سابغَ الأليتين(١)، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا الأَيْمانُ[ث] ....

و«سابغ الأليتين»: قبيحهما(٢)، وقد يكون عظيمهما، من سُبوغ الثوب والنعمة(٣)، وقد يكون شديد سوادهما؛ لأنه جاء في صفته في بعض الروايات أسود، وقد يكون كثير شعرهما(٤).

[ت] «أُريصح»: بضم الهمزة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وصاد(٥) مهملة مكسورة، وحاء مهملة.

«أُصيهب»: بضم الهمزة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها هاء مكسورة، وباء بواحدة.

«أُثيبج»: بضم الهمزة، وفتح الثاء المثلثة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وباء بواحدة مكسورة، وجيم(٦).

[ث] (ق): قال البيهقي: يُسمَّى اللعان يمينًا(٧)(٨).

---

(١) كتب على الحاشية في (ر) بخط مغاير: «سابغ الأليتين: قال صاحب العين: أي: قبيحهما، يقال: عجيزة سابغة وألية سابغة؛ أي: قبيحة».

(٢) في (ع): «قبحهما».

(٣) قوله: «من سبوغ الثوب والنعمة» ليس في (ح).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) في (ح): «وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد».

(٦) في (ح): «آخر الحروف، وكسر الباء الموحدة، وجيم»، وهذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥: ٤٢٧).

لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ[خ]». / [ح٣: ٧٤]

قال عِكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مُضَر، وما يُدعى لأبٍ.

في إسناده عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غيرُ واحدٍ، وكان قَدَريًّا داعيةً.

٢٢٥٧ [٢١٨٣] وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ لِلمُتلاعِنَين: «حِسابُكُما عَلَى اللهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ[ذ] لَكَ عَلَيْها»، قال: يا رسولَ اللهِ، مالي، قال: «لا مالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها، فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها، فَذاكَ أبْعَدُ لَكَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢٢٥٨ [٢١٨٤] وعنه قال: قلت لابنِ عُمَرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه، قال: فرَّق

[خ] فيه أن الملاعَنة ليس لها على زوجها سُكنى ولا نفقة، وفيه أن مَن رمَى الملاعَنة أو ولدها فإن عليه الحد، وفيه أن التحلية بالنعوت الْمَعِيبة(٢) إذا أُريد بها التعريف لم تكن غِيبةً يأثم قائلها(٣)(٤).

[ذ] (ق): «لا سبيلَ لَكَ عليها» حمله جمهور العلماء على العموم، فلا تحلُّ له

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟ (٥٣١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اجتماع المتلاعنين (٣٤٧٦).

(٢) قوله: «المعيبة» ليس في (ع).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «فتلكأت».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٩).

رسولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بني العَجْلان، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ؟»، يُرَدِّدُها ثلاثَ مَراتٍ، فأبَيا، ففرَّق بينهما.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، بنحوه[1].

٢٢٥٩ **[٢١٨٥] وعن نافع، عنِ ابنِ عمر، أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَهُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وانتفى مِن ولَدِها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولَدَ بالمرأة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

أبدًا[3][4].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة (٥٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب يَلحَق الولد بالملاعنة (٥٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٣٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٨١).

٢٨ـ باب: إذا شك في الولد/ [ر: ٢٣٠: ب]

٢٢٦٠ **[٢١٨٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ مِن بني فَزارةَ فقال: إنَّ امرأتي جاءَتْ بولدٍ أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «ما أَلْوانُها؟»، قال: حُمْر، قال: «فَهَلْ فِيها مِنْ / أَوْرَقَ[أ]؟»،** [ح٣: ٧٥]

[أ] (ق): قال الأصمعي: «الأوْرَق من الإبل»: الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحمًا، وليس بالمحمود عندهم في عمله وسيره(١)، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة والذئبة: ورقاء. وقال أبو زيد: الذي يضرب لونه إلى الخضرة(٢)(٣).

احتجَّ به مَن لا يرى الحد بالتعريض؛ لأن النبي ﷺ لم يُوجِب على هذا المعرِّض بامرأته حدًّا، وقيل: لا حجة فيه؛ لأن(٤) الرجل لم يرد بتعريضه القذف، وإنما جاء سائلًا، والتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة، وكان على سبيل السؤال عن ما يجهل فلا حدَّ فيه(٥).

وقيل: فيه الحجة للقول بالقياس والاعتبار، وضرب الأمثال والأشباه

---

(١) في (ح): «وسره».

(٢) قوله: «قال الأصمعي... الخضرة» ليس في (ع)، وجاء هذا القول في (ح) بعد قوله: «للتقريب».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٦٥).

(٤) في (ح): «وقيل: إن».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٦١).

قال: إنَّ فيها لوُرْقًا، قال: «فَأَنَّى تُراهُ؟»، قال: عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[ب]، قال: «وَهَذا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٢٢٦١ [٢١٨٧] وفي رواية قال: وهو حينئذٍ يُعرِّضُ بأن يَنفيَه.

٢٢٦٢ [٢١٨٨] وفي رواية: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلامًا أسودَ، وإني أُنكِره.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وهذا الرجل هو ضَمضَم بن قتادة(٢).

للتقريب للأفهام(٣)(٤)(٥).

[ب] (ق): «نَزَعَهُ عِرْق»: أي: جذبه إلى الشبه بمن خرج شبيهًا له(٦).

و«العِرْق» هاهنا: الأصل من النسب، شُبه بعرق الثمرة. وأصل النزع: الجذب(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٥٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته، وشكَّ في ولده، وأراد الانتفاء منه (٣٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢).

(٢) قوله: «وهذا... قتادة» جاء في (ح) بعد الفقرة التالية.

(٣) قوله: «للأفهام» ليس في (ح).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٩٦).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٤٧).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٩٦).

(ق): ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب «الغوامض»، وقال[١] فيه: وُلِدَ له مولود أسود

من امرأةٍ من بني عِجل[٢].

وقال فيه أيضًا: فقدِم عجائزُ من بني عجل، فأخبرنَ[٣] أنه كان للمرأة جَدة سوداء[٤]. وإسناده غريب جدًّا[٥].

* * *

(١) في (ح): «فقال».

(٢) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد (ص: ١٦٥).

(٣) في (ح): «فأخبرني».

(٤) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد (ص: ١٦٥).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ [٢١٨٩] عن عبدِ الله بن يونُس، عن سعيدٍ الْمَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آيةُ الْمُتلاعِنَيْن: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَها اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[أ] احْتَجَبَ اللهُ تَعالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ والْآخِرِينَ».

[ح٣:٧٦] وأخرجه / النسائي، وابن ماجه(١).

وقال البخاري: عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، روى عنه يزيد ابن الهاد(٢): يُعرَف بحديثٍ واحدٍ(٣).

[أ] (ق): يَحتمل أن يكون المراد أنه لا ريب عنده في أنه وُلِدَ على فراشه، كما لا ريب عنده في الذي ينظر إليه بعينيه.

وقوله: «لن يدخلها الله جنتَه» إنِ استحلتْ ذلك، كان على ظاهرِه، وإنْ لم تستحلَّ احتمل أنها لا تدخل الجنة مع السابقين، أو نحو ذلك، والله عز وجل أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٥٦٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده (٢٧٤٣).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥: ٢٣٢).

(٣) «البدر المنير» لابن الملقن (٨: ١٨٥).

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يُعرَف بحديثٍ واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث. روى عنه يزيد بن عبد الله ابن الهادِ، سمعتُ أبي يقول ذلك[1].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢٠٥).

٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ [٢١٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا مُساعاةَ[أ] فِي الْإِسْلامِ؛ مَنْ ساعَى فِي الْجاهِلِيّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ دَعا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدةٍ[ب]، فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ».

في إسناده رجل مجهول.

[أ] (ق): المساعاة[١]: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ وذلك لأنهن يَسْعَيْن لمواليهن فيكسبنَ لهم بضرائب كانت عليهنَّ، فأبطل النبي ﷺ المساعاةَ في الإسلام، ولم يُلْحِق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به[٢][٣].

قال[٤] الجوهري: وتقول[٥]: زنا الرجل وعَهِرَ، فهذا قد يكون بالحرة والأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها[٦].

[ب] (ق): قال الخطابي: يقال: هذا ولد رَشْدة ورِشْدة، لغتان[٧].

---

(١) في (ع): «المساعات».

(٢) في (ح): «بها».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٣).

(٤) في (ع)، (ح): «وقال».

(٥) في (ر): «ويقول».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٧٧).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٣).

٢٢٦٥ [٢١٩١] وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ كُلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادَّعاه وَرَثَتُه، / فقضى أنَّ [ر: ٢٣١:أ]
كُلَّ مَن كان مِن أمةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمَنِ استلحقَه، وليس له مما قُسم قبلَه مِن الميراث، وما أدرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كان أبوهُ الذي يُدعى له أنكَرَه، وإن كان مِن أمةٍ لم يَملِكْها، أو مِن حُرّةٍ عاهَرَ بها، فإنه لا يُلحَقُ ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدعى له هُوَ ادَّعاه، فهو وَلَدُ زِنْيةٍ من حُرّةٍ كان أو أمة[ج][(١)].

٢٢٦٦ [٢١٩٢] وفي روايـة: وهو وَلَدُ زِنا لأهل أُمِّهِ مَن كانوا؛ حُرّة أو أمـة،

وقال غيره: وقولهم: هو لزَنية وزِنية، نقيض قولك: لرَشدة ورِشدة، يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية.
وقال[(٢)] الأزهري: كلام العرب المعروف فلان ابن زَنية وابن رَشدة، وقد قيل: زِنية ورِشدة، والفتح أفصحُ اللغتين[(٣)].

[ج] (ق): قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية[(٤)] وبين قيام الإسلام، كان لأهل الجاهلية إماء، وهن البغايا اللواتي ذكرهـن الله سبحانـه وتعالـى فـي قولـه: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١١٣) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢٧٤٦)، ومختصرًا (٢٧٤٥).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٢٥).

(٤) في (ح): «ما بين قيام الجاهلية».

وذلك فيما استُلحِقَ في أوَّلِ الإسلام، فما اقتُسِمَ مِن مالٍ قبل الإسلام فقد مَضى.

قد تقدَّم الكلام على عمرو بن شعيب.

[ح٣: ٧٧] ورَوَى عن عمرو هذا الحديث / محمدُ بن راشد المكحولي، وفيه مقال.

ٱلۡبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]؛ إذ[١] كانت سادتُهن يُلِمُّونَ بِهِنَّ، فإذا جاءت بولد وكان سيدها يطؤها، وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه الزاني، وربما ادعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها؛ لأن الأمة فِراش له، ونفاه عن الزاني، ثم ذكر الاستلحاق كما في الأصل[٢].

* * *

---

(١) قوله: «إذ» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٣).

٣١- باب في القافة

[٢١٩٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ٢٢٦٧
قال مُسدَّد وابنُ السَّرح: يومًا مسرورًا. وقال عثمان: تُعرَفُ أساريرُ[أ] وجهه. فقال: «أيْ عائِشةُ، ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا[ب] الْمُدْلِجِيَّ رَأى زَيْدًا وَأُسامةَ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفةٍ، وَبَدَتْ أقْدامُهُما، فَقالَ: إنَّ هَذِهِ لَأقْدامٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ[ج]».

[أ] (ق): «الأسارير»: خطوط الجبهة والوجه والكف وتَكَسُّرها(١)، واحدها: سِر وسرار، والجمع أسرار، وأسارير جمع الجمع(٢)(٣).

[ب] (ق): «مجزز»: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأولى، سُمِّي بذلك؛ لأنه كان إذا أخد أسيرًا جزَّ لِحيتَه. قاله الزبير بن بكار، وقيل: كان إذا أخذ أسيرًا جزَّ ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا.

وقال فيه بعضهم: محرر، بحاء مهملة ساكنة وراء مهملة مكسورة، والأول هو الصواب(٤)(٥).

[ج] (ق): فيه دليل على إثبات أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق

---

(١) في (ح): «ويكسرها».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) آخر الباب.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٧٧).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) آخر الباب السابق.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٥٥، ٦٥٦).

٢٢٦٨ [٢١٩٤] وفي رواية: تَبْرُقُ أساريرُ وَجهِهِ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

قال أبو داود: كان أسامة أسودَ، وكان زيد أبيضَ.

الولد؛ لأن رسول الله ﷺ لا يُظهِر السرور إلا بما هو حق عنده، وقد أثبت الحُكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وهو قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل الحديث، وأبطل أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، الحكم بالقافة[2].

وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه شديد السواد، وأبوه أبيض من القطن، فلما قضى القائفُ بإلحاق النسب مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة، سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ[3].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب القائف (٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة (٢١٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القافة (٣٤٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القافة (٢٣٤٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٥).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٥٦).

٣٢ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ **[٢١٩٥] عن عبدِ الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنه قال: كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِنَ أهل اليمنِ، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ[أ] مِن أهل اليمن أتوا عليًّا يختصِمون إليه في ولد، وقد وَقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِد، فقال لاثنينِ: طِيبا بالوَلَدِ لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولدِ لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولدِ لهذا، فغَلَبا[١]، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكِسُون، إني مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَعَ، فله الوَلَد، وعليه لِصاحبيه ثُلُثا الدية، فأقرَعَ بينهم، / فجعله لمن قَرَع، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت** [ر: ٢٣١: ب] **أضراسُه أو نَواجِذُه.**

وأخرجه النسائي[٢].

وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكِندي، ولا يُحتَج بحديثه.

٢٢٧٠ **[٢١٩٦] وعن عبدِ خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عَليٌّ عليه السلام**

[أ] النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة[٣].

---

(١) قوله: «ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لهذا، فغَلَبا» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (٣٤٩٠).

(٣) هذه الحاشية مطموسة في (ر) وليست في (ع).

[ح٣:٧٨] **بثلاثة وهو / باليمن وقَعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحد، فسأل اثنين: أتُقِرّانِ لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعًا، فجَعَلَ كلَّما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرَعَ بينهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعة، وجَعَلَ عليه ثُلُثي الدِّية، قال: فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه.**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[ب](١).

ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب.

وقال الخطابي: وقد تكلَّم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم(٢). هذا آخر كلامه.

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، وأما(٣) حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال. والله عز وجل أعلم.

[ب] (ق): ذهب إلى ظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه، وقال(٤): هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به(٥) في القديم، وقيل لأحمد

[ع: ٩٠] ابن حنبل في حديث زيد هذا فقال: حديث / القافة أحبُّ إليَّ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٧).

(٣) في (ح): «فأما».

(٤) في (ع): «قال».

(٥) في (ع): «يقول: إنه».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٧).

٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان(١) يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ **[٢١٩٧] عن عائشة رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النِّكاحَ كان في الجاهليّةِ على أربعةِ أنحاء[أ]: فَنِكاحٌ منها نِكاحُ النّاسِ اليوم، يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ ولِيَّته، فَيُصدِقُها ثم يَنكِحُها. ونكاح آخر: كان الرَّجُلُ يقول لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ مِن طَمْثها: أرسلي إلى فلانٍ فاستبضِعي منه، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمسُّها أبدًا حتى يتبيَّنَ حَمْلُها مِن ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها أصابَها زوجُها إن أحبَّ، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد، وكان هذا النكاح يُسمَّى /نِكاحَ** [ح٣: ٧٩]
الاستبضاع[ب].

[أ] (ق): «أنحاء»: أي: ضُرُوب(٢)(٣).

[ب] (ق): «الاستبضاع»: استفعال(٤) من البُضع، وهو الجماع، والبضع يُطلَق على عقد النكاح والجماع معًا وعلى الفرج(٥).

---

(١) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٣٠).

(٤) في (ح): «الاستفعال».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٣٣).

ونكاح آخر؛ يجتمعُ الرَّهطُ[ج] دونَ العشرة، فيدخلون على المرأةِ، كلُّهم يُصيبها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تَضَعَ حملَها، أرسلَت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ منهم أن يَمتَنِعَ، حتى يجتمعوا عندها، فتقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرِكم، وقد ولَدتُ، وهو ابنُك يا فلان، فتُسمِّي مَن أحبَّتْ منهم باسمِه، فيَلحَقُ به ولدُها.

[ر: ٢٣٢] ونكاح / رابع: يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممَّن جاءَها، وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنصِبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكُنَّ عَلَمًا لِمَن أرادهنَّ دخلَ عليهنَّ، فإذا حَمَلَت، ووضَعَتْ حَملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهم

[ج] (ق): «الرهط»(١): قال أبو عبيد: هو ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة(٢).
وقال غيره: والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه(٣).
وقال الجوهري: والرهط ما دون العشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة، قال الله تعالى(٤): ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، فجمع، وليس لهم واحد من لفظهم، مثل ذَوْد(٥)(٦).

---

(١) في (ع): «يجتمع الرهط».
(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٠٠).
(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩: ٢٧٠).
(٤) في (ح): «قال تعالى».
(٥) قوله: «من لفظهم مثل زود» ليس في (ح).
(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٢٨).

القافة، ثم ألحَقوا ولدها بالذي يَرَوْن، فالتاطه[د]، ودُعِيَ ابنَهُ، لا يَمتنعُ من ذلك.

فلما بَعثَ اللهُ محمدًا ﷺ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كلَّه، إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليوم.

وأخرجه البخاري(١).

[د] (ق): «الْتاطَهُ»: أي: استلحقه(٢)، وأصل اللوط: الإلصاق(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧).

(٢) في (ع): «أي التحقه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٨).

٣٤- باب الولد للفراش

٢٢٧٣ **[٢١٩٨] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اختصم[أ] سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعةَ إلى رسولِ الله ﷺ، في ابنِ أمةِ زَمْعة، فقال سعد: ....**

[أ] (ق): قيل(١) في خصومتهما: إن أهل الجاهلية كان تكون لهم إماء يَبغين(٢)، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكانت السادة تأتي الإماء في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدَّعيه السيد، وربما يدَّعيه الزاني، فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره، فادعاه ورثته لحِق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة(٣)، وإن كان السيد قد(٤) أنكره لم يلحق به بحال، وكان لزمعة ابن قيس والد سودة زوج رسول الله ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة(٥)، وهو يلم بها، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد ابن أبي وقاص، وهلك كافرًا، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال: استلحق الحمل الذي بأمة زمعة، فلما استلحقه سعد خاصمه عبدُ بنُ زمعةَ، فقال سعد: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وقال عبد: بل هو

---

(١) في (ع): «وقيل».
(٢) في (ع): «تبغين».
(٣) قوله: «القسمة» ليس في (ح).
(٤) قوله: «قد» ليس في (ح).
(٥) في (ح): «ما وصف من أنه كان له عليها ضريبة».

أوصاني أخي عُتبة[ب] إذا قَدِمتُ مكةَ أن أنظُرَ إلى ابنِ أمةِ زَمْعةَ فأقبِضَه، فإنه ابنُه. وقال عبدُ بن زَمْعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي. فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهًا بيِّنًا بعُتبة، فقال: «الْوَلَدُ[ج] لِلْفِراشِ، احْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدةُ». وفي / رواية: وقال: «هُوَ أخُوكَ يا عَبْدُ[د]». [ح٣: ٨٠]

أخي، وُلد على فراش أبي، يشير إلى ما استقرَّ عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة؛ إبطالًا لحكم الجاهلية(١)(٢).

[ب] (ق): «عُتبة بن أبي وقاص»: أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه، شهد أحدًا مع المشركين، ويقال: هو الذي رمَى رسول الله ﷺ فكَسَرَ رَباعِيَتَهُ، ودمَّى وجهه، ومات بعد ذلك كافرًا(٣)(٤).

[ج] هذا الولد الذي(٥) اختصموا فيه هو عبد الرحمن بن زمعة، وله عقِب بالمدينة ـ شرفها الله تعالى ـ مذكور في كتب الصحابة(٦)(٧).

[د] (ق): وهذه(٩) الزيادة رجال إسنادها ثقات. وفيها(١٠) ما يرفع الإشكال.

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) في حاشية: «لا دعوة في الإسلام».

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٢٩٠).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ٢١٣٨).

(٥) في (ع): «والولد الذي» وفي (ح): «هذا الذي».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٧) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ٣٤٤).

(٨) كتب فوقه في (ر): «بأمة» وكتب بجوارها «نسخة».

(٩) في (ع): «هذه».

(١٠) في (ع): «وفيهما».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢٢٧٤ **[٢١٩٩] وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فلانًا ابني عاهَرْتُ بأُمِّه[٢] في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دِعْوةَ[هـ] فِي الإسْلامِ، ذَهَبَ أمْرُ الجاهِلِيّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ،**

وقال[٢] بعضهم: الرواية فيه: «هو لَكَ عبدُ» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا»، أي: هو وارثه. فيرث هذا الولد وأمه. وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحَّت جُمع بينهما وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]. وجاء في بعض الطرق: «لَيْسَ لَكَ بِأخٍ». وهذه الزيادة لا تثبُت[٣][٤].

[هـ] «الدعوة»: بالفتح: الطعام الْمَدعُوُّ إليه، وفي النَّسَب: «الدِّعوة»: بالكسر عند أكثر العرب إلّا عَدِي الرِّباب[٥]، فإنهم يقلبون[٦][٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) جاءت هذه الحاشية في (ع) أول الباب.

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٥٠).

(٥) في (ح): «الأعدى الريان».

(٦) هذه الحاشية مطموسة في (ر) وجاءت في (ع) أول حاشية في الرواية السابقة.

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٩).

وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ»[و].

وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢٧٥ **[٢٢٠٠] وعن رَباحٍ**[ز] **قال: زوَّجني أهلي أمةً لهم رُوميةً، فوقعتُ عليها، فولدتْ غلامًا أسودَ مثلي، فسميتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها فولَدَتْ غلامًا أسودَ مثلي، فسميته عُبيدَ الله، ثم طَبِنَ**[ح] **لها غلامٌ لأهلي رُوميٌّ؛ يُقال**

[و] وقوله: «وللعاهِرِ الحَجَرُ»: قيل: معناه للزاني الرجم بالحجر(١).
وضعَّفه بعضهم وقال: ليس كل زانٍ يُرجم، وإنما يُرجم بعض الزناة دون بعضٍ، وهو الْمُحْصَن، وإنما معنى الحجر هاهنا الحرمان والخيبة؛ كما تقول لمن تؤيِّسُه من الشيء: ما لك غير التراب. وله نظائر(٢).

[ز] و«رَباح»: بفتح الراء المهملة وبعدها باء بواحدة(٣).

[ح] «طبِن للشيء(٤) وتبن»: إذا فطِن له، قاله(٥) الخطابي(٦).
وقال غيره: «طبن» أي: هجم على باطنها، وخبر أمرَها، وأنها ممن(٧) تواتيه(٨) على المراودة. هذا إذا رُوي بكسر الباء، وإن رُوِيَ بالفتح كان

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٣٦).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨١).
(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.
(٤) في (ع): «الشيء».
(٥) في (ع): «قال».
(٦) «معالم السنن» (٣: ٢٨٢).
(٧) في (ع): «من».
(٨) في (ح): «يواتيه».

[ح٣: ٨١] **له: يُوحَنَّه[ط]، / فراطَنَها[ي] بلسانه، فولدَتْ غلامًا كأنه وَزَغةٌ[ك] من الوزَغات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فَرُفِعْنا إلى عثمان. أحسبُه قال مَهْدِيٌّ[ل] قال: فسألهما فاعتَرَفا، فقال لهما: أترضَيانِ أن أقضيَ بينَكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ الولدَ لِلفراش، وأحسَبُهُ**

[ر: ٢٣٢: ب] **قال: فجَلَدَها وجَلَدهُ وكانا مملوكين. /**

معناه خبَّبها وأفسدها(١)(٢).

[ط] و«يُوحنَّه»: بضم الياء آخر الحروف، وسكون الواو، وفتح الحاء المهملة، وبعدها نون مشددة مفتوحة، وهاء(٣).

[ي] الرطانة: بفتح الراء والطاء المهملتين، ويقال: بكسر الراء؛ الكلام بالأعجمية(٤). قال الأصمعي: العرب تقول: الرطانة بفتح الراء، وقال الكِسائي: الرطانة والرطانة بفتح الراء وكسرها: المراطنة(٥).

[ك] الوَزَغة: بفتح الزاي، معروفة، والوزَغَ: الذكَر(٦).

[ل] (ق): و«مهدي» هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات. قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه محمد بن يحيى القرشي: هكذا في هذه الحاشية «يوحنه» بالياء، والمعروف «نوحنه» بالنون، ولعله غَلَطٌ من

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١١٥).

(٣) هذه الحاشية مطموسة في (ر) وجاءت في (ح) بعد حاشية «ورباح».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٢٤).

(٥) «المخصص» لابن سيده (٤: ٤١٣).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ر).

....

الناسخ، والله عز وجل أعلم[1].

* * *

(١) قوله: «الأزدي... أعلم» مطموس في (ر)، وقوله: «قال العبد الفقير... أعلم» ليس في (ح).

٣٥- باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ [٢٢٠١] عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده عبدِ الله بن عمرو، رضي الله عنهم، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحَجْرِي[أ] له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن

[أ] (ق): «حَجْري»: بفتح الحاء المهملة، يريد به الحضن(١). والحضن: مما(٢) دون الإبط إلى الكشح(٣).
و«الحِواء»: بكسر الحاء المهملة ممدود؛ اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه(٤).
وأصله الأخبية إذا دنا بعضها من بعض يقال: هؤلاء أهل حِواء(٥).
ومعنى هذا الإدلاء بزيادة الحرمة(٦)، وذلك أنها شاركت الأب فيه، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصًا، لا شركة(٧) للأب فيها، فاستحقت التقدُّمَ(٨).

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٣٧٨)
(٢) في (ع)، (ح): «ما».
(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٠١).
(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٦٥).
(٥) «تهذيب اللغة» للهروي (٥: ١٩٠).
(٦) في (ع): «حرمة».
(٧) في (ح): «لا يشركه».
(٨) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٢).

يَنتزِعَهُ[١] مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنْتِ أحَقُّ بِهِ مالَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٧٧ [٢٢٠٢] وعن أبي ميمونةَ سلْمى، مولًى مِن أهلِ المدينةِ، رجل صِدقٍ، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيّة، معها ابنٌ لها، فادَّعياه، وقد طلَّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرةَ - رطنت بالفارسية - زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استَهِما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها فقال: من يُحاقُّني[ب] في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهمَّ إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعدٌ عندَه، فقالت: يا رسولَ الله، / إنَّ زوجي يُريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنَبة، [ح٣: ٨٢] وقد نَفَعَني، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَهِما عَلَيْه»، فقال زوجُها: مَن يُحاقُّنِي في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هَذا أبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِما شِئْتَ»، فأخَذَ بيدِ أُمِّه، فانطلَقَتْ به.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا[٢].

[ب] (ق): «يحاقني»: أي: ينازعني في حَقِّي منه[٣].

قيل: هذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُيِّر بين والديه[٤]. وللعلماء خلاف في ذلك، وقال الخطابي: وإن صحَّ الحديث

---

(١) في (ح): «ينزعه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧) مختصرًا، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١) مختصرًا.

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ١١٠).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٣).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سليم». وقال غيره: واسمه سلمان[1]. ووقع في سماعنا سلمى، كما ذكرناه.

(ق): و«عِنَبة» بكسر العين المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وباء موحدة مفتوحة أيضًا، وتاء تأنيث.

٢٢٧٨ **[٢٢٠٣] وعن عليٍّ عليه السلام قال: خرج زيدُ بنُ حارثة إلى مكة، فقَدِمَ بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أمٌّ، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمِّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرت، وقَدِمتُ بها، فخرج النبيُّ ﷺ، فذكر حديثًا، قال: «وَأَمَّا الْجارِيَةُ فَأَقْضِي بِها لِجَعْفَرٍ، تكُونُ مَعَ خالَتِها، وَإِنَّما الْخالَةُ الْأُمُّ».**

٢٢٧٩ **[٢٢٠٤] وفي رواية قال: وقضى بها لجعفرٍ؛ لأنَّ خالتَها عندَه.**

[ر: ٢٣٣: أ] وأخرج الترمذي[2] من حديث البَراء بن عازب / رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «الْخالَةُ بِمَنْزِلةِ الْأُمِّ»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه[3].

وبنتُ حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أُمامة، وتُكنى أمَّ الفضلِ.

[ح٣: ٨٣] وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث /

فلا مَذهبَ عنه، وقد صحَّحه الترمذي كما ذكرناه.

---

(١) في (ح): «وذكر أن أبا ميمونة اسمه سلمان».

(٢) قوله: «الترمذي» ليس في (ح).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٤).

الطويل في قصة الحُدَيْبِية(١).

[٢٢٠٥] وعن عليٍّ عليه السلام قال: لما خرجنا مِن مكة تبِعَتْنا بنتُ ٢٢٨٠
حمزة، تنادي: يا عمِّ يا عمِّ، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال: دُونَك بنتَ عَمِّك(٢)، فحمَلَتْها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنـة عمـي، وخالتُها تحتي، فقضى بها النبيُّ(٣) ﷺ لخالتها، وقال: «الْخالةُ بِمَنْزِلِةِ الأُمِّ»(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الخصائص، ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه (٨٥٢٥).

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) كتب فوقه في (ر): «خ: رسول الله».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الخصائص، ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث (٨٤٠٢).

٣٦- باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ **[٢٢٠٦] عن أسماءَ[أ] بنتِ يزيدَ بن السَّكَن الأنصارية رضي الله عنها، أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم تكنْ لِلمُطلَّقةِ عِدّة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ حين طُلِّقتْ أسماءُ بالعدّةِ للطَّلاق، فكانت أولَ من أُنزِلَتْ(١) فيها العِدّةُ للمُطلَّقات.**

في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلَّم فيه غير واحد.

[أ] (ق): «أسماء» هذه تُكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، لها صُحبة، وروت عن النبي ﷺ أحاديث صالحة، وكانت من المبايِعات، ومن أهل العقل والدين، شهِدت اليرموك، وقَتلت يومئذٍ تسعةً من الروم بعمود خِبائها(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «أنزل».

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ١٨، ٣٤٣، ٣٥٨).

٣٧ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

[٢٢٠٧] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ٢٢٨٢
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال[(١)]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنُسِخَ مِن ذلك، وقال: وإن: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩][أ].

وأخرجه النسائي[(٢)].

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

[أ] (ق): قال قتادة: نُسِخَ منها التي لم يُدخَل بها؛ لا عدة عليها بقوله تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، والآيِس والتي لم تحضْ والحامل بالآياتِ التي في سورة الطلاق.

وقال غيره: أقل مراتب هذا العموم الاحتمال، ولا يثبُت النسخ مع الاحتمال، وإنما يقال لمثل هذا: بيان، ثم لا يصح نقل بتاريخ المتقدم والمتأخر، ولا بد في النسخ من معرفة المتقدم والمتأخر، فمراده سبحانه بهذا العموم مَن تحيض مِن المطلقات، فلا معارضةَ بين الآيِ ولا نسخَ.

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة المطلقات (٣٤٩٩).

٣٨- باب في المراجعة(١)

٢٢٨٣ [٢٢٠٨] عن عمر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ طَلَّقَ حفصةَ، ثم راجَعَها.

[ر:٢٣٣:ب] وأخرجه / النسائي، وابن ماجه(٢).

* * *

(١) هذه الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٣٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦).

٣٩- باب في نفقة المبتوتة / [ح٣: ٨٤]

٢٢٨٤ **[٢٢٠٩] عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن، عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفص[أ] طلَّقها ألبتّةَ، وهو غائب، فأرسل إليها وكيلَهُ[ب] بشعير فتسخَّطتْه(١)، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ. فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقةٌ»، وأمَرَها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريك[ج]. ثم قال: «إنَّ تِلْكِ ....**

[أ] (ق): يقال فيه: أبو عمرو بن حفص، وأبو حفص بن عمرو، واسمُه أحمد، وقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته(٢).
وعلى القول الأول يكون ليس في الصحابة من اسمه أحمد سواه، والله عز وجل أعلم.

[ب] «وكيله» هاهنا منصوب على المفعول، وسيأتي مبينًا مسمًّى.

[ج] (ق): «أم شَريك» اسمها غُزَيّة، بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، ويقال: غزيلة بزيادة لام، ويقال: إنها وَهَبَتْ نفسها لرسول الله ﷺ، وقيل: الواهبة غيرها، وذكرها بعضهم في أزواج رسول الله ﷺ، ولا يصح، ومَن زعم أن رسول الله ﷺ نكحها قال: كان ذلك بمكة(٣)(٤).

---

(١) في (ح): «فسخطته».

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٢٢٧).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٢١١، ٣٥٢).

امْرَأةٌ يَغْشاها[د] أصْحابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[هـ]؛ فَإنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ، وَإذا حَلَلْتِ فآذِنِينِي».

قالت: فلما حللْتُ، ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا أبُو جَهْمٍ[و] فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وَأمّا مُعاوِيةُ / فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قالت: فكرِهتُه، ثم [ح٣: ٨٥]

[د] (ق): «يغشاها أصحابي»: قيل: كان ذلك قبل نزول الحجاب، وقيل: كانت مُتَجالّة[١] رَجُلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها لذلك، وضُعِّف الأول بأن مغيب علي رضي الله عنه إلى اليمن حين[٢] سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدةٍ.

[هـ] (ق): و«ابن[٣] أم مكتوم» اسمه عمرو، ويقال: عبد الله[٤].

والأول أكثرُ، وأم مكتوم اسمها عاتكة[٥].

[ع: ٩١] [و] (ق): «أبو جهم» هذا[٦] أبو جهم بن حُذيفة القرشي / العدوي، ويقال فيه: أبو الجُهيم بالتصغير، اسمه عامر، وقيل: عبيد، وهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ الخَميصة[٧].

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ١٤٦).

(٢) في (ع)، (ح): «حيث».

(٣) في (ع): «ابن».

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ١٧٢).

(٥) المصدر السابق (٣: ٧٢٠).

(٦) بعده في (ع): «هو».

(٧) «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٥٧).

قال: «انْكِحِي أُسامةَ بْنَ زَيْدٍ»، فنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ تعالَى فِيهِ خَيْرًا، واغْتَبَطْتُ.

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

٢٢٨٥ **[٢٢١٠] وعنها، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّقها ثلاثًا، وساق الحديثَ فيه وأنَّ خالد بن الوليد ونفرًا من بني مخزوم أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ أبا حفصٍ[ز] بن المغيرة طلَّقَ امرأَته ثلاثًا، وإنه تَرَكَ لها نفقةً يسيرة، فقال: «لا نَفَقَةَ لَها».**

٢٢٨٦ **[٢٢١١] وفي رواية: فقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَها نَفَقةٌ، وَلا مَسْكَنٌ». قال فيه: وأرسَلَ إليها ﷺ أن: «لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ[ح]».**

واختُلف في قوله ﷺ: «فلا يضع عصاه»(٢) فقيل: هو ضرّاب للنساء، وقيل: كناية عن كثرة أسفاره، وقيل: كان كثير الوطء، والأول هو الصحيحُ(٣)؛ ففي(٤) صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وَأمّا(٥) أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ».

[ز] هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، نسبه إلى جده.

[ح] (ق): ذكر(٦) بعضهم أن فيه جواز الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ولا حُجة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلًا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٢٤٥).

(٢) زاد بعده في (ع): «على عاتقه».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٦)، (٦: ٢٢٣).

(٤) في (ع)، (ح): «وفي».

(٥) في (ع): «فأما».

(٦) في (ع): «قال».

٢٢٨٧ [٢٢١٢] وفي رواية/ : «ولا[١] تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ».
[ح٣: ٨٦]
٢٢٨٨ [٢٢١٣] وعن الشعبيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثًا، فلم يجْعَلْ لها النبيُّ ﷺ نَفَقةً ولا سُكنى.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا[٢].

٢٢٨٩ [٢٢١٤] وعن أبي سلمة[ط]، عن فاطمة بنتِ قيس أنها أخبرته أنها

فيه؛ لأن هذه الثلاث كانت متفرقةً، بدليل قوله: آخِر ثلاث تطليقات[٣].

وقوله: «فبعث إليها بتطليقة» كانت بقِيَت لها.

وفيه جواز التعريض في العدة، مِن قوله: «وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ»[٤]، واستبعده بعضُهم.

[ط] أبو سلمة[٥]: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، وقيل: كنيته اسمه[٦].

---

(١) في (ح): «لا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٦).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٦).

(٤) المصدر السابق (٥: ٥٦).

(٥) في (ع)، (ح): «هو أبو سلمة».

(٦) في (ع)، (ح): «وقيل: اسمه كنيته».

كانت عند أبي حفصِ بنِ المغيرة، وأنَّ أبا حفص بنَ المغيرةِ طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، فزعَمَتْ أنها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فاستَفتَتْهُ في خروجها / من بيتها، فأمَرَها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى. فأبى مروانُ أن يصدِّق حديثَ فاطمةَ في خروج المطلَّقة من بيتها. قال عروة: أنكرت عائشةُ على فاطمةَ بنتِ قيس[ي]. [ر: ٢٣٤:أ]

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

٢٢٩٠ **[٢٢١٥] وعن عُبيدالله ـ وهو ابن عبد الله بن عُتْبة ـ قال: أرسَلَ مروانُ**[ك] **إلى فاطمةَ، فسألها، فأخبرَتْهُ أنها كانت عندَ ابن أبي حفص(٢)، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرَجَ معَهُ زوجُها، فبعث إليها بتطليقةٍ كانت بقِيت لها، وأمرَ عيّاشَ**[ل] **بنَ أبي ربيعة والحارثَ**

[ي] (ق): قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولم(٣) يقل لها النبي ﷺ: اعتدي حيث شئتِ، ولكنه حصَّنها حيث رضِي؛ إذ كان زوجها غائبًا، ولم يكن له وكيل بتحصينها(٤)(٥).

[ك] (ق): هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، والد عبد الملك.

[ل] (ق): «عياش» بالياء آخر الحروف، وآخره شين معجمة. وفيه بيان أنهما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

(٢) في (ح): «عند ابن حفص».

(٣) في (ع): «لم».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع)، (ح) في حاشية «عياش» في الرواية التالية.

(٥) «الأم» للشافعي (٦: ٦٠٠).

ابن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا نَفَقةَ لَكِ إلّا أنْ تكُونِي حامِلًا»، فاستأذنَتهُ في الانتقال، فأذِنَ لها، فقالت: أين أنتقلُ يا رسولَ الله؟ قال: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[م]»، وكان أعمى تضع ثيابَها عنده ولا يُبصِرُها، فلم تَزَلْ هناك حتى مَضَتْ عِدَّتُها، فأنكَحَها النبيُّ ﷺ أُسامةَ. فرجع قَبِيصةُ[ن] / إلى مروانَ فأخبره ذلك، فقال مروان: لم [ح٣: ٨٧]
نسمَعْ هذا الحديثَ إلا من امرأة، فسنأخذ بالعِصْمةِ[س] التي وجَدْنا الناسَ عليها، فقالت فاطمةُ حين بلَغَها ذلك: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

وكيلا زوجها، وقد تقدم: فأرسل إليها وكيله.

[م] (ق): وقد(١) تقدَّم في اللباس الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «أفَعَمْياوانِ أنتُما؟»(٢).

[ن] (ق): هو قبيصة بن ذُؤيب، قيل: وُلد في أول سنة من الهجرة، وقيل: وُلِدَ عام الفتح، وقيل: إنه أُتي به النبيُّ ﷺ فدعا له(٣).

وأبوه ذؤيب بن حَلْحَلة، ويقال: ذؤيب بن حبيب، له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وهو الذي بعث معه رسول الله ﷺ بُدنه(٤).

[س] بالعصمة: أي بالأمر(٥) القوي الصحيح(٦)(٧).

---

(١) في (ع): «قد».
(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٨٢).
(٤) المصدر السابق (٢: ٢٩).
(٥) في (ح): «العصمة أي الأمر».
(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٦١).

قالت: فأيُّ أمرٍ يُحدِث بعدَ الثلاث؟[ع].

وأخرجه مسلم، والنسائي(١). وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مُرسَل(٢).

[ع] (ق): قال بعضهم: فتبيَّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج، إنما هو في الرجعية(٣).

وقيل: لا حُجة لها، ولا مخالف فيه؛ لأن العلة لم تأتِ للإخراج، وإنما جاءت لعلة النهي عن تعدي حدود الله في الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته(٤).

وقيل: الأمر هاهنا الرغبة في الرجعة، وفيها النهي عن طلاق الثلاث؛ لئلا تفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤١)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة.

(٢) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت مقابلة وتحريرًا وضبطًا بالأصل المقروء على شيخنا الإمام الحافظ... رضي الله عنه، وعليه خطه في مواضع عليه... بصحة القراءة للأصل والحواشي... كتبه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله...».

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٦).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٦٠).

٤٠ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ [٢٢١٦] عن أبي إسحاق[أ] ـ وهو السَّبيعي ـ قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه، فقال: ما كنّا لِنَدَعَ كتابَ[ب] رَبِّنا وسنّةَ نبينا[ج] ﷺ لِقول امرأةٍ، لا ندري أحفِظَتْ أم لا.

[أ] (ق): اسمه عمرو بن عبد الله، ويقال فيه: ابن أبي شعيرة، وأبو شعيرة(١) جده لأمه.

[ب] (ق): قال بعضهم: الذي يظهر في كتاب ربنا إثبات السُّكْنَى خاصة، وفي قول عمر هذا إشارة إلى تخصيص القرآن بأخبار الآحاد إن كان أراد بقوله: «جَهِلَت أو نسيت» جواز ذلك عليها، وأما إن كان قَطع به فلا إشارة فيه لذلك، ويَحتمل أن يكون رأى حكم السكنى مستقرًّا، فيكون هذا الخبر ناسخًا، والنسخ(٢) لا يكون بأخبار الآحاد باتفاقٍ بعد زمن النبي ﷺ(٣).

[ج] قال الدارقطني: قوله: «وسُنة نبينا» غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات(٤). هذا آخر كلامه.

وقد ثبتت هذه اللفظة في «صحيح(٥) مسلم» و«سنن أبي داود» كما سقناه،

---

(١) في (ر): «ابن أبي سعيرة وأبو سعيرة».

(٢) تقرأ في (ع): «والفسخ».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٤).

(٤) «العلل» للدارقطني (١٦٤).

(٥) في (ع): «هذه اللفظة في البخاري وصحيح».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا[١].

٢٢٩٢ **[٢٢١٧] وعن هشامِ بن عُروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العَيْب ـ يعني حديثَ فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إنَّ فاطمةَ كانت في مكان / وَحْش، فخِيفَ على ناحيَتِها؛ فلذلك أرخَصَ لها رسولُ الله ﷺ.** [ر: ٢٣٤: ب]

وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقًا[٢].

٢٢٩٣ **[٢٢١٨] وعن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قولِ فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خَيرَ لها في ذكر ذلك.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، بنحوه[٣]. / [ح٣: ٨٨]

٢٢٩٤ **[٢٢١٩] وعن سليمانَ بنِ يسار، في خروجِ فاطمةَ قال: إنما كان ذلك مِنْ سُوءِ الخُلق.**

و«جامع الترمذي»، ولم يذكرها عن[٤] واحد من الثقات كما ذكر[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨١) (٥٢).

(٤) في (ع): «غير».

(٥) ما بعده في (ر) سيأتي في حاشية قوله: «فانتقلها عبد الرحمن».

هذا مرسل.

٢٢٩٥ [٢٢٢٠] وعن القاسم بنِ محمدٍ وسليمانَ بن يسار: أنَّ يحيى بنَ سعيدِ ابنِ العاص طلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمٰن بن الحكم ألبتّةَ، فانتقلها عبدُ الرحمٰن[د]، فأرسَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بن الحكم، وهو أميرُ المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله واردُدِ المرأةَ إلى بيتها، فقال مروانُ في حديث سليمان: إنَّ عبدَ الرحمٰن غَلَبَني، وقال مروانُ في حديث القاسم: أوَما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيس، فقالت عائشة: لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ حديثَ فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ الشَّرُّ، فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشَّرِّ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، بمعناه مختصرًا(١).

[د] اختُلف في سبب انتقالها فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ عليها فرخَّص لها رسول الله ﷺ في الانتقال(٢).
وقال سعيد بن المسيب: إنما نُقلت عن بيت أحمائها(٣) لطُول لسانها(٤).
ورُوي عنه أيضًا: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه السلام أن تنتقل(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨١) بنحوه مختصرًا.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٤).

(٣) في (ع): «حمائها».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٤).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ر) بعد حاشية الدارقطني في بداية هذا الباب، وكأنه كتب عليها (ق).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٤).

[٢٢٢١] وعن ميمون بنِ مهْران، قال: قدِمتُ المدينةَ، فدَفَعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّب، فقلت: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخَرَجَتْ من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فَتَنَتِ الناس؛ إنها كانت لَسِنةً، فوُضِعَت على يدَي ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى[هـ]. ٢٢٩٦

[هـ] (ق): قال الشافعي رضي الله عنه: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ في بيت أم مكتوم كما حدَّثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشَّرِّ، ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتَدَّ في غير بيت(١) زوجها؛ خوفًا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتدَّ حيث شاءت(٢).

* * *

(١) في (ع): «في بيت».
(٢) «الأم» (٦: ٥٩٩).

٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ **[٢٢٢٢] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: طُلِّقَت خالتي[أ] ثلاثًا، فخرَجَتْ تجُدُّ نخلًا لها، فلقِيَها رجل، فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعلَّكِ أَنْ تَصدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي / خَيْرًا».** [ح٣: ٨٩]

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(١)[ب].

[أ] (ق): خالة جابر بن عبد الله ذُكرت في الصحابيات اللاتي(٢) لم يُسمَّين(٣).

[ب] (ق): قال الإمام الشافعي رضي الله عنه بظاهره، وهو أن المبتوتة تخرج نهارًا ولا تخرج ليلًا، وقيل: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمبتوتة أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يُجَد(٤) في غالب العُرف إلا نهارًا، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبة من دُورِهم، فهي إذا خرجت بكرةً للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها؛ لقرب المسافة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٣٥٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٤).

(٢) في (ح): «اللائي».

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٤٢٤).

(٤) في (ح): «لا تجد».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٥).

٤٢ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث[١]

[٢٢٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ٢٢٩٨
وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]،
/ **فَنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث، بما فُرِض لهن مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُن، ونُسخ** [ر: ٢٣٥:أ]
أجلُ الحَوْل بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا.

وأخرجه النسائي[٢]. وأخرجه أيضًا من قول عكرمة[٣]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فُرِضَ لها من الميراث (٣٥٤٣).

(٣) برقم (٣٥٤٤).

٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ [٢٢٢٤] عن حُميد بنِ نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة: / قالت زينبُ: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ حينَ تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فَدَعَتْ بطِيبٍ فيه صُفرة خَلُوق أو غيره، فدَهَنَتْ منه جاريةً، ثم مسَّت بعارِضَيها[أ]، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ تُحِدَّ[ب] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلّا عَلَى .... [ح٣: ٩٠]

[أ] (ق): «العارضان» هاهنا: صفحتا الخدين(١)، والعارض يقع على ما يقابل الخدين من الأسنان من داخل(٢).

وقيل: العارض من اللحية ما يَنبُت على عرض اللحى فوق الذقن(٣).

[ب] (ق): «الإحداد»: المنع، فالمرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطييب وتزيين، يقال: أحدت المرأة إحدادًا فهي مُحِدٌّ وحَدَّت(٤) تَحُدُّ وتَحِدُّ بالضم(٥) والكسر في الحاء، فهي حادٌّ، ولم يعرف الأصمعي(٦) إلا

---

(١) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٤٢٥).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٤٣١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢١٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٣٨).

(٥) في (ع): «وحَدَّت تحُدُّ بالضم».

(٦) في (ع): «للأصمعي».

زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

قالت زينبُ: ودخلتُ على زينبَ[ج] بنتِ جحشٍ حين تُوفي أخوها،

أَحَدَّتْ فهي مُحِدٌّ[(٢)].

وقيل للبواب: حداد؛ لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن[(٣)].

وسُمي الحديد حديدًا؛ للامتناع به، أو لامتناعه[(٤)] على من يحاوله. وتحديد النظر: امتناع تقلبه[(٥)] في الجهات[(٦)].

[ج] (ق): أخوها عبيد الله بن جحش[(٧)]، خرج إلى الحبشة ثم تنصَّر بها، ومات على نصرانيته، وبانت منه زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فتزوجها رسول الله ﷺ. وأخوها عبد الله بن جحش، شهِد بدرًا واستشهد يوم أحد، وكان يُعرف بالْمُجَدَّع في الله؛ لأنه مُثِّل به يومَ أُحُد، وقُطِعَ أنفه[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٦٣).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٦٦).

(٤) في (ح): «ولامتناعه».

(٥) في (ح): «تعليه».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٦٦).

(٧) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ١٢٥).

(٨) المصدر السابق (٣: ٩٠).

فدَعَتْ بطِيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غيرَ أني
[ح٣: ٩١] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله / والْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

قالت زينبُ: وسمعتُ أُمي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّي زوجُها عنها، وقد اشتكت

وقد ذكر النسائي وغيره أن النبي ﷺ لَمّا تزوج أمها أمَّ سلمة كانت زينب بنتها تُرضع، وكان تزويج النبي ﷺ أم سلمة بعد قتل عبد الله بن جحش بمدةٍ، فكيف يتأتّى من زينب فعل ما ذكرته في الحديث، فتعين أن يكون أخو زينب بنت جحش هذا الذي دخلت زينب بنت أبي سلمة عليها حين توفي هو أبو أحمد عبد(٢)، ويقال: عبد الله بن جحش بلا شك، وذكر بعضهم أن أبا أحمد بن جحش تُوُفِّي بعد أخته زينب، وهو ضعيف؛ لِما ذكرناه، وإذا وقع تاريخ يدفعه الحديث الصحيح كان الحديث الصحيح(٣) مقدَّمًا، وقد وقع هذا في غير موضع، والله عز وجل أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣).

(٢) في (ح): «أبو أحمد بن عبد» وفي (ع): «أبو أحمد عبد الله».

(٣) قوله: «كان الحديث الصحيح» ليس في (ح).

عينَها[١]، فنَكْحُلُها[٢]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، مرتينِ، أو ثلاثًا، كلَّ ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ فِي الْجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[٣].

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلت حِفْشًا[د]، ولبِسَتْ شرَّ

[د] (ق): «الحِفش»: بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، وبعدها شين معجمة؛ قال أبو عُبيد: «الحفش»: الدرج، وجمعه أحفاش، يعني شبه به[٤] البيت في صغره[٥].
وقال الخطابي: سُمِّي حفشًا لضيقه وانضمامه. والتحفُّش: الانضمام والاجتماع[٦].
وقال الشافعي رضي الله عنه: هو[٧] البيت الذليل الشعث البناء، القريب السمك[٨].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «عينها بفتح النون وضمها».
(٢) في (ح): «أفنكحلها».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة (٣٥٤٠).
(٤) قوله: «به» ليس في (ع).
(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣: ١٩٦).
(٦) «غريب الحديث» للخطابي (٢: ٥٨٤).
(٧) قوله: «هو» ليس في (ع).
(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٠).

ثيابها، ولم تمسَّ طِيبًا ولا شيئًا، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائر، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ ما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتعطَى بَعْرةً، فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ مِن طِيبٍ أو غيرِه(١).

قال أبو داود: الحِفْش: بيتٌ صغير.

[ر: ٢٣٥: ب] وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه./

وقال مالك: هو الصغير الخرب. وقيل: الحفش شبه القُفة، يُصنع(٢) من خُوص تَجمع فيه المرأةُ غزلها وسقطها؛ كالدرج، فشُبِّه به البيت، يعني الصغير(٣).

وقوله: «فتَفْتَضَّ به»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الفاء، وبعدها تاء

[ع: ٩٢] ثالث الحروف، وضاد معجمة / ، هذا هو المشهور في تقييده.

قال القُتيبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدّة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً، ولا تقلم ظفرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتَضُّ، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣).

(٢) في (ح): «تصنع».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٣٦).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧١).

....

وقال غيره: فيموت لقبح ريحها وقذارتها، وسُمي فعلها ذلك افتضاضًا كأنه كسر لعدتها وما كانت فيه بفعلها ذلك، والفض: الكسر، ومنه فَضُّ الخاتم، وقيل: تفتض: تتفرج به مما كانت فيه وتزيله عنها، أو تزول[1] بذلك من مكانها وحفشها الذي[2] اعتدت فيه. والفض: التفرق، ومنه: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١][3].

وقال مالك: تمسح به جلدها كالنُّشرة[4].

وقال البَرْقِيُّ: «تفتَضُّ»: تمسح بيدها على ظهره، وقيل: هو مشتَقٌّ من الفضة، كأنها تتنظف بما تفعله بذلك مما كانت فيه وتغتسل بعده وتنتقي من دَرَنها حتى تصير كالفضة، وحُكي عن المروزي: «تقبض» بالباء الموحدة[5].

وقال الأزهري: روى الشافعي رحمه الله هذا الحرف: «فتقبص» بالقاف، والباء، والصاد، يعني المهملة. وقال غيره: وفسَّره بأنها تأخذه بأطراف أصابعها[6].

وقرأ الحسن: (فَقَبَصْتُ قَبْصةً)[7].

وفسَّره آخر بأنها تغدو مسرِعة نحو منزل أبويها؛ لأنها كالمستحيية من قُبح

(١) في (ع): «أو يزول».

(٢) في (ع): «التي».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦١).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٢).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٥٧).

(٦) المصدر السابق (٥: ٢٥٧).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٢).

....

منظرها[١].

ورمي البعرة كأنها تقول: إن جلوسها في البيت سنةً وحبسها نفسها كالرمي بالبعرة في جنب ما يجب في حق الزوج[٢].

وقيل: معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٥).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٦).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٠).

٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل

[٢٢٢٥] عن الفُرَيْعَةَ[أ] بنتِ مالك بن سِنان ـ وهي أُختُ أبي سعيدٍ ٢٣٠٠
الخُدْري ـ أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلها في
بني خُدْرة[ب]؛ فإنَّ زوجها في طلبِ أعبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف / [ح٣: ٩٢]
القَدوم[ج] لَحِقَهُم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يترُكني في مَسكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقة. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة أو في المسجد دعاني أو أَمَرَ بي فَدُعِيتُ له، فقال: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فرددتُ عليه القِصّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ»، قالت:

[أ] (ق): «الفُريعة»: بضم الفاء، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح العين المهملة، وبعدها تاء تأنيث(١).

[ب] (ق): «خُدرة»: بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث: بطن من الأنصار(٢).

[ج] و«طَرف القَدوم»: بفتح القاف، ودال مهملة مضمومة، تُشدَّد وتُخفَّف، وهو موضع على ستة أميال من المدينة(٣).

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٧).

فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضى به[د].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[د] قيل: فيه بيان أن للمتوفَّى عنها زوجها السُّكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها(٢). وفي قوله: «حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه» بعد إذنه لها في الانتقال إلى أهلها دليل على جواز وقوع النسخ قبل الفعل(٣).

وقيل: إنه كان جوابًا عن أمرٍ تَبيَّن بعد ذلك عنده خلافُه، فحكم به(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تَعْتَدُّ المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (١٠٩٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (٣: ٢٨٧).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٤٠).

٤٥- باب من رأى التحول

[٢٢٢٦] عن ابنِ /عباس رضي الله عنهما قال: نَسخت هذه الآيةُ ٢٣٠١ [ح٣: ٩٣]
عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. **قال عطاء: إن شاءتِ اعتدَّت عندَ أهلِهِ وسكنَتْ في وصيَّتِها، وإن شاءت خَرَجَت؛ لقول الله عزَّ وجلَّ:** ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء[أ]: ثم جاء الميراث، فنسخ السُّكنى؛ تعتَدُّ حيثُ شاءت[ب].

[أ] (ق): و«عطاء» هذا: هو عطاء بن أبي رباح(١) رضي الله عنه(٢).

[ب] (ق): قال ابن عباس: كانت المرأة إذا مات زوجها تركها اعتدت سنةً، وينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله جل وعز(٣) بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونزل(٤) ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢] فبيَّن الله عز وجل(٥) الميراث وترك النفقة والوصية.

---

(١) في (ح): «هو ابن أبي رباح».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) في (ح): «عز وجل».

(٤) في (ع): «وأنزل».

(٥) في (ح): «جل وعز».

وأخرجه البخاري، والنسائي(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٤٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١) مختصرًا.

٤٦- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ [٢٢٢٧] عن أمِّ عطية[أ] رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ / ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ[ب]، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إلّا [ح٣: ٩٤]

[أ] (ق): اسمها نُسَيْبة، بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة مفتوحة(١)، وتاء تأنيث(٢)، هي(٣) بنت الحارث، ويقال: بنت كعب، تُعَدُّ في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ تداوي الجرحى، وشهِدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنته، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون عنها غسل الميت(٤)(٥).

[ب] (ق): «العَصْب»: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وباء بواحدة، هي برود يمنية يُعصَب غزلها(٦).

---

(١) زاد بعده في (ح): «وبعدها باء موحدة مفتوحة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة مفتوحة».

(٢) قوله: «وتاء تأنيث» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «وهي».

(٤) قوله: «غسل الميت» ليس في (ع).

(٥) الاستيعاب (٤: ١٩٤٧).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٤).

أدْنَى طُهْرَتِها إذا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِها بِنُبْذَةٍ[ج] مِن قُسْطٍ[د]..................

أي: يُجمَع ويُشَدُّ، ثم يُصبَغ بعد ذلك، فيأتي مُوَشًّيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ(١).

قيل: والمراد منه غَلِيظُه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل صبغ كان زينةً، أو وشي كان لزينةٍ في ثوب أو تلميع كان زينةً، من العصبِ والحبرةِ، فلا تلبسه الحادة؛ غليظًا كان أو رقيقًا(٢).

[ج] و«النَّبْذ»: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها ذال معجمة، القليل من الشيء، يقال: ذهب ماله وبقي نبذ منه، وبأرض كذا نبذ من مال(٣)، ومن كَلَأ، وفي رأسه نبذ من شيب، وأصاب الأرض نبذٌ من مطر؛ أي: شيء يسير(٤).

و«النُّبذة»: بضم النون، وفي آخرها تاء تأنيث: القطعة من ذلك؛ لأنها تطرح للبخور في النار، وقيل: ظهرت الهاء فيها؛ لأنه نُوي بها(٥) القطعة(٦)، والله أعلم.

[د] (ق): «القُسط»: بضم القاف، وسكون السين المهملة، وبعدها طاء مهملة، هو العود الذي يُتبَخَّر به، وقيل: هو طيب غيره(٧).

ويقال: بالقاف والكاف، وقيل: القسط من عقاقير البحر(٨).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٤٥).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٨).

(٣) في (ح): «من ماء».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٧١).

(٥) في (ع): «لأنه يورثها».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٤).

(٧) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٧٠٨).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٥٢).

وَأَظْفَارٍ». قال / يعقوب ـ وهو الدَّوْرَقي ـ مكانَ «عصب»: «إِلَّا مَغْسُولًا»، [ر: ٢٣٦:أ]
وزاد يعقوب: «وَلا تَخْتَضِبْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

[٢٢٢٨] وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه ٢٣٠٤

وقيل: «القُسْطارُ»: عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تتبخر به النُّفَساء[2].

قال: وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار[3].

و«الأظفار»: جِنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر[4].

ورُوِيَ فيه: «قسط، وأظفار» كما هاهنا، وروي: «قسط، أو أظفار»، فالرواية الأولى على العطف، والثانية على الإباحة والتسوية. وقيل: رُخِّص فيه للمرأة في طهرها؛ لأجل قطعه[5] الروائح الكريهة، لا على معنى التطيب والتزين[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عِدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٩٣٨) (٦٦) بإثر (١٤٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادّة (٣٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧).

(٢) في (ح): «النساء».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٦٠).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٥٨).

(٥) في (ع): «قطع».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٧٤).

قال: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفرَ مِنَ الثِّيابِ، وَلا الْمُمَشَّقةَ[هـ]، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبْ، وَلا تَكْتَحِلْ».

وأخرجه النسائيُّ(١).

٢٣٠٥ [٢٢٢٩] وعن أُمِّ حكيم بنتِ أَسِيد، عن أُمِّها، أنَّ زوجَها تُوفِّي وكانت تشتكي عينَيها فتكتحِلُ بالجِلاء، ـ قال أحمد ـ وهو ابن صالح ـ: الصوابُ: بكُحلِ الجِلاء(٢) ـ فأرسلَتْ مولاةً لها إلى أُمِّ سلمة، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاء[و]، فقالت: لا تكتَحِلي به إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يَشتدُّ عليكِ، فتكتحلين

[هـ] «الْمشْقُ»: بكسر الميم وفتحها، وسكون الشين المعجمة وقاف، هو(٣) الْمَغْرة؛ يصبغ به الأحمر من الأشياء(٤).
وثوب مُمَشَّق(٥): مصبوغ بالمشْق.
و«الْمَغرة»: بفتح الميم(٦)، وسكون الغين المعجمة، وقد تُحرَّك، هي(٧) الطين الأحمر(٨)(٩).

[و] (ق): «كحل الجِلاء» هو الإثمد، وقيل: كحل يجلو البصر، قاله أبو علي

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٥).
(٢) كتب على الحاشية في (ر): «الجلاء هو... وينبت».
(٣) قوله: «المشق... وقاف هو» مطموس في (ر).
(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٨٨)
(٥) في (ح): «ممشك».
(٦) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ٥٤٢).
(٧) في (ع): «هو» وفي (ح): «وهي».
(٨) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.
(٩) «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣: ١٠٦٤).

بالليلِ وتمسحينَه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أُمُّ سلمة: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين توفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني صَبِرًا، فقال: «ما هَذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طِيب، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إلّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالْحِنّاءِ، فَإِنَّهُ خِضابٌ». قالت: قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال:

البَغْدادِي وذكره[١].

و«الجبان» بفتح الجيم، وقال: بالمد والقصر؛ ضربٌ من الكحل[٢].

وقال غيره: بكسر الجيم والمد، ويقال: بالفتح والقصر، وقال غيره: هو بالكسر والمد، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر.

وقال بعضهم: هو الحُلاء بالحاء، وقال غيره: فأما[٣] الحُلاء بضم الحاء المهملة والمد فحُكاكة حجرٍ على حجرٍ يُكتحل بها فيتأذَّى البصرُ[٤]، والمرادُ في الحديثِ الأولُ[٥].

و«الصَّبِر» بكسر الباء: هذا الدواء المر، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر[٦].

و«يَشُب الوجهَ» أي: يُوقِد اللونَ ويُحَسِّنه. وأصله من قولك: شببتُ النار إذا أوقدتَها[٧].

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٥٠).

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٣٤٥).

(٣) في (ح): «فإنما».

(٤) قوله: «والقصر وقال بعضهم... البصر» ليس في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٩٠).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٠٧).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٩).

«بِالسِّدْرِ، تَغْلِفين بِهِ رَأْسَكِ».

وأخرجه النسائي[1].

أُمُّها مجهولة.

و«تغلفين»[2] أي: تلطخين.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧).

(٢) رسمت في (ع) هكذا: «وىعلىس».

٤٧ـ باب في عدة الحامل

[٢٢٣٠] عن سُبيعة[أ] ـ وهي بنتُ الحارث / الأسلميةُ رضي الله عنها ـ ٢٣٠٦
[ح٣: ٩٦]

[أ] و«سُبيعة»: بضم السين المهملة، وفتح الباء بواحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، لها صحبة.

و«تَنشَب»: بفتح التاء ثالث الحروف، وفتح الشين المعجمة، وبينهما نون، أي: لم تمكث. ونَشِبَ الشيء في الشيء: بالكسر، أي: علِق فيه(١).

وقولهم: «لم يَنشَب أن فعلَ» أي: لم يَلبَث. وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، وقيل: أصله من الحبس، أي: لم يمنعه مانع، ولا شغله عنه غيره(٢).

و«تعلَّت من نفاسها»: أي انقطع دمها وطهرت، وأصله عندهم الواو، وكذا ذكره صاحب العين في الواو؛ كأنه من العلو، أي: تتعلَّى عن حالتها من المرض. وقد يكون من العَلَل؛ وهو العَود إلى الشرب، كأنها عادتْ إلى صحتها، أو من العِلّة، أي: انسلَّتْ من عِلتها كتحوَّب(٣). وتأثَّم إذا انسلتْ من ذلك وطرحه عن نفسه(٤)(٥).

---

(١) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١: ٢٠١).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٢٠).

(٣) في (ع): «كتحوت».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) آخر الباب السابق.

(٥) «مطالع الأنوار» لعياض (٤: ٤٣٦).

أنها كانت تحتَ سَعْدِ بنِ خَولة، وهو مِن بني عامر بن لُؤَي، وهو مِمن شَهِدَ بدرًا، فتُوفِّي عنها في حَجّةِ الوَداعِ وهي حامِل، فلم تَنشَبْ أن وضعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وفاته، فلما تعَلَّت من نِفاسِها تجمَّلتْ للخُطّاب، فَدَخَلَ عليها أبو السَّنابلِ[ب] بنُ بَعْكَكَ ـ رجلٌ مِن بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلةً، لَعَلَّكِ تَرجينَ النِّكاح؟ إنكِ والله ما أنتِ بناكِحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشرًا.

[ب] و«أبو(١) السنابل»؛ جمع سُنبلة، اسمه لَبيد، وقيل(٢): اسمه لبيد ربه، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: حَبة بالحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة، وقيل: حنة بالنون(٣)، ولا يصح(٤).

و«بَعْكَك»: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة(٥)، وبعدها كاف مفتوحة وكاف أخرى.

وقال بحديث سبيعة جميعُ العلماءِ بالحجازِ، والعراقِ، والشأمِ، ولا يُعلم فيه مخالف من السلف إلا عبد الله بن عباس، ورواية عن علي عليه السلام، وحُكي ذلك أيضًا عن سُحنون من أصحاب مالك، أن عِدَّتها أقصى الأجلين. وقد رُوي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحِّح ذلك أن أصحابه عطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إذا وضعت حملها / فقد حلَّتْ، ولو [ع:٩٣] وضعت بعد موته بساعة. وقال أبو جعفر النحّاس رضي الله عنه بعد

---

(١) في (ع)، (ح): «أبو».

(٢) قوله: «اسمه لبيد وقيل» ليس في (ح).

(٣) قوله: «بالحاء المهملة... بالنون» ليس في (ع).

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٤٣٩).

(٥) قوله: «المهملة» ليس في (ع)، (ح).

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأن قد حَلَلْتُ حينَ وضعتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابنُ شهاب: / ولا أرى بأسًا أن تتزوَّجَ حين وضعَتْ، وإن كانت في دمها، غيرَ أنه لا يَقْرَبُها زوجُها حتى تَطهُر. [ر: ٢٣٦: ب]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ(٢).

أن روى حديث سُبَيْعة: وإذا قال الرسول ﷺ شيئًا لم يُلتَفت إلى قول غيره(٣)، وقال غيره: ولولاه لكان القياسُ رعايةَ أقصى الأجلين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥٣١٩) مختصرًا، ومعلقًا في المغازي، باب (٣٩٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] (٤٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١١٩٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٩).

(٣) في (ع): «قول غير».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٤٨٥، ٤٨٦).

٢٣٠٧ **[٢٢٣١] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: مَنْ شاء لاعَنتُهُ: لَأُنْزِلَتْ سُورةُ النِّساءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعة أشهرٍ وعشْرًا**[ج].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

[ج] (ق): قيل: يعني بـ «سورة النساء القصرى»: سورة الطلاق، ويريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذُكِرَ في سورة الطلاق حكم الحوامل فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فظاهر هذا الكلام منه يدلُّ على أنه حمله على النسخ، وعامة أهل العلم لا يحملونه(٢) على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدَد الحوائل، وهذه في الحوامل(٣).

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٥٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج (٢٠٣٠).

(٢) في (ح): «أهل العلم يحملونه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٩٠، ٢٩١).

٤٨ـ باب: في عدة أم الولد

٢٣٠٨ **[٢٢٣٢] عن عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنّةَ نَبِيِّنا ﷺ[أ]، عِـدّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْها / أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ.** [ح٣: ٩٧]

وأخرجه ابن ماجه(١). وفي إسناده مَطَر بنُ طَهْمان أبو رجاء الورّاق، وقد ضعَّفه غير واحد.

[أ] (ق): قوله: «سنة نبينا ﷺ» قيل: يحتمل وجهين؛ أحدهما أن يكون أراد بذلك سُنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصًّا وتوقيفًا، والآخر أن يكون ذلك منه اجتهادًا على معنى السُّنّة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقف لأشبه أن يصرِّح به. وأيضًا فإن التلبيس لا يقع في النصوص، إنما(٢) يكون في الرأي والاجتهاد. وقد تأوَّلَه بعضهم على أنه إنما جاء في أمِّ وَلَدٍ بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عِدَّتُها أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملًا، بلا خلاف بين أهل العلم(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٢٠٨٣).

(٢) في (ع): «وإنما».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٩١).

٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٩ **[٢٢٣٣] عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأَتَه، فتزوَّجت زوجًا غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها، أَتحِلُّ لِزوجها الأول؟ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخَرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَها[أ]».**

وأخرجه النسائي(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة(٢).

[أ] (ق): في تأنيث «العُسَيْلة» أربعة أقوال: أحدها أن العسل يُذكر ويؤنث، فمن أنَّثه قال في تصغيره: عسيلة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الطلاق، الطلاق للتي تنكح زوجا، ثم لا يدخل بها (٣٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادة، باب شهادة المختبئ (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره (١٤٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (١١١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلِّقها (٣٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق زوجته ثلاثًا فتُزَوَّجُ فيطلِّقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول (١٩٣٢).

....

وقيل: أنَّث على معنى النطفة، أو على نيّة اللذة، أو أراد قطعة من العسل.

وجمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثًا لا تحِلُّ بمجرد العقد، وانفرد ابن المسيب فلم يشترط الوطء، كما حمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على العقد دون الوطء، وكما حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العقد. وهذا الحديث حُجّة عليه[1].

قال بعضهم: ما أظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، وشذَّ في ذلك، ولم يقل أحد بقوله من العلماء[2] إلا طائفة من الخوارج، كما شذَّ الحسن في قوله: لا يُحِلُّها إلا وطء فيه إنزال[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٠٦).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٤: ٢٣٥).

(٣) في (ر): «فيه أقوال».

٥٠ـ في تعظيم الزنا(١)

٢٣١٠ **[٢٢٣٤] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»[أ]، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حَلِيلةَ جارِكَ». قال: وأُنزلَ تصديق قولِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

[أ] معنى ما في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهما يفيدان معنيين، فقوله: ﴿مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ خطاب للفقراء، وقوله: ﴿خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ خطاب للأغنياء.

---

(١) في (ح): «باب في معظم الزنا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب (٤٠١٣).

٢٣١١ **[٢٢٣٥] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: جاءت مِسكينةُ لبعضِ الأنصار، فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاء، فنَزَلَ[١] في ذلك:** ﴿وَلَا تُكۡرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾[ب] [النور: ٣٣][٢].

والأشبه أن الذي في الحديث مطابِق للآية التي للأغنياء، وقدم ﷺ هذه الثلاثة لاعتياد الجاهلية بها؛ من الكفر بالله وفاحشة الزنا ووأد البنات، وهي الإشارة بقتل الولد، والله أعلم.

وكانت تئدُ البنات لفرط الغَيرة ومخافة فضيحة السبي، أو لتخفيف نفقاتهن، ويتحملون[٣] في الذكور لِما يُؤمِّلون من حماية الجانب وكثرة العشيرة والنسل والذِّكر[٤].

وخصَّ حليلة الجار لِما له من عظيم الحق، وسُميت الزوجة حليلة؛ لأنهما يحلان في موضع واحد، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر[٥].

وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزاره للآخر.

[ب] (ق): وقد أخرج / مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله، أن جاريةً [ح٣: ٩٨] لعبدِ الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلولَ، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا

---

(١) في (ح): «فنزلت».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ (٣٠٢٩).

(٣) قوله: «ويتحملون» مطموس في (ر).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٥٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٣١).

٢٣١٢ **[٢٢٣٦] وعن سليمان ـ وهو التيمي ـ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن؛ المكرَهات[ج].**

آخر كتاب الطلاق

تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وحكى بعضهم أن عبد الله بن أُبَيٍّ كانت له ست جوارٍ يأخذ أجورهن: مُعاذة، ومُسيكة، وأرْوَى، وقُتيلة، وعَمْرة، وَنُفَيّة[١][٢].

[ج] (ق): وكان الحسن يقول: غفور لهن، والله لَهُنَّ، لا لِـمُكْرِهِهِنَّ[٣][٤].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ١١١).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «المفهم» للقرطبي (٧: ٣٨١).

كِتَابُ الصِّيَامِ

أول كتاب الصيام

١ـ مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ **[٢٢٣٧] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، **وكان النّاسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ إذا صلَّوا العتَمة، حَرُمَ عليهم الطعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ، وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجُلٌ نفسَه، فجامعَ امرأتَه، وقد صلَّى العِشاءَ ولم يُفطِر، وأرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يجعلَ ذلك يُسرًا لِمَنْ بقِيَ، ورُخصةً ومنفعةً، فقال:** ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧][أ].
وكان هذا / ممّا نفَعَ اللهُ به النّاس، ورخَّصَ لهم ويسَّر. [ح٣: ٩٩]

في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٣١٤ **[٢٢٣٨] وعنِ البَراءِ ـ وهو ابن عازبٍ ـ رضي الله عنهما قال: كان الرَّجلُ إذا صامَ فنامَ لم يأكُلْ إلى مِثلِها، وإنَّ صِرْمةَ بنَ قيسٍ الأنصاريَّ أتى امرأتَه وكان صائمًا، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهَبُ فأطلُبُ**

[أ] (ق): قيل: «تختانون»: أي: تخونون أمانةَ الله، والوبالُ على أنفسكم، وقيل: «تختانون»: أي: تَنقُصون من شهواتِ أنفسكم. وأصلُ الخيانة أن تنقُصَ المؤتمِنَ لك.

لك، فذهبت وغلَبَتهُ عينُه، فجاءت فقالت: خَيْبَةً[ب] لك، فلم يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عليه، وكان يعمَلُ يومَه في أرضِه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأخرجه البخاري والترمذي والنَّسائي(١).

[ب] (ق): «الخيبة»: الحِرمان والخُسران(٢).

و«الرفَث»: هاهنا الجِماع، وقد استُعمل في غيره.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (١٩١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢١٦٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٩٠).

٢ـ باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾/ [ر: ٢٣٧: ب]

[٢٢٣٩] عن سَلَمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآيةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ[1]﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَنْ أراد منّا أن يُفطِرَ ويفتديَ، حتَّى نزَلَتِ الآيةُ التي بعدَها فنَسختها[أ]. ٢٣١٥

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2].

[٢٢٤٠] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ٢٣١٦

[أ] (ق): قال بعضهم: اختلف السلَف في قولِه تعالِى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ هل هي مُحْكَمة أو مخصوصة أو منسوخة[3] كلها أو منسوخٌ بعضُها؛ فذهب جمهورهم إلى ما قاله سلَمة ـ يعني ابن الأكوع ـ من نسخها[4].

---

(١) في (ح) هكذا: «مساكِين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (٤٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ (١١٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ (٢٣١٦).

(٣) في (ع): «ومنسوخة».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٩٩).

طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان مَنْ شاء منهم أن يفتديَ بطعامِ مسكينٍ افتدى، وتمَّ لهُ صومُهُ، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][1].

[ح٣: ١٠٠] وفيه / علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

* * *

(١) انظر الحديثين بعده، وقد أوردهما ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٤) مع هذا الحديث على عادته في ذكر الروايات المتفرقة للحديث في موضع واحد.

٣- من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى(١)

[٢٢٤١] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أُثْبِتَتْ لِلحُبلى والمُرْضِع. ٢٣١٧

[٢٢٤٢] وعنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٣١٨
قال: كانت رُخْصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة، وهما يُطيقان الصِّيام أن يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكينًا، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني: على أولادِهما.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٤- باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٢٣١٩ **[٢٢٤٣] عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا أُمّةٌ أُمِّيّةٌ[أ]، لا نَكْتُبُ، وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا». وخنس**

[أ] (ق): قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أمي؛ لأنه منسوب إلى أُمّة العرب؛ لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وقيل: إنما قيل له ذلك على معنى أنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه عليها لم يتعلم قراءةً ولا كتابة، وقيل: نُسب إلى أمه في الجهل في الكتابة؛ لأن الكتابة(١) كانت في الرجال دون النساء(٢).

وحسَب بفتح السين يحسُب بضمها إذا عَدَّ(٣).

وحسِب بالكسر يحسَب بالفتح إذا ظنَّ(٤)، ويقال أيضًا: أحسِب، بالكسرِ، وهو شاذ.

و«خَنَسَ»: بفتح الخاء المعجمة وبعدها نون مفتوحة وسين مهملة أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مَسيرٍ فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه(٥).

---

(١) في (ع): «الكاتبة».

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٤٨٩).

(٣) المصدر السابق (٤: ٩٠).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢١١).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٣).

سُليمانُ ـ يعني ابن حرب ـ إصبعهُ في الثالثة، يعني تسعًا وعشرين وثلاثين[ب].

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه(١).

ورُوي «وحَبس»: بفتح الحاء المهملة وباء موحدة(٢) مفتوحةً، يعني أنه لم يُسَوِّه مع سائر الأصابع، والأول أصوب(٣).

[ب] (ق): فيه مُستَند لمن رأى الحُكم بالإشارة(٤) وإعمال دلالة الإيماء؛ كمن قال: امرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث؛ فإنه يَلزَمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال(٥).

وقوله: «الشهر هكذا وهكذا»: بيَّن أن الشهور تكون(٦) مرةً ثلاثين(٧) ومرةً تسعًا وعشرين(٨)؛ بدليل الرواية الأخرى: «الشهر(٩) هكذا وهكذا»، وعقد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كم الشهر (٢١٤٠).

وسيرد بعده.

(٢) في (ح): «وباء بواحدة».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٥).

(٤) قوله: «بالإشارة» ليس في (ع).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٣).

(٦) في (ح): «يبين أن الشهر يكون».

(٧) في (ع): «تكون مرة وتكون مرة ثلاثين».

(٨) في (ر): «تسعا وثلاثين».

(٩) في (ع)، (ح): «والشهر».

٢٣٢٠ [٢٢٤٤] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فَلا تَصُوموا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[ج] فاقْدِرُوا لَهُ».

الإبهام في الثالثة، و«الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني تمام ثلاثين.

[ج] (ق): «غُمّ عليكم»: من قولِك[١]: غممتُ الشيء إذا غطَّيتَه[٢].

وقوله: «فاقدِروا له»: بالوصل وكسر الدال وضمها أي: قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها؛ يبيِّنه قولُه: «فأكملوا العدة ثلاثين»[٣]، وقوله: «فإنْ غُمَّى عليكم فأكملوا عِدّةَ شعبان ثلاثين»، وقوله: «فإنْ غُمّ عليكم فصُوموا ثلاثين يومًا».

وتأوَّله بعض أهل العلم على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل. والقول الأول الصحيح[٤].

وقال بعضُهم: معنى[٥] «اقدُروا له»: ضيِّقوا له عددًا يطلُع في مثله[٦]؛ وذلك يكون لتسعٍ وعشرين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيق، والسنن الصحيحة التي ذكرناها تَدفَع هذا التأويلَ.

---

(١) في (ع): «فإن غم عليكم فاقدروا له من قولك».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٤).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣١١).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٤).

(٥) في (ع): «معنى قوله».

(٦) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٤: ٥٥).

قال: وكان ابنُ عُمرَ[د] إذا كان شعبانُ تسعًا وعشرينَ نظرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يَحُلْ دونَ منظَرِه / سَحابٌ ولا قَتَرة[١][هـ] أصْبَحَ مُفطِرًا، وإنْ حالَ دونَ منظرِه سَحابٌ أو قَتَرة أصبحَ صائمًا. [ر: ٢٣٨: أ]

[د] قال الخطابي: وكان[٢] أحمد بن حنبل[٣] يقول: إذا لم يُر الهلالُ لتسعٍ وعشرين من شعبان لِعلّةٍ في السماء صام الناس، وإن كان صحوًا لم يصوموا؛ اتباعًا لمذهب ابن عمر.

وقوله: «وكان ابن عمر يُفطِر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب»: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس[٤][٥].

قال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمدٍ ـ يعني ابن سيرين ـ فلم يُعجِبْه[٦][٧].

[هـ] «القَتَرة»: بفتح القاف وبعدها تاء ثالث الحروف مفتوحة وراء مهملة وتاء تأنيث، هي الغبرة في الهواء الحائلة بين الإبصار وبين الرؤية[٨].

---

(١) في (ح): «أو قترة».

(٢) في (ع): «وقال».

(٣) قوله: «قال الخطابي ... حنبل» مطموس في (ر).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٤).

(٦) قوله: «قال ابن عون ... فلم يعجبه» ليس في (ر).

(٧) «شرح مسند الشافعي» لأبي القاسم الرافعي (٣: ١٨٨).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٤).

قال: وكان ابنُ عُمَرَ يُفطِرُ معَ النّاسِ ولا يأخُذُ بهذا الحساب.

وأخرج مسلم منه المسنَدَ فقط[١].

٢٣٢١ [٢٢٤٥] وكَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرة: بلَغَنا عن رسولِ الله ﷺ نحوُ حديثِ ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحْسَنَ ما / [ح٣: ١٠١] يُقْدَرُ له[٢] إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا، فالصَّومُ إن شاء اللهُ لِكذا وكذا، إلا أن يَرَوُا الهِلالَ قبلَ ذلك[٣].

وهذا الذي قالَه عمرُ بنُ عبد العزيز قضتْ به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢ [٢٢٤٦] وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: لَما صُمنا معَ النبيِّ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرُ ممّا صمنا معه ثلاثين.

وأخرجه الترمذي[٤].

٢٣٢٣ [٢٢٤٧] وعن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، رضي الله عنهما،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرو» (١٩٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠-)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (١٦٥٤).
وسلف قبله.

(٢) زاد بعده في (ح): «أنا».

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين (٦٨٩).

عنِ النبيِّ ﷺ قال: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ[و]: رَمَضانُ، وَذُو الْحِجّةِ».

[و] وفي معناه أقوال:

أحدها: أنهما لا ينقصان معًا في سنةٍ واحدةٍ، بل إن(١) نقص أحدهما تم الآخر(٢).

والثاني: أنه خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص(٣). / [ع: ٩٤]

والثالث: أن الإشارة بهذا كانت إلى سنةٍ معلومةٍ، ذكره(٤) أبو بكر بن فُورَك(٥).

والرابع: أنه إنما أراد بهذا تفضيلَ العملِ في عشرِ ذي الحجة، وأنه لا يَنقُص في الأجر والثوابِ عن شهر رمضان(٦).

والخامس: أن / الناس كان يكثُر اختلافُهم في هذين الشهرين لأجل عيدهم [ح٣: ١٠٢] وحجهم؛ فأعلمهم ﷺ أن الشهرين وإنْ نَقصَت أعدادهما، فحُكمُهما على التمام والكمال في حكم العبادة؛ لئلا يقعَ في القلوب شك إذا صاموا تسعة(٧) وعشرين، أو وقع في وقوفهم خطأ في الحج، فبيَّن أن الثواب تام وإن نقص العدد، ولا ينقُص أجرُ مَن صامهما(٨).

وقد أخرج أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحمن(٩) بن أبي بَكْرة عن

---

(١) في (ع)، (ح): «واحدة فإن».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٥).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١١).

(٤) في (ع): «ذكر».

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١١).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٩٥).

(٧) في (ع): «التسعة».

(٨) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١١).

(٩) في (ع): «عبد الله».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه[١][ز].

أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَهْرٍ حَرامٍ لا يَنْقُصُ ثَلاثِينَ يَوْمًا وَثَلاثِينَ لَيْلَةً». ورجال إسناده ثقات، قال بعضهم: وهذا لا يمكن أن يُحمَل إلا على الثواب؛ أي: للعامل فيها ثواب ثلاثين يومًا وليلةً[٢] في الصلاة والصيام ونحوهما[٣][٤].

[ز] (ق): فُرض صوم[٥] شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة[٦]، فصام رسولُ الله ﷺ تسع رمضاناتٍ[٧]، فيكون المتحقَّق أنه ﷺ صام خمس سنين تسعًا وعشرين، وأربعًا[٨] ثلاثين، مع احتمال غير ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» (١٠٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩).

(٢) في (ع): «وثلاثين ليلة».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٣٤٢).

(٥) قوله: «صوم» ليس في (ع).

(٦) قوله: «من الهجرة» ليس في (ر)، (ع).

(٧) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٣٥٥).

(٨) في (ع): «أربعا».

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

[٢٢٤٨] عن محمد[أ] بنِ المنكدِر، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، ذكرَ النبيَّ ﷺ فيه، قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُون، وَأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». ٢٣٢٤

وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب(١)[ب].

[أ] (ق): قال ابن مَعين: محمد بن المنكدِر لم يسمعْ من أبي هريرة. وقال(٢) أبو زُرعة الرازي: لم يلقَ أبا هريرة(٣).

[ب] (ق): قال الترمذي: وفسر بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.

وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادَ، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفَوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك في الحج

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧).

(٢) في (ع): «قال».

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٩).

إذا أخطؤوا يوم عرفة ليس عليهم إعادته[١].

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يُصام احتياطًا، وإنما يُصام يوم يصوم الناس، وقيل: فيه الرد على من يقول: إن مَن عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون مَن لم يعلم. وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صومًا كما لم يكن للناس[٢][٣].

❊ ❊ ❊

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٥، ٩٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٢٣).

٦- باب إذا أغمي الشهر(١)

[٢٢٤٩] عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظ من شعبانَ ما لا يتحفَّظ مِن غيره، ثمَّ يصومُ لِرؤيةِ رمضان، / فإن غُمَّ عليهِ عدَّ ثلاثينَ يومًا، ثمَّ صام. ٢٣٢٥ [ح٣: ١٠٣]

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح(٢). هذا آخر كلامه.

ورجال إسناده كلهم محتَج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد[أ].

[أ] (ق): ومعاوية بن صالح الحضرمي الحِمْصِي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه.
وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني -: كان عبد الرحمن - يعني ابنَ مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس(٣).
وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زُرعة الرازي: ثقة(٤)(٥).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢١٤٩).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧: ٣٣٥).
(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٨٢).

٢٣٢٦ **[٢٢٥٠] وعن حُذيفة ـ وهو ابن اليَمانِ ـ رضي الله عنه / قال: قال** [ر: ٢٣٨: ب]
رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ».

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا[(١)].

(ق): وقال: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: عن حذيفة، غيرَ جرير؛ يعني ابن عبد الحميد.

وقال البيهقيُّ: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن رِبْعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ[(٢)].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٢٦) مسندًا، و(٢١٢٨) مرسلًا.

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٤٢٩).

٧ـ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين[١]

[٢٢٥١] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلّا أنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ حالَ دُونَهُ غَمامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، والشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». ٢٣٢٧ [ح٣: ١٠٤]

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه[٢][٣].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(ق): وأخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه في «سننهما»، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»**[٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته (٦٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٣٠).

(٣) في (ح): «نحوه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨١)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث =

....

*   *   *

= (٢١١٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١٦٥٥).

٨- باب في التقدم

[٢٢٥٢] عن عِمرانَ بنِ حُصَين، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ ٢٣٢٨
قال لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[أ] شَعْبانَ شَيْئًا؟». قال: لا، قال: «فَإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا».

وفي رواية: «يَوْمَيْنِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[٢٢٥٣] وعن المغيرةِ بنِ فَرْوةَ قال: قامَ مُعاويةُ في النّاسِ بدَيْرِ مِسْحَل ٢٣٢٩
الذي على بابِ حِمْص، فقال: يا أيُّها النّاس، إنّا قد رأيْنا الهِلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا متقَدِّمٌ بالصِّيام، فمَنْ أحبَّ أن يَفْعَلَه فلْيَفْعَلْه.

[أ] (ق): «سِرار الشهر وسَراره»: بالكسر والفتح، قال الفراء: والفتح أجود. وقال الأزهري: «سرَر الشهر وَسَرارُه وسِرارُه»: ثلاث لُغاتٍ(٢). هذا آخر كلامه. وقد قيل فيه أيضًا: سرّ الشهر، وجاءت به السنّة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه (٢٨٨١).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٧٧).

قال: فقام إليهِ مالكُ[ب] بنُ هُبَيرة السَّبائِي، فقال: يا مُعاويةُ، أشيئًا سمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ أمْ شيءٌ مِن رأيك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ[ج] وَسِرَّهُ».

٢٣٣٠ [٢٢٥٤] قال الأوزاعي: سِرُّه: أوَّلُه.

٢٣٣١ [٢٢٥٥] وقال سعيد بن عبد العزيز أيضًا: سره: أوله[د].

[ب] (ق): «مالك بن هُبيرة»: له صحبة، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو سليمان، سكن مصر، وقيل: إنه شهِد الفتح بمصر، ويُعد في / الحمصيين لأنه ولِيها(١) لمعاوية. [ح٣: ١٠٥]

[ج] (ق): قيل: المراد(٢) بالشهر هاهنا الهلال، والعرب تسمي الهلال شهرًا لاشتهاره، وأنشد ابن الأعرابي: والشهر مثل قلامة الظفر(٣).

وإذا كان الشهر مأمورًا بصيامه في قوله: «صوموا الشهر»، فقد عُلم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله(٤).

وقال البيهقي: إنما(٥) أراد بالشهر الهلال، وأراد بالسر آخر الشهر، فكأنه استحب صوم أول الشهر وآخره(٦)(٧).

[د] (ق): أنكر بعضهم هذا التفسير ورآه غلطًا، قال(٨): والصحيح أن سرار الشهر

---

(١) في (ع): «وليها به».

(٢) في (ح): «أراد».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٩٧).

(٥) في (ع)، (ح): «وإنما».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

(٧) «السنن الكبير» للبيهقي (٣: ٣٥٤).

(٨) قوله: «قال» ليس في (ح).

....

آخره، سُمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

وقيل: أراد بسره وسطه، وسِرُّ[١] كل شيءٍ جوفُه[٢].

قال البيهقي: فعلى هذا أراد الأيام البيض[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد وقع في بعض الروايات: «أصمتَ من سُرّةِ هذا الشهرِ»[٤]، وهذا يدل على أنه وسطه.

* * *

(١) في (ع): «وشر».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٧٧).

(٣) «السنن الكبير» (٨: ٤٣٩).

(٤) «مسلم» (١١٦١).

٩- باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ **[٢٢٥٦] عن كُرَيب، أنَّ أُمَّ الفضلِ[أ] بنةَ الحارث بَعَثَتْهُ إلى مُعاوية بالشأم، قال: فَقَدِمْتُ / الشَّأمَ فقَضَيتُ حاجَتَها، فاستُهِلَّ رمضانُ وأنا بالشَّأم، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعة.** [ر: ٢٣٩: أ]

ثمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهر، فسألني ابنُ عبّاس، ثمَّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ قلت: رأيتُه ليلةَ الجمعةِ، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه النّاس، وصامُوا، وصامَ معاويةُ. قال: لكنّا رأيناه ليلةَ السَّبت، فلا نَزالُ نصومُه حتَّى نُكملَ الثلاثينَ أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برُؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١)[ب].

[أ] أم الفضل(٢) هي لُبابة الكبرى أم عبد الله بن عباس رضِي الله عنهم(٣).

[ب] (ق): قال البيهقي: يَحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما رُوي عنه في قصةٍ أخرى أن النبي ﷺ أمده(٤) لرؤيته، أو تكمل(٥) العدة ولم يثبت عنده رؤيته

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لكل بلد رؤيتهم (٦٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (٢٤٣٢).

(٢) قوله: «أم الفضل» ليس في (ح).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٢٥٤).

(٤) في (ح): «أمره». (٥) في (ع): «أو يكمل».

....

ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته؛ لانفراد كريب بهذا الخبر، فلم يقبله[١].

وقال في موضع آخر: وجعل طريقه طريق الشهادات؛ فلم يقبل فيه قول الواحد. والله أعلم[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) «السنن الكبير» (٨: ٥٧١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣: ٤٠٠).

١٠ـ باب كراهية صوم يوم الشك[١]

٢٣٣٤ **[٢٢٥٧] عن صِلة ـ وهو ابن زُفَر ـ قال: كُنّا عند عمّارٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فأُتي بشاة، فتنحَّى بعضُ القَوْم، فقال عمّار: مَنْ صامَ هذا اليوم فقد عصى أبا القاسِمِ ﷺ.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة: «فقد عصى الله ورسوله» أنه موقوف[٣].

وذكر أبو عمر بن عبد البرِّ أن هذا مسنَد عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك[٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، بصيغة الجزم.

(٣) «مسند الموطأ» للجوهري (ص: ١٩٣).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠: ١٧٥).

١١ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان(١)

[٢٢٥٨] عن أبي هُريرة، رضي الله / عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ(٢)، إلّا أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ». ٢٣٣٥ [ح٣:١٠٦]

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣)[أ].

[أ] (ق): ظاهره معارِض لقوله ﷺ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ؟»، وجُمع بينهما بأن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذرٍ فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادةً قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيَه. وأما المنهيُّ عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئَه المرءُ متبرِّعًا به من غير إيجابِ نذرٍ ولا عادةٍ قد

---

(١) عنوان هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «ولا بيومين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان (٢١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه (١٦٥٠).

٢٣٣٦ **[٢٢٥٩] وعن أمِّ سَلَمة، رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، أنه لم يكُنْ يصومُ من[١] السَّنةِ شهرًا تامًّا إلا شعبانَ؛ يصِلُه بِرمضان.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حديث حسن.

كان تعوَّدها فيما مضى. والله عز وجل أعلم[٣].

وكان بعض أهل العلم يقول: إن سؤاله[٤] ﷺ في هذا الحديث سؤال زجرٍ وإنكارٍ؛ لأنه قد نهى أن يُستقبَل الشهر بيوم أو يومين، فلا يكون بينهما معارضة[٥][٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «في».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٦، ٩٧).

(٤) في (ع): «أن رسول الله».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي حاشية لقوله: «إذا انتصف شعبان».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٢٩).

١٢- باب في كراهية ذلك / [ر: ٢٣٩: ب]

[٢٢٦٠] عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ، فَلا تَصُومُوا»[أ]. ٢٣٣٧

[أ] (ق): حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكَر. قال: وكان عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ لا يحدث به[١].

ويَحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث.

ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوّي على صيام رمضان، والاستجمام له، فقد أبعدَ؛ فإن نصف شعبان إذا أضعفَ عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعِف، وقد جوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمامُ مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحرّيه في ذلك.

وقد احتجّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديثَ كثيرةً، فهو على شرطه.

ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به[٢]، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتُها، وكذلك فعل / البخاري أيضًا. [ح٣: ١٠٧]

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٤٣٤).

(٢) قوله: «به» ليس في (ح).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن صحيح[ب].

وللحفّاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد، رضي الله عنهم(٢).

[ب] (ق): قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطِرًا، فإذا بقِي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان(٣). هذا آخر كلامه.

وقال غيره: يشبه أن يكون على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرًا(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، صيام شعبان (٢٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه (١٦٥١).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع) وجاءت في (ح) في الباب السابق في رواية أم سلمة.

(٣) «سنن الترمذي» (٧٣٨).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٠).

١٣ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال(١) شوال

٢٣٣٨ [٢٢٦١] عن حُسَينِ بنِ الحارثِ الجَدَلِيِّ؛ جَدِيلة[أ] قَيس، أنَّ أميرَ مكةَ خطبَ، ثمَّ قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرُّؤية، فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشهادتِهما، فسألتُ الحُسينَ بنَ الحارث: مَنْ أميرُ مكّة؟ قال: الحارثُ[ب] بنُ حاطِبٍ، أخو محمَّد بنِ حاطِبٍ، ثمَّ قال الأميرُ: إنَّ فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله منِّي، وشهِد هذا مِن رسولِ الله ﷺ. وأومأ بيدِه إلى رجُلٍ.

قال الحسين: فقلتُ لِشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليهِ الأمير؟ قال: هذا عبدُ الله بنُ عُمر، وصَدَق، كان أعلَم بالله منه، فقال: بذلك أمَرَنا رسولُ الله ﷺ.

[أ] (ق): «جَدِيلة»: بفتح الجيم وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث في قيس عيلان، وإليها نُسِب(٢) حسين(٣) هذا، وفي طَيِّئ أيضًا جَدِيلة، وفي الأَزْد أيضًا جَديلة.

[ب] (ق): «الحارث بن حاطب»: قُرشي جُمَحِي، وُلد بأرض الحبشة، وهو أسن من أخيه محمد بن حاطب.

---

(١) في (ع): «على هلال».

(٢) تقرأ في (ع): «ينسب».

(٣) في (ح): «حين».

قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح[١].

٢٣٣٩ **[٢٢٦٢] وعن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: اختلف النّاسُ في آخرِ يومٍ من رمضان، فقدِم أعرابيّانِ فشهِدا عند النبيِّ ﷺ بالله لأَهَلَّ الهِلالُ أمسِ عشيّةً، فأمرَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ أن يُفطروا، وأن يَغْدُوا إلى مُصلّاهُم.**

قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثِقات، فسواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا[٢].

❋ ❋ ❋

(١) «السنن» للدارقطني (٢١٩١).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٥٦٦).

١٤ـ باب في شهادة /الواحد على رؤية هلال رمضان [ح٣: ١٠٨]

٢٣٤٠ **[٢٢٦٣] عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ ـ قال الحسنُ[(١)]، وهو الحُلواني، في حديثِه: يعني رمضان ـ فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ؟». قال: نعم، قال: «أتَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قال: نعم، قال: «يا بِلالُ، أذِّنْ فِي النّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا[أ]»[(٢)].**

[أ] (ق): قيل: هذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر[(٣)]، وفي ذلك حُجة لِمَن أجرَى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مُجرَى الأخبارِ، ولم يَحمِلْها على أحكام الشهادات[(٤)].

---

(١) في (ح): «الحسين».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢). قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
وانظر ما بعده.

(٣) في (ح): «خبر عمر».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٣).

وأخرجه الترمذي(١).

٢٣٤١ **[٢٢٦٤] وعن عِكرمة، أنَّهم شكُّوا في هلالِ رمضانَ مرّةً، فأرادُوا ألّا يقُومُوا ولا يصُومُوا، فجاء أعرابيٌّ من الحَرّة، فشهِد أنَّه رأى الهِلال، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ، / ، فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قال: نعم، وشَهِدَ أنَّه رأى الهِلال، فأمر بلالًا فنادى في النّاسِ أن يقُومُوا وأن يَصُومُوا(٢).** [ر: ٢٤٠: أ]

قال أبو داود: رواه جماعةٌ عن سِماك، عن عِكرمة، مُرسَلًا، لم يذكرِ القيامَ أحدٌ إلا حمّادُ بنُ سلمةَ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مُسنَدًا ومرسلًا.

وقال الترمذي: فيه اختلاف. وذكر النسائي أن المرسَل أولى بالصواب، وأن سِماكًا إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حُجةً؛ لأنه كان يُلقَّن فيَتلقَّن.

٢٣٤٢ **[٢٢٦٥] وعنِ ابن عُمر، رضي الله عنهما، قال: تَراءَى[ب] النّاسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رأيتُه فصامَ وأمَرَ النّاسَ بصيامِه.**

[ب] (ق): قال بعضهم في قول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته» وقبولِه في ذلك: قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبِر بذلك منفردًا عن الناس وحدَه، وبين أن يكون مع جماعةٍ من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك. وقال

---

(١) قوله: «وأخرجه الترمذي» ليس في (ر).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٤).

قال الدارقطني: تفرد به مروان / بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقةٌ. [ح٣: ١٠٩]

بعض أهل العراق: إذا تراءى الناس الهلالَ وكان صَحْوًا فقال واحد منهم: قد رأيته؛ لم أقبلْه[1].

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٢).

١٥- باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ [٢٢٦٦] عن عمرِو بنِ العاص، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الْكِتابِ أَكْلَةُ[أ] السُّحُورِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق): «أكلة السحور(٢)»: بفتح الهمزة، ورواه بعضهم هاهنا بضم الهمزة، والوجه الفتح؛ فإن الأكلة بفتح الهمزة بمعنى المرة الواحدة مع الاستيفاء، والأكلة بضم الهمزة: اللقمة، وإذا لم يكن معها هاء والهمزة مضمومة فتكون بمعنى المأكول؛ قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥](٣)، والأكل بفتح الهمزة المصدر.

و«الفصل»: بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة الفرق بين الشيئين.

وفيه الحَضُّ(٤) على السحور(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل السحور (٧٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (٢١٦٦).

(٢) قوله: «السحور» ليس في (ح).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٠).

(٤) في (ع): «الحظ».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٣).

....

وفيه الإعلام بأن هذا الدين يُسر لا عُسرَ فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم تحِلَّ لهم[١] معاودةُ الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر[٢].

وحكى بعضهم أن الفقهاء أجمعوا على أن السحور مندوبٌ إليه، ليس بواجب[٣].

* * *

(١) في (ح): «له».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٣، ١٠٤).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٣).

١٦- باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ **[٢٢٦٧] عن أبي رُهْمٍ[أ]، عن العِرْباضِ بنِ سارِيةَ، رضي الله عنه قال:**

[أ] «أبو رُهم»: بضم الراء المهملة وسكون الهاء، وبعدها ميم، اسمه أحزاب ابن أسيد، ويقال: ابن أسد السِّمعي، من كبار التابعين، وذكر بعضهم أن له صحبةً، والأولُ هو المشهور(١). و«أحزاب»: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

و«أسيد»: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

و«السَّمَعي»: بفتح السين، وبعدها ميم مفتوحة وعين مهملة مكسورة وياء النسب، ويقال فيه: السِّمْعي بكسر السين(٢) وسكون / الميم، ويقال: بكسر [ع: ٩٥] السين وفتح الميم، وهو منسوب إلى بطن من حِمْيَر، ويقال فيه: السماعي أيضًا، ويقال فيه: الظِّهْري بكسر الظاء المعجمة وسكون الهاء وكسر الراء المهملة وياء النسب، وهي من حِمير أيضًا، وذكره الأمير ابن ماكولا بفتح الظاء وخطَّأ مَن كَسَرها. والذي قيده غيرُ واحدٍ من الأئمة إنما هو بالكسر(٣). والله عز وجل أعلم.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٦٥٩).

(٢) في (ع): «بكسر العين».

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٤٥٩).

دعاني رسُولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ[ب] الْمُبارَكِ».

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروى عن أبي رُهم السِّمعي، حديثه منكَر(٢).

[ب] (ق): «الغداء»: هو الطعام الذي يؤكل أولَ النهار، فسُمي السحورُ غداءً لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكان كأنه قد تغدى(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب دعوة السحور (٢١٦٣).
وجاء بعده في حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع عشر».

(٢) بعده في (ح): «آخر الجزء الرابع عشر، يتلوه إن شاء الله تعالى في الذي يليه وقت السحور، والحمد لله وحده، لله الحمد، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٤).

١٧- وقت السحور(١)[أ]

٢٣٤٦ **[٢٢٦٨] عن عبدِ الله بنِ سَوادة[ب] القُشَيريِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُب يَخْطُبُ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُم أذانُ بِلالٍ، وَلا بَياضُ الْأُفُقِ هَكَذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ[ج]».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

[أ] (ق): «السحور»: بالفتح اسم ما يُؤكَل في السحر، وكذلك «الفَطور»: اسم ما يُفطَر عليه. و«السُّحور»: بالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين(٣).

[ب] «سَوادة»: بفتح السين المهملة وواو مفتوحة وبعد الألف دال مهملة وتاء تأنيث.

[ج] (ق): «هكذا»: يعني المستطيل باللام، وهو المصعِد المرتفِع طُولًا، ويُسمَّى ذَنَب السِّرحان؛ لِكَذِبِه وخدعته في أنه نهار(٤).

---

(١) قبله في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧١).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٦١).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٢٥).

٢٣٤٧ [٢٢٦٩] وعن عبدِ الله بنِ مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُم / أذانُ بلالٍ مِنْ سَحُورِه؛ فَإنَّه يُؤَذِّنُ ـ قالَ: أوْ[١] يُنادِي ـ [ر: ٢٤٠: ب]
لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ[د]، وَيَنْتَبِهَ نائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أنْ يَقُولَ هَكَذا». جمع[٢] يحيى
ـ يعني القَطّان ـ كَفَّهُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذا». وَمَدَّ يَحْيَى / بإصبعيه السَّبّابَتَيْنِ. [ح٣: ١١٢]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٣].

و«السِّرْحان»: الذئب.

«حتى يَستيطرَ»: حتى ينتشر في الأفق وينبسط انبساط جناح الطائر[٤][٥].

[د] (ق): «لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ»: بنصب الميم، أي: يرده إلى راحته بإعلامه له بأذانه بقرب الصباح لينام غفوةً يستعين بها على النشاط كما كان يفعل ﷺ وشرَّف وكرَّم[٦]. وقد يكون معناه ليستعجل ببقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر[٧].

---

(١) في (ح): «أو قال».

(٢) في (ح): «وجمع».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦).

(٤) في (ع)، (ح): «هكذا يعني المستطيل باللام، وهو المصعِد المرتفع طولاً، حتى يستطير: حتى ينتشر في الأفق وينبسط انبساط جناح الطائر، ويسمى ذنب السرحان لكذبه وخدعته في أنه نهار، والسرحان: الذئب».

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٢٦).

(٦) في (ح): «كما كان يفعل رسول الله ﷺ».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٠).

٢٣٤٨ **[٢٢٧٠] وعن قيس بنِ طَلْقٍ، عن أبيه، قال: قال[١] رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ[هـ]».**

وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه[٢]. هذا آخر كلامه.

وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[و].

[هـ] (ق): أي: لا يَكترِثن للمستطيل[٣]، ولا تَمتنعوا به من الأكل والشرب[٤].
وأصل (أهيد) الزجر، يقال: هِدتُ الرجل أهِيده هَيدًا إذا زجرتَه، ويقال في زجر الدوابّ: هِيد هِيد، إذا زَجرتَها[٥][٦].

[و] (ق): ظاهره يقتضي أن يأكل المرء وإن رأى الأبيضَ المستطيرَ المنتشِرَ عَرضًا حتى يرى الأحمر.
وحُكي نحوُه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا كان مَذهَب قيس ابن طَلْق وأبيه[٧]، أنه لا يحرم الطعامَ إلا الأحمرُ، وإنما معنى الأحمر[٨] هاهنا الذي يحمرُّ بعد بياضه، ليس الذي يسود بعد بياضه، وهو الأول،

---

(١) قوله: «قال» ليس في (ح).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥).
(٣) في (ع): «للمستطير».
(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٦: ١٩٥٥).
(٥) قوله: «وأصل أهيد.. زجرتها» ليس في (ع).
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٥).
(٧) يقرأ في (ر): «وابنه» وفي (ع): «والله».
(٨) في (ع)، (ح): «يعني بالأحمر».

٢٣٤٩ [٢٢٧١] وعن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: أخذتُ عِقالًا أبيضَ وعِقالًا أسودَ، فوضعتُهما تحتَ وسادتي، فنظرتُ، فلم أتبيَّن، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله / ﷺ، فَضَحِكَ فقال: «إنَّ وِسادَكَ إذنْ [ح٣: ١١٣] لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إنَّما هُوَ اللَّيْلُ والنَّهارُ».

وقال عُثمان ـ وهو ابن أبي شَيبة ـ: «إنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبَياضُ النَّهارِ[ز]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

والبياض إذا تتامَّ طلوعُه ظهرت أوائل الحُمرة، فسماه أحمر بمآله، والعرب تشبِّه الصبحَ بالبلق من الخيل؛ لِما فيه من بياض وحُمرة(٢).

[ز] (ق): اختلف الناس في معناه(٣)؛ فقيل: معناه أن نومك إذنْ لَطَويل، فكنى بالوساد(٤) عن النوم؛ لأن النائم يتوسد؛ كما يُكنى بالثياب عن البدن؛ لأن الإنسان يلبسها. وقيل(٥): يكون أراد بالوساد موضع الوساد من رأسه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١٩١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧١)، وبأخصر منه برقم (٢٩٧٠)، وقال عن الأول: حديث حسن، وعن الثاني: حديث صحيح، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢١٦٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٥).

(٣) قوله: «في معناه» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «بالوسادة». (٥) في (ح): «وقد».

....

وعنُقه[١]؛ يدل عليه الرواية الأخرى: «إنَّك لَعَرِيضُ القَفا»، وعرض القفا كناية عن السمن الذي يزيل الفطانة، أو يكون أراد أن[٢] مَن أكل مع الصبح في صومه أصبح عريضَ القفا؛ لأن الصوم لا يؤثر فيه[٣].

وقيل: أراد وسادًا يكون تحته، أو عُنُقًا يتوسَّد الخيط الأبيض والخيط الأسود، وهما الليل والنهار اللذان أراد الله تبارك وتعالى بالخيط الأبيض والخيط الأسود؛ إذ سواد[٤] الليل وبياض النهار هما الزمان كله المشتمِل على الدنيا وأقطارها عَرضًا وطُولًا[٥].

وحمل بعضهم قوله: «إنَّكَ لَضَخْم» على هذا، لا على[٦] ما ذهب إليه بعضهم من الغباوة[٧][٨] والسِّمَن[٩].

وقيل: أراد بالوساد الليل، أي: إذا انتظر تَبَيُّن العقالين على ما فهِمه؛ طال ليلُه وكثُر نومُه[١٠].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٥).

(٢) قوله: «أن» ليس في (ح).

(٣) «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليفرني (١: ١٤٨).

(٤) في (ع): «الأسود وسواد».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٧٥).

(٦) في (ح): «على هذا لأن».

(٧) في (ع): «من العبارة».

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٥).

(٩) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٧٥).

(١٠) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٢٦).

. . . .

قال ابن المنذر: وتأول بعضهم قوله في حديث عَدِي بن حاتم: «إنَّما ذلكَ سَوادُ اللَّيلِ وبَياض النَّهارِ» قال: فبياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح. وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرةُ لصليتُ الغداةَ ثم تسحرتُ. وقال إسحاق بعد أن ذكر عن أبي بكر وعليٍّ وحُذيفة رضي الله عنهم نحوَ هذا: هؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة(١). هذا آخر كلامه. وقد حُكي عن عبد الله بن مسعود نحوُ ما حكي عن الصديق ومَن ذكر معه، والذي ذهب إليه مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وعامة علماء الأمصار، وروى معناه عن عمر ابن الخطاب وابن عباس، وهو قول عطاءٍ؛ أنه يحرم الطعام عند اعتراض الفجر الآخر في الأُفُق(٢).

* * *

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٧).

(٢) قوله: «وقت صلاة المسفرين. .. الأفق» ليس في (ع).

١٨- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ [٢٢٧٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّداءَ والْإناءُ عَلَى يَدِهِ، فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ[أ]».

[أ] (ق): قيل: هذا على قوله: «إنَّ بِلالًا[١] يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغيمةً فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرتْ للمؤذن لظهرتْ له أيضًا، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجةَ به إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يُمسِك عن الطعام والشراب[٢] إذا تبيَّن له الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[٣].

* * *

---

(١) في (ح): «فيه دليل على قوله: إن بلالًا».

(٢) قوله: «يمسك عن الطعام والشراب» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٦).

١٩ـ وقت فطر الصائم(١)

٢٣٥١ **[٢٢٧٣] عن عاصمِ بنِ عُمَر، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاءَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا، وَذَهَبَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا ـ زاد مُسَدَّد: وَغابَتِ / الشَّمْسُ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ[أ]».** [ح٣: ١١٤]

[أ] (ق): قوله(٢): «فَقَد أَفْطَرَ الصّائِمُ»: معناه أنه(٣) قد صار في حكم المفطِر، وإن لم يأكل.

وقيل: معناه أنه دخل في وقت الفطر كما قيل: أصبح الرجل إذا دخل وقت الصبح، وأمسى وأظهر كذلك(٤).

قال بعض العلماء: الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في الوصال فيها ما يدل على أن النهي تخفيف ورِفق، وفي بعضها نهاهم عن الوصال رحمةً لهم(٥)(٦).

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ع)، (ح).

(٣) في (ح): «فإنه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٦).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «إذا رأيتم الليل».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٥).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٢٣٥٢ **[٢٢٧٤] وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى رضي الله عنهما قال: سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائِم، فلما غَرَبَتِ الشَّمسُ قال: «يا بِلالُ، انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قال: يا رسولَ اللهِ، لو أمسيتَ[ب]، قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قال:......**

[ب] قوله: «لو أمسيتَ»: أي: لو أخرتَ إلى وقت المساء وتحقُّقِه(٢)، كقولِك: إن عليك نهارًا؛ لأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرة بعد مغيب الشمس معتبَر في الصوم، وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر، وليس في قوله(٣) هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ ولا معارضة، بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التي ظن أن النبي ﷺ لم يَرَها، أو التثبت والتعلم ليبين(٤) له أن هذا من بقايا شعاع الشمس وما بعد مغيبها لا يُلتفَت إليه، وأن بمغيب(٥) قرصها دخل الليل، أو أن التعجيل بالإفطار أولى وأحقّ(٦).

و«الجَدْح»:(٧) أن يحرك السَّويق بالماء ويحوض حتى يرق، وكذلك اللبن ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، متى يحل الفطر (٣٢٩٦).

(٢) في (ح): «وخففه». (٣) في (ع): «تعجيله».

(٤) في (ح): «لم يرها ليتبين».

(٥) في (ح): «وإن لمغيب».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٦).

(٧) في (ع)، (ح): «الجدح».

يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا، قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فنزل فَجَدَح، فَشَربَ / رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «إذا رَأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هاهُنا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ[ج]». وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المشرِقِ. [ر: ٢٤١: أ]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

و«المِجْدَح»: بكسر الميم عُود مجنح الرأس تُخلَط به الأشربة[٢]، وربما يكون له ثلاث[٣] شُعَب[٤].

و«المجدح» أيضًا: نجم يقال هو: الدَّبَران، ويسمَّى حاديَ النجوم[٥]. ويقال فيه أيضًا بضم الميم، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافيّ؛ تشبيهًا[٦] بالمجدح الذي له ثلاث شعب[٧].

وقال الداودي: «أجدَح»: أحلُب، وضُعّف هذا القول[٨]، والمشهور هو الأول[٩].

[ج] قال بعضهم: أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها؛ إذ لا يُقبِل الليل إلا إذا أدبرَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، متى يحل الفطر (٣٢٩٧).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٧).

(٣) قوله: «ثلاث» ليس في (ع).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٤٣).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٥٨).

(٦) في (ع): «تشبها».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٤٣).

(٨) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٤١).

(٩) قوله: «والجدح أن يحرك. .. الأول» جاء في (ع) بعد الحاشية الأولى في باب الرجل يسمع النداء.

....

النهار، ولا يُدبِر النهار إلا إذا غربت الشمس، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم[١] الظلمة حتى يتيقَّنَ الغروب بذلك؛ فيَحِل الإفطارُ[٢].

❋ ❋ ❋

(١) تقرأ في (ر): «نجوم».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٥).

٢٠- ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ [٢٢٧٥] عن أبي هُريرة، رضي / الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهِرًا[أ] ما عَجَّلَ النّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ». [ح٣: ١١٥]

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، بنحوه[٢].

[أ] (ق): قوله: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهِرًا»: قيل: فيه إشارة إلى أن فساد الأمور يتعلق[٣] بتغيير هذه السنّة؛ التي هي تعجيل الفطر، وأن تأخيره ومخالفة السنة فيه كالعلم على فساد الأمور[٤].

وقيل: حض ﷺ على تعجيل الفطر لئلا يُزاد في النهار ساعة من الليل

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، الترغيب في تعجيل الفطر (٣٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٦٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، الترغيب في تعجيل الفطر (٣٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٧).

(٣) في (ح): «إلى فساد الأمور التي تتعلق».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٤).

٢٣٥٤ **[٢٢٧٦] وعن أبي عطِيّة ـ وهو مالك بن عامر ـ قال: دخلتُ على عائشةَ أنا ومسروقٌ، فقلنا: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلانِ[ب] من أصحابِ محمدٍ ﷺ أحدُهما يُعجِّل الإفطار ويُعَجِّلُ الصَّلاة، والآخر يُؤخِّرُ الإفطار ويُؤخِّرُ الصَّلاة. قالت: أيهما يُعجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قلنا: عبدُ الله. قالت: كذلك كان يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ.**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

فيكون(١) زيادة في فرض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام(٢).

[ب] (ق): الرجلان هما عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «فتكون».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (٢١٦١).

٢١ـ باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ [٢٢٧٧] عن سَلْمان[أ] بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ أحَدُكُم صائمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَى الْماءِ، فَإنَّ الْماءَ طَهُورٌ[ب]».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] (ق): «سَلْمان»: بفتح السين المهملة وسكون اللام، ضَبِّيٌّ، له صحبة، سكن البصرة وله بها دار، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، وقال ابن أبي خَيثمة: وقد رَوَى عن النبي ﷺ من بني ضبةَ عَتّابُ بن شُمير، ذكر ذلك في تاريخه بعد ذِكر سَلمان ابن عامر(٢).

[ب] (ق): قيل: الحكمة ـ والله أعلم ـ في الفِطر على التمر لِما فيه من البركة، والماءُ أفضلُ المشروبات(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٣٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (١: ٢٦٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢١٥).

٢٣٥٦ [٢٢٧٨] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَباتٍ[ج] قبل أن يُصلِّيَ، فإن لم تكن(١) فعلى تَمَراتٍ، فإن لم تكن(٢) حَسا حَسَواتٍ من ماءٍ.

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(٣).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمُ رواه عن ثابتٍ عن أنسٍ إلا جعفر بن سليمان(٤).

وذكره ابن عَدِي أيضًا في أفراد جعفر عن ثابت.

[ع:٩٦] [ج] / الإفطار(٥) قبل الصلاة على(٦) شيءٍ يسيرٍ لا يشغله عن الصلاة، وفيه فوائد تعجيل الإفطار وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين زمان(٧) العبادة والعادة(٨).

* * *

---

(١)، (٢) في (ح): «فإن لم يكن».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٦٩٦).

(٤) «المسند» (١٣: ٢٩٤).

(٥) في (ع): «والإفطار».

(٦) في (ع): «لا».

(٧) قوله: «الإفطار قبل الصلاة ... بين زمان» مطموس في (ر).

(٨) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢١٥، ٢١٦).

٢٢ـ باب القول عند الإفطار[١]/ [ر:٢٤١:ب]

[٢٢٧٩] عن مروانَ ـ يعني ابنَ سالم الْمُقَفَّع ـ قال: رأيتُ ابنَ عُمر ٢٣٥٧
يَقْبِضُ على لِحيَتِهِ، فيقطعُ / ما زادَتْ على الكفّ، وقال: كان النبيُّ ﷺ إذا [ح٣:١١٦]
أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إنْ شاءَ اللهُ».

وأخرجه النسائي[٢].

[٢٢٨٠] وعن مُعاذِ بن زُهْرة، أنَّه بلغه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر، قال: ٢٣٥٨
«اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

هذا مرسل.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، ما يقول إذا أفطر (٣٣١٥).

٢٣- الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ **[٢٢٨١] عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يومًا في رمضانَ في غَيْم في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ طلعتِ الشَّمس، قال أبو أُسامةَ - وهو حماد بن أسامة -: قلتُ لهشام - وهو ابن عُروة -: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ مِنْ ذلك[أ]؟!.**

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه(١).

قال البخاري: قال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

[أ] (ق): جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة، وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء، ويُمسِك بقية النهار(٢).
ورُوي عن عمر بن الخطاب فيه اختلاف؛ روي عنه أنه لما أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر: الخَطْب يسير، وقد(٣) اجتهدنا، نقضي يومًا مكانه(٤). ورُوي أن الناس أفطروا في زمن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٩).

(٣) في (ح): «قد».

(٤) قوله: «مكانه» ليس في (ع)، (ح).

....

عمر، فطلعت الشمس، فشَقَّ ذلك على الناس وقالوا: نقضي هذا اليومَ، فقال عمرُ، ولم[١] يقض: واللهِ ما تجانفنا لإثم. وهذه الرواية فيها إرسال، وقال بعضهم: يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر في النهار بغير شك[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ح): «وكم».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٠٥، ١٠٦).

٢٤- في الوصال

٢٣٦٠ **[٢٢٨٢] عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن الوِصال، قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ. قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[أ]».**

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٢٣٦١ **[٢٢٨٣] وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ**

[أ] (ق): قوله ﷺ: «أُطْعَمُ وَأُسْقَى» فيه أوجه:

أحدها: أنه على ظاهره وأنه يُؤتَى بالطعام والشراب فيطْعمُهُما كرامةً له ﷺ واختصاصًا لا يَشْرَكُهُ فيها أحَد(٢).

والثاني: أنه كناية عن القوة التي جعلها الله تعالى له وإنْ لم يُطعَمْ ويُسق؛ حتى يكون كمن فُعِل به ذلك.

والثالث: أنه يخلق الله فيه من الشِّبَع والرِّي ما يغنيه عن الطعام والشراب(٣)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٧، ١٠٨)، و«إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٩).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٣٩).

يقول: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أرادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالوا: فإنَّك تُواصِلُ. قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَساقِيًا يَسْقِينِي[ب]».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

[ب] (ق): اختلف العلماء في أحاديث الوصال؛ فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف(٢)، فمن قدر عليه فلا حرجَ، وقد واصل جماعةٌ من السلف؛ منهم عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله، ورُوي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام حتى تيبس(٣) أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتَى بسمنٍ وصَبرٍ فتحسّاه(٤) حتى لا يفتّق(٥) الأمعاء؛ مخافةَ أن تنشقَّ بدخول الطعام فجأةً فيها(٦).

ومنهم من قال: لا يجوز، ولا معنى له؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه(٧) وقد قال: «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ»، فأي الوصال بقي(٨)(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام (١٩٦٣).

(٢) في (ح): «وتخفيفا».

(٣) في (ح): «تيبسن».

(٤) في (ر): «فتحسا».

(٥) في (ع)، (ح): «حتى تفيق».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٠٨، ١٠٩).

(٧) قوله: «عنه» ليس في (ع).

(٨) قوله: «بقي» ليس في (ح).

(٩) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٣٠٧).

....

قال[١] الخطابي: الوصال من خصائص ما أُبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أُمته[٢].

ومنهم مَن قال: يواصل إلى السَّحَر؛ لحديث أبي سعيد هذا، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن وهب.

❊ ❊ ❊

(١) في (ع)، (ح): «وقال».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٧).

٢٥ـ الغِيبة للصائم / [ح٣: ١١٧]

٢٣٦٢ [٢٢٨٤] عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حاجةٌ أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ[أ]».

وأخرجه البخاري[٢] والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

٢٣٦٣ [٢٢٨٥] وعن الأعرج، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال:

[أ] (ق): قيل: فيه دليل على أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك فقد نقَص صيامه وتعرض لسخط ربه، وقيل: معناه أن يؤمر بأن يَدَعَ صيامه إذا لم[٣] يدع قول الزور، وقيل: إنما معناه التحذير من قول الزور[٤].

وقوله: «فَلَيْسَ للهِ حاجةٌ»: والله تبارك وتعالى لا يحتاج إلى شيءٍ، قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب فيه (٣٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩).

(٢) زاد بعده في (ح): «ومسلم».

(٣) في (ع): «وإن لم».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٣).

«إذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا، فَلا يَرْفُثْ[ب] وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ،

معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع(١) الحاجة موضع الإرادة(٢).

[ب] (ق): «رفَث»: بفتح الفاء والثاء، يرفُث ويرفِث بالضم والكسر رَفْثًا بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم، وقد قيل: رفِث بكسر الفاء يرفَث بالفتح وأرفث أيضًا إذا أفحشَ في كلامه، ويكون الرفثُ الجِماعَ أيضًا، والرفث ذِكر الجماع والحديث به، وقيل: هو مُذاكرة ذلك مع النساء(٣).

وقوله(٤): «وَلا يَجْهَلْ»: أي: لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه، أو لا يجفو(٥) أحدًا ويشتمه، يقال: جهل عليه إذا جفاه(٦).

وذهب الأَوْزاعي إلى أن السب والغيبة يفطِران الصائم(٧)، وقد ذكره بعضُهم عن عائشة والثَّوْري.

واختلف(٨) العلماءُ في السواك للصائم، فأجازه أكثرُهم في كل وقت من النهار غدوةً وعشيةً، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب الشافعي

---

(١) في (ع): «ووضع».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٢٤).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٠٩، ٤٦٢)، «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ١٧٣).

(٤) قوله: «وقوله» ليس في (ع).

(٥) في (ع)، (ح): «ولا يجفو».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٧٣).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١١٠).

(٨) في (ع)، (ح): «اختلف».

فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ[ج]».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمّان عن أبي هريرة(٢).

وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٣).

وقال بعضهم: إنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائم عن السواك(٤)(٥).

[ج] «فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ»: قيل: يقول ذلك بلسانه يُسمع بذلك(٦) مُشاتِمَه لِيَعلمَ اعتصامَه بالصوم فلا يؤذيه، وقيل: يخاطب بذلك نفسَه على وجهِ الزجر لها عن السباب والمشاتمة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل (٣٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل الصوم (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٦٣، ٦٤).

(٤) قوله: «واختلف العلماء في السواك. .. السواك» جاء في (ع) في باب السواك، وجاء في (ح) بعد الحاشية التالية في آخرها.

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٥٦).

(٦) في (ع): «ليسمع ذلك».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٠٩).

....

وقوله: «قاتلَه»: أي: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن، وقد قيل: المفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فيكون معناه هاهنا: إنِ امرؤ أراد هذا منه فليمتنعْ، وقيل: تجيء المفاعلة لفعل الواحد كما يقال: سافر وعالج الأمر، ومنهم مَن تأول جميع ذلك وقال: لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين[1].

❋ ❋ ❋

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٠٩).

٢٦- باب السواك للصائم / [ر: ٢٤٢:أ]

٢٣٦٤ **[٢٢٨٦] عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ / يَستاكُ وهو صائم، ما لا أعُدُّ ولا أُحْصِي.** [ح٣:١١٨]

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر البخاري في «صحيحه» هذا الحديثَ معلَّقًا في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة(١).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة التمريض.

٢٧ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ **[٢٢٨٧] عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن، رضي الله عنهما، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أمرَ النّاسَ في سفرِه عامَ الفتحِ بالفِطْر، وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم». وصامَ رسولُ الله ﷺ.**

[ح٣:١١٩] قال أبو بكر: / قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْجِ[أ] يصُبُّ على رأسِه الماءَ وهو صائِمٌ مِنَ العطش، أو مِن الحَرّ.

وأخرجه النسائي مختصرًا(١)[ب].

[أ] «العَرْج»: قرية جامعة من عمل الفُرع، على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، شرَّفها اللهُ تعالى، وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجيم، والفرع بضمتين، وقيل: بضم الفاء وسكون الراء المهملة(٢).

[ب] وفي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن حجة لِمن ذهب إلى أنه لا يُكره للصائم أن يغتسل ويتمضمض من العطش خلافًا لِمن كرهه(٣)، وقد بلَّ ابن عمر ثوبًا فأُلقي عليه وهو صائم، وقال أنس: إن لي أَبْزَنًا أتقحَّم فيه وأنا

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صب الصائم الماء على رأسه (٣٠١٧).

(٢) «معجم البلدان» لياقوت (٤: ٩٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٥٨).

[٢٢٨٨] وعن لَقِيط بن صَبِرة[ج] **رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:** ٢٣٦٦
«بالِغْ فِي الِاسْتِنْشاقِ، إلّا أنْ تكُونَ صائِمًا»(١).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصرًا ومطولًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

صائم. حكى البخاري ذلك في الترجمة(٢).

و«الأبزن»: بفتح الهمزة وكسرها وسكون الباء بواحدة وزاي مفتوحة ونون، وهو(٣) شبه الحوض الصغير ونحوه، وهي كلمة فارسية(٤)(٥).

[ج] قد تقدم الكلام على لَقيط بن صَبِرة.

في الحديث حَضّ على المبالغة في الاستنشاق، وفيه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله؛ لأن الدماغ أحد الجوفين، ويقاس عليه كل ما وصل إلى الجوف بفعله(٦).

* * *

---

(١) هو قطعة من حديث طويل سلف في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٣٢).

(٢) البخاري في «الصحيح»، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٣) في (ع): «هو».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب السواك للصائم.

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٢).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٨).

٢٨- في الصائم يحتجم[١]

٢٣٦٧ **[٢٢٨٩] عن ثَوْبان رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

[ح٣: ١٢٠] وسُئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أيّما حديث / أصحُّ عندك في «أفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ»؟ فقال: حديث ثوبان؛ حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان[٣].

٢٣٦٩ **[٢٢٩٠] وعن شدّاد بنِ أَوْس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ وهو يَحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٤].

وقد روى هذا الحديث بضعةَ عشرَ صحابيًّا، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف.

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (٩: ٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١).

وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجةُ.

وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدِّم أجود منهما.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديث «أفطَرَ الحاجِمُ» و«لا نِكاحَ / إلّا بِوَلِيٍّ» يَشُدُّ بعضُها بعضًا، وأنا أذهب إليها. [ح٣: ١٢١]

❊ ❊ ❊

٢٩ـ الرخصة في ذلك(١)

٢٣٧٢ [٢٢٩١] عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاس، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ وهو صائِم[أ]. / [ر: ٢٤٢: ب]

[أ] اختلف العلماء في الحجامة؛ فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لا تفطر، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنها تفطر الصائم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بظاهر الحديث، واحتج الجماعة بحديث ابن عباس المذكور هاهنا وقالوا: إن صح حديثهم فحديث ابن عباس ناسخ له؛ لأن في حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال عامَ الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم: «أفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ»، والفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، فخبر ابن عباسٍ متأخر فنسخ المتقدِّم(٢).

فإن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرِم إلا في حجة الإسلام، وفي الفتح لم يكن النبي ﷺ محرمًا، وقد أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى هذا(٣).

وقال بعضهم في حديث ابن عباس: إنما احتجم النبي ﷺ صائمًا محرِمًا وهو مسافر؛ لأنا لا نعلمه كان محرمًا وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر على ما

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٨١).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (١١: ٤٠) نقلاً عن المنذري.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي[١].

ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرِم صائم.

شاء من طعام وجماع[٢] وحجامة وغيرها. قيل: هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء أو بأكل التمر. وقال بعضهم: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي: تعرَّضا للإفطار؛ أما المحجوم فللضعف الذي يَلحَقه فيؤديه إلى أن يعجِز عن الصوم، وأما الحاجم[٣] فلِما لا[٤] يُؤْمَن أن يصلَ إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضمَّ شفتيه، وقيل: إنه ﷺ مرّ بهما مساءً فقال: «أَفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ»، كأنه عذرهما بهذا إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، وقيل: قال هذا على التغليظ[٥] والدعاء عليهما؛ كقوله: «لا صامَ وَلا[٦] / [ع:٩٧]
أَفْطَرَ»، ويكون معناه: بطَل أجرُ صيامهما فكأنهما صارا مفطِرين[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة من الحجامة للصائم (٧٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣٢٠٢).

وسيرد بعده.

(٢) في (ع): «أو جماع».

(٣) قوله: «وأما الحاجم» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فلما لم».

(٥) قوله: «على التغليظ» بيض له في (ح).

(٦) في (ع): «لا».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٠، ١١١).

٢٣٧٣ **[٢٢٩٢] وعن مِقْسَم، عن ابنِ عبّاس، أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِم.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقيل: كانا يغتابان(٢).

وقد جاء حديثٌ يصرح فيه بالنسخ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال(٣): أولُ ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفْطَرَ هَذانِ»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ(٤) في الحجامة للصائم، فكان أنس يحتجم وهو صائم، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له عِلة(٥).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة، والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣٢١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢). وسلف قبله.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٨٢).

(٣) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٤) قوله: «بعد» ليس في (ح).

(٥) «السنن» للدارقطني (٢٢٦٠).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب الصائم يصب عليه الماء حاشيةً لقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[٢٢٩٣] وعن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، قال: حدَّثني رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحِجامة والْمُواصَلة ولم يُحرِّمْهما إبقاءً علي أصحابه، فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّك تُواصِلُ إلى السَّحَر، فقال: «إنِّي أُواصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». ٢٣٧٤

[٢٢٩٤] وعن ثابتٍ قال: قال أنس: ما كُنّا نَدَعُ الحِجامةَ للصّائمِ إلّا كراهِيةَ الجَهْدِ. ٢٣٧٥

وأخرجه البخاري، وقال: وزاد شَبابة قال: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠).

٣٠- في الصائم يحتلم نهارًا في رمضان

٢٣٧٦ **[٢٢٩٥] عن زيدِ بنِ أسلم، عن رَجُلٍ من أصحابِه، عن رجُلٍ مِنْ**
[ح٣: ١٢٢] **أصْحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ، وَلا مَنِ احْتَلَمَ، وَلا مَنِ احْتَجَمَ».**

هذا لا يثبت. وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضًا.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثةٌ لا يُفطرنَ الصّائِمَ: الْقَيْءُ، والْحِجامةُ، والِاحْتِلامُ»(١)[أ].

وهشام بن سعد وإن كان قد تكلم فيه غيرُ واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه(٢) غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعَّف في الحديث(٣).

[أ] (ق): حمله بعضهم على تقدير ثبوته على مَن قاء غيرَ عامدٍ(٤).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٢٦٩).

(٢) قوله: «إنه» ليس في (ح).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٣).

٣١- باب في الكحل عند النوم

[٢٢٩٦] عن عبدِ الرَّحمن بنِ النُّعمان بنِ مَعْبد بنِ هَوْذة، عن أبيهِ، عن ٢٣٧٧
جده[أ] عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه أمرَ بالإثْمدِ الْمُرَوَّحِ[ب] عندَ النَّومِ، وقال: «لِيتَّقِهِ الصّائِمُ».

قال أبو داود: قال لي يحيى بنُ مَعِين: هو حديثٌ مُنكَر؛ يعني حديثَ الكُحْل.

[أ] (ق): «جده»: هو معبد بن هَوذة، وله صحبة، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي عاتكة طريق عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. أبو عاتكة يضعَّف(١). هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: منكر الحديث(٢)، وقال النسائي: ليس بثقة(٣)، وقال الرازي: ذاهب الحديث(٤).

[ب] «المروَّح»: أي: المطيَّب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٢٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤: ٣٥٧).

(٣) «الضعفاء» (ص٦).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٤٩٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٧٥).

وعبد الرحمن قال يحيى بن مَعين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٣٧٨ **[٢٢٩٧] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه أنَّه كان يَكْتَحِلُ وهو صائِم.**

٢٣٧٩ **[٢٢٩٨] وعنِ الأعمش رضي الله عنه قال: ما رأيتُ أحدًا مِنْ أصحابِنا يَكْرهُ الكُحْلَ للصّائِم، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن يَكتحلَ الصّائمُ بالصَّبِرِ.** / [ر:٢٤٣:أ]

* * *

٣٢ـ باب الصائم يستقيء عامدًا

٢٣٨٠ **[٢٢٩٩] عن محمَّد بنِ سِيرينَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنهم قال: قال / رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَإِنِ اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ[أ]».** [ح٣: ١٢٣]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لا أُراه محفوظًا، قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده.

[أ] (ق): قال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن مَن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ولا فيمَن استقاء عامدًا أن عليه القضاء(٢). هذا آخر كلامه. وقيل: إنه لو تكلف وتحفَّظ وعلم أنه لم يرجع شيء لم يفطِرْ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ (٣١١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٢).

قال(١) أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ(٢).

٢٣٨١ **[٢٣٠٠] وعن مَعْدانَ بنِ طلحةَ، أن أبا الدَّرداء حدَّثه، أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطَرَ، فلقِيتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دِمَشق، فقلت: إنَّ أبا الدَّرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطَر، قال: صَدَق، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(٣).

وقال الترمذي: وقد جَوَّد حسين المعلّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يُجوّده.

* * *

(١) في (ح): «وقال».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ (٣١٠٧)

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ [٢٣٠١] عن الأسودِ وعلقمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائِمٌ، / ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أمْلكَ لإرْبِهِ[أ]. [ح٣: ١٢٤]

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي؛ جمعًا وإفرادًا(١).

وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة(٢).

[أ] (ق): قد تقدم الكلام على قولها: «لإربه». وقد اختلف العلماءُ في القبلة للصائم؛ فمنهم من أباحها على الإطلاق، ومنهم من كرهها على الإطلاق(٣)، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وقد قيل: إن حكم المباشرة عندهم حكم القبلة، وهي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب القبلة في شهر رمضان (٣٠٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧).

وسيرد بالرقمين (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، وبنحوه برقم (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٤).

(٣) قوله: «ومنهم من كرهها على الإطلاق» ليس في (ر).

٢٣٨٣ [٢٣٠٢] وعنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهرِ الصَّوْم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٢٣٨٤ [٢٣٠٣] وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ / يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمة(٢). [ر: ٢٤٣: ب]

وأخرجه النسائي.

٢٣٨٥ [٢٣٠٤] وعن جابر بنِ عبد الله، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّاب: هَشِشْتُ[ب]

أشد وأخوف(٣).

[ب] (ق): «هش للأمر هشاشةً»: ارتاح له وخف(٤).

وفيه إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه؛ وذلك أن المضمضة بالماء ذَريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيفسد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، يقول: إذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطِر للصائم فالآخر بمثابته(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٧٠)، الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب القبلة في شهر رمضان (٣٠٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب قبلة الصائمين (٣٠٦١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٣، ٤٤).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٩٦).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٤).

فقبَّلتُ وأنا صائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلتُ وأنا صائم. قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْماءِ وَأَنْتَ صائِمٌ؟». قلتُ: لا بأسَ. قال: «فَمَهْ!».

وأخرجه النسائي. وقال: هذا حديث منكر[١].

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عمر[٢] من هذا الوجه[٣].

وقوله: «فَمَهْ»: يشبه أن تكون الهاء للسكتِ، والمعنى: فما الفرق بينهما؟

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم (٣٠٣٦).

(٢) في (ح): «يروى عن عمر إلا».

(٣) «المسند» (٢٣٦).

٣٤ـ باب الصائم يبلع(١) الريق

٢٣٨٦ [٢٣٠٥] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِم، ويَمَصُّ[أ] لِسانَها(٢).

في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف.

وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق.

[ح٣: ١٢٥] وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «ويمَص لِسانها» في المتن لا يقوله / إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

[أ] (ق): «ويمَص»: بفتح الميم، يقال: مصِصت الشيء بالكسر أمَصُّه مَصًّا، والمصمصة مثل المضمضة إلا إنها بطرَف اللسان، والمضمضة بالفم كله(٣).

* * *

---

(١) في (ح): «يبتلع».

(٢) سلف بنحوه برقم (٢٣٠١) دون قوله: «ويمص لسانها».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤: ٤٦٨).

٣٥- كراهيته للشاب[١]

[٢٣٠٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ عن ٢٣٨٧
المباشرةِ للصّائم، فرخَّص له، وأتاه آخرُ فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شَيْخ، والذي نهاه شابّ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٣٦- من أصبح جنبًا في شهر رمضان

٢٣٨٨ **[٢٣٠٧] عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجتَي[(١)] النبيِّ ﷺ، أنَّهما قالتا: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا في رمضانَ من جِماعٍ غيرِ احتلام، ثمَّ يصوم.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولًا[(٢)].

وقال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني «يصبح جنبًا في رمضان»، وإنما الحديث: «كان يصبح جنبًا وهو صائم». هذا آخر كلامه.

وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي[أ].

[أ] (ق): وفيها ردٌّ على إبراهيم النَّخَعِي والحسن البصري في قولهما: لا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع[(٣)(٤)].

---

(١) في (ح): «زوجي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٧٧٩)، ومن حديث عائشة وحدها أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام (١٧٠٣)، ومن حديث أم سلمة وحدها أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٣)، وابنُ ماجه (١٧٠٤). وانظر ما بعده.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٩).

٢٣٨٩ [٢٣٠٨] وعن أبي يونُس[ب] مولى عائشةَ، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلًا قال لِرسولِ الله ﷺ وهو واقِفٌ على الباب: يا رسولَ الله، إنِّي أُصْبِحُ جنبًا، وأنا أريدُ الصِّيام، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَأنا أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، / إنَّك لستَ [ر: ٢٤٤:أ] مثلَنا، قد / غَفَرَ الله لكَ[ج] ما تقدَّمَ مِن ذنبكَ وما تأخَّر، فَغَضِبَ رسولُ الله [ح٣: ١٢٦] ﷺ وقال: «واللهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ أَكُونَ أَخْشاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِما أَتَّبِعُ(١)[د]».

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

[ب] (ق): وأبو يونس القرشي التيمي المدني مولى عائشة رضي الله عنها ولا(٣) يُعرَف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه(٤).

[ج] (ق): قوله: «قد غفر الله لك»: محمول على أنه اعتقد تخصيص النبي ﷺ بذلك، ويدل عليه قوله في حديث الموطأ: «يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء»، وفي هذا وجوب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ والوقوف عندها، وأن حكمه فيها حكمنا إلا ما جاء تخصيصه ببيان، وغضبه ﷺ وإنكاره على من تأول هذا عليه ظاهر(٥)(٦).

[د] (ق): وقد أخرج مسلم في «صحيحه» أن أبا هريرة كان يقول في قَصَصِه:

---

(١) زاد بعده في (ح): «بما أتقي» وصحح عليه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنبا (٣٠١٣). وانظر ما قبله.

(٣) في (ح): «لا».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) في (ح): «على ظاهره».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٦).

....

مَن أدركه الفجرُ جُنُبًا فلا يَصُوم(١).

وأجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في شهر رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنبًا فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: هما أعلم، إنما أخبرنيه الفضل بن العباس، وفي رواية: أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية أخرى: أخبرنيه فلان وفلان، ويَحتمل أنهما حدثاه؛ الفضل وأسامة، وفي رواية: أخبرني رجل، وفي رواية: هكذا كنت أحسب، وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن(٢) أصبح جنبًا أنه لا يصوم(٣).

وقال الخطابي: وأحسن(٤) ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرَّمًا على الصائم في الليل بعد النوم؛ كالطعام والشراب/ ، فلما أباح الله [ح٣: ١٢٧] الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «مَن أصبحَ جُنُبًا فلا يصوم»: أي: مَن جامع في الصوم(٥) بعد النوم فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنبًا إلا وله(٦) أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة

---

(١) «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢: ١٩٠).

(٢) في (ح): «من».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٥).

(٤) في (ح): «فأحسن».

(٥) في (ح): «جامع في ليلة الصوم».

(٦) في (ح): «جنبا وله».

....

يفتي بما سمِعه من الفضل بن عباس[١] على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه[٢].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعانٍ:

منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا، ومنها أن عائشة مقدَّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها أن الذي روتا[٣] عن النبي ﷺ المعروفُ في المعقول، والأشبهُ بالسنّة. وبسط الكلام في شرحِ هذا.

ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرَّم على صائم، فقد[٤] يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهار. وجَعَلَه شبيهًا بالمحرم يُنهَى عن الطيب، ثم يتطيب حلالًا، ثم يحرم وعليه لونه وريحه؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح[٥]. / [ح٣: ١٢٨]

* * *

(١) في (ح): «العباس».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٥).

(٣) في (ع): «ومنهما أن الذي رويا».

(٤) في (ع)، (ح): «وقد».

(٥) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣: ٣٦٤).

٣٧- كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ [٢٣٠٩] عن أبي هُريرة، رضي الله عنه قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قال: «ما شَأْنُكَ؟». قال: وقَعْتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟». قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا، قال: «اجْلِسْ». فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[أ] فيه تَمْر، فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابَتَيْها[ب] أهلُ بيتٍ أفقرُ منا، فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى بَدَتْ ثَنَاياه، قال: «فَأَطْعِمْهُ إِيّاهُمْ».

[أ] (ق): العَرَق: بفتح العين وفتح الراء المهملتين هو الزَّبِيل تَسَع(١) خمسةَ عشَرَ صاعًا، وقيل غيرُ ذلك، والأول أصح. وقيده بعضهم بسكون الراء، وصححه بعضهم، والأول هو الأشهر(٢)(٣).

[ب] اللّابة واللوبة الحَرّة، ولابتا المدينة هما حَرَّتاها اللتان تكتنفانها(٤)، والحرةُ: الأرض ذات الحجارة السوداء إذا كانت بين جبلين(٥).

---

(١) في (ح): «الزنبيل يسع».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية «زاد الزهري».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٤١٢).

(٤) في (ع): «تكنفانها».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٦٥).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه[١].

٢٣٩١ **[٢٣١٠] وفي رواية زاد الزهري[ج]: وإنما كان هذا رخصةً له خاصة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.**

وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٣٩٢ **[٢٣١١] وعنه أنَّ رجلًا أفطرَ في رمضان، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُعْتِقَ رقبةً، أو يَصُومَ شهرينِ[د] مُتتابعينِ، أو يُطْعِمَ ستِّينَ مِسْكينًا، قال: لا أَجِدُ،**

[ج] قال بعضُهم: هذا من الزهْري دعوى لم يحضرْ عليها برهانًا، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبرًا[٢] يعلم به صحة قوله[٣].

[د] قيل في قوله: «شهرينِ مُتتابعينِ» حجة لِما عليه الجمهور، وأجمع عليه بعدُ أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين، خلاف ما رُوي فى ذلك عن ابن أبي ليلى؛ إذ[٤] لا يُلزِم فيها التتابع[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم (٣١٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧١).
وسيرد بالأرقام (٢٣١٠) و(٢٣١١) و(٢٣١٢).

(٢) قوله: «خبرا» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٩).

(٤) في (ح): «أنه».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٤).

فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ». فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْر، فقال: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يا رسولَ اللهِ، ما أَجِدُ[1] أحوجَ / مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى بَدَتْ أنيابُه، وقال له: «كُلْهُ»[هـ][2]. [ح٣: ١٢٩]

٢٣٩٣ **[٢٣١٢] وعن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن[و]، عن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطرَ في رمضان، بهذا الحديث، ....**

[هـ] (ق): قال البويطي: هذا رجل وجبتْ عليه الرقبة، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة، فقيل له: صم فلم يُطِقْ، فقيل له: أطعِمْ ستين مسكينًا فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدقَ به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَنْ غِنًى»، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، وكانت[3] في ذمته إلى أن يجد وفاءً كالمفلس يُمهَل ويؤجَّل، وليس في الحديث أنه لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تَلزَم الفقيرَ؛ لظاهر هذا الحديث[4].

[و] هو ابن عبد الرحمن بن عوف، واسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، ولم يصحَّ سماعه من أبيه، وصح سماعه من أبي هريرة وغيره[5].

---

(١) في (ح): «ما أحد».
(٢) سلف قبله.
(٣) في (ح): «فكانت».
(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٩).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ح).

قال: فأُتِيَ بِعزق[١] فيه تمرٌ قدر خمسةَ عشَرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا واسْتَغْفِرِ اللهَ[ز]»[٢].

٢٣٩٤ **[٢٣١٣] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ في المسجدِ في رمضان، فقال: يا رسولَ الله، احترقتُ[ح]، فسأله النبيُّ ﷺ:**

[ز] قيل: فيه بيان أن صوم ذلك[٣] هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم غير الأوزاعي؛ فإنه قال: يدخل صوم اليوم في صيام الشهرين. قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يومًا مكانه[٤][٥].

[ح] قيل في قوله: «هلكت» وقوله: «احترقت» ما استدل به جمهور العلماء على أن ذلك في العامد لجماعِه دون الناسي، وذلك لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة؛ فإن الناسي غير هالك ولا محترِق. ويؤيِّده ما روى سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتِف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعدُ. وهذا من مراسيل ابن المسيَّب، وذهب الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر وعبد الملك بن الماجشون إلى إيجابها على الناسي، واحتجوا بترك استفسار النبي ﷺ[٦][٧].

---

(١) في (ح): «بعرق».

(٢) سلف برقم (٢٣٠٩).

(٣) زاد بعده في (ح): «اليوم».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٧).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٢).

«ما شَأْنُهُ؟». فقال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ». قال: والله ما لي شيء، ولا أَقْدِرُ عليه، قال: «اجْلِسْ». فجلس. فبينما هو على ذلك أَقْبَلَ رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعام، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟». / فقامَ الرَّجلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذا». فقال: يا رسولَ الله، أَعَلى غيرِنا؟ فواللهِ إنّا لجِياع، ما لنا شيء! قال: «كُلُوهُ». [ر: ٢٤٤:ب]

٢٣٩٥ [٢٣١٤] وفي روايةٍ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعًا.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. وليس فيه قدْر الصاع[1][ط].

[ط] (ق): رُوي في بعض طرقه: هلكتُ وأهلكتُ/، واستدلَّ بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجنابة. [ع: ٩٨]

قال[2] الخطابي: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: «هلكت» حسْب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن معلى[3] بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيًا (٦٨٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم (٣٠٩٧).

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) في (ع): «حدثني ابن المعلى»، وفي (ح): «أن المعلى».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١١٨).

(ق): وفي لفظ لمسلم[١]: وَطِئتُ امْرَأتِي في رمضان نهارًا[٢].

وقال البيهقي: وقوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ، وقال أيضًا: ضَعَّف شيخنا الحافظ أبو عبد الله هذه اللفظة: «وأُهلكتُ»، وحَمَلها على أنها دخلت على محمد بن المسيب الأرْغِيانِيِّ، وساق الشاهد على ضعفها[٣][٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) (١١١٢) (٨٥).

(٢) في (ع) هكذا: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، وفي رواية لمسلم: وطئت امرأتي نهارًا في رمضان» وردت كحاشية.

(٣) في (ع): «ضعفه».

(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٤٩٦).

٣٨- باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا[(١)]

٢٣٩٦ **[٢٣١٥] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ فِي غَيْرِ رُخْصةٍ رَخَّصَها اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيامُ الدَّهْرِ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقًا، قال: ويُذكر عن أبي هريرة رَفعه: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صامَهُ»[(٢)].

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوَّس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. / وقال البخاري أيضًا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا نعرف له غيره، ولا أدري سمع[(٣)] أبوه من أبي هريرة أم لا[(٤)]. [ح٣: ١٣١]

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا (٧٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر (٣٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧٢).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان بصيغة التمريض.

(٣) في (ح): «أسمع».

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (١٩٩).

وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يُحتَج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا يُعارَض بمثل هذا الحديث[١].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يومًا قضَى اثني عشر يومًا؛ لأن الله ـ جل ذِكرُه ـ اختار شهرًا من اثني عشَر شهرًا، فعليه أن يقضيَ بَدَلًا من كل يوم اثني عشر يومًا! قال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر! لأن الله يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣][٢]. هذا آخر كلامه.

وراوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوِّس، والمطوس، وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات[٣][٤].

❋ ❋ ❋

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٧٠).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦: ٢٦٩).

(٣) من قوله: «هذا آخر كلامه» إلى هنا جاء في (ح) بعد قوله: «ولا أعرف له غير هذا الحيث» في بداية الفقرة.

(٤) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٥١٢).

٣٩- باب من أكل ناسيًا(١)[أ]

٢٣٩٨ [٢٣١٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أكلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائِمٌ، فقال: «اللهُ أطْعَمَكَ وَسَقاكَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

وفي لفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ»(٣).

[أ] (ق): اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرِب ناسيًا؛ فذهب كافة الفقهاء إلى أنه لا شيء عليه وأن الله أطعمه وسقاه على ما جاء في الحديث.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن ومالك وسعيد بن عبد العزيز: عليه القضاء، وقال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغْه الحديث أو تأول ذلك في رفع الإثم عنه(٤)(٥).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (٧٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل ناسيا (٣٢٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٣).

(٣) قوله: «وفي لفظ مسلم. .. وسقاه» ليس في (ر).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٩).

٤٠ـ تأخير(١) قضاء رمضان(٢)

[٢٣١٧] عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها ٢٣٩٩
قالت: إنْ كان ليكونُ عليَّ الصَّومُ مِنْ رمضانَ فما أستطِيعُ أن أقْضِيَهُ حتَّى يأتيَ شعبان[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٣).

[أ] (ق): فيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور، خلافًا لداود في إيجابه ثاني شوال وأنه آثِم متى لم يصمه.

وقال بعضهم: فيه دليل على مَن أخّر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له؛ فإن عليه الكفارة. قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور، وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه

---

(١) في (ح): «باب تأخير».

(٢) هذا العنوان ليس في (ع).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩).

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البَهِي عن عائشة. وقال: حسن
[ر: ٢٤٥: أ] صحيح(١)[ب]. /

ذهب أصحاب الرأي، وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعِم ولا يقضي(٢)(٣).

[ح٣: ١٣٢] [ب] (ق): وفي الصحيحين: الشغلُ برسول الله / ﷺ، أو من رسول الله ﷺ من كلام يحيى بن سعيد(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٧٨٣).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي حاشية لقوله: «من مات وعليه صيام».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢١، ١٢٢).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع)، وقوله: «من كلام يحيى بن سعيد» ليس في (ح).

٤١- باب فيمن[1] مات وعليه صيام

[٢٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». ٢٤٠٠

وأخرجه البخاري ومسلم[2][أ].

[أ] (ق): أخذ بظاهر هذا الحديث طاوس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور وأهل الظاهر وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أحمد: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان[3] على ظاهر حديث ابن عباس، وجمهور العلماء على خلاف ذلك، وتأولوا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام، وهو أحد قولي الشافعي[4].

وذكر البيهقي قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عباس: «صُومِي عَنْ أُخْتِكِ».

---

(١) في (ح): «من».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).
وسيرد مكررًا في «سنن أبي داود»، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (٣٣١١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٠٠).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٠٤).

٢٤٠١ **[٢٣١٩] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: إذا مَرِضَ الرَّجلُ في**
[ح٣: ١٣٣] **رمَضانَ، ثمَّ ماتَ[١] ولم يصحَّ أُطعِمَ عنه، ولم يكن عليه / قضاء، وإنْ نذَر قضَى عنهُ ولِيُّه[ب]».**

وقال: فهذا اللفظ نص في الصوم عنها[٢]، وقال أيضًا: ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله، وبالله التوفيق[٣].
هذا آخر كلامه.
وقد قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح في الصيام عن الميت أحاديث، وقال الشافعي في المريض: لا يصح حتى يموت، فلا[٤] صوم عليه ولا كفارة[٥]. هذا آخر كلامه.
وقد حُكي عن قتادة أنه قال: يطعم عنه، وقد حُكي ذلك أيضًا[٦] عن طاوس.
[ب] (ق): وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومُ نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرَأيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْها؟». قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». هذا لفظ مسلم فيه، ولفظ البخاري بنحوه[٧].

---

(١) قوله: «ثم مات» ليس في (ح).
(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٥٨٣).
(٣) المصدر السابق (٨: ٥٨٨).
(٤) في (ح): «ولا».
(٥) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣: ٤٠٥).
(٦) قوله: «أيضا» ليس في (ع)، (ح).
(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

٤٢- باب الصوم في السفر

[٢٣٢٠] عن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ حمزةَ الأسلميَّ(١) سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أفأصومُ في السَّفَر؟ قال: «صُمْ إنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إنْ شِئْتَ[أ]». ٢٤٠٢

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

[أ] (ق): فيه دليل على إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار.

وفيه جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس: إنْ صام في السفر لم يُجْزِئْهُ(٣)، وعليه أن يصوم في الحضر. وبهذا قال أهل الظاهر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ التخيير في الصيام في السفر والفطر من رواية جماعة من الصحابة. والحجةُ في السنّة، هذا إن ثبت ما ذُكر عمَّن قدَّمناه.

---

(١) في (ح): «حمزة بن عمرو الأسلمي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب سرد الصيام (٢٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٢).

(٣) في (ع)، (ح): «لم يجزه».

٢٤٠٣ [٢٣٢١] وعن حمزةَ بنِ محمَّدِ بنِ حمزةَ الأسْلميِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني صاحِبُ ظهْرٍ أُعالِجُه؛ أُسافِرُ عليه، وأُكْرِيه، وإنَّهُ رُبَّما صادَفني هذا الشَّهرُ ـ يعني رمضان ـ وأنا أجدُ القُوّة، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهْوَنُ عليَّ من أن أُؤخِّرَهُ فيكون دَيْنًا، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمُ لأجري أو أُفطِر؟ قال: «أيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزةُ».

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مُراوِح عن حمزة بن عمرو بنحوه(١).

٢٤٠٤ [٢٣٢٢] وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ/ [ح٣: ١٣٤]

واختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منهما(٢)، وقد ساق أبو داود رضي الله عنه من السنن ما فيه مستنَد لمذاهبهم؛ فقالت طائفة: الفطر أفضل، وقالت طائفة: الصوم أفضل، وقالت طائفة: أفضل(٣) الأمرين أيسرهما على المرء؛ لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الصوم أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر فليفطرْ. وقيل: الصوم والفطر سَواء(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١) (١٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الصيام في السفر (٢٦٢٢).
(٢) في (ع): «بينهما».
(٣) قوله: «وقالت طائفة: الصوم أفضل وقالت طائفة: أفضل» ليس في (ح).
(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب السابق.
(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٣).

منَ المدينةِ إلى مكّةَ حتَّى بلغَ عُسْفان[ب]، ثُمَّ دعا بإناء فرفعه إلى فيه لِيُرِيَه النّاس، وذلك في رمضان، فكان ابنُ عبّاسٍ يقول: قد صامَ النبيُّ ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفْطَر.

[ب] (ق): عُسْفان: بضم العين وسكون السين المهملتين، وبعد السين فاء وألف ونون؛ قرية جامعه بها(١) منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة(٢). سُميت عُسفان(٣) لتعسف السيول فيها(٤).

قال هاهنا: عسفان، وفي رواية: حتى بلغ الكَديد، وفي رواية: حتى بلغ كُراع الغَمِيم.

والكَديد بفتح الكاف ودالين مهملتين: ما بين قُديد وعُسفان(٥).

وكُراع الغميم مثل كراع الدابة، والغَميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغره، وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال، يُضاف إليه(٦) هذا الكراع، والكراع جبل أسود بطرف الحَرّة يَمتد إليه(٧).

وهذا كله في سفر واحد في غزوة الفتح، وسُميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدةً شيئًا عن هذه المواضع فكلها مضافة(٨) إليها ومن عملها، فيشتمل عليها اسمها، وقد يكون كُلِّم

---

(١) تقرأ في (ح): «لها».
(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٦٤).
(٣) في (ع): «سميت بذلك».
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٦٤).
(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٥١).
(٦) في (ح): «فيضاف إليه».
(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٥٠).
(٨) قوله: «مضافة» ليس في (ع).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١][ج].

٢٤٠٥ **[٢٣٢٣] وعن أنس، رضي الله عنه، قال: سافَرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطرَ بعضُنا، فلم يَعِبِ الصّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا**

بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فِطرهم بالكديد، وفي بعض الروايات ما يعضده[٢].

[ج] رُوي من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة، يعني من رمضان، فصام صائمون وأفطر مفطرون، فلم يَعِبْ على هؤلاء ولا[٣] على هؤلاء[٤].

قال ابن عبد البر: هذا معنى حسَن؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبي ﷺ وأنه لم يعِبْ على واحد من الطائفتين، وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (٢٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٤).

(٣) قوله: «ولا» ليس في (ع).

(٤) في (ح): «فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء ولا على هؤلاء».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في حاشية: «فصام بعضنا وأفطر بعضنا» وجاءت في (ح) في الرواية التالية.

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٢: ١٧٦).

المُفْطِرُ على الصّائم».

وأخرجه البخاري ومسلم(١)[د].

[٢٣٢٤] وعن قَزَعة ـ وهو ابن يحيى ـ قال: أتيتُ أبا سعيدٍ / الخُدْرِيَّ ٢٤٠٦ [ر: ٢٤٥: ب]

[د] (ق): حُكي عن محمد بن وضاح أنه كان يقول: إن مالكًا لم يُتابَعْ عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حُميد عن أنس أنه قال(٢): «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون؛ فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالتهم هذه(٣).

وهذا اللفظ الذي ذكره ابن وضاح أخرجه مسلم في «صحيحه»، واللفظ الذي في حديث الإمام مالك أخرجه البخاري ومسلم.

قال أبو عمر النمري: وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر، وقد تابع مالكًا على ذلك جماعةٌ من الحفّاظ؛ منهم أبو إسحاق الفزاري، وأبو ضمرة أنس(٤) بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب الثقفي،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢: ١٦٩).

(٤) في (ع): «وأبو حمزة أنس»، وفي (ح): «وأبو ضمرة أنيس».

وهو يُفتي النّاسَ وهم مُكِبُّون عليه، فانتظرتُ خَلْوَته، فلمّا خلا سألتُه عن صِيامِ رمضانَ في السَّفر[هـ]، فقال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسولُ الله ﷺ يصومُ(١)، حتَّى بلغ منزِلًا مِن المنازِلِ، فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، والْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فأصبحنا منّا الصّائمُ ومنّا المفطِر.

قال: ثُمَّ سِرْنا فنزلنا منزِلًا، فقال: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، والْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا[و]». فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ.

وغيرهم، وكلهم رَوَوْهُ عن حميد، عن أنس بمعنى حديث مالك: «سافرنا مع رسول الله ﷺ» / سواء، ورُوي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من [ح٣: ١٣٥] وجوه؛ منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس، وهو حديث صحيح ثابت(٢).

[هـ] (ق): قال بعضهم: زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجزْ له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهد الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر(٣)(٤).

[و] (ق): قوله: «فأفطروا»: يَحتمل أن يكون في يومهم بعد تبييتهم(٥) الصوم،

---

(١) في (ح): «يصوم ونصوم».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢: ١٦٩).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) آخر باب اختيار الفطر.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٤).

(٥) في (ح): «تثبيتهم».

قال: أبو سعيد: / ثُمَّ لقد رأيتُني أصومُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ ذلك وبعد ذلك. [ح٣: ١٣٦]

وأخرجه مسلم[١].

ويحتمل أن يكون فيما يأتي ويستقبلون بعد يومهم ويبيتون[٢] فطره، ويحتج بالأول على جواز الفطر لمن يبيت[٣] الصوم في السفر، والجمهور على خلافه[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

قال الترمذي في الموضعين: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ح): «ويثبتون».

(٣) في (ح): «لمن يثبت».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٥).

٤٣- باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ [٢٣٢٥] عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يُظَلَّلُ عليه والزِّحامُ عليه، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ[أ]».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] (ق): فإن قال مَن يميل إلى قول أهل الظاهر بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظُلل عليه، كما ذكر هاهنا. وفي رواية: فأجهده الصوم فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه من نفسه ذلك المبلغ، والله(٢) قد رخَّص له في الفطر. ويدل على صحةِ هذا التأويلِ صومُ رسولِ الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم / في السفر إثمًا لكان(٣) رسول الله [ع:٩٩] ﷺ أبعد الناس منه. ويَحتمِل قوله ﷺ: «ليس البر» أي: ليس هو أبرَّ البر؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢٢٦٢).

(٢) قوله: «والله» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «إنما كان»، وفي (ح): «إثما كان».

[٢٣٢٦] وعن أنسِ بنِ مالك(١) ـ رجلٌ مِن بني عبدِ الله بنِ كعب إخوةِ بني قُشَيْرٍ ـ قال: أغارَتْ علينا خيلٌ لرسولِ الله ﷺ، فانتهيتُ فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يأكُل، فقال: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعامِنا(٢)». فقلت: إنِّي صائِم، قال: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاةِ وَعَنِ الصِّيامِ؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ ـ أوْ نِصْفَ الصَّلاةِ ـ والصَّومَ عَنِ الْمُسافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى(٣)». واللهِ لقد قالهما جميعًا أو أحدَهما، قال: فتلهَّفَتْ نفسِي ألا أكونَ أكلتُ مِن طعامِ رسولِ الله ﷺ. ٢٤٠٨

لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد ليتقوَّى عليه(٤). وقد يكون الفطر في السفر المباح برًّا؛ لأن الله تبارك وتعالى أباحه(٥).

وقوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» هو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]. و«من» قد تكون زائدةً؛ كقولهم: ما جاءني من أحدٍ(٦).

وأبى ذلك سيبويه، ورأى أن «من» في قوله: «ما جاءني من أحد» تأكيد(٧) للاستغراق وعموم النفي(٨).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «القشيري من الاستيعاب».

(٢) زاد بعده في (ح): «هذا».

(٣) في (ح): «والحبلى».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٨٧).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢: ١٧٤).

(٦) المصدر السابق (٢: ١٧٥).

(٧) في (ر): «تأكيدًا».

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٧).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد[ب].

[ب] (ق): هذا آخر كلامه.

وأنس هذا كنيته أبو أُمية، وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس ابن مالك والد الإمام / مالك بن أنس، رُوي عنه حديث في إسناده نظر، [ح٣: ١٣٧]

والرابع: شيخ حِمصي، حدَّث، والخامس: كُوفي، حدَّث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما(٢).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧).

وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٤)، وأطلق اسم صحابيه، ولم ينسبه لبني قُشير، وأخرجه برقم (٢٢٧٥)، ولم يسمه بل قال: عن شيخ من بني قشير، عن عمه. وانظر الروايات قبلهما وبعدهما، وانظر «جامع الأصول» (٤٥٩٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٤٤ـ باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ **[٢٣٢٧] عن أبي الدَّرداء[أ] رضي الله عنه، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شديد، حتَّى إنَّ أحدَنا ليَضعُ يَدَهُ على رأسِه أو كفَّه على رأسِه مِن شِدّةِ الحَرّ، ما فينا صائِم، / إلّا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَواحة[ب].** [ر: ٢٤٦:أ]

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه(١).

٢٤١٠ **[٢٣٢٨] وعن سِنان بنِ سلمةَ بن الْمُحَبَّقِ الْهُذَليِّ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لهُ حَمُولةٌ[ج] يَأْوِي إلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضانَ**

[أ] أبو الدرداء اسمه عُويمر بن عامر على المشهور، أنصاري، حارثي، مدني، نزل الشام.

[ب] (ق): استدل بهذا مَن قال: إن الصوم في السفر أفضل، وفيه أنه لو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبي ﷺ أصحابه مفطرين فيه، ولا سوغ لهم ذلك(٢).

[ج] (ق): الحَمُولة بفتح الحاء المهملة: الإبل التي تحمل، وكذلك كل ما احتمل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٨٦).

حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوذي البصري.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك. وقال: يُحوَّل من كتاب الضعفاء[١].

وقال البخاري: ليِّن الحديث، ضعفه أحمد[٢].

(ق): وقال البخاري أيضًا: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئًا[٣].

وقال أبو حاتم الرازي أيضًا: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر / العُقيلي[٤] هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، ولا يُعرَف إلا به[٥]. [ح٣:١٣٨]

عليه الحي من حِمار وغيره، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول بها[٦].

والشِّبع: بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اسم لِما يُشبِع، وبالفتح مَصدَر[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٥١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ١٠٦).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٥٥٤).

(٤) زاد بعده في (ح): «أيضًا».

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤: ٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٧٨).

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٠).

٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج

[٢٣٢٩] عن عُبيد بن جَبر قال: كنتُ مع أبي بَصْرةَ[أ] الغِفاريِّ صاحبِ ٢٤١٢

[أ] أبو بصرة حُميل بن بصرة الغفاري، ويقال: حَميل(١)، ويقال: جَميل بالجيم، والصحيح الأول، نزل مِصر، وتُوفي بها، ودُفن في مقبرتها، وهو أحد الصحابة الذين تُوفوا بمصر رضي الله عنهم(٢)(٣).

(ق): وجبر(٤): بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة. وعبيد هذا قِبطي من تابعي أهل مصر.

و«السفينة»: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تَسْفِنُ الماء، أي: تَقْشِرُه(٥).

وفي «الفسطاط» ست لغات: فُسطاط، وفُستاط، وفُسّاط، وكسر الفاء لغة فيهنَّ(٦).

والفُسطاط هاهنا: فسطاط مِصر. والفُسطاط(٧) أيضًا: مجتمع أهل الكوفة

---

(١) قوله: «ويقال: حميل» ليس في (ع).

(٢) جاءت هذه الحاشية في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٣٥٠، ٥٣٨).

(٤) في (ع): «جبر».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٣٦).

(٦) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ١٩٣).

(٧) يقرأ في (ر): «والفسطاطة».

رسول الله ﷺ في سفينةٍ منَ الفُسْطاطِ في رمضانَ، فرفع، ثم قَرَّبَ غداءَه ـ قال جعفرٌ ـ وهو ابن مسافر ـ في حديثه: فلم يُجاوِزِ البُيوتَ حتَّى دعا بالسُّفرة ـ قال: اقْتَرِبْ. قلتُ: ألستَ ترى البُيوت؟ قال أبو بَصْرة: أتَرْغَبُ عن سُنّةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأكَلَ[ج].

حول جامعها. وأصله: عمود الخِباء الذي يقوم عليه(١).

ويقال للبصرة أيضًا: الفسطاط(٢).

[ج] ذكر بعضهم أن في حديث أبي بصرة حُجة لِمَن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك رضي الله عنهم(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤٤٥).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٦).

٤٦- باب مسيرة ما يفطر فيه

[٢٣٣٠] عن منصور الكَلْبيّ، أنَّ دِحْيةَ بنَ خليفةَ[١] خرجَ مِنْ قريةٍ من دمشقَ مرّةً إلى قَدْرِ قريةِ عُقْبة منَ الفُسْطاط، وذلك ثلاثةُ أميال، في رمضان، ثمَّ إنه أفْطَرَ وأفْطَرَ معه ناس، وكرِهَ آخرون أن يُفطِروا، فلمّا رَجَعَ إلى قريتِه قال: والله لقَدْ رأيتُ اليومَ أمرًا ما كنتُ أظنُّ أنِّي أراه، إنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عنْ هَدْي رسولِ الله ﷺ وأصحابِه. يقولُ ذلك لِلذين صامُوا، ثمَّ قال عند ذلك: اللهمَّ اقْبِضْني إليك. ٢٤١٣

قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي. وفي إسناده رجل ليس بالمشهور[٢].

وهو يشير إلى منصور الكلبي؛ فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتَج بهم / في الصحيح سواه. وهو مصري، روى عنه أبو الخير مَرثَد بن عبد الله اليَزَني. [ر:٢٤٦:ب]

ولم أجد مَن روى عنه / سواه، فيكون مجهولًا، كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. [ح٣:١٣٩]

وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي.

---

(١) قوله: «بن خليفة» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٧).

وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ـ إن صح ذلك ـ فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله: رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم(١).

٢٤١٤ **[٢٣٣١] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان يَخرُجُ إلى الغابة فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُر[أ].**

[أ] (ق): الغابة: بفتح الغين المعجمة وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث؛ موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال من ناحية الشام.
وقيل: كان العباس بن عبد المطلب يقف على سَلْع، وسلع جبل بالمدينة(٢)، فينادي غلمانه وهم بالغابة فيُسمِعهم، وذلك من آخر الليل، وبين الغابة وبين سلع ثمانية أميال(٣).
ورُوي تسعة أميال، ويمكن أن يقال: إن الغابة لها أول ووسط وآخر، فيُنزل(٤) الخلاف على ذلك كما قيل في العوالي، والله عز وجل أعلم، والغابة أيضًا قرية بالبحرين(٥).

* * *

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٥٤٠).
(٢) قوله: «جبل بالمدينة» ليس في (ع).
(٣) «معجم البلدان» للحموي (٤: ١٨٢).
(٤) في (ع): «فتنزل».
(٥) «معجم البلدان» للحموي (٤: ١٨٢).

٤٧- باب من قال[١]: صمت رمضان كله[٢]

[٢٣٣٢] عن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: إنِّي صُمْتُ رَمَضانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ». فلا أدْرِي أكَرِهَ التَّزكية، أو قال: لا بُدَّ من نَوْمةٍ أو رَقْدةٍ. ٢٤١٥

وأخرجه النسائي[٣].

* * *

(١) في (ح): «باب متى يقول».

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان (٢١٠٩).

٤٨- باب في صوم العيدين

٢٤١٦ **[٢٣٣٣] عن أبي عُبيد[أ] قال: شهِدْتُ العِيدَ مع عُمَر، فبدأ بالصَّلاةِ قبل الخُطبة، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صِيامِ هذين اليومين[ب]، أمّا يومُ الأَضْحى فتأكُلُون من لحم نُسُكِكُم، وأمّا يومُ الفِطْر فَفِطْرُكُم مِن ....**

[أ] (ق): أبو عبيد: هذا هو سعد بن عبيد القرشي الزهري مولاهم المدني، يقال فيه: مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عبدعوف، ويقال له أيضًا: مولى عبد الرحمن بن عوف بن عبدعوف؛ لأنهما ابنا عمٍّ.

قال البخاري: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب(١).

[ب] (ق): وقع في الصحيح في حديث أبي عبيد: «هذان نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكم». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إن هذين يومان». وفيه والآخر: «تأكلون فيه مِن(٢) نُسُككم».

قيل: أحدهما يوم فطركم؛ على خبر المبتدأ، أو يوم(٣) فطركم أحدهما؛ على البدل من: يومان، وَوَصَفَهُما بما وَصَفَ ليبيِّنَ(٤) العلةَ لفطرهما، وهو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٠).

(٢) قوله: «من» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «ويوم».

(٤) قوله: «ليبين» ليس في (ح).

صِيامِكُمْ[ج].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه(١).

[٢٣٣٤] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ ٢٤١٧

الفصل من الصوم، واشتهارُ تمامه وحدَه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرَّب بها فيه ليؤكل منها، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منها في ذلك اليوم فلم يكن لنحره(٢) فيها معنى، وقيل: فطرهما شرع غير معلَّل(٣).

[ج] (ق): قال بعضهم: الأمة مجمِعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر، لا لمتطوع ولا ناذر ولا قاضٍ فرضًا، ولا متمتع، وهذا إجماع لا نزاع فيه، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى(٤) فأجمعوا أنه لا يصومهما، واختلفوا في قضائهما(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر (٢٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢٢).

(٢) في (ع): «لتخيره».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٩٢).

(٤) في (ع): «فوافق ذلك أضحى» وفي (ح): «فوافق ذلك أضحى أو فطر».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي حاشية لقوله: «التي كان رسول الله يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٣٦).

[ح٣: ١٤٠] **عن صيامِ يومين: يومِ الفِطْر، ويومِ / الأضْحى، وعن لِبْسَتَيْن: الصَّمّاء، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِد[د]، وعنِ الصَّلاةِ في ساعتين: بَعْدَ الصُّبْح، وبعدَ العَصْر.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

[د] (ق): قد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٨)، وكتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧) (١٤٠) عقب الحديث (١١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢١). والحديث عند مسلم مفرق في الموضعين، وبعضهم يختصره.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٤٩- باب صيام أيام التشريق

[٢٣٣٥] عن أبي مُرّةَ[أ] مولى أُمِّ هانئ، أنَّه دخل مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه عمرِو بنِ العاص، فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كُلْ، قال: إنِّي صائم، فقال عمرو: كُلْ؛ فهذِه الأيّامُ(١) التي كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بإفطارِها وينهى(٢) عن صِيامِها. قال مالك: وهي أيّامُ التَّشريق[ب]. ٢٤١٨

[أ] (ق): «أبو مرة»: هذا اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن، وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب(٣). وصححه بعضهم وقال: كان يَلزَم عَقيل بن أبي طالب، فنُسب إلى ولائه، وقيل: هو مولى عقيل بن أبي طالب، ويُعد في أهل المدينة، وقال بعضهم: اسمه كثير، ورجحه(٤).

[ب] (ق): «أيام التشريق»: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذا قول الأكثر، وقيل: بل(٥) أيام النحر. واختُلِف في تسميتها بأيام التشريق؛ فقيل: سُميت بذلك لأن لحوم الأضاحيِّ تُشَرَّقُ فيها، وهو تَقديدها ونَشْرُها للشمس لتجفَّ(٦).

---

(١) في (ح): «فقرب إليهما طعامًا فقال: كل فهذه الأيام».

(٢) قوله: «وينهى» ليس في (ح).

(٣) قوله: «بنت أبي طالب» ليس في (ح).

(٤) قوله: «ورجحه» ليس في (ع)، (ح).

(٥) قوله: «بل» ليس في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٩٦).

٢٤١٩ [ر: ٢٤٧: أ] [٢٣٣٦] وعن / عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الْإِسْلامِ[ج]، وَهِيَ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح[١].

وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس[٢].

وقيل: بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها، فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها[٣].

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: التشريق: التكبير دُبُرَ الصلاة.

قال أبو عبيد: ولم أجد أحدًا يعرف[٤] أن التكبير يقال له: التشريق[٥][٦].

[ج] (ق): «عيدُنا أهلَ الإسلام»: بالنصب على الاختصاص، أو على إضمار «أعني»، وأما الخفض على البدل فلم يره سيبويه جائزًا من ضمير المتكلم

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤).

وعلق البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى منه: «هذا عيدنا أهل الإسلام».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٠١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٩٦).

(٤) يقرأ في (ع): «نعرف».

(٥) زاد بعده في (ح) بخط مغاير: «وقال النضر بن شميل: التشريق في اللغة هو التكبير، وروي عن الخليل بن أحمد مثل ذلك، كذا في المغرب».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٣٨).

(ق): وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب ابن مالك الأنصاري[1]. وأخرجه أيضًا من حديث نُبيشة الخير، وهو نبيشة الهُذَلي. وفيه «وذِكرٍ للهِ»[2].

وقد رُوي هذا الحديث أيضًا من رواية بشر بن سُحيم، وله صحبة عن رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، ورُوي أيضًا من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حُذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب. ومنها / ما فيه معهما «وذِكر للهِ» ومنها ما [ح٣: ١٤١]
فيه «وذكر» ومنها ما فيه «وصلاة». وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: «إنها أيام أكل وشرب ونساء وبِعال وذكر الله». وقد خرج حديث عليّ عليه السلام جماعة من طُرُقٍ ليس في شيءٍ منها ذكر النساء والبِعال، وأحاديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة مع كثرة طرقها ليس في شيءٍ منها ذكر النساء والبعال[3]، وهو لفظ غريب. والله عز وجل أعلم.

ولا من ضمير المخاطب؛ لأنه في غاية البيان، وأجازه الأخفش[4].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).
(٣) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «فائدة: قد وقعت لفظة البعال في حديث عبد الله بن حذافة أيضًا، رواه الدارقطني من رواية الواقدي، وقال فيه: ضعيف».
(٤) قوله: «وأجازه الأخفش» ليس في (ح).

٥٠ـ النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ [٢٣٣٧] **عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعةِ، إلّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أوْ بَعْدَهُ».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١)[أ].

[أ] (ق): اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة؛ فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصام قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة. رُوي ذلك عن أبي هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي.

وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحرّاه. وقد قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدِر(٢).

[ح٣: ١٤٢] وقال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث. ولو بلغه / لم يخالفْه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢٧٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٣٠، ١٣١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٩٧).

....

واختلفوا في علة النهي[١] عن صومه. فقال قوم: علته[٢] لأنه يوم عيد. رُوي عن علي بن أبي طالب وأبي ذَرٍّ أنهما قالا: «إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه». وبه قال أحمد وإسحاق.

وأورد الطحاوي في ذلك حديثًا مسنَدًا[٣]، غير أن في إسناده[٤] مقالًا.

وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم. وقيل: خشية / أن يستمر[٥] [ع:١٠٠] فيُفرَض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم من التعظيم وترك العمل[٦].

* * *

(١) في (ح): «المنهي».

(٢) قوله: «علته» ليس في (ر).

(٣) قوله: «مسندا» ليس في (ح).

(٤) في (ع)، (ح): «في سنده».

(٥) في (ع): «أن يشهر»، وفي (ح): «أن يشهر عليه».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٣١، ١٣٢).

٥١- النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ **[٢٣٣٨] عن عبدِ الله بن بُسْر[أ] السُّلَميِّ، عن أُختِه الصَّمّاء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبتِ إلّا فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلّا لِحاءَ[ب] عِنَبٍ أوْ عُودَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».**

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن الصماء أخت بُسر.

[أ] (ق): «بسر»: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وراء مهملة.

و«الصماء»: بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وفتحها وهي ممدودة(٢).

[ب] «اللحاء»: ممدود(٣): قِشر الشجر(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (٧٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت (٢٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، عقب الحديث (١٧٢٦).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد التالية.

(٣) زاد بعده في (ح): «هي».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٠).

ورُوي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

❊ ❊ ❊

[ح٣: ١٤٣]

٥٢ـ الرخصة في ذلك(١) /

٢٤٢٢ [٢٣٣٩] عن جُويريةَ بنتِ الحارث، رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صائمة، فقال: «صُمْتِ أمْسِ؟». قالت: لا، قال: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَدًا؟». قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعةِ بقِيام مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي، وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيّامِ، إلّا أنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وأخرجه أيضًا النسائي(٣).

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصي.

[ر: ٢٤٧: ب] وقال الأوزاعي: ما / زلتُ له كاتمًا، حتى رأيتُه انتشر. يعني حديثَ ابن بُسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (١١٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الجمعة (٢٧٦٤).

٥٣- باب في صوم الدهر

٢٤٢٥ [٢٣٤٠] عن أبي قتادة[أ]، رضي الله عنه، أنَّ رجُلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف تَصُوم؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من قوله، فلمّا رأى ذلك عُمَر، قال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمُحَمَّدٍ نبيًّا، نعوذُ بالله مِنَ غَضَبِ الله وغَضَبِ رسوله. فلم يَزَلْ عمرُ يُردِّدها حتَّى سكَّنَ من غضبِ النبيِّ ﷺ.

فقال: يا رسولَ الله، كيف بمَنْ يصومُ الدَّهرَ كُلَّه؟ قال: «لا صامَ وَلا أفْطَر[ب]»، قال / مُسدَّد: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، .... [ح٣: ٤٤]

[أ] (ق): «أبو قتادة»: هذا هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، وقيل في اسمه غير ذلك(١).

[ب] (ق): قيل: يشبه أن يكون غضبه ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهية أن يقتدي به الصائم في صومه فيتكلفه ثم يعجِز عنه فعلًا، أو يمله بقلبه، فيكون صيامًا(٢) من غير نية وإخلاص، وقد كان ﷺ يواصل ونهى(٣) عنه أمته، وكان ﷺ يترك بعض النوافل خوفًا أن تُفرَض على أمته(٤).

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٢٥٠).

(٢) في (ح): «صائما».

(٣) في (ح): «وينهي».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٩).

أو: «ما صامَ[ج] وَلا أَفْطَرَ»، شَكَّ غَيْلان.

وقوله: «لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ»: يَحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء عليه؛ كراهيةً لصنعه، وزجرًا عن ذلك، أو تكون «لا» هاهنا بمعنى «لم»؛ كما قال تعالى[١]: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] أي: لم يصّدّق ولم يصلّ[٢].

وقوله: «لم يصم ولم يفطر»، أو «ما صام ولا أفطر»: يعضد هذا الثانيَ، والجمهور على جواز صيام الدهر إذا أفطر الأيامَ المنهيَّ عنها.

ومنع أهل الظاهر صيامَ الدهر لهذه الظواهر[٣].

وقد كان عمر بن الخطاب يسرد الصوم قبل أن يموت، وسرد عبد الله بن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة وأم سلمة زوجا رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم[٤].

وقال الإمام الشافعي: فإن قوِي على صوم الدهر كله إذا أفطر الأيام التي نُهي عنها فحسن.

[ج] (ق): أما أنه «لم يفطر» فلأنه[٥] امتنع من الطعام والشراب في النهار، وأما أنه «لم يصمْ» فيعني لم يُكتب له ثواب الصيام[٦][٧].

---

(١) في (ح): «قال الله تعالى».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٢٩، ١٣٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٢٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٢٢).

(٥) في (ح): «قوله: لم يصم ولم يفطر إما إنه».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٩٨، ٢٩٩).

قال: يا رسولَ الله، كيف بمَنْ يصومُ يومينِ ويُفطر يومًا؟ قال: «أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟». قال: يا رسولَ الله، فكيفَ بِمَنْ يَصُومُ يومًا ويُفطرُ يوما؟ قال: «ذاكَ صَوْمُ داودَ». قال: يا رسولَ الله، فكيف بمَنْ يَصُومُ يومًا ويفطِر يومينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ[د] ذَلِكَ». ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، فَهَذا صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ، وَصِيامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦ [٢٣٤١] وفي رواية قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ صومَ يومِ الاثنينِ؟ قال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»[(١)].

وأخرجه مسلم، وقال: «في[(٢)] هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لِما نراه وهمًا».

[د] قوله: «طُوِّقت ذَلِكَ»: أي: ليته جُعل داخلًا في طاقتي وقُدرتي. ويَحتمل أن يكون خاف العجزَ عن ذلك للحقوق التي تَلزَمه لنسائه؛ فإن إدامة الصوم تُخِل بحظوظهنَّ منه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢) (١٩٧) و(١٩٨) دون ذكر الخميس، وقال عقب الرواية الأولى: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لمّا نراه وهمًا.
وسلف قبله.

(٢) في (ح): «وفي».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٤٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا مُفرَّقًا(١).

٢٤٢٧ [٢٣٤٢] وعن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص، رضي الله عنهما قال: لقيني رسولُ الله ﷺ فقال: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهارَ؟». قال: أحسِبُه قال: نعم يا رسولَ الله، قد قلتُ ذاك(٢). قال: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ / شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ، وَذاكَ(٣) مِثْلُ صِيامِ / الدَّهْرِ». [ر:٢٤٨:أ] [ح٣:١٤٥]

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قال: فقلت: إنِّي أُطيق أفضلَ مِن ذاك(٤)، قال: «فَصُمْ يومًا وأفْطِرْ يومًا، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيامِ، وَهُوَ صِيامُ داوُدَ». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[هـ].

[هـ] (ق): قوله: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»: يَحتمل أن يكون هذا للمخاطَب؛ لِما عُلم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (٧٤٩)، وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢)، وباب ما جاء في صوم الدهر (٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر (٢٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٣)، وباب عرفة (١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨). وقد فرَّقه بعضهم واختصره.

وسيرد بعده.

(٢) في (ح): «ذلك».

(٣) في (ح): «وذلك».

(٤) في (ح): «ذلك».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

من حاله ومنتهى قدْر قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يُضعِفه عن فرائضه ويُقعِد به عن حقوق نفسه[٢].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب سرد الصوم (٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٢). رواية الترمذي مختصرة.
وسلف بنحوه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٤٩).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٢٦).

٥٤- في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ **[٢٣٤٣] عن مُجيبةَ الباهِليّة، عن أبيها، أو عمِّها، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ، ثمَّ انطلَق، فأتاه بعد سنةٍ وقد تغيَّرتْ حالُه وهيئتُه، فقال: يا رسولَ الله، أما تَعْرِفُني؟ قال: «ومَنْ أنْتَ؟». قال: أنا الباهليُّ الذي جِئتُكَ عامَ الأوَّل، قال: «فَما غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئةِ؟». قال: ما أكلتُ طعامًا منذُ فارقتُك إلا بليلٍ. فقال / رسولُ الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟». ثُمَّ قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قال: زدني فإن بي قُوّةً. قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ». قال: زدني. قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ». قال: زدني. قال: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ واتْرُكْ». وقال بأصابعِه الثلاثةِ فضَمَّها ثمَّ أرسلها[أ].** [١٦٢:أ]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١)، إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي

[أ] (ق): «شهر الصبر»: هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، وسمي الصيام صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب ووطء النساء نهارًا.

و«الحُرُم»: أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي رجب وذو القعدة

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صوم يوم من الشهر (٢٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤١).

عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه. وذكره أبو / القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وقال فيه: عن مجيبة ـ يعني الباهلية ـ قالت: حدثني أبي أو عمي. وسمى أباها: عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا. وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها، سكن البصرة. وروى عن النبي ﷺ حديثًا[١]. ولم يُسمّه، وذكر هذا الحديث. [ح٣: ١٤٧]

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضًا: عبد الله بن الحارث[٢].

(ق): هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه[٣]. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك. وهو متوجه. و«مجيبة»: بضم الميم[٤] وكسر الجيم، وسكون الياء[٥] آخر الحروف، وبعدها باء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث[٦].

وذو الحجة والمحرم.

وقيل لأعرابي يتفقه: كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة؛ ثلاثة سَرْد، وواحد فرد[٧].

---

(١) «معجم الصحابة» للبغوي (٤: ١٠٢).

(٢) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ٩٣).

(٣) في (ح): «كما ترى».

(٤) قوله: «تضعيفه ... الميم» مطموس في (ر) وليس في (ع).

(٥) قوله: «الياء» ليس في (ح).

(٦) من قوله: «هذا آخر كلامه» إلى هنا جاء في (ع) بعد حاشية «شهر الصبر».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٠، ١٣١).

[ر: ٢٤٨: ب]

٥٥- باب في صوم المحرم /

٢٤٢٩ [٢٣٤٤] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ[أ] الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ». لم يَقُلْ قُتيبةُ: «شَهْر»، قال: «رَمَضان[١]».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

[أ] (ق): قوله ﷺ: «شَهْرُ الله»: نسبه إليه تعظيمًا له؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وإن كانت الأشياء كلها لله عز وجل، وقد قال سفيان بن عيينة في قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]: نسبه إلى نفسه لأنه أشرف المكاسب، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نسبها إليهم لأنها أوساخ الناس، وفي بعض طرق هذا الحديث: «الذي تدعونه المحرم» قيل: يبين[٣] أنه الشهر المسمى بهذا الاسم لا غيره من الأشهر،

---

(١) في (ح): «لم يقل قتيبة: شهر رمضان».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (٤٣٨)، وأبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (١٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤٢).

(٣) في (ح): «بين».

٢٤٣٠ **[٢٣٤٥] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ حتَّى نقول: لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُوم**[ب].

وأخرجه البخاري / ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١). [ح٣:١٤٧]

وقد روى هذا الحديث الحسن البصري مرسلًا، وفيه: «وهو شهر الله الأصم»، غير أن مراسيل الحسن ضعيفة.

قال(٢) ابن شاهين: ومما فضل الله تعالى به شهر المحرم أنه أقسم به وجعله مفتاح سورة من كتابه فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، قال ابن عباس: الفجر هو المحرم، فجر السنة(٣).

[ب] (ق): قيل في تركه ﷺ اختصاص أيام بالصيام: لئلا يلتبس ذلك بالفرائض، ويعده من جهِلَ منها، فكان يخالف فيصوم في وقت ويفطر في آخر.

وفيه أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت، بل سائر السنة وقت لها، إلا الأيام المنهي عن صومها وشهر رمضان المستحق بالفرض(٤).

وقيل: إنه ﷺ لم يلتزم سرد الصوم الدهرَ كله، ولا سرد الصلاة الليلَ كله؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم (١١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي ﷺ (١٧١١).

(٢) في (ع)، (ح): «وقال».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٢١، ١٢٢).

....

رفقًا بنفسه وبأمته؛ لئلا يُقتدى به في ذلك فيُجحِف بهم، وإن كان ﷺ قد أُعطي من القوة في أمر الله ما لو التزم الصَّعْبَ منه لم ينقطع عنه، فركِب من العبادة الطريقة الوسطى[1].

❋ ❋ ❋

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١١٧).

٥٦- باب في صوم شعبان

٢٤٣١ [٢٣٤٦] عن عبدِ الله بن أبي قَيْس، سَمِعَ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: كان أحبَّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ أن يَصُومَهُ شعبان، ثُمَّ يَصِلُه برمضان.

وأخرجه النسائي(١)[أ].

٢٤٣٢ [٢٣٤٧] وعن عُبيدِ الله بنِ مُسْلم القُرشيِّ، عن أبيه، قال: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ(٢) رَمَضانَ والَّذي يَلِيه، وَكُلَّ أَرْبِعاءَ وَخَمِيسٍ، فَإذا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٣).

وقال الترمذي: حديث غريب.

[أ] يُتأمل ذكر أبي داود رضي الله عنه لهذا الحديث في صوم شعبان، وهو ظاهر في شوال، وقد ذكر النسائي في هذا الباب حديثًا وقال فيه: من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٠).
وسيرد مطولًا، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢٤٣٤).

(٢) في (ح): «فصم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء (٧٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صوم يوم الأربعاء (٢٧٩٢).

وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

وقد أخرج النسائي الروايتين؛ الرواية[١] الأولى، والثانية التي أشار إليها الترمذي.

* * *

(١) قوله: «الرواية» ليس في (ح).

٥٧- في صوم ستة أيام من شوال

[٢٣٤٨] عن أبي أيُّوبَ صاحبِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رَمَضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوّالٍ، فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ»[أ]. ٢٤٣٣

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): قيل: معناه أن الحسنة لَما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنةً عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وهذا قد جاء مفسَّرًا في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ بِعَشَرةِ أشْهُرٍ، وَصِيامُ سِتّةِ أيّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صَوْمُ(٢) سَنةٍ». وفي لفظ «جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنةَ بِعَشْر»، فذكره. أخرجه(٣) النسائي. وإسناده حسن. وأخذ به جماعة من العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (٢٨٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦).

(٢) في (ح): «صيام».

(٣) في (ح): «وأخرجه».

....

ورُوي عن مالك وغيره كراهة ذلك. وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغْه، أو لم يثبت عنده؛ لِما[١] وجد العملَ بخلافِه. والحديث تقوم به الحجة. وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه لئلّا يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ[٢].

وقد روى مُطرّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنما كره صيامها لئلا يُلحِقَ أهلُ الجهالة ذلك برمضان. فأما من رغب في ذلك لِما جاء فيه، فلم ينهه[٣][٤].

❊ ❊ ❊

(١) في (ع)، (ح): «أو لما».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٣٩).

(٣) يقرأ في (ع): «فلم نبهه».

(٤) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» للقرطبي (٣: ٢٣٨).

٥٨- كيف كان يصوم النبي ﷺ / [ر: ٢٤٩:أ]

٢٤٣٤ [٢٣٤٩] عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتَّى نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ اللهِ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ / إلّا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صِيامًا منهُ في شعبان[أ]. [ح٣:١٤٨]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] (ق): قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم(٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغل عن الصيام أشهرًا، فيجمع ذلك كله في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض(٣).

وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه. وقيل: بل لِما جاء أنه تُرفَع(٤) فيه الأعمال، وقد قال ﷺ: «فَأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأنا صائِمٌ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٧)، وباب ما جاء في سرد الصوم (٧٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام النبي ﷺ (١٧١٠).

(٢) في (ع): «كان يكثر».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١١٥).

(٤) في (ع): «يرفع».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٢٠).

٢٤٣٥ [٢٣٥٠] وعن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومُه إلا قليلًا، بل كان يصُومُه كُلَّه.

وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضًا: كان يصوم شعبان كله، وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه».

وقوله: «كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله[ب]».

وقيل: ليس على ظاهره. وإنما المراد: أكثره لا جميعه(١).

وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

[ب] قيل: معناه: / أكمله مرةً، ومرةً لم يكمله. وقيل: يصومه كله، أي: يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخص(٢) شيئًا منه ولا يعمه بصيامه(٣). [ع: ١٠١]

* * *

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١١٦).

(٢) يقرأ في (ر): «لا يختص».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٢٠).

٥٩- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ [٢٣٥١] عن مولى قُدامةَ بنِ مَظْعونٍ، عن مولى أُسامةَ بنِ زيد، رضي الله عنهم، أنَّه انطلقَ معَ أُسامةَ إلى وادي القُرى في طَلَبِ مالٍ له، فكان يصومُ يومَ الاثنينِ ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يومَ الاثنينِ / ويومَ الخميسِ [ح٣: ١٤٩]
وأنت شيخٌ كبير؟ فقال: إنَّ نبيَّ الله كان يصومُ يوم الاثنين ويومَ الخميس، وسُئِلَ عن ذلك فقال: «إنَّ أعْمالَ الْعِبادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

وأخرجه النسائي(١). وفي إسناده رجلان مجهولان[أ].

[أ] (ق): وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كيسان المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطِر، وتفطرُ حتى لا تكاد تصوم، إلا يومينِ إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: «وَأَيُّ يَوْمَيْنِ؟». قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانِكَ يَوْمانِ تُعْرَضُ فِيهِما الْأعْمالُ عَلَى رَبِّ الْعالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنا صائِمٌ».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث رَبيعة الجُرَشي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنينِ والخميسِ.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٨).

٦٠- في صوم العشر

٢٤٣٧ **[٢٣٥٢] عن هُنَيْدةَ بنِ خالد، عنِ امرأتِه، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يَصُومُ تسعَ ذي الحِجّة، ويَوْمَ عاشُوراء، وثلاثةَ أيّامٍ من كُلِّ شهرٍ: أولَ اثنين منَ الشهر، والخميسَ.**

[ح٣: ١٥٠] وأخرجه / النسائي(١).

واختُلف على هنيدة بن خالد في إسناده؛ فرُوي عنه كما أوردناه، ورُوي عنه عن حفصة زوج رسول الله ﷺ، ورُوي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا.

٢٤٣٨ **[٢٣٥٣] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيها أحَبُّ إلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأيّامِ»؛ يعني أيّامَ العشر، قالوا: يا رسُولَ اللهِ، / ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «وَلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[أ]».** [ر/ ٢٤٩/ ب]

[أ] قيل: يَحتمل ألا يرجع بشيءٍ من ماله ويرجع هو، ويحتمل ألا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٦٩٣).
وسيرد في باب من قال: الاثنين والخميس (٢٣٦٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٥٦٢).

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

٦١- في فطره

٢٤٣٩ [٢٣٥٤] عـن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا العشرَ قَطُّ[أ].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): قال بعض الحفّاظ: يَحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها لم تعلمْ بصومه؛ لأن النبي ﷺ كان له تسع نسوةٍ يقسم(٢) لهنَّ، فلا يكون عندها في سائر العشر، وقد كان ﷺ يصوم الاثنين والخميس، فلعله لم يتفق صيامُه في يومها إلا في أحد هذين اليومين، فلم تعلم بصومه أيام العشر(٣).
على أن مذهب الفقهاء أن حديث المثبِت مقدَّم على حديث النافي، وقال غيره ـ والذي قاله صحيح ـ: إذا تساويا في الصحة. وحديث هنيدة قد اختلف عنه في إسناده(٤). هذا آخر كلامه.
وقد ذكرنا الاختلاف في حديث هنيدة. وحديث عائشة حديث صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام العشر (٧٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه (٢٨٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٩).

(٢) في (ر): «ويقسم».

(٣) «مجلس في فضل صوم يوم عاشوراء» للمنذري (ص: ٤٤)، «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص: ١٦٩).

(٤) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤: ٢٨٥).

٦٢- في صوم عرفة بعرفة

[٢٣٥٥] عن عِكْرمة ـ وهو مولى عبد الله بن عباس ـ قال: كنّا عندَ أبي ٢٤٤٠
هُريرةَ في بيتِه، فحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوْمِ يومِ عرفة بِعَرَفَة[أ].

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر يوم عرفة، وصح أنه ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكفِّرُ السَّنةَ الْماضِيةَ والْباقِيةَ»، وقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وأنا لا أصومه(٢).

وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يَصْحَبُنا أحد يريد الصيام(٣).

وقد قيل: إن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومه؛ لِما صح في ذلك، والأفضل للحاج فِطره؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وما نُقل عن الخلفاء وغيرهم من الصحابة، وليتقووا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي في عمل الحج(٤).

واختار بعضهم الصوم، واختار بعضهم الفطر، ومنهم مَن فرق بين مَن يُضعفه

---

(١) أخرجه النسائي في «السننَ الكبرى» كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٢٨٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٣٣).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٣٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٧٥).

وفي إسناده مهدي الهَجَري. قال يحيى بن معين: لا أعرِفه.

وقال الخطابي: هذا نهي استحبابٍ، لا نهي إيجاب(١).

٢٤٤١ **[٢٣٥٦] وعن أُمِّ الفَضْل[ب] / بنتِ الحارث رضي الله عنها، أنَّ ناسًا** [ح٣: ١٥١]
تمارَوْا عندها يومَ عرفة في صومِ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُهم: هو(٢) صائم، وقال بعضُهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه بعرفةَ، فشَرِب.

وأخرجه البخاري ومسلم(٣).

صومُه عن الدعاء ومن لا يضعفه، وفرَّق بعضهم بين الصيف والشتاء(٤).

[ب] و«أم الفضل»: هذه هي لُبابة الكبرى أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقد خرج(٥) البخاري ومسلم من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الناس شكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ـ يعني ميمونة ـ بحِلاب اللبن وهو واقف في الموقف، فشرِب منه والناس ينظرون. ففي هذين الحديثين أن كل واحدة منهما أرسلت، فيَحتمِل أن تكونا منفردتين وبعثتا إليه بقدحين،

---

(١) «معالم السنن» (٢: ١٣١).

(٢) في (ح): «وهو».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣١)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٣٤).

(٥) في (ع): «أخرج».

....

ويحتمل أن تكونا مجتمعتين[١] فاتفقتا على[٢] الإرسال إليه بقدحٍ واحد، والله عز وجل أعلم.

شرب[٣] ﷺ لأن العيان أقطع للحُجج[٤]، وأنه فوق الخبر.

وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مُباح إذا دَعَت إليه حاجة أو لتبيين[٥] معنى؛ كما شرب يوم الكديد، وفيه قبول هدية النساء ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها وقد يكون هذا مما أُذِن للنساء فيه، أو لعلمها أن العباس يُسر ذلك، ولعلم النبي ﷺ بذلك منه وأنه عمه[٦].

❊ ❊ ❊

(١) يقرأ في (ح): «مجتمعين».

(٢) في (ع): «إلى».

(٣) في (ع): «شرف».

(٤) في (ع): «لأن العينان أقطع الحجج».

(٥) في (ح): «أو ليبين».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٧٦).

٦٣- باب في صوم يوم عاشوراء[١][أ]

٢٤٤٢ **[٢٣٥٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يومًا تَصُومُه قُريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه في الجاهلية، فلمّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَه وأمرَ بصيامِه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ عاشوراء، فمَنْ شاء صامَه، ومن شاء تركه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢].

[أ] (ق): «عاشوراء»: اسم إسلامي لا يُعرَف في الجاهلية[٣]، وهو ممدود، وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر، وقال أبو منصور اللغوي: «عاشوراء»: ممدود، ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا «عاشوراء» و«الضارووراء» الضراء، و«الساروراء»؛ السراء، و«الدالولاء» الدالة، و«خابوراء»[٤] موضع[٥]. هذا

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب بدء صيام يوم عاشوراء (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٣: ٢٤٠).

(٤) في (ع): «والذالولاء الذالة وجابوراء».

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤١٤).

....

آخر كلامه.

والمشهور أن عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وقال ابن عباس وغيره: إنه اليوم التاسع[١].

وقال أبو الليث السمرقندي بعد أن ذكر القولين: وقال بعضهم: يوم الحادي عشر[٢].

وذكر الاختلاف في تسمية[٣] عاشوراء فقال: قال[٤] بعضهم: إنما سُمي عاشوراء لأنه عاشر المحرم، وقال بعضهم: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، وقال بعضهم: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة.

وذهب بعضهم إلى أنه كان واجبًا فنُسِخ، واستدل بما جاء فيه من الألفاظ المستعمَلة في الوجوب[٥][٦].

وذهب بعضهم إلى أنه لم يكن واجبًا قطُّ، وتأول ظاهر الأحاديث[٧].

والجمع غير ممتنِع.

ورُوي عن بعض السلف أن فرضه باقٍ لم يُنسَخْ، وقد انقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على خلافه، ورُوي عن عبد الله بن عمر كراهة قصد

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٤٢).

(٢) «نخب الأفكار» للعيني (٨: ٣٨٨).

(٣) في (ح): «في يوم».

(٤) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٥) قوله: «وذهب بعضهم ... في الوجوب» ليس في (ح).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٨).

(٧) «شرح مسند الشافعي» (٣: ٤٠).

٢٤٤٣ **[٢٣٥٨] وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: كان عاشوراء يومًا نَصُومُه في الجاهلية[١]، فلمّا نزلَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ / : «هَذا يَوْمٌ مِنْ أيّامِ اللهِ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ».** [ر: ٢٥٠:أ]

وأخرجه البخاري ومسلم[٢].

٢٤٤٤ **[٢٣٥٩] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجد اليهودَ يصومون[٣] عاشُوراء، فسُئِلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليومُ الذي أظهرَ الله فيهِ مُوسى على فِرعون، ونحنُ نَصُومُه تعظيمًا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَحْنُ أوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». وأمر بصيامِه[ب].**

صومه وتعيينه بالصوم[٤].

وأشار الطبري إلى أنه كره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغى بصومه ثواب الله عز وجل، لا مريدًا به أداء سنة الشرك[٥][٦].

[ب] (ق): خبر اليهود ليس[٧] بمقبول، فيَحتمل أنه ﷺ أُوحي إليه بصدقهم، أو

---

(١) في (ح): «تصومه قريشا في الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (٤٥٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).

(٣) زاد بعده في (ح): «يوم».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٧٨، ٧٩).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٤٣).

(٧) في (ر): «غير».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

يكون تواتر عنده ﷺ خبرُه حتى حصل له العلم، وقد يكون من شرعه ﷺ تعظيم الأيام التي أظهر الله فيها الرسل[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب بدء صيام يوم عاشوراء (٢٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٤).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٨٣).

[ح٣: ١٥٢]

٦٤ـ ما روي أن عاشوراء / اليوم التاسع

٢٤٤٥ [٢٣٦٠] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: حينَ صام النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمَرنا بصيامِه، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَإذا كانَ الْعامُ الْمُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التّاسِعِ». فلم يأتِ العامُ الْمُقْبِلُ حتَّى تُوفي رسولُ الله ﷺ[أ].

وأخرجه مسلم(١).

٢٤٤٦ [٢٣٦١] وعنِ الحكم بنِ الأعرج، قال: أتيتُ ابنَ عبّاسٍ وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألتُه عن صومِ يومِ عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ

[أ] (ق): ظهر من هذا أنه قصد مخالفة أهل الكتاب(٢).

وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: ينقُل صيام العاشر إلى التاسع.

الثاني: أن يصومهما معًا، والمخالفة تحصل بكل واحد منهما، وتوفي ﷺ ولم يبين مرادَه، فكان الاحتياط الجمع بينهما، وقد جاء عن ابن عباس ما يؤيده.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).
وسيرد بعده.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٢).

هِلالَ الْمُحرَّمِ فاعدُدْ، فإذا كان يومُ التّاسِع فأصبِحْ صائمًا. فقلتُ: كذا كان محمَّدٌ ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمَّدٌ ﷺ يصوم[ب].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق): معناه: كان يصوم(٢) لو عاش؛ جمعًا بينه وبين قوله: «فَإذا كانَ الْعامُ الْمُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التاسِعِ».

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (٧٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب أي يوم يوم عاشوراء (٢٨٧٢).

(٢) في (ح): «يصومه».

٦٥- باب في فضل صومه

٢٤٤٧ **[٢٣٦٢] عن عبدِ الرَّحمن بن مَسْلمة، عن عَمِّه، أنَّ أسلْمَ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذا؟». قالوا: لا، قال: «فَأَتِمُّوا بَقِيّةَ يومِكُمْ واقْضُوهُ».**

وأخرجه النسائي(١).

وذكر البيهقي عبد الرحمن هذا فقال: وهو(٢) مجهول، ومختلَف في اسم أبيه. ولا يُدرى مَن عَمُّه(٣). هذا آخر كلامه.

وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مَسلَمة(٤)، كما ذكره أبو داود. وقيل: عبدالرحمن بن سَلَمة. وقيل: ابن المِنهال بن مسلمة(٥). / [ر: ٢٥٠: ب]

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٢٨٦٤).

(٢) في (ح): «هو».

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٨: ٢٢٢).

(٤) في (ح): «بن مسلم».

(٥) من قوله: «وذكر البيهقي» إلى هنا جاء كحاشية في (ع).

٦٦- في صوم يوم وفطر يوم

[٢٣٦٣] عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، رضي الله عنهما / قال: قال رسولُ الله ٢٤٤٨ [ح٣: ١٥٣]
ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللهِ صِيامُ داوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ داوُدَ؛ كانَ يَنامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنامُ سُدُسَهُ، وَكانَ يُفطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[1].

(ق): وقوله «أَحَبُّ الصِّيامِ»: أي أكثره ثوابًا، وأعظمه أجرًا[2][3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩) (١٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (١٦٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢).

والحديث في سياق قصة لعبد الله بن عمرو، وقد سلفت في باب في صوم الدهر (٢٣٤٢).

(٢) قوله: «وقوله ... أجرا» جاء كحاشية في (ع).

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت المقابلة بالأصل ولله الحمد».

والحديث في سياق قصة لعبد الله بن عمرو، وقد سلفت في باب في صوم الدهر (٢٣٤٢).

٦٧- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ **[٢٣٦٤] عن ابنِ مِلْحان القَيْسيِّ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نصُومَ البِيضَ[أ]؛ ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخَمْسَ عشْرةَ. قال: وقال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

واختُلف في ابن مِلحان هذا؛ فقيل: هو قتادة بن مِلحان القيسي، وله

[أ] (ق): هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وسُميت لياليها بيضًا لأن القمر يطلُع فيها من أولها إلى آخرها، والمشهور في الرواية «الأيام البيض» بالنصب، وصوَّب بعضهم أن يقال: أيام البيض، / بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي(٢). [ع:١٠٢]

وقيل: أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها، وقد أمر بالتقرب إلى الله(٣) تعالى بالصلاة والعتاق وغير ذلك من أعمال البر عند

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، بإثر الحديث (١٧٠٧). وجاء عند النسائي: «عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه». وانظر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٤٧٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٧٣).

(٣) في (ع): «من الله».

صحبة. والحديث من مسنده. وقيل: إنه ملحان بن شِبل، والد عبد الملك ابن مِلحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك[1]، قال ابن معين: وهو خَطَأ[2].

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضًا خطأ، والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يُعارَض به شعبةُ[3].

وذكر خلاف هذا في موضع آخر فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه؛ إذ قال فيه: مِنهال بن مِلحان. قال[4]: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة. قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعدُّ في أهل البصرة[5].

وقال أبو القاسم البَغَوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك ابن المنهال، رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة، وذكر عنه هذا الحديث.

الكسوف، فأمر بصيامها ليكون برًّا مفعولًا بعقب الكسوف[6].

---

(١) قوله: «والد عبد الملك» ليس في (ح).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٩: ١٠٥).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٤٨٤).

(٤) قوله: «قال أبو عمر النمري. ... ملحان قال» ليس في (ح).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٤٤).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٢٧٤).

وقال في حرف القاف: قتادة بن مِلحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن
[ح٣: ١٥٤] النبي ﷺ حديثًا، وذكر له هذا الحديث، / فظاهر هذا أنهما عنده / اثنان،
[ر: ٢٥١: أ] غير أنه ذكر بعد هذا أن شعبة خالف همامًا فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه(١).

وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب(٢).

٢٤٥٠ [٢٣٦٥] وعن عبدِ الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ - يعني: في(٣) غُرّةِ كُلِّ شهرٍ - ثلاثةَ أيام.

وأخرجه الترمذي والنسائي(٤).

---

(١) «معجم الصحابة» للبغوي (٥: ٢٥).

(٢) في (ح) هكذا: «واختلف في ابن ملحان هذا؛ فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده، وقيل: إنه ملحان بن شِبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، قال ابن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، قال ابن معين: وهو خطأ.

وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة في ذلك. يريد حديث قتادة بن ملحان. قال: ولا يُعرف في الصحابة منهال بن ملحان، والصواب: قتادة بن ملحان، يُعَد في البصريين.

وقال البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس ابن ثعلبة، نزل البصرة وذكر له هذا الحديث.

وذكر البغوي أيضًا في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، وذكر له هذا الحديث، ولعله ظنهما اثنين، غير أنه أشار في ترجمة قتادة بن ملحان إلى أن شعبة خالف همامًا فقال: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال غيره: الصواب ما قاله شعبة، وليس همام ممن يُعارَض به شعبة، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «خ: من».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم =

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي: «وقَلّما كان يُفطر يوم الجمعة». وفي حديث النسائي[(١)]: «وقلَّما رأيته يفطر يوم الجمعة».

* * *

= يوم الجمعة (٧٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٨).

(١) في (ح): «وفي النسائي».

٦٨- باب من قال: الاثنين والخميس[١]

٢٤٥١ [٢٣٦٦] عن حَفْصة، رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيّامٍ مِنَ الشَّهرِ؛ الاثنين، والخميس، والاثنين منَ الجُمُعة الأُخْرى.

وأخرجه النسائي[٢].

٢٤٥٢ [٢٣٦٧] وعن هُنيْدةَ الخُزاعيّ، عن أُمِّه، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمةَ فسألتُها عن الصِّيام، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيّامٍ من كُلِّ شهر، أوَّلَها الاثنين، والخميس، والخَميس».

وأخرجه النسائي[٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٤١٩)، ولفظه: «أول خميس، والاثنين، والاثنين».
وسلف في باب في صوم العشر (٢٤٣٧).

٦٩- من قال: لا يبالي من أي الشهر

[٢٣٦٨] عن مُعاذة قالت: قلتُ لعائِشة: أكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ ٢٤٥٣
كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ / أيام؟ قالت: نَعَم. قلتُ: مِن أيِّ الشهر كان يصومُ؟ قالت: [ح٣: ١٥٥]
ما كان يُبالِي مِن أيِّ أيّامِ الشهرِ كان يصوم[أ].

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): قولها(٢): «ما كان يبالي»: قيل: لئلا يخص ـ والله أعلم بمراد نبيه ﷺ ـ يومًا فيحسبه الجهلة ـ والله أعلم ـ فرضًا، كما خشي في غير هذا.

وبصيام ثلاثة(٣) أيام من كل شهر قال جماعة من السلف والعلماء، ولم يكد يختلفون في ذلك: ما لم تعين تلك الأيام(٤).

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في هذه الثلاثة أحاديث، وقد ذكر أبو داود منها أحاديث، وعمِل كل قوم منها بشيء، فممن كان يصوم الأيام البيض عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، ومن التابعين الحسن البصري

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام (٧٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٩).

(٢) في (ع)، (ح): «قوله».

(٣) في (ع): «هذا وبثلاثة».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٣٢، ١٣٣).

....

وإبراهيم النخعي، واختار قوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معيَّنة، ومنهم من كان يصومها من أول الشهر، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر، ومنهم من كان يصوم أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين[1].

❋ ❋ ❋

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٢٥، ١٢٦).

٧٠ـ النية في الصيام

[٢٣٦٩] عن حفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ». ٢٤٥٤

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا، جميعًا عن عبد الله ابن أبي بكر مثله، /يعني مرفوعًا، ووقفه(٢) على حَفْصة مَعمَرٌ والزّبيدي وابن عُيينة ويونس الأيلي. [ر: ٢٥١: ب]

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح.

وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء(٣).

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، قد(٤) أسنده، وزيادات

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١٧٠٠).

(٢) في (ح): «وأوقفه».

(٣) «السنن» للدارقطني (٢٢١٦).

(٤) في (ر): «وقد».

الثقات مقبولة[أ](٢).

[أ] (ق): وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه. وهو من الثقات الأثبات(٢). هذا آخر كلامه.

وقد رُوي من حديث عَمْرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلا صِيامَ لَهُ». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عَبّاد(٣) عن المفضّل ـ يعني ابن فضالة ـ بهذا الإسناد. وكلهم ثقات(٤).

وقوله: «من لم يُجمِع»: بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم، الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنًى واحد(٥).

ورُوي «يُبَيِّت»: بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، أي: ينويه من الليل، وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بُيّت(٦).

وروي «يَبُتّ»: بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة، أي: لم ينوِه ويجزِم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه، وهو الليل.

ورُوي: «يُؤَرِّضْه من الليل»: أي: لم يعينه بالنية، من: أرّضتُ المكان إذا سويتَه، وهو من الأرض(٧).

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٤).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٤٠٩).

(٣) في (ع): «بن عباس».

(٤) «السنن» للدارقطني (٢٢١٣).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٣).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٧٠).

(٧) «الفائق في غريب» الحديث للزمخشري (١: ٣٥).

٧١ـ الرخصة فيه

[٢٣٧٠] عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: كان رسول الله[١] ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هَـلْ عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟». فإذا قلنا: لا، قال: «إنِّي صائِمٌ». زادَ وكيع: فدخل علينا يومًا آخر فقُلنا: يا رسولَ الله، أُهديَ لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال: «أدْنِيهِ». فأصبَحَ صائمًا وأفطر[أ]. ٢٤٥٥

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٢]. في[٣] رواية لمسلم «فَإنِّي إذنْ صائِمٌ».

(ق): وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذنْ أصُومُ»[٣].

[أ] (ق): فيه جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعًا[٥].
وفيه جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعًا به.

---

(١) في (ح): «كان النبي».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم من غير عذر (١١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٣) و(٧٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١).
(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (٨١٦٩).
(٤) في (ح): «وفي».
(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٤).

[ح٣:١٥٦] وقال: هذا / إسناد صحيح.

٢٤٥٦ [٢٣٧١] وعن أُمِّ هانئ رضي الله عنها قالت: لَمّا كان يومُ الفتحِ؛ فتحِ مكّة، جاءت فاطِمة، فجلست عن يسار رسولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانئ عن يمينِه، قالت: فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولَتْه فشَرِبَ منه، ثُمَّ ناوله أُمَّ هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسولَ الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً. فقال لها: «أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟». قالت: لا. قال: «فَلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعًا».

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

في[٢] إسناده مقال، ولا يثبت.

وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه[٣] النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١) و(٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣٢٨٨).

(٢) في (ح): «وفي».

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «إليه ليست ثابتة في الأصل والصواب ثبوتها».

٧٢- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ **[٢٣٧٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعام، وكُنّا صائمتينِ فأفطرنا، ثُمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ فقلنا له: يا رسولَ الله، إنا أُهدِيَت لنا هَدِيّة، فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا عَلَيْكُما، / صُوما مَكانَهُ يَوْمًا آخَرَ».** [ر: ٢٥٢:أ]

وأخرجه النسائي(١)(٢). وقال البخاري: لا يُعرف لزُميل سماع من عُروة، ولا ليزيد[أ] من زُميل، ولا تقوم به الحجة(٣).

وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزُميل مجهول.

[أ] (ق): هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

و«زُميل»: بضم الزاي وفتح الميم هو(٤) ابن عباس أو عياش مولى عروة بن الزبير.

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «وأخرجه مالك في الموطأ، ولفظه: اقضيا مكانه يومًا آخر. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث جماعة عن عائشة مرسَلًا، ذكره ابن شداد في دلائل الأحكام».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٣٢٧٧).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ٤٥٠).

(٤) في (ح): «وضم وفتح الميم وهو».

وقال: ولو ثبت احتمل أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابًا[(١)][(٢)].

* * *

(١) قوله: «وقال: ولو ثبت... استحبابًا» جاء في (ح) في حاشية أبي بكر البزار في الباب التالي.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٥).

٧٣ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ **[٢٣٧٣] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُها شاهِدٌ إلّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضانَ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاهِدٌ إلّا بِإِذْنِهِ»**[أ].

وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة. / وليس في [ح٣: ١٥٧] حديثهما «غيرَ رَمَضان»(١).

٢٤٥٩ **[٢٣٧٤] وعن أبي سعيد ـ وهو الخُدْري ـ رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ونحنُ عنده فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي صفوانَ**

[أ] (ق): فيه أن منافع الاستمتاع والعشرة من الزوجة يختص بها الزوج في غالب الأحوال، وأن للزوج أن يضربها ضربًا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق(٢). وليس لها أن تأذنَ في بيته إلا بإذنه؛ لا لرجل ولا لامرأة، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (٢٩٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٦).

ابنَ الْمُعَطِّل[ب] السلمي يضرِبُني إذا صلَّيْتُ، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفَجْرِ حتَّى تطلُعَ الشمس.

قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسولَ الله، أما قولُها: يَضْرِبُني إذا صلَّيت، فإنَّها تقرأ بسُورتَين وقد نهيتُها. قال: فقال: «لَوْ كانَتْ سُورةً واحِدةً لَكَفَتِ النّاسَ. وأمّا قولُها: يُفَطِّرني، فإنها تنطلقُ فتصومُ وأنا رَجُلٌ شابٌّ فلا أصبِرُ. فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلّا بِإِذْنِ زَوْجِها». وأمّا قولها: إنِّي لا أُصلِّي حتَّى تطلُعَ الشَّمس، فإنا أَهْلُ بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك؛ لا نكادُ نَستيقِظُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ. قال: «فَإذا

ذلك يُحدِثُ سوء الظن ويثير الغَيرة التي هي سبب القطيعة(١).

[ب] (ق): «صفوان»: سلمي ذكواني له صُحبة، وكان خيِّرًا شجاعًا بطلًا، و«الْمُعَطِّل»: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة وبعدها لام.

(ق): قد جاء في حديث الإفك: «وكان صفوان بن المعطل قد عَرَّس من وراء الجيش»، فقال بعضهم: سبب تأخره عن الجيش أنه كان ثقيل النوم، لا يستيقظ حتى يَرْتَحِلَ(٢) الناسُ؛ كما ذكر هاهنا.

وقال بعضهم: كان يكون على ساقة العسكر يلتقط ما يَسقُط من متاع المسلمين حتى يأتيَهم به، ولذلك تخلَّف(٣)(٤).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣١٧).

(٢) في (ع): «يرتفع».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية بعد قوله: «والله عز وجل أعلم».

(٤) «الروض الأنف» للسهيلي (٧: ٣٢).

اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»[ج](١).

[ج] قوله(٢): «فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»: ولم يعنِّفْه قيل: فيه معرفة لطف الله تعالى ورحمة نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى مَلَكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء الذي يعجِز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة مَن يُغمَى عليه، فعُذر فيه ولم يؤنَّب عليه. ويَحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات إذا لم يكن بحضرته مَن يوقظه، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك في عامة الأوقات؛ فإنه يبعُد أن يبقى الإنسان على هذا وليس بحضرته من يراعي هذا من حاله، ولا يُظن به الامتناع من الصلاة في وقتها مع زوال العذر بالإيقاظ، والله عز وجل أعلم(٣).

(ق): قال أبو بكر البزار: وهذا(٤) الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ(٥)، وكان صفوان من خيار أصحاب النبي ﷺ، وإنما أُتي نُكر هذا الحديث أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح فأحسب أخذه عن رجل غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسنًا، وكلامه منكر لِما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦٢) مختصرًا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزوجهن».

(٢) في (ع)، (ح): «وقوله».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٧).

(٤) في (ع)، (ح): «هذا».

(٥) زاد بعده في (ع): «ولو بيت احتمل أن يكون إنما أمرها بذلك استحبابًا».

٧٤- في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ **[٢٣٧٥] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ[أ]، وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ»[ب].**

قال هشام ـ وهو ابن حسان ـ: والصَّلاةُ(٢): الدُّعاءُ.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] «فلْيَطْعَمْ»: بفتح الياء آخر الحروف وسكون الطاء المهملة وفتح العين المهملة، يقال: طعِم يطعَم طعمًا فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، مثال غنِم يغنَم غنمًا فهو غانم(٣).

[ب] وقوله: «فلْيُصَلِّ»: قيل: هو على ظاهره، إذا حضر وهو صائم صلى، وقال بعضهم: فلْيدعُ لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة(٤).

والصلاة بمعنى الدعاء، وقد ذكره(٥) في الأصل عن هشام بن حسان.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب في الصائم إذا دعي (٣٢٥٧).

(٢) في (ح): «الصلاة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٧٥).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٠٤).

(٥) في (ح): «قد ذكر».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى الْوَلِيمةِ فَلْيَأْتِها». وفي لفظ: «فَلْيُجِبْ»[(١)].

٢٤٦١ **[٢٣٧٦] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى طَعامٍ وَهُوَ صائِمٌ فلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ[ج]»**. / [ح٣: ١٥٨]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٢)].

[ج] (ق): أعمال النوافل يُستحب إخفاؤها غالبًا، ولكن دعَت الحاجة لذِكر هذا فيها على جهة العذر؛ لئلا يحدث بتخلفه تشاجرًا أو بغضاء يقول ذلك نطقًا ليعذر به[(٣)]. بخلاف الحديث الآخر الذي فيه: «فَإنْ شاتَمَهُ أحَدٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ»، فإن الخلاف في هذا هل يقوله نطقًا أو يخاطب به نفسه[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الصائم يُدعَى لطعام أو يُقاتَل، فليقل: إني صائم (١١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، ما يقول الصائم إذا دعي (٣٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من دُعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٠٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ح).

٧٥- الاعتكاف[أ]

٢٤٦٢ **[٢٣٧٧] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ حتَّى قبضَهُ الله، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه من بعدِه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق): قال الإمام الشافعي(٢): الاعتكاف: لُزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه برًّا كان أو مأثمًا(٣)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢](٤). وقال الخليل: الاعتكاف هو المقام على الشيء، يقال في اللغة: عكَف يعكف، والاعتكاف في الشرع هو المقام في المسجد على صِفةٍ، وهو قربة وطاعة، وقال غيره:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وسنته (٣٣٢٤).

(٢) في (ح): «قال الشافعي».

(٣) في (ح): «أو إثما».

(٤) «أحكام القرآن» للشافعي - جمع البيهقي - (١: ١١٠).

[٢٣٧٨] وعن أُبيٍّ بنِ كعب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان، فلم[1] يعتكِفْ عامًا، فلمّا كان في العامِ المُقبلِ اعتكفَ عشرينَ ليلة[ب]. ٢٤٦٣

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2].

[٢٣٧٩] وعن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ، ٢٤٦٤

عكَف يعكُف ويعكِف[3].

وليس الاعتكاف واجبًا بابتداء الشرع بالإجماع.

[ب] قال بعضهم: فيه أن النوافل المعتادة / تُقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض، [ع: ١٠٣]
ومن هذا قضى رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه[4].

وقال غيره: يَحتمل أن تكون هذه العشر هي التي ترك من أجل أزواجه، فاعتكف عشرًا من شوال، واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضيَ العشر في الشهر كما كان بدأها فيه، ولا يَحتمل أنه قطع اعتكافه فقضاه على مذهب من يرى قضاء التطوع إذا قطعه؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان شرع فيها، وإنما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكَف جرى ما جرى وقال ما قاله[5]

---

(١) في (ح): «ولم».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر (٣٣٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٧٠).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ٩٣٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٧).

(٥) في (ع)، (ح): «ما قال».

صلَّى الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكَفَه، قالت: وإنَّه أرادَ مرّةً أن يعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان.

قالت: فأمَرَ ببنائِه[ج] فضُرِب، فلمّا رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرِبَ. قالت: وأمرَ غيري مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائه فَضُرِب، فلمّا صلَّى الفجرَ نظرَ إلى الأبنية، فقال: «ما هَذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». قالت: فأمر ببنائِه فقُوِّضَ[د]، وأمرَ أزواجَه بأبنيتهنَّ فقُوِّضَت، ثُمَّ أخَّرَ الاعتكافَ إلى العَشرِ الأُوَل. تعني من شَوّالٍ[هـ].

ولم يدخل المعتكف ولا شرع فيه؛ فلم يلزم قضاؤه على قول أحد(١)(٢).

[ج] «البناء»: واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطِّراف من الأدَم، والخِباء من صوف أو أدَم، ولا يكون من شعر، و«البناء»: القُبة(٣) والْمِضْرَب(٤).

[د] (ق): قولها: «فقُوِّض»: بضم القاف وتشديد الواو وكسرها؛ أي: قُلع وأُزيل، ومنه تقويض الخيام(٥).

[هـ] فيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكف أن يخرج منه أيَّ وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلةً إذا اقتضى تركه مصلحةٌ، وفيه دليل على اعتكاف النساء، وليس لهن أن يعتكفن إلا بإذن الأزواج، ولهم منعهن منه(٦). وقوله: «آلْبِرّ» إنكاره ﷺ لما خافه أن عملهن في ذلك غير

---

(١) في (ح): «واحد».

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤: ٦).

(٣) في (ع): «والقبة».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٥٧، ١٥٨).

(٥) المصدر السابق (٤: ١٢١).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٨).

وفي رواية: اعتكف عشرين من شوال.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

خالصٍ للاعتكاف، وإنما هو من أجل غَيرتهنَّ عليه وحرصهن على القرب منه، أو لغيرته عليهن أن يكن ملازماتٍ للمسجد مع الرجال ولا غناء[٢] لهن عن الخروج لضروراتهن، وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود، أو لأنه ﷺ لما رأى جماعة من أزواجه معه في المسجد خرج الأمر[٣] عنده عن صورة الاعتكاف، وكأنه في منزله وبين أهله، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، والله عز وجل أعلم[٤].

وتركه ﷺ الاعتكاف في ذلك العشر فيه تطييب لقلوبهن لَمّا منعهن من ذلك وحسنًا لعشرتهن[٥][٦].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) (٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المسجد (٧٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١).

(٢) في (ح): «ولا غنى».

(٣) في (ع): «للأمر».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٥٥).

(٥) قوله: «وتركه ... لعشرتهن» تكرر في (ر) على الطرة.

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ١٥٥).

[ح٣:١٥٩]

٧٦- باب أين يكون / الاعتكاف

٢٤٦٥ **[٢٣٨٠] عنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضان. قال نافعٌ: وقد أراني عبدُ الله المكانَ الذي كان يعتكِفُ[أ] فيه رسولُ الله ﷺ منَ المسجِد.**

وأخرجه البخاري ومسلم. وليس في حديث البخاري قول نافع(١).

٢٤٦٦ [ر:٢٥٣:أ] **[٢٣٨١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ / كُلَّ رمضانَ عشَرةَ أيّامٍ، فلمّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشرينَ يومًا[ب].**

[أ] (ق): فيه أن للمعتكف أن يجعل لنفسه مكانًا لِمَبيته بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ في الصحن، وفيه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد يتنحى عن الناس خشيةَ أن يكون منه ما يؤذيهم(٢).

[ب] (ق): يحتمل أن يكون ﷺ لما كان جبريل يعارضه القرآن في كل سنة مرةً ثم عارضه به في سنته(٣) مرتين قال: «وَإِنِّي لا أَرَى الأَجَلَ إلا قَدِ اقْتَرَبَ»،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكانًا من المسجد (١٧٧٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٧٠).

(٣) في (ع)، (ح): «في سنة».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(١).

فاعتكف في ذلك العام عشرين يومًا اقتداءً بما فعله جبريل عليه السلام، واستكثارًا من فعل البر عند قرب الأجل، وقد كان ﷺ يثابر على الاعتكاف في العشر الأواخر؛ روى أُبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يومًا، وقال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا كان مُقيمًا اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبِل عشرين.

أخرجه ابن ماجه، وإسناده حسن(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٢٠٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر (٣٣٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في بداية باب الاعتكاف.

٧٧ـ المعتكف يدخل البيت لحاجته(١)

٢٤٦٧ **[٢٣٨٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكَفَ يُدْني إليَّ رأسَه فأُرجِّلُه، وكانَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لِحاجة الإنسانِ**[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

٢٤٦٩ **[٢٣٨٣] وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكونُ مُعتكفًا في المسجد، فيناوِلُني رأسَه من خَلَل الحُجْرة فأغْسِلُ رأسَه ـ وقال مُسدَّد: فأُرَجِّله ـ وأنا**

[أ] (ق): و«حاجة الإنسان»: هاهنا يريد الغائط والبول، وهكذا فسره الزهري، وهو راوي الحديث، ففيه أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لهما(٣).

---

(١) في (ع): «لحاجة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن (٢٩٧) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠٤)، ومختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٦)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٤٠).

حائض[ب].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٢٤٧٠ [٢٣٨٤] وعن صفيّة ـ وهي ابنة حُيَيّ ـ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ / مُعْتكفًا، فأتيتُه أزورُه ليلًا، فحدَّثتُه، ثُمَّ قمتُ فانقلبتُ، [ح٣: ١٦٠]
فقام معي لِيَقْلِبَني[ج]**، وكان مَسْكَنُها في دارِ أُسامةَ بنِ زيد، فمرَّ رجلانِ منَ**

[ب] فأرجله وأنا حائض(٢). وفيه(٣) جواز ترجيل المعتكف شعره، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث، وفيه أن بدن الحائض طاهر، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر جسده خارج لم يَحنَثْ(٤).

[ج] (ق): قولها: «لِيَقْلِبَنِي»: بفتح الياء آخر الحروف(٥) أي: يصرفني إلى منزلي، يقال: قَلَبَه يَقلِبه، وانقلب هو إذا انصرف، وقال(٦) الله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن (٢٩٧) (٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف رأسه بالخطمي (٣٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨).

(٢) قوله: «فأرجله وأنا حائض» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «فيه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٤٠).

(٥) قوله: «آخر الحروف» ليس في (ع)، (ح).

(٦) في (ع)، (ح): «قال».

....

تُقْلَبُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢١]، وكان أبو هريرة يقول لمعلم الصبيان: اقلبهم، أي: اصرفهم إلى منازلهم[١].

و«على رِسلكما»: بكسر الراء وفتحها قيل: هما بمعنًى، من التؤدة وترك العجلة، أي: اثبتا ولا تَعْجَلا، وقيل: هو[٢] بالكسر التؤدة، وبالفتح من اللين والرفق، وأصله السَّيرُ اللَّيِّن[٣]، والمعنى متقارب[٤].

وقولهما: «سبحان الله»: فيه جواز استعمال هذا اللفظ عند استعظام الأمر وتهويله[٥].

وقوله ﷺ: «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ»[٦] قِيلَ: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوةً وقدرةً في الجري في باطن الإنسان مجاريَ دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه[٧].

وأم سلمة هي زوج رسول الله ﷺ، وقال سفيان بن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث؟ فقال الشافعي: إن كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٥٩)، «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٩٧).

(٢) قوله: «هو» ليس في (ع)، (ح).

(٣) قوله: «والرفق وأصله السير اللين» ليس في (ح).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٩٩).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٩١).

(٦) في (ح): «يجري مجرى الدم».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٦٥).

الأنصارِ، فلمّا رأيا النبيَّ ﷺ أسْرَعا، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُما، إِنَّها صَفيّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسانِ[1] مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئًا». أَوْ قالَ: «شَرًّا».

٢٤٧١ [٢٣٨٥] وفي رواية قالت: حتَّى إذا كان عندَ باب المسجدِ الذي عندَ بابِ أُمِّ سلمةَ مرَّ بهما رجُلان.

بتهمتهم إياه كفارًا، لكن النبي ﷺ أدَّب مَن بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا لئلا[2] يظن بكم ظن السوء. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحب[3]. هذا آخر كلامه.

وقال بعضهم: لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به، واحتج الطحاوي على جواز اشتغال[4] المعتكِف بالمباح من الأفعال لشغله[5] ﷺ في اعتكافه بمحادثة[6] صفيةَ ومشيه[7] معها إلى باب المسجد، وذكر غيره أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له في اعتكافه[8].

---

(١) كذا ثبت في النُّسخ، وسيأتي في الشرح: «يَجْرِي مِن ابنِ آدَم»، وهو الموافق لما في نُسخ «السنن» لأبي داود.

(٢) في (ح): «كيلا».

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣١٠)، (٢: ٢٤١).

(٤) تقرأ في (ر): «استعمال».

(٥) في (ع)، (ح): «بشغله».

(٦) في (ر): «لمحادثة».

(٧) في (ح): «أو مشيه».

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ١٧٢، ١٧٣).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب هل يزار المعتكف؟ (٣٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩). وسيرد في كتاب الأدب (٤٧٥٥).

٧٨ـ المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ **[٢٣٨٦] عن عائشة رضي الله عنها، قال النُّفيليُّ(١): قالت: كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو مُعْتكِفٌ، فيمرُّ كما هو، ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه، وقال ابنُ عيسى[أ]: قالت: إن كان النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتَكِفٌ.**

في إسناده ليث بن أبي سُليم، وفيه مقال.

٢٤٧٣ **[٢٣٨٧] وعنها أنها قالت: السُّنّةُ[ب] على المُعتكفِ ألّا يَعُودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازة، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُباشِرَها، ولا يخرُجَ لحاجة إلا لما**

[أ] ابن عيسى هو أبو جعفر محمد بن عيسى ابنُ الطباع البغدادي؛ شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

[ب] قولها: «السنة»: إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولًا وفعلًا فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور على أن أبا داود قد(٢) ذكر أن غير عبد الرحمن لا يقول فيها: إنها قالت: «السنة»؛ فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية من النبي ﷺ(٣).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «هو عبد الله بن محمد النفيلي».

(٢) في (ع): «وقد».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٤١).

[ر: ٢٥٣: ب] **لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، / ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامِع.**

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ لا يقولُ فيه: قالتِ: السُّنّة.

[ح٣: ١٦١] وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت: / السنة». وأخرجه من حديث الإمام مالك، وليس فيه أيضًا ذلك.

و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هذا هو القرشي المديني، يقال له: عَبّاد، قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤ **[٢٣٨٨] وعن ابنِ عمرُ رضي الله عنه أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه جعَلَ عليه أن يعتكِفَ في الجاهليّة ليلةً أو يومًا عندَ الكعبة، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».**

وأخرجه النسائي[١].

٢٤٧٥ **[٢٣٨٩] وفي رواية لأبي داود: قال: فبينما هو مُعتكِفٌ إذ كبَّرَ النّاس، فقال: ما هذا يا عبدَ الله؟ قال: سَبْيُ هَوازِنَ أعتقَهم رسولُ الله ﷺ. قال: وتِلك الجاريةُ، فأرسِلْها معهم[٢].**

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَرقاء الخُزاعي المكي[٣]، وقال ابن

(١) «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف بغير صوم (٣٣٤١)، وسيرد بعده، وبسياق آخر في كتاب الأيمان والنذور (٣١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) (٢٨)، بنحوه ليس فيه ذكر الصوم.
وسلف قبله.

(٣) زاد بعده في (ح): «وهو ضعيف».

عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بُديل عن عمرو بن دينار[١].

وقال الدارقطني: تفرد به ابن بُديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث[٢].

وقال الدارقطني أيضًا: سمِعت أبا بكر النَّيسابوري يقول: هذا حديث منكَر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه ـ يعني / الصوم ـ منهم ابن جريج وابن عُيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد[٣] وغيرهم، وابن [ح٣: ١٦٢] بديل ضعيف الحديث[٤]. هذا آخر كلامه.

و«بُديل»: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام. وقد أخرج هذا الحديث البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه: «وَصُمْ».

* * *

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦: ٥٧٧).

(٢) «السنن» للدارقطني (٢٣٦٠).

(٣) قوله: «وحماد بن زيد» ليس في (ح).

(٤) «السنن» للدارقطني (٢٣٦١).

٧٩- باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ [٢٣٩٠] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اعتكفَتْ[أ] معَ النبـيِّ ﷺ امرأةٌ من أزواجِه، فكانت ترى الصُّفْرةَ والحُمْرة، فرُبَّما وضعنا(١) الطَّستَ تحتَها وهي تُصلِّي.

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(٢).

آخر كتاب الصيام والاعتكاف.

[أ] جاء في بعض الروايات أن زوج رسول الله ﷺ سودة استُحيضت، وعضده هذا اللفظ الواقع هاهنا، وأخرج البخاري أيضًا عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة، ووقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو وهم من وجهين؛ أحدهما أنها لم تستحض قطُّ، إنما أختاها استحيضتا حمنة وأم حَبيب، والثاني أنها لم تكن عند عبد الرحمن بن عوف، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، وذكر بعضهم أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكن يَستحضنَ، واستبعده بعضهم(٣).

---

(١) في (ح): «وضعت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٢٠٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٣٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ١٧٩).

كِتَابُ الجِهَادِ

أول كتاب الجهاد(١)

١ـ باب ما جاء في الهجرة

٢٤٧٧ [٢٣٩١] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أن أعرابيًّا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الهِجْرة، فقال: «وَيْحَكَ! إنَّ شَأْنَ الْهِجْرةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟» قال: نعم، قال: «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ الْبِحارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

٢٤٧٨ [٢٣٩٢] وعنِ المِقْدام بن شُرَيْح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عنِ البَداوة[أ]، فقالت(٣): كان رسولُ الله ﷺ يبدو إلى هذِه التِّلاع، وإنَّه أرادَ

[أ] (ق): بدا الرجل يبدو بُدُوًّا: إذا خرج إلى البادية فنزل بها، والاسم: البداوة؛ بفتح الباء وكسرها، هذا هو المشهور، وقد حُكي فيه «بدأ» بالهمز، وهو قليل(٤).

---

(١) قبله في (ح٢): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (١٨٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (٤١٦٤).

(٣) في (ح): «قالت».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٥٩).

....

و«ناقة مُحرَّمة»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة، وتاء تأنيث؛ هي التي لم تتم رياضتها بعد[(١)]، ولم تُركَب، ولم تُذلل، فهي غير وَطِيئة[(٢)]، ويقال: جلدٌ محرَّم: إذا لم تتم دباغته[(٣)]، وسوط[(٤)] محرَّم: لم يُليَّن بعدُ[(٥)]، وأعرابي محرَّم: إذا كان جافيًا لم يخالِطْ أهل الحضر[(٦)].

و«التِّلاع»: بكسر التاء ثالث الحروف، جمع «تَلعة» بالفتح؛ وهو ما ارتفع من الأرض وغلُظ، فكان[(٧)] ما سفل منه مَسيلاً لِمياهها[(٨)].

وقال أبو عبيدة: التَّلعة: ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها، وهو من الأضداد[(٩)].

و«البحار» هاهنا: البلاد، وقيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]: إنه القرى والأمصار، وقيل: بل هي[(١٠)] البحر نفسه[(١١)].

(١) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٩٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٤).

(٣) في (ح): «دباغه».

(٤) يُقرَأ في (ر): «أو سوط».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٩٦).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٤).

(٧) في (ح): «وكان».

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٤).

(٩) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤: ٢).

(١٠) في (ح): «بل هو».

(١١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٥٠).

....

و«يَتِرك»: بفتح الياء آخر الحروف، وكسر التاء ثالث الحروف، وفتح الراء المهملة، وبعدها/ كاف؛ قيل: لن يَنقُصك، وقيل: يَظلمك، ومنه قوله [ع:١٠٤] تعالى: ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥][(١)]، أي: لن[(٢)] يَنقصكم في أعمالكم[(٣)]، كما تقول: دخلتُ البيتَ، وأنت تريد: في البيت، والمعنى: أنّك تدرك بالنِّية أجر المهاجر وإن أقمتَ من وراء البلاد أو من وراء البحر إذا أديتَ ما يجب عليك من الزكاة وغيرها[(٤)].

ورواه بعضهم: لن «يتْرك» بسكون التاء؛ من الترك، وهو ظاهر إن صح النقلُ.

وقد ذكر أبُو داود فِي هذا الباب أحاديثَ فِي الهجرة مُتعارضةً، واختلف العلماءُ فِي ذلك؛ فقِيل في قوله ﷺ: «لا هِجْرةَ بَعدَ الْفَتْحِ»: ليس على العموم؛ لأن الأمة مجمِعة على أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها ووجب عليهم البقاء مع النبي ﷺ والتحول معه حيث تحول، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين[(٥)].

وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»: إن الهجرة كانت على غير أهل مكة

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٦٨).

(٢) في (ع): «أي لم».

(٣) في (ح): «أي: لن ينقصكم أعمالَكم في أعمالِكم».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٣).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٣٩).

....

من الرغائب، ولم تكن فرضًا؛ يدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ شَأْنَها شَديدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ولم يُوجِبْ عليه الهجرة، وحضه على لزوم إبله، ولأنه ﷺ لم[1] يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت الهجرة واجبةً إذا أسلم أهل البلد ولم يسلم بعضهم؛ لئلا تجري على من أسلم أحكام الكفار، فأما إذا أسلم كل من في الدار فلا هجرة، فأما[2] الهجرة الباقية إلى يوم القيامة فقوله ﷺ: «الْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»[3].

وقال الطحاويُّ: قولُه: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما كانَ الْجِهادُ أَوْ ما قُوتِلَ الْكُفّارُ»، يعني: كفار مكة حتى فُتِحَت عليهم[4].

وقال غيره: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع[5] التوبة، معناه: مَن اتصل بالمسلمين من الأعراب وغزا معهم فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل مَن هاجر قبل الفتح.

وقال الحربي: الهجرة هجرتان؛ إحداهما التي وعد الله عليها الجنة؛ فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، وكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مُهاجَرِه، ويرث قريبه الذي هاجر معه، ويرثه قريبه

---

(١) قوله: «لم» ليس في (ع).

(٢) في (ع) و(ح): «وأما».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٤٧٦).

(٥) في (ع): «ينقطع».

البَداوةَ مرّةً،/ فأرسل إليَّ ناقةً مُحرَّمةً من إبلِ الصَّدَقة، فقال: «يا عائِشةُ، ارْفُقِي؛ فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلّا زانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلّا شانَهُ». [ح٣: ١٦٣]

وأخرجه مسلم بمعناه[١].

ذاك[٢]، فإن كان له قريب غير مهاجر لم يتوارثا[٣]، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، أي: انقطعت المواريث بين المهاجرين خاصة، يعني والهجرة[٤] الثانية مَن اتصل بالمسلمين من الأعراب على ما تقدم[٥].

وقال بعضهم في قوله ﷺ: «يُقيم المهاجر بمكةَ بعد قضاءِ نُسُكه ثلاثًا»: هذا الحديث حُجة لِمَن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز ذلك لهم جماعةٌ بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، وأما لغير المهاجر ممَّن آمن بعد ذلك فلا خلاف في جواز سُكنى بلده له؛ مكة أو غيرها[٦].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥)، وسيرد مكررًا في كتاب الأدب، باب الرفق (٤٥٧٨).

(٢) في (ع): «ذلك».

(٣) في (ع): «لم يتوارثان».

(٤) في (ع): «يعني الهجرة».

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٤٧٥، ٤٧٦).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٦٧).

٢ـ باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩ [٢٣٩٣] عن مُعاوية ـ وهو ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها».

وأخرجه النسائي(١).

وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مَقال(٢).

٢٤٨٠ [٢٣٩٤] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الفتح؛ فتحِ مكّة: «لا هِجْرةً(٣)، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٤).

٢٤٨١ [٢٣٩٥] وعن عامر ـ وهو الشَّعبي ـ قال: أتى رجلٌ عبدَ الله بنَ عَمرٍو

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب متى تنقطع الهجرة (٨٦٥٨).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٥).

(٣) زاد بعده في (ح): «بعد الفتح».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الهجرة (١٥٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٣). ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر النفير.

وعندَه القومُ حتَّى جلس عندَه، فقال: أخبِرْني بشيءٍ سمِعتَه من رسولِ الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، والْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ».

وأخرجه البخاري والنسائي[1]./ [ر: ٢٥٤: ب]

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، بلفظ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «مَنْ سلِمَ المسلمون من لِسانِه ويدِه».

٣- باب سُكنى الشأم

٢٤٨٢ **[٢٣٩٦] عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتَكُونُ هِجْرةٌ بَعْدَ هِجْرةٍ، فَخِيارُ/ أَهْلِ** [ح٣: ١٦٤]
الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهاجَرَ[أ] إبْراهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرارُ أَهْلِها، تَلْفِظُهُمْ

[أ] (ق): «الْمهاجَر» بفتح الجيم: مَوضِع المهاجرة، وقوله: «هجرة بعد هجرة»، يعني بالهجرة الثانية الهجرةَ إلى الشأم يرغب في الْمُقام بها؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشأم وأقام به، وإذا أُطْلِقَ الحديث في(١) الهجرتين فإنما يُراد بهما(٢) هجرةُ الحبشة وهجرة المدينة.

وقوله: «تقذرهم» قال الخطابي: تأويله أن الله عز وجل يكره خروجهم إليها ومُقامهم بها، فلا(٣) يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسانِ، ولا(٤) تقبله. وذِكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام، وهذا شبيه(٥) بمعنى قوله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ

---

(١) في (ع): «في الحديث».

(٢) في (ح): «بها».

(٣) في (ح): «ولا».

(٤) في (ع) و(ح): «فلا».

(٥) في (ع) و(ح): «يشبه».

أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ[ب]، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدةِ والْخَنازِيرِ».

شهر بن حَوشب تكلم فيه غير واحد(١).

٢٤٨٣ [٢٣٩٧] وعن ابن حَوالة ـ وهو عبد الله ـ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ أَنْ تَكُونُوا أَجْنادًا مُجَنَّدَةً؛ جُنْدٌ بِالشَّأْمِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِراقِ». قال ابنُ حَوالة: خِرْ لي يا رسولَ اللهِ إن أدركتُ ذلك، فقال: «عَلَيْكَ بِالشَّأْمِ؛ فَإِنَّها خِيرةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْها خِيرَتَهُ مِنْ عِبادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، واسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّأْمِ/ وَأَهْلِهِ»[ج]. [ح٣: ١٦٥]

ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦](٢)(٣).

[ب] قوله: «تقذرهم نفس الله» «تقذرهم(٤)»: بفتح التاء ثالث الحروف وذال معجمة(٥).

[ج] (ق): وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث أبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، والمحفوظ حديث عبد الله بن حوالة.

وقال سعيد بن عبد العزيز: وكان ابن حوالة رجلًا من الأزد، وكان مسكنه الأردنَّ، وكان إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وما تكفل الله به فلا ضيعه

---

(١) زاد بعده في (ح): «وروي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في آخر الباب السابق.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٦)

(٤) في (ح): «قوله تقذرهم».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ر).

....

عليه[١]. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حوالة له صُحبة، سكن الأُردن[٢]، وقيل: سكن دمَشق، كنيته أبو محمد، وقيل: كنيته أبو حوالة، وهو بفتح الحاء المهملة والواو المفتوحة، وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث في اسمه وكنيته[٣].

و«الغُدُر»: بضم الغين المعجمة، وضم الدال المهملة؛ جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله، أي: ينقطع عند شدة الحاجة إليه[٤].

❊ ❊ ❊

(١) «الفوائد» للحنائي (٢: ٨٧٧).

(٢) قوله: «وكان إذا حدث... سكن الأردن» ليس في (ر).

(٣) «الاستيعاب» (٣: ٨٩٤).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٦، ٧٦٨).

٤ـ باب في دوام الجهاد(١)

٢٤٨٤ [٢٣٩٨] عن عِمْرانَ بن حُصَين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزالُ طائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظاهِرِينَ عَلَى مَنْ ناوَأَهُمْ حَتَّى يُقاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجّالَ[أ]».

[أ] (ق): «ناوأهم»: ناهضهم للقتال، وأصله الهمز، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن(٢) لم تكن هذه الطائفة المنصورة أهلَ الحديث فلا أدري مَن هم. وقال بعضهم: إنه يدل على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب(٣)(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ع).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب السابق.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٦).

٥- باب في ثواب الجهاد[١]

٢٤٨٥ **[٢٣٩٩] عن أبي سعيد - وهو الخُدري - رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ: أيُّ المؤمنين أكملُ إيمانًا؟ قال: «رَجُلٌ يُجاهِدُ فِي سَبيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ قَدْ كَفَى النّاسَ شَرَّهُ».**

وأخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (١٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (٣١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٧٨).

٦- باب في النهي عن السياحة[أ] [ر: ٢٥٥]

[٢٤٠٠] عن القاسم أبي(١) عبد الرَّحمٰن، عن أبي أُمامة رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، ائذن لي بالسِّياحة، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ٢٤٨٦

[أ] (ق): أصل السياحة من السَّيح؛ وهو الماء الجاري على وجه الأرض(٢)، وقد جاء: «لا سِياحةَ في الإسْلامِ» أراد مفارقة الأمصار وترك شهود الجماعة والجماعات(٣)، وقيل: أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس(٤). وقد جاء أيضًا: «سِياحةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الصِّيامُ»، قيل(٥) للصائم: سائح؛ لأن الذي يسيح في الأرض متعبِّدًا(٦) يسيح ولا زاد له ولا ماء، فحيث يجد يَطعَم، والصائم يُمضِي نهارَه لا(٧) يأكل ولا يشرب؛ فشُبِّه به(٨).
ويَحتمل أن يُسمَّى الجهادُ سياحةً؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى الأسفار وسلوك البراري، والله عز وجل أعلم. وهذه الأحاديث في هذا الباب غريبة.

---

(١) في (ح): «بن».
(٢) «المحكم والمحيط» لابن سيده (٣: ٤٢٤).
(٣) في (ع): «الجمعات والجماعة».
(٤) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٧٧)
(٥) في (ح): «وقيل».
(٦) في (ع): «متعبد»، وفي (ح): «يتعبد».
(٧) في (ح): «ولا».
(٨) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٣٣).

سِياحةَ أُمَّتِي الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

القاسم هذا تكلم فيه غيرُ واحدٍ.

* * *

٧ـ باب في فضل القفل في الغزو

[٢٤٠١] عن عبدِ الله ـ هو ابنُ عَمرٍو رضي الله عنهما ـ عنِ النبي ﷺ قال: «قَفْلةٌ كَغَزْوةٍ[أ]». ٢٤٨٧

[أ] (ق): «القَفلة»: المرة من القُفول، ويحتمل أن يريد القُفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ وذلك لأن(١) تجهُّز الغازي يَضُر بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم وراحة للنفس واستعداد بالقوة للعود، وقيل(٢): يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانيًا في الوجه الذي جاء منه منصرفًا، وإن لم يلقَ عدوًّا ولم يشهد قتالًا، وذلك لأحد أمرين:
أحدهما: أنَّ العدو إذا رآهم(٣) قد انصرفوا عن ساحتهم أمِنوهم وخرجوا من مكامنهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.
والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم، فيوقعوا بهم وهم غارُّون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا(٤)

---

(١) في (ح): «أن».
(٢) في (ع): «وقد».
(٣) في (ع): «إذا رأوه».
(٤) في (ح): «أو أحرزوا».

....

ما معهم من الغنيمة[١]. وقيل: يحتمل أن يكون سُئِلَ عن قومٍ قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عددًا منهم، فقفلوا ليستضيفوا إليهم عددًا آخر من أصحابهم، ثم يكروا على عدوهم[٢].

❊ ❊ ❊

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٩٣).

٨ـ باب فضل قتال/ الروم على غيرهم من الأمم [ح٣: ١٦٦]

[٢٤٠٢] عن عبدِ الخَبير بنِ ثابتِ بن قَيسِ بنِ شَمّاس، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ يقال لها: أُمُّ خَلّاد، وهي مُتنقِّبة، تسألُ عنِ ابنِها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ: جئتِ تسألينَ عنِ ابنِك وأنت مُتنقِّبة؟ فقالت[١]: إن أُرْزَأْ ابني فلن أُرْزَأَ حيائي[أ]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابْنُكِ شَهِيدٌ»، قالت: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتابِ». ٢٤٨٨

كذا قال، وجَدُّ عبد الخبير هو ثابت بن قيس، لا قيس بن شماس.

قال البخاري: عبد الخبير، عن أبيه، عن جده ثابت بن قيس، عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة، حديثه/ ليس بالقائم؛ فرج عنده مناكير[٢]. [ح٣: ١٦٧]

وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر

[أ] (ق): «الرُّزْء»: المصيبة بفقد الأعزة، وهو من الانتقاص أيضًا[٣]، أي: إن أُصِبْتُ به[٤] وفقدته فلم أُصَب بحيائي.

---

(١) قوله: «فقالت» ليس في (ح).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ١٣٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢١٨).

(٤) في (ح): «إن أصيبن به».

الحديث[١].

وقال ابن عَدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف[٢].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨: ٤٧٠).

٩ـ باب في ركوب البحر

[٢٤٠٣] عن بَشيرِ بنِ مُسلم، عن عبدِ الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلّا حاجٌّ[أ] أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نارًا[ب]، وَتَحْتَ النّارِ بَحْرًا». ٢٤٨٩

في هذا الحديث اضطراب؛ رُوِيَ عن بشير هكذا، ورُوي عنه أنه بلغه عن عبد الله/ بن عمرو، ورُوِيَ عنه، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. [ر: ٢٥٥: ب]

وقال أبو داود: رواته مجهولون أيضًا(١)، وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث، وذكر اضطرابه. وقال: لم يصح حديثه(٢). وقال

[أ] (ق): قيل: فيه دليل على(٣) أن من لم يجد طريقًا إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه، وقال غير واحد من العلماء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن طريق غيره، وقال الشافعي: لا يتبين(٤) لي أن ذلك يلزمه.
وفي المسألة طرق مشهورة.

[ب] وقوله: «فإن تحتَ البحرِ نارًا»/ تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه؛ [ر: ١٠٥]

---

(١) قوله: «أيضًا» ليس في (ح).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢: ١٠٤).

(٣) في (ح): «عن».

(٤) في (ح): «لا يبين».

الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث(١).

٢٤٩٠ **[٢٤٠٤] وعن أنسِ بن مالك، قال: حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ[ج] بنتُ مِلْحانَ**

وذلك أنه لا يُؤمَن الهلاكُ على راكبه في كل وقتٍ، كما لا يُؤمَنُ الهلاك في مُلابسة النار(٢).

[ج] (ق): «أم حرام»: بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين(٣)، وبعد الألف ميم، قيل: اسمها الرُّميصاء، وقيل: الغميصاء، وقال النمري: ولا أقف لها على اسم صحيح(٤).

وذكر غيره أن الرميصاء والغميصاء هي أختها أمُّ سُليم أم أنس بن مالك(٥)، وقيل في اسم أم سليم غير ذلك. وكانت أم حرام خالة النبي ﷺ من الرضاعة، وقيل: كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجّار، وكان رسول الله ﷺ يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم(٦).

و«قال عندهم»، أي: نام، و«القائلة»: الظهيرة، تقول: قال(٧) يَقِيل(٨).

وضحكه ﷺ؛ لِما بُشِّر به من أمر أمته وغزوهم في البحر، وسروره بما

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٨).
(٢) المصدر السابق (٢: ٢٣٧، ٢٣٨).
(٣) قوله: «المفتوحتين» ليس في (ر).
(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٣١٧).
(٥) المصدر السابق (٦: ٢١٢)
(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٠).
(٧) في (ع): «فلان».
(٨) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٠٨).

....

يفتح الله عليهم في الدنيا وما يحصل[١] لهم من/ الأجر في الأخرى[٢]. [ح٣: ١٦٩]

وقوله: «كالملوك على الأسرّة» يَحتمل أنه أراد حالهم في الآخرة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]، و﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقيل: يحتمل أن يريد حالهم في الدنيا من ركوب مراكب الغزاة، وسعة حالهم، وقوة أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة آلاتهم، فكأنهم الملوك على أسرّتهم[٣].

وفي الحديث: إباحة كل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأن الغالب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل[٤] إذا علم أنه لا يكره ذلك.

وفيه: جواز الركوب في البحر للجهاد؛ لسرور النبي ﷺ بما عُرِضَ عليه من ذلك[٥].

وفيه: إباحة الجهاد للنساء في البحر.

وفيه: أن الجهاد تحت راية كل إمام جائزٌ ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنه رأى الآخرين ملوكًا على الأسرّة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة.

وفيه: وجوه من أعلام نبوته ﷺ أخبر بها ﷺ قبل وقوعها، فكانت كما أخبر؛ منها جهاد أمته في البحر، وضحكه دليل على أن الله يفتح لهم

---

(١) في (ع): «وما يجعل».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣٨).

(٣) المصدر السابق (٦: ٣٣٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٠).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣٩).

....

ويغنمهم. ومنها الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم. ومنها قوله ﷺ: «أنت من الأولين»، فكان كذلك؛ غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية، وفيه هلكت، وهذا كله لا يُعلَمُ إلا بوحي من الله تبارك وتعالى.

وفيه: أن الموت في سبيل الله شهادة[١]؛ لأن أم حرام ماتت ولم تُقْتَل[٢].

وفيه: ضحك المستبشر إذا بُشِّر/ بما يَسُره؛ كما فعل ﷺ. [ح٣: ١٧٠]

قيل: وفيه فضل لمعاوية رضي الله عنه؛ لأنه أول من غزا في البحر، وجعل من غزا تحت رايته من الأولين، وذكر[٣] أهل السير أن هذه الغزاة كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

قال الزبير بن بكار: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس، ومعه أم حرام زوجة[٤] عبادة، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصُرِعَت، فماتت[٥].

وقال غيره: كانت هذه الغزاة لمعاوية سنة ثمان وعشرين، فأتى[٦] قبرس، فتُوفِّيَت أم حرام، وقبرها هنالك[٧].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٠، ١١).
(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤٠).
(٣) زاد بعده في (ع): «أن».
(٤) في (ع): «زوجته».
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١١).
(٦) في (ع): «وأتى».
(٧) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧: ١٤٩).

....

وحكى ابن زيد[١] أنها تُوفِّيت سنة سبع وعشرين، وقيل: بل ماتت بعد انصرافها بعد خروجها من البحر بالشأم.

ووقع في البخاري ومسلم: «فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية، فصُرِعَت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت»، فذهب أكثر أهل السير إلى ما قدمناه؛ أن ذلك كان[٢] في خلافة عثمان، وأن قوله: «في زمن[٣] معاوية»، أي: في زمان غزوه في البحر، وقال بعضهم: بل كان ذلك في خلافته.

قال أبو الفضل اليحصبي: وهو أظهر في الكلام؛ لقوله: «في زمانه»، والله أعلم[٤]. وفيما قاله نظر؛ فإن أئمة هذا الشأن على خلاف ذلك، قال أبو عمر النمري: لم يختلف أهل السير فيما علمتُ أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ـ إذ غزت معه أم حرام ـ كانت/ في خلافة عثمان لا [ح٣:١٧١] في خلافة معاوية[٥]. هذا آخر كلامه.

وقوله في الحديث: «وكانت[٦] تحت عبادة بن الصامت» ظاهره أنه كان زوجها حين نام النبي ﷺ، غير أنه جاء في الحديث الآخر ما يبين غير ذلك، وأن عبادة بن الصامت تزوجها بعد ذلك، فأخبر الآن في الحديث

(١) يُقْرَأ في (ع) و(ح): «ابن زبر».

(٢) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٣) في (ع) و(ح): «في زمان».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤٠).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١: ٢٤٢).

(٦) في (ح): «كانت».

أُخْتُ أُمِّ سُلَيم، رضي الله عنهم، أن رسولَ الله ﷺ قالَ عندَهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحكك؟ قال: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذا الْبَحْرِ كالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، قال: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ».

قالت: ثمَّ نام فاستيقظَ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحكك؟ فقال مثلَ مَقالتِه، قلت: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يجعلَني منهُم، قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

[ح٣: ١٦٨] قال: فتزوَّجها عُبادةُ بنُ الصّامت، فغزا في البَحْر فحملَها معَه،/ فلمّا رجع قُرِّبت لها بغلةٌ لتركبَها فصرعَتْها، فاندقَّت عُنقُها فماتت.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢٤٩١ [٢٤٠٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يدخلُ على أُمِّ حَرام بنتِ مِلْحان، وكانت تحتَ عُبادةَ ابنِ الصّامت، فدخل عليها يومًا[٢]، فأطعمتْه وجلستْ تَفْلِي رأسَه ....

الأول عن حالها بعدُ، لا في ذلك الوقت، وفسره في الثاني. والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (٢٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٦).

(٢) قوله: «يوما» ليس في (ح).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤١).

وساقَ هذا الحديث(١).

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٤٩٢ **[٢٤٠٦] وعن عطاءِ بن يسار، عن أُختِ أُمِّ سُلَيم الرُّمَيْصاءِ رضي الله عنهما، قالت: نامَ النبيُّ ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسِلُ رأسَها، فاستيقظَ وهو يضحك، فقالت: يا رسولَ الله، أتضحكُ من رأسي؟ قال: «لا». وساق هذا الخبر، يَزيد ويَنقُص.**

وهو طرف من الحديث المتقدم.

٢٤٩٣ **[٢٤٠٧] وعن يَعْلى بن شدّادٍ، عن أُمِّ حرام، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الْمائِدُ فِي الْبَحْرِ[د] الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ، والْغَرِقُ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ[هـ]».**

في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم

[د] «المائد» هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد الرجل يَميد ميدًا: إذا مال. وغصن ميّاد: إذا كان يَتثني من لِينه؛ من قوله تعالى: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥](٢).

[هـ] أي: من غزا في البحر ومادت به السفينة من جانب إلى جانب كالشهيد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧١).

وانظر الحديث قبله.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٨).

الرازي: ليس بقوي، يُكْتَب حديثه[١].

٢٤٩٤ [٢٤٠٨] وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه،/ عن رسولِ الله ﷺ [ر: ٢٥٦: أ]
قال: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجنّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمةٍ، وَرَجُلٌ راحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجنّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ[و]، فَهُوَ ضامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

الذي تلطَّخ بالدم[٣][٤].

[هـ] (ق): قوله: «دخل بيته بسلام» قِيل: يَحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام[٥]، أي: لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغِّب بذلك في العزلة[٦] ويأمر بالإقلال من الخلطة[٧][٨].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩: ٧٦).
(٢) كُتِبَ على حاشية (ر): «آخر الجزء الخامس عشر من السنن لأبي داود رضي الله عنه».
(٣) هذه الحاشية ليست في (ر) و(ع).
(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٥١).
(٥) قوله: «بسلام» ليس في (ع) و(ح).
(٦) في (ع): «في الغزاة».
(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.
(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٩).

....

(ق): وقد أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي في فضل[1] الجهاد من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة[2].

وقوله: «ضامن» معناه: مضمون، ويجيء فاعلٌ بمعنى مفعولٍ؛ كقوله سبحانه/ وتعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أي: مرضية، وقوله [ح٣:١٧٢]
سبحانه وتعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أي: مدفوق، وقيل: معناه: ذو ضمانٍ ـ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] ـ ذو عيشة راضية[3].

وقوله: «تكفَّل الله» كقوله: «ضمن[4]» في الرواية الأخرى، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى أوجبه له بفضله[5].

وقوله: «فيدخله الجنة» قيل: يدخله الجنة عند موته؛ كما جاء في الشهداء ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. ويحتمل أن يريد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقرَّبين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنْب، وأن[6] الشهادة كفّارة لما تقدم من ذنوبه[7].

وقوله: «أو يرده»، وقيل: «مع ما نال من أجر» مجرد إن لم تكن غنيمة، أو

---

(١) في (ح): «والنسائي فصل».
(٢) قوله: «وقد أخرج البخاري.... عن أبي هريرة» ليس في (ع).
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩٣).
(٤) في (ح): «تضمن الله».
(٥) في (ح): «أوجبه بفضله».
(٦) في (ح): «لأن».
(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩٤).

....

أجر وغنيمة إن كانت، فاكتفى بذكر الأجر أولًا عن تكراره، وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو، فهو في رواية أبي داود بالواو، وعند بعض رواة الصحيح أيضًا بالواو، وقيل فيه[1]: إن الغنيمة لا تنقص[2] من الأجر، خلافًا لمن
[ح٣: ١٧٤] ذهب[3] لذلك[4][5]./

* * *

(١) في (ع): «بالواو وفيه».
(٢) في (ع): «لا ينقص».
(٣) قوله: «ذهب» ليس في (ع).
(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩٤).
(٥) بعده في (ح): «آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خيرته مِن خلقه محمد نبيه وعبده، وعلى أهله وأصحابه من بعده وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبي الله ونعم الوكيل».

١٠- باب في فضل من قتل كافرًا[(١)]

[٢٤٠٩] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ٢٤٩٥
يَجْتَمِعُ في النّارِ كافِرٌ وَقاتِلُهُ أبَدًا»[أ].

وأخرجه مسلم[(٢)].

[أ] (ق): قيل: يَحتمل أن هذا مختص بمن قَتَلَ كافرًا في مجاهدة العدو، وأن ذلك تكفير لذنوبه حتى لا يُعاقب عليها، أو تكون نيته مخصوصة، وحاله الله أعلم بها. ويَحتمل أن يكون عقابه إن عُوقِب بغير النار في الأعراف؛ كالحبس عن دخول الجنة، ولا يدخل النار، أو يكون إن عُوقِبَ بها لا يكون حيث يُعاقَب الكفار، ولا يكون معهم في إدراكها.

وقوله في الحديث الآخر: «اجتماعًا يضر أحدهما الآخر»[(٣)] يدل أنه اجتماع[(٤)] مخصوص، وأنه لا يجتمع معه في وقت إنِ استحق[(٥)] العقاب،

---

(١) قبله في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قتل كافرًا ثم أسلم (١٨٩١)، وبنحوه مطولًا أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١٠٩).

(٣) في (ح): «للآخر».

(٤) في (ع): «إجماع».

(٥) في (ع): «أن يستحق»، وفي (ح): «في وقت يستحق».

....

فيعيِّره بدخوله معه، وأن إيمانه وقتله إياه لم يُغنِه[١].

* * *

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١٣).

١١ـ باب في حرمة نساء المجاهدين

[٢٤١٠] عن ابنِ بُريدةَ ـ وهو سليمان ـ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٢٤٩٦
«حُرْمةُ نِساءِ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ كَحُرْمةِ أُمَّهاتِهِمْ، وَما مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إلّا نُصِبَ[١] لَهُ يَوْمَ الْقِيامةِ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ[٢] خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَناتِهِ ما شِئْتَ»، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما ظَنُّكُمْ؟»[أ].

وأخرجه مسلم والنسائي[٣].

[أ] قوله: «فما ظنكم»[٤]، يعني: ما ترون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: إنه لا يُبْقي له شيئًا منها، إن أمكنه ذلك وأُبيح له[٥].

* * *

---

(١) صُحِّح فوقه في (ر).

(٢) في (ح): «فقيل: قد».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله (٣١٩١).

(٤) في (ع): «قوله: قال: ما ظنكم»، وفي (ح): «قال: ما ظنكم».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١٣).

١٢- باب في السرية تخفق

٢٤٩٧ **[٢٤١١] عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمةً إلّا تَعَجَّلوا ثُلُثَي أجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرةِ(١)، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[أ].**

[أ] ذهب غير واحد إلى أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «مع ما نال من أجر أو غنيمة»؛ قالوا: ولا يصح أن تَنقص الغنيمة من أجرهم(٢) شيئًا كما لم تَنقص من أجر(٣) أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين وأفضلهم غنيمةً، حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث، وأبو هانئ حميد بن هانئ راوية ليس بمشهور(٤).

وفيما قاله نظر؛ فإن أبا هانئ من أعيان المصريين، روى عنه حيوة بن شُريح، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وغيرهم من النبلاء، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وقيل في الجمع بينهما: إن هذه/ التي لم تصب [ع:١٠٦] غنيمة تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم(٥)، وتضاعف لها

---

(١) قوله: «من الآخرة» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «من أجورهم».

(٣) في (ع): «من أجل».

(٤) في (ع): «غير مشهور»، وفي (ح): «غير واحد مشهور».

(٥) في (ع) و(ح): «من الغنيمة».

....

كما تضاعف[١] لِمن أُصيب بماله وأهله، وقيل: بل لعل[٢] الذي تعجل من أجره بالغنيمة في غنيمة أُخِذَت على غير وجهها. وهو بعيد لا يحتمله[٣] الحديث.

وقيل: الأول قال فيه: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيله» فهذا الذي ضمن له الجنة، أو يرده مع ما نال من أجر أو غنيمة، وهذا الحديث لم يُشْتَرَط فيه هذا الشرط، فيَحتمل أنه فيمن[٤] خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فهذا شركٌ، وانقسمت نيته بين الوجهين، فنقص أجره، والأول أخلص، فكمُلَ أجره.

وقيل: أجر القائم بما فُتِحَ عليه من الدنيا، وحساب ذلك عليه، وتمتعه[٥] في الدنيا وذهاب شظف عيشه في غزوه، وبعده إذا قُوبِل[٦] بمن أخفق ولم يصب منها شيئًا، وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته في غزوه، وجد[٧] أجر هذا أبدًا في ذلك وافيًا مطردًا، بخلاف الأول[٨]، ومثله: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُها».

والإخفاق: أن يغزو فلا يغنم شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة؛ إذا لم تُقضَ

---

(١) في (ح): «ويضاعف لها كما يضاعف».

(٢) في (ح): «وقيل: لعل».

(٣) في (ح): «لا يحتمل».

(٤) في (ع)، (ح): «أنه من».

(٥) في (ع): «ويمنعه».

(٦) في (ح): «في غزوة واحدة إذا قوبل».

(٧) في (ح): «وأخر».

(٨) في (ح): «مطردًا أخذ من الأول».

[ر:٢٥٦:ب] وأخرجه مسلم والنسائي[١]./

فقد أخفقَ، وأخفق الصائد: إذا خاب[٢].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق (٣١٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٥).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣٠، ٣٣١).

١٣- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

[٢٤١٢] عن سَهْلِ بن مُعاذ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ/ ٢٤٩٨ [ح٣:١٧٥]
الصَّلاةَ والصِّيامَ والذِّكْرَ يُضاعَفُ عَلَى النَّفَقةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ».

في إسناده زبّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان[١][أ].

[أ] (ق): وأبوه هو معاذ بن أنس الجهني[٢]، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

* * *

---

(١) كُتِبَ على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الشهادة صادقًا أُعطِيَها وإن لم تصبه. أخرجه مسلم.
والشهادة: القتل في سبيل الله تعالى، وإنما سُمِّي القتيل فيه شهيدًا؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه ممن يُسْتَشْهَد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم. كذا في جامع الأصول».

(٢) قوله: «الجهني» ليس في (ع).

١٤ـ باب فيمن مات غازيًا

٢٤٩٩ [٢٤١٣] عن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ[أ] فِي سَبِيلِ اللهِ فَماتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،

[أ] (ق): قوله: «فصل»: بفتح الفاء، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، ولام، أي: خرج من منزله وبلده[(١)]، و«وقصه»، أي: صرعه فدقَّ عنقه، والوقص: الدق والكسر.

و«الهامة[(٢)]»: واحد[(٣)] الهوامِّ، وهي ذوات[(٤)] السموم القاتلة؛ كالحية والعقرب ونحوهما[(٥)]. وقال بعضهم: ما له سمٌّ، إلا أنه لا يقتل فهو السوام؛ كالعقرب[(٦)] والزنبور، وقد تقع الهامة على كل ما يدبُّ من الحيوان[(٧)].

والحتفُ: الموت[(٨)(٩)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤٥١).

(٢) في (ع): «الهامة».

(٣) في (ح): «واحدة».

(٤) في (ح): «دواب».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٩).

(٦) في (ع): «كالحية».

(٧) «تفسير غريب ما في الصحيحين» لابن الجوزي (ص: ٣١١).

(٨) قوله: «والحتف الموت» جاء في (ر) في الحاشية التالية بعد قوله: «مفتوحة».

(٩) في (ح) هكذا: «وقال بعضهم: ما له سم لا يقتل فهو من السوام من الحيوان. والحتف: الموت».

أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ[ب] هامّةٌ، أَوْ ماتَ عَلَى فِراشِهِ، وَبِأَيِّ[١] حَتْفٍ شاءَ اللهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنّةَ».

في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما/ ضعيفان. [ح٣: ١٧٦]

[ب] (ق): قوله: «لدغته»[٢]: هو بفتح الدال المهملة، وعين معجمة مفتوحة[٣].

* * *

---

(١) في (ح): «أو بأي».

(٢) في (ع): «قوله: أو لدغته لدغته».

(٣) بعده في (ر): «والحتف: الموت».

١٥- باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ [٢٤١٤] عن فَضالةَ بنِ عُبيد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إلّا الْمُرابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتّانِ الْقَبْرِ»[أ].

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح(١).

[أ] (ق): «فتان القبر»: يريد مُساءلة منكر ونكير، وهو من الفتنة التي هي الاختبار والامتحان.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا (١٦٢١).

١٦- باب فضل الحرس في سبيل الله

[٢٤١٥] عن سهلِ ابنِ الحَنْظليّة[أ] رضي الله عنه، أنَّهم سارُوا معَ ٢٥٠١
رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ[ب]، فأطنَبُوا[ج] السَّيْرَ حتَّى كانَ عشيّة، فحضرتُ صلاة[1] عندَ رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارس[2]، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي انطلقتُ بينَ أيديكم حتَّى طلعتُ/ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهَوازِنَ[د] [ر: ٢٥٧:أ]

[أ] (ق): هو سهل بن الربيع الأنصاري، والحنظلية أمه[3]، وقيل: أم جده[4].

[ب] (ق): يوم حنينٍ كان في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة، و«حُنين» تُصْرَفُ ولا تُصرف[5].

[ج] (ق): قوله: «فأطنبوا السير»، أي[6]: بالغوا فيه. وأطنبت الإبلُ: إذا اتبع بعضها بعضًا في السير. وأطنبت الريح، أي[7]: اشتدت في غبار[8].

[د] (ق): «هوازن»: هذه قبيلة مشهورة من قيس عيلان، وهو هوازن بن منصور

---

(١) زاد بعده في (ح): «الظهر».

(٢) في (ح): «فجاء فارس رجل».

(٣) قوله: «أمه» ليس في (ع).

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٣١٧).

(٥) في (ح): «يُصْرَف ولا يصرف».

(٦) قوله: «أي» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «إذا».

(٨) «الصحاح» للجوهري (١: ١٧٣).

....

ابن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، يُنسب[١] إليها جماعة من الصحابة فمن بعدهم. وفي هوازن بطون كثيرة وأفخاذ، وقيل[٢]: مَن يُنسب هذه النسبة استغنى بالنسبة إلى البطون والأفخاذ عن النسبة إليها[٣]. ووقع في الشعر:

وقيـــس عيـــلان الهوازنيين

وفي خُزاعة أيضًا هوازن؛ بطن.

وقوله: «على بكرة أبيهم[٤]»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد[٥]، يريدون إذا جاؤوا ولم يتخلف منهم أحد، وليس هناك بكرة في الحقيقة[٦].

و«الظُّعُن»: النساء[٧]، و«النَّعم»: الإبل خاصة، فإذا[٨] قيل: الأنعام دخلت معها في ذلك البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع، وظاهر هذا الحديث يؤيد[٩] الأول[١٠].

---

(١) في (ح): «نسب».

(٢) في (ح): «وقلّ».

(٣) قوله: «إليها» ليس في (ر).

(٤) في (ح): «آبائهم».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٠).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٩٦).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٠).

(٨) في (ح): «وإذا».

(٩) في (ع): «يريد».

(١٠) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٧).

على بَكْرَةِ آبائهم، بظُعُنِهِم ونَعَمِهم وشائِهم اجتمعوا إلى حُنَين، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: «تِلْكَ غَنِيمةٌ لِلْمُسْلِمِينَ غَدًا إنْ شاءَ اللهُ»، ثمَّ قال: «مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيْلَةَ؟». قال أنسُ[1] بنُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويُّ: أنا يا رسولَ الله، قال: «فارْكَبْ»، فركب فرسًا له، وجاء إلى رسول الله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذا الشِّعْبَ حَتَّى تكُونَ فِي أعْلاهُ، وَلا نُغرَّنَّ مِنْ قِبلِكَ اللَّيْلَةَ».

فلمّا أصبحنا، خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصلّاه، فركع ركعتين، ثمَّ قال: «هَلْ أحْسَسْتُمْ فارِسَكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما أحسَسْناه.

فثُوِّبَ[هـ] بالصَّلاة، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي/ وهو يتلفتُ إلى الشِّعبِ، حتَّى إذا قضى صلاتَه وسلَّم، قال: «أبْشِرُوا؛ فَقَدْ جاءَكُمْ فارِسُكُمْ»، فجعلنا ننظُر إلى خِلالِ الشَّجَر في الشِّعْب، فإذا هو قد جاء حتَّى وقفَ على رسولِ الله ﷺ فسلَّم، فقال: إنِّي انطلقتُ حتَّى كنتُ في أعلى هذا الشِّعْب [ح٣: ١٧٧]

و«الشِّعب» ـ بالكسر ـ: الطريق في الجبل[2].

[هـ] (ق): «التثويب» يقع على النداء للصلاة أولًا، وعلى الإقامة، والمراد به هاهنا الإقامة، سُمِّيَت تثويبًا لأنها دعاء إلى الصلاة. وأصل التثويب: الدعاء إلى الشيء، وقيل[3]: سُمِّيت تثويبًا لأنه عود للنداء؛ من ثاب إلى كذا: إذا عاد إليه[4].

---

(١) يُقْرأ في (ح): «أنيس».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٥٣).

(٣) في (ح): «وقد».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٧٣).

حيثُ أمرني رسولُ الله ﷺ، فلمّا أصبحتُ اطَّلعْتُ الشِّعْبَين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحدًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلةَ؟» قال: لا، إلا مُصليًا أو قاضيًا حاجة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ[و]، فَلا عَلَيْكَ ألّا تَعْمَلَ بَعْدَها».

وأخرجه النسائي(١).

[و] (ق): يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبتْ له به الجنة أو النار(٢). وقد تكررت هذه اللفظة في الأحاديث في مواضع.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب فضل الحرس (٨٨١٩).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٣٢).

١٧- باب كراهية ترك الغزو

[٢٤١٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، ماتَ عَلَى شُعْبَةٍ[أ](١) نِفاقٍ». ٢٥٠٢

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ[ب].

[أ] (ق): «الشُّعبة»: بضم الشين المعجمة، وسكون العين المهملة؛ الخصلة(٣).

[ب] (ق): قال بعضهم: حمله على النفاق الحقيقي، وقد يَحتمل أنه على العموم، ويكون معنى هذا: أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلفُ عن الجهاد، وهو أحد شُعب النفاق وأخلاق المنافقين.

فيه(٤): أن من منعه مانع من أداء فرض أو مسارعة إلى ركن من أركان الشريعة، أو سنته(٥) المشهورة؛ أنه على نيته فيه متى أمكنه، وأن العزم على

---

(١) زاد بعده في (ح): «من».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٧).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٦٠).

(٤) في (ح): «وفيه».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٢).

٢٥٠٣ [٢٤١٧] وعنِ القاسم أبي(١) عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي أُمامة رضي الله عنهما، عنِ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أصابَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ/ بِقارِعةٍ[ج]». [ر: ٢٥٧: ب]

قال يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه في حديثه: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيامةِ».

وأخرجه ابن ماجه(٢).

والقاسم فيه مقال(٣).

الشيء بدل من فعله إذا لم يتعين وقت فعله(٤).

[ج] (ق): قوله: «بقارعة»، أي: بداهية تهلكه(٥)، والقارعة: الشديدة من شدائد الدهر، وهي..

---

(١) في (ح): «بن».

(٢) كتب على الطرة في (ر) بخط مغاير: «وتعدي الفعل بنفسه، ومثله كثير؛ كقوله تعالى ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، و﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، والأصل: لأقعدن لهم على صراطك المستقيم، وأعجلتم في أمر ربكم. وبعض العلماء بالعربية يحمل ما ورد من هذا النوع على تضمين الفعل... معنى المتعدي، فيضمِّن (قعد) معنى تبوأ، و(عجل) معنى ابتدر، وعلى هذا يضمن... معنى علا ورقِيَ، ولكن هذا بعد الوثوق بصحة النقل، والله أعلم.
قال ابن سيده في «المحكم»: وأطلع رأسه: إذا أشرف على شيء، وكذلك اطَّلَع وأطلَع غيرَه واطَّلَعَه، والاسم: الطَّلاع. وأطلعه على الأمر: أعلمه به، والاسم: الطِّلع. وطلَع على الأمر يطلُع طلوعًا، واطَّلَعه وتَطَلَّعه: أعْلَمَه».

(٣) في (ح): «أو سننه».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٤٥).

٢٥٠٤ **[٢٤١٨] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأمْوالِكُمْ وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُمْ[د]».**

وأخرجه النسائي[١]./ [ح٣: ١٧٨]

الداهية[٢][٣]، ويقال[٤]: قرعه أمر: إذا أتاه فجأةً، وجمعها قوارع[٥].

[د] (ق): يَحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عُمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يا عُمَرُ؛ فَلَهِيَ أسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦).

(٢) قوله: «والقارعة الشديدة... الداهية» ليس في (ر).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٦٣).

(٤) في (ر): «يقال».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٤٥).

١٨- باب[(١)] نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ **[٢٤١٩] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال:** ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]، **و**﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **إلى قوله:** ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١]: **نسختها الآيةُ التي تَليها:** ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾[أ] [التوبة: ١٢٢].

[أ] (ق): «كافة»: قال الجوهري: والكافة: الجميع من الناس، يقال: لقيتهم كافةً، أي: كلهم(٢). وذكر أنها خُفِّفت في الشعر ضرورة.
وقال الهروي: ومعنى «كافة» في اللغة: الإحاطة، مأخوذ من كفة الشيء؛ وهو حرفه(٣)، فإذا انتهى الشيء إلى ذلك كفَّ عن الزيادة، ولا يُثَنَّى «كافة» ولا يُجْمَع(٤)(٥).
(ق): في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف، ورُوِيَ من وجه(٦) آخر عن ابن عباس، وهو أضعف من هذا.

---

(١) زاد بعده في (ع) و(ح): «في».
(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٢٢).
(٣) تقرأ في (ر): «وهو صرفه».
(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.
(٥) «الغريبين في القرآن والحديث» (٥: ١٦٤٤).
(٦) في (ع): «ورُوِيَ بوجه».

[٢٤٢٠] وعن نَجْدةَ بنِ نُفَيع، قال: سألتُ ابنَ عبّاس عن هذِه الآية: ٢٥٠٦
﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]، قال: فأمسكَ عنهم المطرَ، وكان عذابَهم.

وقال غيره: الآيتان محكمتان؛ لأن قوله جل وعز[١]: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ معناه: إذا احتِيجَ إليكم واسْتُنْفِرتم، فهذا مما لا يُنسَخ؛ لأنه خبر ووعيد، وقوله جل وعز: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] مُحكَم[٢]؛ لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم[٣] مكيدة[٤].

* * *

---

(١) في (ح): «عز وجل».

(٢) في (ع): «يحكم».

(٣) في (ع): «فيلحقهم».

(٤) «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٤: ٢٩٩٧).

١٩ـ باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ [٢٤٢١] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كنتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، فغشِيَتْه السَّكينةُ، فوقعتْ فخِذُ رسولِ الله ﷺ على فخِذي، فما وجدتُ ثِقلَ شيءٍ أثقلَ من فَخِذِ رسول الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «اكْتُبْ»، فكتبتُ في كتِف[أ]: «﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]» إلى آخرِ الآية، فقام ابنُ أُمِّ مكتوم، وكان رجلًا أعمى، لـمّا سمعَ فضيلةَ المجاهدين، فقال: يا رسولَ الله، فكيف بمَنْ لا يستطيعُ الجهادَ منَ المؤمنين؟

فلمّا قَضَى كلامَه غَشِيتْ رسولَ الله ﷺ السَّكينةُ، فوقعتْ فخِذُه على فخذِي، ووجدتُ من ثِقلِها في المرّة الثانية كما وجدتُ في المرّة الأُولى،
[ح٣: ١٧٩] ثُمَّ سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «اقْرَأْ يا زَيْدُ»، فقرأت:/ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها.

[ر: ٢٥٨: أ] قال زيد:/ فأنزلها الله عزَّ وجلَّ وحدَها، فألحقتُها، والذي نفسِي بيدِه

[أ] (ق): «الكَتِف والكِتْف»: مثل كَذِب وكِذْب؛ هو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم(١).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٥٠).

لكأنّي أنظُرُ إلى مُلحَقِها[ب] **عندَ صَدْعٍ في كَتِفٍ**[ج](١).

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري. وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن

[ب] (ق): «الملحَق»: بفتح الحاء المهملة، وبعدها قاف؛ مَوضِع للإلحاق(٢).
و«الصَّدْع»: بفتح الصاد وسكون الدال المهملة؛ الشقُّ(٣).

[ج] (ق): فيه جواز كتب القرآن في الألواح والأكتاف.
ودليل على طهارة عظام ما ذُكِّي مما يُؤكَل لحمُه، وقيل: قد يُستدل به على طهارة العظم، وعلى استعمال عظام الفيل جملةً إذا لم يرد اختصاصهم بما كانوا يكتبون فيه من أكتاف الإبل ما ذُكِّي مما لم يُذَكَّ، ولا ما أُخِذَ قبل الإسلام أو بعده، وللعلماء في ذلك خلاف مشهور.
وفيه: دليل على أن الأجور على(٤) قدر الأعمال؛ فالذي لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد إلا مَن منعه عُذر، فله قدر نيته(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢٨٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩).

(٢) في (ح): «الإلحاق».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) قوله: «على» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٢٠).

ثابت هذا في المتابعة(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب بنحوه(٢).

٢٥٠٨ **[٢٤٢٢] وعن مُوسى بنِ أنس، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينةِ أقْوامًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وادٍ إلّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يكونون معَنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[د]».**

وأخرجه البخاري تعليقًا(٣).

وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله بنحوه(٤).

[د] (ق): فيه أن مَن نوى خيرًا فله أجر ما نواه، وإن عاقه عنه عائق تفضلًا

---

(١) «صحيح مسلم» عقب الحديث (١٨٩٨) (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥] إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود (١٦٧٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين (٣١٠١).

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، عقب الحديث (٢٨٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد =

....

من الله تبارك وتعالى، وجزاءً على[1] نيته، ولهذا شواهد من السنة[2].

* * *

= (٢٧٦٥).

(١) قوله: «على» ليس في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣٤).

٢٠- باب ما يجزئ من الغزو

٢٥٠٩ [٢٤٢٣] عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غزا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا»[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] (ق): قال بعضهم: أوجب له ﷺ الفعل مجازًا واتساعًا، وإن لم يفعله لوجوب أجره له.

وقال غيره: كل مَن أعان مؤمنًا على عمل برٍّ فللمعين عليه مثل أجر العامل، وإذا(٢) أخبر ﷺ/ أن من جهز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطَّر صائمًا أو قوّاه على صومه، وكذلك مَن أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به حتى يأتي بذلك على تمامه، فله مثل أجره، ومن أعان قائمًا بحق من حقوق الله تعالى بنفسه أو بماله، فله مثل أجر القائم، ومثله المعونة على معاصي الله، [ع:١٠٧]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا (١٦٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا (٣١٨٠).

(٢) في (ح): «العامل به إذا».

[٢٤٢٤] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى بني لِحْيانَ[ب] وقال: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمالِهِ بِخَيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخارِجِ». ٢٥١٠ [ح٣: ١٨٠]

وأخرجه مسلم(١).

فللمعين(٢) عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها(٣).

[ب] «لِحيان»: بكسر اللام وفتحها؛ بطن من هُذيل، وهو لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

ومعنى «بعث إلى بني لحيان»، يعني: بعث لغزو بني لحيان، وهم كفار، وقال للذين بعثهم هذا الكلام(٤): ليخرج من كل جماعة نصفها من العدد والأجر بينهما؛ لأن الباقي يعين الخارج بما يحتاج إليه، وبخلافه مَن يخلفه فيهم بشر وخيانة.

وقال بعضهم في قوله ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا»: إن الخارج بجهاز هذا لا أجر له في إخراج المال، وإنما أجره في الجهاد والخروج، ولهذا أجر إخراج المال، فله مثل نصف أجر من خرج مجاهدًا بنفسه وماله(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٦).

(٢) في (ع)، (ح): «للمعين».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٥١).

(٤) قوله: «الكلام» ليس في (ح).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١٧).

٢١- باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ **[٢٤٢٥] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَرُّ ما فِي رَجُلٍ شُحٌّ هالِعٌ[أ]، وَجُبْنٌ خالِعٌ».**

قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي، عن أبيه، عن جماعة من الصحابة./ [ر:٢٥٨:ب]

[أ] (ق): أصل الهلع: الجزع. والهالع هاهنا: ذو الهلع. والجبن الخالع: الشديد الذي يخلع(١) فؤاده من شدته، وهو مجاز في الخلع، والمراد ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف(٢).

وقد اختلف الناس في الشح والبخل؛ فقيل: الشح هو البخل وشدة الحرص(٣)، وقيل: الشح عام كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له، وقيل: الشح لازم كالطبع، وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك، والبخل: بما عندك، قال الله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «الذي خلع».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٦٥).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٩).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٦٦).

٢٢- باب في قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢ **[٢٤٢٦] عن أسلمَ[أ] أبي عِمْران رضي الله عنه، قال: غَزَوْنا منَ المدينة، نريدُ القُسْطنطينيّة، وعلى الجماعةِ عبدُ الرَّحمٰن بنُ خالدِ بنِ الوليد، والرُّومُ مُلْصِقو ظُهورِهم بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العَدُوِّ، فقال النّاسُ: مَه، مَه، لا إلهَ إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكة[ب].**

[أ] (ق): هو أسلم بن يزيد التُّجِيبي، مولاهم المصري، من تابعي أهل مصر.

[ب] (ق): «التهلكة»: الهَلَكة، والخصلة التي تؤدي إلى الهلاك. وأصل الهلاك: السقوط والبطلان بأي شيء كان(١).

وقال اليزيدي: التهلكة من نوادر المصادر، وليست مما يجري على قياس(٢).

والتهلكة: ترك الجهاد، كما ذكر أبو أيوب.

وقال غيره: التقحم فيه بلا نكاية العدو(٣)، وقيل: العقوبة على ترك الجهاد، وقيل: ترك التوبة من الناس، والصحيح الأول.

---

(١) «المجموع المغيث» للمديني (٣: ٥٠٧).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦١٦).

(٣) في (ح): «للعدو».

فقال أبو أيُّوب[ج]: إنَّما أُنْزِلَت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لَمّا نصرَ الله نبيَّه ﷺ، وأظهرَ الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيم في أموالِنا ونُصلِحها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والإلقاءُ بأيدينا إلى التَّهْلُكة: أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدعَ الجهاد.

[ح٣: ١٨١] **قال أبو عِمْران:/ فلم يزلْ أبو أيُّوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله عز وجل حتَّى دُفِنَ بالقُسْطنطينيّة.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

[ج] (ق): أبو أيوب(٢) هذا هو خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، الذي نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة حتى بُنِيَت مساكنه ومسجده.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] (١٠٩٦١).

(٢) في (ع) و(ح): «وأبو أيوب».

٢٣- باب في الرمي

[٢٤٢٧] عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْواحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ: صانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ[أ]، وارْمُوا وارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا ٢٥١٣

[أ] (ق): «مُنبِّله»: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحدة وكسرها، يقال: نبَّلت الرجل[١] ـ بالتشديد ـ: إذا ناولته النبل، وكذلك أَنْبَلْته[٢].

وحكى بعضهم فيه: نبَله يَنْبُله؛ بفتح الياء، وتسكين النون، وضم الباء، قال ابن قتيبة: وهو غلط؛ لأن نبلته أنبُله: إذا رميتَه بالنبل، قال أبو عمرو[٣] الزاهد: هو صحيح[٤].

وقال غيره: «مُنبِّله»[٥]: هو الذي يناول الرامي النبلَ، ويكون هذا على وجهين:

أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه، ومعه عدد من النبل يناوله[٦] واحدًا بعد واحد.

---

(١) في (ع): «بالرجل».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٠).

(٣) في (ر): «أبو عمر».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٠).

(٥) قوله: «منبله» كأنه ضرب عليه في (ح).

(٦) في (ح): «فيناوله».

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللهْوِ إِلّا ثَلاثٌ[ب]: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ،

والآخر: أن يرد عليه النبل المرميَّ به. وقد رُوي: «والمُمِدّ به»، وأيَّ الأمرين فعل فهو ممد به[1]. هذا آخر كلامه.

ويَحتمل أن يريد بـ«الممد به» الذي يشتريه ويمد به المجاهدين.

و«النبل» السهام العربية، وهي لطاف، ليست بطوال كسهام النُّشّاب[2]، وهي مؤنَّثة لا واحد لها من لفظها.

وقد جمعوها على نِبال وأنبال. و«الحُسْبان» أصغر من النبل، وهي التي يُرمَى بها عن القِسِي الكبار في مجاري من خشب[3].

[ب] (ق): وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث»، يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وقد جاء ذلك مفسَّرًا في هذا الحديث من رواية أخرى، واستثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال؛ لأن كل واحدة منها معينة على حقٍّ أو ذريعة إليه، ويدخل في ذلك ما كان في معناها[4].

وقوله: «كفرها»، أي: جحد نعمة[5] الله تعالى عليه فيها.

وقوله: «فليس منا أو قد عصى» تحريض على المثابرة عليه والاجتهاد فيه.

وقوله: «فليس منا[6]»، أي: ليس ممن أخذ بسيرتنا ولا اتصف بصفات العرب. وإن صحت «فقد عصى»، أي: عصى ما حض عليه نبينا ﷺ من

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤١).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٤١).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٤٢).

(٥) في (ح): «نعم».

(٦) في (ع): «فليس معنا منا».

وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّها نِعْمةٌ تَرَكَها» أو قال: «كَفَرَها».

وأخرجه النسائي.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[١].

٢٥١٤ [ر: ٢٥٩: أ] **[٢٤٢٨] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ/ وهو على المِنبَر يقول:** «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **ألا إنَّ الْقُوّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ الْقُوّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ الْقُوّةَ الرَّمْيُ**»[ج].

الرمي والمناضلة[٢].

[ج] هذا هو الصحيح المقدَّم على كل قول حكاه أهل التفسير؛ فقيل[٣]: القوة: الثقة بالله، وقيل: الموافقة واتفاق الكلمة، وقيل: العُدة والسلاح، وقيل: القوة: ذكور الخيل، ورباط الخيل: إناثها[٤]، وقيل: يَحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٦)، وكتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) و(٢٨١٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٩) في سياق قصة مختصرًا بلفظ: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»، أو «قد عصاني».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤٧).

(٣) في (ع)، (ح): «وقيل».

(٤) «النكت والعيون» للماوردي (٢: ٣٢٩).

وأخرجه مسلم وابن ماجه[1].

مراده ﷺ أن الرمي إنكاء للعدو ورأس أنواع القوة، فسماه قوة لهذا؛ لما كان معظمَها وأنفعَها وأنكاها للعدو[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤٦).

٢٤- باب فيمن يغزو/ يلتمس الدنيا [ح٣: ١٨٢]

[٢٤٢٩] عن مُعاذِ بن جبَل رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «الْغَزْوُ غَزْوانِ: فَأَمّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطاعَ الْإِمامَ، وَأَنْفَقَ الْكَريمةَ[أ]، وَياسَرَ الشَّريكَ، واجْتَنَبَ الْفَسادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ[ب] أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمّا مَنْ غَزا فَخْرًا وَرِياءً وَسُمْعةً، وَعَصَى الْإِمامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفافِ[ج]». ٢٥١٥

[أ] (ق): «الكريمة»، أي[1]: العزيزة على صاحبها، الجامعة للكمال الممكن في حقها من الحيوان وغيره[2].

و«ياسر الشريك» معناه: أخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعونة لهما[3][4].

[ب] (ق): «النَّبَه»: الانتباه، وهو بفتح النون، وبعدها باء موحدة مفتوحة وهاء.

[ج] (ق): «الكفاف»: هو الذي[5] لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه[6]، ويكون معناه: ....

---

(١) في (ح): «هي».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٥٣).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٣).

(٥) قوله: «الذي» ليس في (ع).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٩١).

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٥١٦ **[٢٤٣٠] وعنِ ابْنِ مِكْرَزٍ [د] - رجلٍ من أهلِ الشّام - عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا أجْرَ لَهُ»، فأعظَمَ ذلك النّاسُ، وقالوا للرَّجُل: عُدْ لِرسول الله ﷺ، فلعلَّك لم تُفْهِمْه، فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجِهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَض الدنيا؟ قال: «لا أجْرَ لَهُ»، فقالوا للرَّجُل: عُدْ لِرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجْرَ لَهُ».**

٢٥١٧ **[٢٤٣١] وعن أبي مُوسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ الرَّجلَ يُقاتلُ للذِّكْر، ويقاتلُ ليُحمَدَ، ويقاتلُ ليَغْنَم، ويقاتلُ ليُرى مكانُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ حَتَّى تكُونَ كَلِمةُ اللهِ هِيَ أعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[هـ].**

يرجع(٢) ولم تحصل له حسنة، ولم يكسب(٣) خطيئة.

[د] (ق): «ابن مِكْرَز»: لم(٤) يُذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

[هـ] (ق): قال المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله، ثم دخل عليها

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (٣١٨٨).

(٢) في (ع): «لم يرجع».

(٣) في (ع): «يكتسب».

(٤) في (ع): «ولم».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي،/ وابن ماجه[١]. [ح٣: ١٨٣]

٢٥١٩ **[٢٤٣٢] وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: يا رسولَ الله، أخبِرني عنِ الجهاد والغَزْو، فقال: «يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإنْ قاتَلْتَ مُرائِيًا مُكاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرائِيًا مُكاثِرًا، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أيِّ حالٍ قاتَلْتَ/ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحالِ»[٢].** [ر: ٢٥٩: ب]

من حب الظهور والمغنم ما دخل، فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون[٣] كلمة الله هي العليا، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله، وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله، فهذا لا يضره إذا كان عقدًا صحيحًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣).

وسيرد بعده.

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «الاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم أو باستعمال أنواع البر ومراعاتها والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها، ومنه يقال: احتسب فلان ابنًا؛ إذا مات كبيرًا، أي: جعل أجره له عند الله ذخيرة. والحسبة: الاسم، وهي الأجر». من «جامع الأصول» (٢: ٥٨٣).

(٣) في (ع): «ليكون».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٦).

٢٥- باب في فضل الشهادة(١)

٢٥٢٠ **[٢٤٣٣] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمّا أُصِيبَ إخْوانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أرْواحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهارَ الْجَنّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمارِها، وَتَأْوِي إلَى قَنادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قالُوا: مَنْ يُبلِّغُ إخْوانَنا عَنّا أنّا أحْياءٌ فِي الْجَنّةِ نُرْزَقُ؛ لِئَلّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهادِ وَلا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ؟ فَقالَ اللهُ تَعالَى: أنا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»، قال: «فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ » إلى آخرِ الآية(٢)** [آل عمران: ١٦٩].

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «صحيحه»(٣). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير(٤).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود، معناه.

٢٥٢١ **[٢٤٣٤] وعن حَسْناءَ بنتِ مُعاويةَ/ الصُّرَيْمِيّة، قالت: حدَّثنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنّة؟ قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنّةِ، والشَّهِيدُ فِي** [ح٣: ١٨٤]

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: الآيات».

(٣) «المستدرك» (٢: ٨٨).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» للدراقطني (٢٤٠٥).

الْجَنَّةِ، والْمَوْلُودُ[أ] فِي الْجَنَّةِ(١)، والْوَئِيدُ».

«عَمٌّ حسناء»: هو أسلم بن سُليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

(ق): «وحسناء» بفتح الحاء وسكون السين المهملتين، وبعدها نون مفتوحة، وهي ممدودة(٢).

[أ] (ق): قيل: «الوليد» هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يبلغ الحنث(٣).
و«الوئيد» هو الموؤود، أي: المدفون في الأرض حيًّا، وكانوا يئدون(٤) البناتِ، ومنهم مَن كان يئد البنين أيضًا عند المجاعة والضيق يصيبهم(٥)(٦).

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: «في الجنة» ليس في (ح).

(٢) قوله: «وحسناء... ممدودة» جاءت في (ع) كحاشية بعد الحاشية التالية في الباب السابق.

(٣) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٤٥٢).

(٤) يُقْرَأ في (ع): «تبدون».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب السابق.

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٣).

٢٦- باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ **[٢٤٣٥] عن مروان بنِ عُتبةَ الذَّماريِّ، قال: دخلنا على أُمِّ الدَّرْداءِ ونحنُ أيتام، فقالت: أبشِروا؛ فإنِّي سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[أ]».**/ [ر: ٢٦٠: أ]

[أ] (ق): مروان بن عتبة هذا قد قِيل فيه: نِمْران بن عتبة، وذكر ابن منده أنه دمَشقي. وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صغار، فمسحتْ رؤوسنا وقالت: أبشِروا بَنيَّ؛ فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم؛ فإني سمعت أبا الدرداء... فذكره[١].

وأم الدرداء هذه هي هجيمة، ويقال: جُهيمة الأوصابية[٢]، وهي أم الدرداء الصغرى.

وأخرجه أبو بكر البزار في «مسنده» بهذا اللفظ الثاني. وقال فيه أيضًا: نمران بن عتبة[٣].

* * *

---

(١) في (ح): «يذكره».

(٢) تُقْرَأ في (ر): «الأنصارية».

(٣) في (ع) و(ح) هكذا: «وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده بهذا اللفظ الثاني. وقال فيه أيضًا: نمران بن عتبة. وأم الدرداء هذه هي هُجيمة، ويقال: جُهيمة الأوصابية، وهي أم الدرداء الصغرى».

٢٧- باب في النور يرى عند قبر الشهيد

[٢٤٣٦] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمّا ماتَ النَّجاشي كُنّا نتحدثُ ٢٥٢٣
أنَّه لا يزالُ يُرى على قبرِهِ نورٌ.

(ق): هذا موقوف، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضًا سلمة[١] بن الفضل، ولا يُحتَجُّ بحديثه[٢].

[٢٤٣٧] وعن عُبيد بن خالدٍ السُّلميِّ رضي الله عنه، قال: آخى رسولُ الله ٢٥٢٤
ﷺ بين رَجُلين، فقُتِلَ أحدُهما، وماتَ الآخَر بعدَه بجُمعةٍ أو نحوِها، فصلَّينا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قُلْتُمْ؟» فقلنا: دَعَوْنا لَه وقلنا[٣]: اللهم اغفِرْ له وألحِقْه بصاحبِه، فقال/ رسولُ الله ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِه، وَصَوْمُهُ [ح٣: ١٨٥]
بَعْدَ صَوْمِهِ؟» - شكَّ شعبةُ في صومِه - «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنَّ بَيْنَهُما كَما بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْضِ».

وأخرجه النسائي[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «محمد».

(٢) قوله: «هذا موقوف... بحديثه» جاء في (ع) كحاشية.

(٣) قوله: «وقلنا» مطموس في (ر).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٥).

٢٨- باب في الجعائل[أ] في الغزو

٢٠٢٥ [٢٤٣٨] عن أبي أيُّوبَ رضي الله عنه، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيها بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيها، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذا؟ مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذا؟ أَلا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(ق): فيه دلالة على كراهية الجعائل. وراوي هذا الحديث عن أبي أيوب هو ابن أخيه أبو سَوْرة، وهو/ بفتح السين المهملة، وسكون [ع:١٠٨]

[أ] (ق): قال بعضهم: إنما أراد بالجعائل أن يخرِج الرجل شيئًا من ماله يتطوع به في سبيل الله، أو يعين به من لا مال له من الغازين، فهذا حسن مرغَّب فيه.

وقد قال مجاهد لعبد الله بن عمر: أريد الغزو، قال(١): إني أريد أن أُعِينك بطائفةٍ من مالي، قلت: أوسع الله عليَّ، قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. وليس هذا من الجعائل التي كرِهها العلماء(٢).

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٣٦، ١٣٧).

الواو، وبعدها راء مهملة، وتاء تأنيث[١].

* * *

(١) قوله: «فيه دلالة... تأنيث» جاء في (ع) بعد الحاشية التالية.

٢٩ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ [٢٤٣٩] عن عبدِ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِلْغازِي أجْرُهُ، وَلِلْجاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الْغازِي[أ]».

[أ] (ق): قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرِهه بعضهم. ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أرى الغازيَ يبيع[١] غزوَه، وأرى هذا يَفِرُّ من غزوه[٢].

* * *

(١) في (ح): «يتبع» وغير منقوط في (ع).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٤، ٢٤٥).

٣٠ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة/ [ر: ٢٦٠: ب]

٢٥٢٧ [٢٤٤٠] عن يَعلَى بنَ أُميّة رضي الله عنه، قال: آذَنَ[أ] رسولُ الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيرًا يكفيني وأُجْري له سَهْمَه، فوجدتُ رَجُلًا، فلما دنا الرَّحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ، وما يبلغُ سَهْمي؛ فسَمِّ لي شيئًا كان السَّهْمُ أو لم يكنْ، فسَمَّيتُ له ثلاثةَ/ [ح٣: ١٨٥] دنانيرَ، فلمّا حضرتْ غنيمتُه أردتُ أن أُجريَ له سَهْمَه، فذكرتُ الدنانير، فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أمرَه، فقال «ما أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيا والْآخِرةِ إِلّا دَنانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

[أ] (ق): «آذن» ـ ممدود الهمزة، مفتوح الذال المعجمة ـ إيذانًا، أي: أعلم به. ومنه: «آذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا». ومنه: «أن الدنيا قد آذنت بصَرْمٍ». كله مخفَّف بمعنى: أعلم(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٢٢٨).

٣١- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ **[٢٤٤١] عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جِئتُ أُبايعُك على الهِجْرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيانِ، قال: «ارْجِعْ إلَيْهِما، فَأَضْحِكْهُما كَما أَبْكَيْتَهُما».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٢٥٢٩ **[٢٤٤٢] وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُجاهدُ؟ قال: «لَكَ(٢) أبَوانِ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِما فَجاهِدْ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٣)(٤).

٢٥٣٠ **[٢٤٤٣] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا هاجَر إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فقال: أبواي، فقال:**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢).

(٢) في (ح): «ألك».

(٣) قوله: «وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي» ليس في (ح).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣).

«أذِنا لَكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ إلَيْهِما فاسْتَأْذِنْهُما، فَإنْ أذِنا لَكَ فَجاهِدْ، وَإلّا فَبرَّهُما»[أ].

في إسناده دَرّاج أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

[أ] (ق): الخارج إلى الجهاد إذا كان متطوعًا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الأبوين، فأما إذا كان(١) عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج في الجهاد، هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد؛ فرضًا كان أو نفلًا، وطاعتهما حينئذٍ معصيةٌ لله عز وجل، ومعونة للكفار. وقال سفيان الثوري: هما(٢) كالمسلمين(٣).

وقال بعضهم: يَحتمل أن يكون هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين، أو كان(٤) ذلك من الأعراب وغير مَن كانت تجب عليه الهجرة، فرجح بِر الوالدين على الجهاد.

وفي هذه الأحاديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما، ولا خلاف في وجوب بِرهما، وأن عقوقهما من الكبائر(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: «كان» ليس في (ع)، وفي (ح): «أوجب».

(٢) قوله: «هما» ليس في (ع).

(٣) «التوضيح» لابن الملقن نقلًا عن المنذري (١٨: ١٥١).

(٤) في (ح): «وكان».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٧).

٣٢ـ باب في النساء يغزين

٢٥٣١ [٢٤٤٤] **عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيم، ونِسْوةٍ منَ الأنصارِ؛ لِيَسْقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرْحى**[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] (ق): فيه دليل على خروج النساء في الغزو، ولما يحصل(٢) بهن من الرفق والخدمة، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في حديث آخر في سنده مقال: أن نسوة خرجن معه، فأمر بردهنّ(٣) ـ وسيأتي في الجزء السابع عشر إن شاء الله تعالى ـ؛ فقال بعضهم: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين؛ إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو، فخاف عليهن فردَّهن، أو الخارجات معه بهن من حداثة السن والجمال ما يُخاف منه الفتنة(٤).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٥٧٥). والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، باب هل تداوي المرأة الرجل (٧٥١٥).

(٢) في (ح): «خروج النساء لما يحصل».

(٣) في (ع): «فردهن».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٦).

٣٣- باب في الغزو مع أئمة الجور/ [ر: ٢٦١:أ]

٢٥٣٢ [ح٣: ١٨٧] **[٢٤٤٥] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال/ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإيمانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلامِ بِعَمَلٍ، والْجِهادُ ماضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ يُقاتِلَ آخِرُ أُمَّتي الدَّجّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جائِرٍ[١]، وَلا عَدْلُ عادِلٍ، والإيمانُ بِالأَقْدارِ».**

(ق): والراوي[٢] عن أنسٍ يزيدُ بن أبي نُشبة، وهو في معنى المجهول.

وقد تقدم غير حديثٍ يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

و«نُشْبة»[٣]: بضم النون، وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث[٤].

٢٥٣٣ **[٢٤٤٦] وعن مَكْحولٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا، والصَّلاةُ واجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبائِرَ، والصَّلاةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبائِرَ».**

هذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

---

(١) قوله: «جائر» ليس في (ر).

(٢) في (ع) و(ح): «الراوي».

(٣) في (ع): «ونشيبة».

(٤) قوله: «والراوي... تأنيث» جاء حاشية في (ع).

٣٤ـ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو[١]

٢٥٣٤ [٢٤٤٧] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، حدَّث عن رسولِ الله ﷺ، أَنَّه أرادَ أن يغزوَ، قال: «يا مَعْشَرَ الْمُهاجِرينَ والْأَنْصار، إِنَّ مِنْ إِخْوانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مالٌ وَلا عَشِيرةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةَ، فَما لِأَحَدِنا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ ـ يعني ـ أَحَدِهِمْ». قال: فضَمَمْتُ إِليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عُقبةٌ كعُقبةِ أحدِهم[٢] من جَمَلي.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «أحدهم» ليس في (ح).

٣٥ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

[٢٤٤٨] عن ابن زُغْبٍ الإياديِّ، قال: نزل عليَّ/ عبدُ الله بنُ حَوالةَ ٢٥٣٥
الأزديُّ، فقال لي: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَم على أقدامِنا، فرجَعْنا فلم نغنمْ [ح٣: ١٨٨]
شيئًا، وعرَفَ الجَهْدَ في وجُوهِنا، فقام فينا، فقال: «اللهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنْها، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى النّاسِ، فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ». ثمَّ وضعَ يدَه على رأسِي ـ أو على هامَتي ـ ثُمَّ قال: «يا ابْنَ حَوالَةَ، إذا رَأَيْتَ الْخِلافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ[أ] الْمُقَدَّسَةِ، فَقَدْ دَنَتِ

[أ] (ق): أي: أرض البُقع المقدسة والبلاد[١] المقدسة. والمقدسة: المطهَّرة، وقيل: المباركة. والأرض المقدسة حكى الهروي أنها دمَشق وفِلَسْطِين[٢]. وقال معاذ بن جبل: الأرض المقدسة: ما بين العريش إلى الفُرات. وقال قتادة: الأرض المقدسة هي الشأم. وقال قتادة أيضًا في قوله تعالى: ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣]، قال: بوأهم الشأم وبيت المقدس[٣]. وقال الضحاك: مبوأ صدق: منازل مصر والشأم[٤]. وقال عكرمة والسدي: هي أريحا، وقال غيرهما: ....

---

(١) في (ع) و(ح): «أو البلاد».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣١٤).

(٣) «التفسير» لعبد الرزاق (١: ٢٩٧).

(٤) «التفسير» للطبري (١٢: ٢٨٤).

الزَّلازِلُ والْبَلابِلُ[ب] **والْأُمُورُ الْعِظامُ، والسّاعةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ/ رَأْسِكَ».** [ر: ٢٦١:ب]

«ابن زُغْب»: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبعدها باء بواحدة، ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله(١). هذا آخر كلامه.

أريحاء ممدود: مدينة العماليق بالشأم. وقال الكلبي: دمشق وفِلَسطين. ومعنى المقدسة: المطهَّرة. وتلك الأرض طُهَرت من الشرك وجُعِلَت مسكنًا وقرارًا للأنبياء. وقال ثور بن يزيد: قُدُس الأرض: الشأم، وقُدُس الشأم: فِلسطين، وقُدُس فلسطين: بيت المقدس، وقُدُس بيت المقدس: الجبلُ، وقُدُس الجبل: المسجد، وقُدُس المسجد: القبة.

وقال الهروي: وبيت المقدس سُمِّي به لأنه المكان الذي يُتقدَّسُ فيه من الذنوب، أي: يُتطهَّر.

[ب] «البلابل»: الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه(٢). وقال الجوهري: والبلبلة(٣) والبلبال: الهمُّ ووسواس الصدر(٤).

وقال الخطابي: وإنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث(٥) به من الفتن في زمانهم(٦).

---

(١) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ١٨٥).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٦).

(٣) في (ع) و(ح): «البلبلة».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٤٠).

(٥) في (ح): «وما أحدث».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٧).

و«عبد الله بن حوالة» هذا أزدي، له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد، نزل الأُرْدُنَّ، وقيل: إنه سكن دِمَشق، وقدِم مِصر مع مروان بن الحكم. و«حوالة» في اسم أبيه وكنيته: بفتح الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

***

٣٦- باب في[1] الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦ **[٢٤٤٩] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنا[أ] عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزا فِي سَبِيلِ اللهِ فانْهَزَمَ - يعني - أَصْحابُهُ، فَعَلِمَ ما عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي/ رَجَعَ رَغْبَةً فِيما عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».** [ح٣: ١٨٩]

في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي بشر.

وقال أيوب السختياني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يُحتَجُّ بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء. ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضًا.

[أ] (ق): «عجِب ربنا» قيل: معناه عَظُم ذلك عنده وكبر لديه، وقيل: رضِي وأثاب[2]، فسمّاه عجبًا مجازًا، والله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب[3]: ما خفِي سببُه ولم يُعلَم[4].

* * *

---

(١) قوله: «في» ليس في (ح).

(٢) في (ع): «وأناب».

(٣) في (ر): «والتعجب».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٨٤).

٣٧- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٧ **[٢٤٥٠] عن أبي هريرة، أنَّ عَمرَو بنَ أُقَيْشٍ[أ] رضي الله عنه كان له رِبًا في الجاهلية، فكَرِهَ أن يُسلِمَ حتَّى يأخذَه، فجاء يومَ أُحُد، فقال: أين بنو عمِّي؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحُد، فلبِسَ لَأمَتَه[ب]، وركبَ فرسَه، ثُمَّ توجَّه قِبَلَهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عَنّا يا عَمرو، قال: إنِّي قد آمنت، فقاتَلَ حتَّى جُرِح، فحُمِلَ إلى أهلِه جَريحًا، فجاءه سعدُ بنُ مُعاذٍ، فقال لأُختِه: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لقومِك، أو غضبًا لهم، أم غضبًا لله؟ فقال:/ بل غضبًا لله ورسُولِه. فمات فدخل الجنّة، وما صلَّى لله صلاة.** [ر: ٢٦٢]

ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به(١).

[أ] (ق): «أُقيش»: بضم الهمزة، وفتح القاف، وبعدها شين معجمة، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وقال فيه: عمرو بن وقيش؛ بالواو في أوله، وبعدها قاف وشين.

[ب] (ق): «اللأمة» مهموزة(٢): الدرع، وقيل: السلاح، ولَأْمة الحرب: أداته، وقد يُترك الهمز تخفيفًا. واستلأم الرجلُ: لبِسَ اللأمة.

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢: ٣٥٥).

(٢) في (ع) و(ح): «مهموز».

٣٨- باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ [٢٤٥١] عن سلمةَ بنَ الأكوع رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ خيبرَ قاتلَ أخي قتالًا شديدًا، فارتَدَّ عليه سيفُه فقتلَه، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك،/ وشَكُّوا فيه: رجلٌ ماتَ بسلاحِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماتَ جاهِدًا[أ] مُجاهدًا». [ح٣: ١٩٠]

[أ] (ق): قوله: «جاهِدًا مجاهدًا» قيل: جاهد(١) مبالغ في سبيل البر وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهد لأعدائه(٢).

وقال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها؛ زيادةً(٣) في التوكيد، ثم أتبعوها إعرابها؛ فقالوا: جادٌّ مُجِدٌّ، وليلٌ لائلٌ.

وقيَّد بعضهم قوله: «لجاهَدَ مَجاهِدَ» بفتح الهاء في الأول، وفتح الميم وكسر الهاء في الثاني(٤)، وفتح الدال فيهما، والصواب الأول(٥)(٦).

---

(١) في (ر): «جاد».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٧٦).

(٣) في (ح): «زائدة».

(٤) قوله: «في الثاني» ليس في (ع).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٨٤).

قال ابنُ شهاب: ثُمَّ سألتُ ابنًا لسلمةَ بنِ الأكوع، فحدَّثني عن أبيه بمثل ذلك، غيرَ أنه قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبُوا، ماتَ جاهِدًا مُجاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وأخرجه مسلم والنسائي[١] أتمَّ منه[ب].

[ب] (ق): وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ أن عامر بن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع جرى له ذلك من رجوع سيفه عليه فقتله، وقال الناس فيه[٢] ما قالوا، ورده ﷺ بما رد، فالظاهر أنهما قصتان، وأن المنكرين على الثاني من[٣] غير الأولين؛ إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك للثاني بعدما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لسلمة بن الأكوع أخوين؛ أحدهما عامر، والآخر أهبان.

وذكر أبو القاسم البغوي أن عامرًا أخا سلمة صحب النبي ﷺ[٤].

وحكى محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» أن أهبان بن الأكوع أسلم وصحِب النبي ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (٣١٥٠) مطولًا. وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦) بنحوه مطولًا.

(٢) قوله: «فيه» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «منهما» وليس في (ح).

(٤) «معجم الصحابة» للبغوي (٣: ١٢٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥: ٢١٤).

٢٥٣٩ **[٢٤٥٢] وعن أبي سلّام[ج] ـ وهو الحبشي ـ عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: أغَرْنا على حيٍّ من جُهَينة، فطلبَ رجلٌ منَ المسلمين رجُلًا منهم، فضربَه فأخطأه، وأصابَ نفسَه بالسَّيف، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخُوكُم يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابتدرَه النّاسُ فوجَدُوه قد مات، فلفَّه**

[ج] (ق): «أبو سلّام»: بفتح السين المهملة، وتشديد اللام وفتحها، وآخره ميم، واسمه مَمطور؛ بميمين: الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وطاء مهملة مضمومة، وواو ساكنة، وراء مهملة، وذكر بعضهم أنه لا اسم له(١).

و«الحَبَشي»: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة؛ نسبة إلى بطن من حِمير، وقيل: من خَثعم، وقال يحيى بن معين: الحبشي حيٌّ من حمير.

وقال ابن حازم الحافظ: الحبشي منسوب إلى حبش؛ حيٌّ من حِمير، منهم أبو سلام الحبشي، واسمه ممطور، وأهله، وجماعة(٢) سواهم.

وقال الأمير أبو نصر: وأبو سلام الحبشي؛ ممطور الأسود منسوب إلى حبش؛ بطن من حمير(٣).

وقال بعضهم فيه: «الحُبشي»: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، يقال: حَبَش وحُبش، كما يقال: عَجَم وعُجم، وعَرب وعُرب.

وذكر عبد الغني بن سعيد أن أبا سلام منسوب إلى بلاد الحبش(٤)، وهو خلاف ما نص عليه الحفّاظ.

---

(١) في (ع): «أنه الاسم له».

(٢) في (ح): «جماعة».

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٣: ٢٤١).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠: ٢٧٠).

رسولُ الله صلى الله/ عليه وسلم بثيابِه ودمائِه، وصلَّى عليه ودفنَه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أشهيدٌ هو؟ قال: «نَعَمْ، وَأنا لَهُ شَهِيدٌ[د]». [ح٣:١٩١]

[د] (ق): «شهيد»، يعني: شاهد(١).

❋ ❋ ❋

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

باب الدعاء عند اللقاء(١)

٢٥٤٠ **[٢٤٥٣] عن سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتانِ لا تُرَدّانِ ـ أوْ قَلَّ ما تُرَدّانِ ـ: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُم بَعْضًا[أ]».**

[٢٤٥٤] وفي روايةٍ عن سَهْل بن سعد، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «وَقْتَ الْمَطَرِ».

[أ] (ق): «والبأس» بالهمزة: الشدة في الحرب(٢)، و«النداء» ممدود: هو الأذان بالصلاة.

وقوله: «يَلْحَم بَعضُهم بَعْضًا»: بفتح الياءِ آخر الحروف، وسكون اللام، وفتح الحاء المهملة؛ أي: تشتبك الحرب بينهم ويَلزم بعضهم بعضًا، يقال: لحمتُ(٣) الرجلَ: إذا قتلتَه(٤)، ويقال: أَلْحَمَهُ القتالُ ولحمه: إذا غشِيَه، وكذا إذا نشِب فيه فلم يبرَحْ(٥).

والمَلْحَمةُ: الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ٩١).

(٣) في (ح): «لحمه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٧).

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ١١٧).

(ق): في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعي، قال النسائي: ليس بالقوي[١].

وقال يحيى بن معين: ثقة[٢].

وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون[٣].

فيها كاشتباك لُحمة الثوب بالسَّدا[٤]، وقيل: مأخوذ من اللَّحم؛ لكثرة لحوم القتلى فيها[٥][٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الضعفاء» (ص٩٥).

(٢) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٣: ١٥٧).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩: ١٧٢).

(٤) في (ح): «للسداء».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٤٠).

[ر: ٢٦٢: ب]
[ح٣: ١٩٢]

٣٩ـ باب فيمن(١) سأل الله الشهادة/

٢٥٤١ [٢٤٥٥] عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قاتَلَ فِي سَبيلِ اللهِ فُواقَ[أ] ناقةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صادِقًا ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

زادَ ابنُ المُصَفَّى[ب] مِن هُنا: «ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[ج]، فَإِنَّها تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيامةِ كَأَغْزَرِ ما كانَتْ: لَوْنُها لَوْنُ الزَّعْفرانِ،

[أ] (ق): «فُواق ناقة»؛ بضم الفاء وفتحها: ما بين الحلْبتين من الوقت؛ لأنها تُحْلَب، ثم تُتْرَكُ(٢) سُويعةً يرضعها الفصيلُ لتَدِر، ثم تُحلَبُ(٣)، وقيل: هو ما بين الشُّخْبَتَيْنِ(٤).

[ب] «ابن المُصفَّى» هو أبو عبد الله محمد بن المصفى القرشي الحمصي، شيخ أبي داود رضي الله عنهم(٥).

[ج] (ق): و«النَّكبة»؛ بفتح النون وسكون الكاف: واحدة نكَبات الدهر، وهو ما يصيب الإنسانَ من الحوادثِ(٦)، ....

---

(١) في (ح): «من». (٢) في (ر): «يترك».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٤٦).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٧).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١١٣).

وَرِيحُها رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُراجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طابَعَ الشُّهَداءِ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح. وحديث الترمذي وابن ماجه مختصر(١).

ويقال: نُكِب فلانٌ فهو منكوب(٢).

وقوله(٣): «كَأَغْزَر» الغزارةُ: الكثرة، يقال: غَزُر الشيء - بالضم - يغزُر فهو غزير(٤): إذا كثُر.

و«الخُراج»؛ بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء المهملة وفتحها، وبعد الألف جيم: هو ما يخرُج في البدنِ من القُروح(٥).

و«الطابع»؛ بفتح الطاء المهملة، وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة: هو الخاتم يُختَمُ به على الشيء، والطابِع بالكسر: لُغة فيه(٦)./ [ع:١٠٩]

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٤)، وباب ما جاء فيمن يُكلَم في سبيل الله (١٦٧٥) مفرقًا، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٢). ورواية ابن ماجه مختصرة. قال الترمذي عقب الموضع الأول: حديث حسن صحيح.

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٢٨).

(٣) في (ح): «قوله».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٧٠).

(٥) المصدر السابق (١: ٣٠٩).

(٦) المصدر السابق (٣: ١٢٥٢).

٤٠- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

٢٥٤٢ [٢٤٥٦] عن عُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَميِّ رضي الله عنه، أنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُصُّوا نَواصِيَ الْخَيْلِ، وَلا مَعارِفَها، وَلا أَذْنابَها؛ فَإِنَّ أَذْنابَها مَذابُّها[أ]، وَمَعارِفَها دِفْؤُها، وَنَواصِيَها مَعْقُودٌ فِيها الْخَيْرُ».

[ح٣: ١٩٣] في إسناده رجل مجهول./

[أ] «المَذابُّ»؛ بفتح الميم، وبعدها ذال معجمة مفتوحة، وبعد الألف باء موحدة[1] مشدَّدة: جمع مِذَبّة؛ بكسر الميم وفتح الذال، وهو ما يَذُبُّ به الإنسان الذبابَ وغيره. والذَّبُّ: المنع والدفع، فهي تدفَع بأذنابها ما يقع عليها من الذباب. و«دِفؤُها»؛ بكسر الدال المهملة، وسكون الفاء، وبعدها همزة، أي: ما يُدفِئُها. والدِّفاء: هو الشيء الذي يُدفِئُك[2].

* * *

---

(١) في (ح): «بواحدة».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٥٠).

٤١ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

[٢٤٥٧] عن أبي وَهْب الجُشَميِّ ـ وكانت له صُحْبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ أشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ أدْهَمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ». ٢٥٤٣

وأخرجه النسائي(١).

أبو وهب الجُشَمِي لم يُذكَرْ له اسم.

وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجشمي سكن الشأم، وروى عن النبي ﷺ حديثين(٢).

وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة، ذكره في الذين عرَفهم بكناهم ولم يقف على أسمائهم(٣).

[٢٤٥٨] وفي رواية لأبي داود: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ كُمَيْتٍ أغرَّ[أ]» فذكر نحوَه. ٢٥٤٤

[أ] (ق): الكُمَيت من الخيل: يستوي فيه المذكَّر والمؤنث، ....

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يُستحب من شية الخيل (٣٥٦٥).

(٢) «معجم الصحابة» للبغوي (٢: ٣٠١).

(٣) من قوله: «أبو وهب الجشمي لم يذكر» إلى هنا جاء في (ع) كحاشية.

قال محمدٌ[ب] ـ يعني ابنَ مُهاجر ـ: سألتُه[ج]: لِمَ فَضَّل الأشقرَ؟ قال: لأن النبيَّ ﷺ بعَثَ سريّةً، فكانَ أوَّلَ مَن جاء بالفتحِ صاحبُ أشقَرَ.

٢٥٤٥ **[٢٤٥٩] وابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِها».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني: ابنَ عبد الرحمن(١).

٢٥٤٦ [ر: ٢٦٣: أ] **[٢٤٦٠] وعن/ أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسمِّي الأُنثى منَ الخيلِ فرسًا[د].**

ولونه الكُمتة(٢)، وهي حُمرة يعلوها قُنُوٌّ.

قال سيبويه: سألت الخليل عن كميت، فقال: إنما صُغِّر لأنه بين السواد والحمرة، كأنه لم يخلصْ له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب. والفرق بين الكميت والأشقر بالعُرف والذنَب؛ فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كُميت(٣).

[ب] محمد بن مهاجر الأنصاري الأشهلي(٤) مولاهم، الشامي، وهو ثقة.

[ج] يعني شيخه عقيل بن شَبيب(٥).

[د] (ق): قال الجوهري: «الفرس» يقع على الذكر والأنثى، ولا يُقال للأنثى:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب، باب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٥).

(٢) في (ح): «الكميتة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) في (ع): «الأسلمي».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

....

فرسة، وتصغير الفرس: فُريس، وإن أردت الأنثى لم تقل إلا: فريسة، بالهاء، عن أبي بكر بن السراج، والجمع أفراس، وراكبه: فارس[١]. وحكى الحافظ أبو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره: أتانة[٢] وعجوزة وفرسة[٣]، وقيل: عقربة ودمشقة.

❋ ❋ ❋

(١) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٥٧).

(٢) في (ع): «أناته» وفي (ر): «أبانة».

(٣) «تاريخ دمشق» (١: ٢٠).

٤٢- باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ [٢٤٦١] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ الشِّكالَ مِنَ الخيل.

والشِّكال: يكونُ الفَرَسُ في رِجْلِه اليُمْنى بَياضٌ وفي يَدِه اليُسْرى، أو في يدِه اليُمْنى وفي رِجْلِه اليُسْرى[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)(٢).

[أ] (ق): وهذا(٣) التفسير الذي وقع هاهنا ذكره مسلم في حديث عبد الرزاق، وقال بعضهم: هو أن يكون ثلاثة قوائم منه مطلقةً، أي: على لون البدن(٤)، والرابعة محجَّلة(٥)، وقيل: أن تكون ثلاث قوائم منه(٦) محجَّلة، وواحدة مُطلَقة؛ تشبيهًا بالشِّكال الذي تُشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفة الخيل (١٨٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل (١٦٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل (٣٥٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٢) بعده في (ر): «بلغت مقابلة وتصحيحًا».

(٣) في (ع) و(ح): «هذا».

(٤) في (ح): «اليد».

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٢١٦).

(٦) قوله: «منه» ليس في (ح).

....

غالبًا، ولا يكون الشِّكال إلا في الرِّجل، لا يكون في اليد، وإنما يكون الشِّكال إذا كانت الرِّجل هي المطلقة وحدها أو المحجَّلة[١] وحدها[٢][٣].

وقيل: هو أن تكون إحدى يديه أو إحدى رجليه من خلافٍ محجَّلَتين[٤]، وقيل: أن يكون تحجيله[٥] في يدٍ ورِجل من شقٍّ واحدٍ، فإن كان مخالفًا قيل: شِكال مخالف. وقيل: الشِّكال: بياض الرِّجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرِّجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرِّجلين، وقيل: بياض اليدين ورِجل واحدة، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة[٦].

ويَحتمل أن تكون كراهيتُه ﷺ لذلك لأنه كالمشكول الذي عليه الشِّكال، وهو القيد، والمشكول لا يستطيع المشي، فكرِهه تفاؤلًا، ويمكن أن يكون جرَّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة.

وقيل: إذا كان مع ذلك أغرُّ زالت الكراهية؛ لأن البياض إذا كان في ثلاث قوائم وحدها فذلك شكال، فإذا كان معه في الوجه والشفة بياض ارتفع شبه الشِّكال.

ويجوز أن يكون جرَّب هذا الجنس فوجد فيه نجابةً عند الطلب والهرب،

---

(١) في (ح): والمحجلة».

(٢) قوله: «أو المحجلة وحدها» ليس في (ع).

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣: ١٨)، و«إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٩٦).

(٥) في (ح): «أن تكون محجلة».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩١).

....

والله عز وجل أعلم[١][٢].

❋ ❋ ❋

(١) قوله: «اليسرى واليد اليسرى.... أعلم» ليس في (ع).

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٢١٦، ٢١٧).

٤٣- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٠٤٨ [٢٤٦٢] عن سَهْل ابنِ الحنظليّة رضي الله عنه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعير/ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهائِمِ الْمُعْجمةِ[أ]، فارْكَبُوها صالِحةً، وَكُلُوها صالِحةً». [ح٣: ١٩٤]

٢٠٤٩ [٢٤٦٣] وعن عبدِ الله بن جعفر[ب]، قال: أرْدفَني رسولُ الله ﷺ خلفَه ذاتَ يوم، فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أُحدِّثُ به أحدًا منَ الناس، وكان أحبُّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه هَدَفًا[ج] ....

[أ] (ق): «المعجمة»: بضم الميم، وسكون العين المهملة، وكسر الجيم. وخصها(١) بهذه الصفة لأنها لا تتكلم فتشكو(٢).

[ب] (ق): هو أبو جعفر، ويقال: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي الجواد ابن الجواد، وُلِد بأرض الحبشة، وقيل: إنه أول مولود وُلِد في الإسلام بأرض الحبشة(٣).

[ج] (ق): «الهدف»: كل ما كان له شخصٌ(٤) مرتفِع؛ من بناء، أو جبل، أو كَثيب رمل، وغيره(٥)، ....

---

(١) في (ع) و(ح): «خصصها».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٣٨٤).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ٩٤).

(٤) في (ر): «كل شخص».

(٥) في (ع) و(ح): «أو غيره».

أو حائشَ نَخْلٍ[د].

قال: فدخل حائطًا لرَجُلٍ منَ الأنصار، فإذا جملٌ، فلمّا رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ، فمسحَ ذِفْراه[هـ] فسكت، فقال: «مَنْ

وسُمِّي قِرطاس الرمي هدفًا(١) لانتصابه وارتفاعه(٢).

[د] (ق): «الحائش(٣)»: جماعة النخل الصغار، ولا(٤) واحدَ له من لفظه(٥)، وقيل: الحائش: النخل الملتَف المجتمِع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله من الواو(٦)، وقيل: أصل الحائش: المجتمِع من الشجر؛ نخلاً كان أو غيره(٧).

[هـ] (ق): «الذِّفْرَى(٨)»: بكسر الذال المعجمة، وسكون الفاء، وبعدها راء مهملة مفتوحة؛ هي مؤخر رأس البعير، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه(٩)، ولا تُنَوَّن(١٠)؛ لأن ألفها للتأنيث(١١)، وبعضهم ينونها في النكرة ويجعل ألفها

---

(١) قوله: «هدفًا» ليس في (ع).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨)، و«الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٤٢)، و«مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٦٦).

(٣) في (ع) و(ح): «والحائش».

(٤) في (ع) و(ح): «لا».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٦٨).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٠٣).

(٨) في (ع) و(ح): «والذفرى».

(٩) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨).

(١٠) في (ع): «ينون».

(١١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٦٣).

رَبُّ هَذا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذا الْجَمَلُ؟» فجاء فتًى من الأنصار فقال: لي يا رسولَ الله. قال: «أفَلا[١] تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ/ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إيّاها؛ [ح٣: ١٩٥]
فَإِنَّهُ شَكا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[٢]».

وأخرجه مسلم وابن ماجه[٣].

وليس في حديثهما قصة الجمل.

[٢٤٦٤] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَما ٢٥٥٠

للإلحاق[٤]. وسُمِّيت[٥] بذلك لذفر العرق[٦]، وقيل: ذفر البعير: أصل ذنَبه، وقيل: هو الموضع الذي يعرق[٧] من البعير خلف الأذن، وهي[٨] أول ما يعرق من البعير[٩].

و«تُدئبه»: يريد تكُدُّه وتُتعِبه، يقال: دأب يَدأب، وأدأبته أنا[١٠][١١].

---

(١) في (ر): «فلا».

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٤٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٦١).

(٥) في (ع) و(ح): «سميت».

(٦) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٧٠٣).

(٧) في (ح): «بعرق».

(٨) في (ع): «وهو»، وفي (ح): «وقيل هو».

(٩) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٦٣).

(١٠) قوله: «وتدئبه... أدأبته أنا» ليس في (ع).

(١١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٩٥).

رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[و]، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، [ر: ٢٦٣: ب] وإنَّ/ لنا في البهائمِ لأجرًا؟ قال: «فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[ز] أَجْرٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٢٥٥١ [٢٤٦٥] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: كُنّا إذا نزلْنا منزلًا لا

[و] المشهور «رقِي» بكسر القاف إذا كان من الصعود، غير مهموز. وفتح(٢) القاف مع الهمزة لُغة طيِّئ(٣).

[ز] قيل: معنى «رطبة»: حية؛ لأن الميت إذا مات(٤) جفَّتْ جوارحه، والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش؛ إذ فيها الحرارة الموجبة له(٥)، وقيل: الكبد إذا يبست ترطب، وكذا إذا أُلقِيَت على النار، وقيل: كنى بالرطوبة عن الحياة؛ فإن الميت يابس الكبد، وقيل: وصفها بما يؤول أمرها إليه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٢) في (ع): «وبفتح».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٩٩).

(٤) قوله: «مات» مطموس في (ر).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ١٤٥).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٦٤).

نُسبِّح[ح] حتَّى نَحُلَّ الرِّحالَ.

[ح] يريد: لا نصلي(١) سُبْحة الضُّحى حتى نَحُطَّ(٢) الرحالَ ونُجِمَّ المَطِيَّ(٣).

وقد قيل(٤): إن لفظة «لا» النافية سهو، وإن الصواب «نسبح(٥) حتى تُحَلَّ الرِّحالُ». رواه كذلك غير واحد من الأثبات.

ومعناه: نشتغل بالصلاة؛ تحية المنزل أو تنفلًا أو نحو ذلك حتى يحط(٦) أصحاب الرحال رحالهم، ثم نجتمع فنشتغل(٧) ببعض ما يشتغل به المسافرون إذا حلوا؛ من تهيئة الطعام وغيره.

* * *

---

(١) في (ع): «لا يصلي».

(٢) في (ع): «يحط».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨).

(٤) في (ع) و(ح): «وقد نقل».

(٥) في (ع): «يسبح».

(٦) في (ع): «يحل».

(٧) في (ع): «ونشتغل».

٤٤- باب في تقليد الخيل بالأوتار[١]

٢٥٥٢ **[٢٤٦٦] عن أبي بَشيرٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه كان معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه. قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولًا ـ قال عبدُ الله بنُ أبي بكر: حسِبتُ أنه قال: والناسُ في مَبيتِهم ـ: «لا يَبْقَيَنَّ[٢] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلا قِلادةٌ إلّا قُطِعَتْ».**

قال مالك: أُرى أنَّ ذلك من أجل العَيْن.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٣].

٢٥٥٣ **[٢٤٦٧] وعن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ ـ وكانت له صُحْبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وامْسَحُوا[٤] بِنَواصِيها وَأَعْجازِها ـ أو قال: أَكْفالِها ـ / وَقَلِّدُوها وَلا تُقَلِّدُوها الْأَوْتارَ».** [ح٣: ١٩٦]

وأخرجه النسائي[٥].

وقد تقدم الكلام على الأوتار.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع). (٢) في (ح): «لا تبقين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل (٨٧٥٧).

(٤) في (ح): «واستحوا».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥).

٤٥ـ باب في تعليق الأجراس

[٢٤٦٨] عن أُمِّ حبيبة[أ] رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها جَرَسٌ[ب]». ٢٥٥٤

[أ] «أم حبيبة»: اسمها رَمْلة، وقيل، هند، والأول هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان؛ صَخْر بن حرب، وأخت معاوية(١)(٢).

[ب] (ق): «الجَرَس»: بفتح الجيم، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وسين مهملة؛ هو الذي يُعلَّق في عنق الدواب، والجرَس والجرْس؛ بفتح الراء وسكونها: هو الصوت(٣)، وأصله: الصوت الخفي(٤). ورُوِي الحديث بالوجهين. وقيل: الجرس: الصوت المحتقِن؛ كصوت الجُلجُل يخرج من جوفه(٥). وقيل: الجِرس والجَرس؛ بكسر الجيم وفتحها، وسكون الراء: الصوت الخفي(٦)(٧). وحُكِي عن الإمام مالك قال: إنما ذلك إذا جُعل للعين، وأما إذا جُعل للجمال والزينة فلا بأس به. وقال غيره: إنما كرِهه لأنه يدل على أصحابه

---

(١) قوله: «وأخت معاوية» ليس في (ح).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٨٤٣).

(٣) في (ح): «هو الصواب».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٠٩).

(٥) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٣٢٠).

(٦) قوله: «الصوت الخفي» ليس في (ح).

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٠٩).

....

بصوته، وكان ﷺ يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة[١]؛ فعلى هذا لا يُكْرَه إذا كان الحال على غير هذا.

ومنافرة الملائكة للأجراس إما لشبهها بالنواقيس، أو لأنها من باب المعاليق المنهي عنها في الأعناق[٢]، وقيل: لصوته، ويؤيده قوله في الحديث بعده: «الجَرَسُ مِزمارُ الشَّيْطانِ»[٣].

ومنافرتها للكلاب إما لأكلها النجاسات، وهم المطهَّرون المقدسون عن مقاربتها، أو لأنها من الشيطان؛ على ما جاء، والملائكة أضداد للشياطين في كل حال، أو لقبح روائحها؛ وهم يكرهون الروائح القبيحة ويستحبون ضدها، أو لَما نُهِي عن اتخاذها عُوقِب متخِذها بذلك وتجتنب الملائكة دخول بيته غضبًا عليه لمخالفته؛ فحُرِم بركتها واستغفارها ومعونتها[٤] له[٥] على طاعة ربه ومقاومة[٦] عدوه وشيطانه، وكذلك ممسك الصور المنهي عنها[٧].

وفي الحديث حجة على منع اتخاذ الكلاب في الأسفار لحراسة الدواب

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٦١).

(٢) بعده في (ع)، (ح): «وفرق أهل الشأم بينهما؛ فقالوا: هذه الكراهة إنما هي في الجرس الكبير، وأما الصغير فلا بأس به». وقد جاء في (ر) حاشية في الرواية التالية.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤١).

(٤) تُقْرَأ في (ر): «ومعرفتها»، وفي (ع): «ومعونته».

(٥) قوله: «له» ليس في (ح).

(٦) في (ح): «ومفارقة».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٢٩).

وأخرجه النسائي(١).

[٢٤٦٩] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ الْمَلائِكةُ رُفْقةً فِيها كَلْبٌ أوْ(١) جَرَسٌ[ج]». ٢٥٥٥

وأخرجه مسلم والترمذي(٢).

[٢٤٧٠] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الجَرَس: «مِزْمارُ الشَّيْطانِ». ٢٥٥٦

وأخرجه مسلم والنسائي(٣).

والسرّاق، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السائمة(٥).

[ج] وفرَّق أهل الشأم بينهما؛ فقالوا: هذه الكراهة إنما هي في الجرس الكبير، وأما الصغير فلا بأس به(٦)(٧).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب التغليظ في الأجراس (٨٧٦٠).

(٢) في (ح): «ولا»، وكتب على الحاشية: «خ: أو».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب التغليظ في الأجراس (٨٧٦١).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤١).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الحاشية السابقة بعد قوله: «المنهي عنها في الأعناق».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٢٩).

٤٦ـ باب في ركوب الجلالة[أ](١)

٢٥٥٧ [٢٤٧١] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: نُهِيَ عن رُكوبِ الجَلّالة.

٢٥٥٨ [٢٤٧٢] وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الجَلّالة في الإبل أن يُركَبَ عليها(٢)./ [ر: ٢٦٤:أ]

[أ] (ق): «الجلالة»: هي الحيوان الذي يأكل النجاسات. والجلّة: البَعر، فاسْتُعِير فوُضِعَ موضع العَذِرة(٣). وكره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها. ويقال: إن الإبل إذا اجتلَّت تَنْتُن روائحها إذا عرقت كما يَنتُن لحمُها(٤)(٥).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف قبله، وسيرد مكررًا بهذا الإسناد، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، وفيه زيادة: «أو يشرب من ألبانها» (٣٦٢٩).

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ١٦٧).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٠).

٤٧- باب في الرجل يسمي دابته

[٢٤٧٣] عن مُعاذ - وهو ابن جبل - قال: كُنْتُ رِدْفَ[أ] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمارٍ يُقالُ لَهُ: عُفَيْرٌ[ب]. ٢٥٥٩

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي مطولًا ومختصرًا(١).

[أ] (ق): «ردف»: بكسر الراء، وسكون الدال المهملتين. وفي رواية أخرى: «رَديف» بزيادة ياء؛ وهو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الرِّدف، وهو العَجُز. ووقع عند بعض رواة مسلم: «رَدِف»؛ بفتح الراء وكسر الدال، فقيل: لا وجهَ له إلا أن يكون (فَعِل) هاهنا اسمَ فاعل؛/ مثل عَجِل وزَمِن وفَرِق؛ إن صحَّت روايته(٢). [ع:١١٠]

[ب] «عُفير»: بضم العين المهملة، وفتح الفاء(٣)، تصغير أعفر، فحذفوا الألِف، كما قالوا في تصغير أسود: سُويد، والقياس: أُعَيفر كأُحَيْمر(٤). وفي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٣٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب العلم، باب الاختصاص بالعلم قوما دون قوم (٥٨٤٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) في (ع): «التاء».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٠).

....

الحديث الآخر: خرج على حماره[١] يَعفور. يقال: أعفر ويعفور[٢]، كما يُقال: أخضر ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور. وقيل: سُمِّي للونه[٣]. والعُفرة: غبرة في خضرة[٤]، وقيل: حمرة يخالطها بياض[٥]، وقيل: سُمِّي به تشبيهًا[٦] في عدْوِه باليعفور، وهو الظبي، وقيل: الخشف[٧].

وفيه: جواز الإرداف إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها.

وأما تسمية الدواب والسلاح فعادة من عادات العرب، وشكل من أشكالها؛ كان سيفه ﷺ ذا الفَقار، وآخر يُقال له: البتار وغيره، ودرعه: ذات الفضول، وغيرهما، ورايته: العقاب، وبغلته: الدُّلْدُل، وخيله: السَّكْب[٨] والمرتجز ولزاز، وغير ذلك.

وذكر القاضي عياض أن «غُفَير» بغين معجمة[٩]، وأنكره غيره.

والذي وقع في «الصحيحين» وغيرهما وقيَّده أئمة هذا الشأن أنه بالعين المهملة. والله عز وجل أعلم.

---

(١) في (ع): «حمار».

(٢) في (ر): «والقياس أعيفر يعفور، يقال: أعفر ويعفور كأحيمر، وفي الحديث الآخر: خرج على حماره».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٦٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٦٣).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٦٠).

(٦) في (ع): «شبيهًا».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٦٣).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٠).

(٩) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١١١).

٤٨ـ باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي[1] / [ح٣: ١٩٧]

[٢٤٧٤] عن سَمُرةَ بنِ جُندُب رضي الله عنه، قال: أمّا بعدُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى خيلَنا خيلَ الله، إذا فَزِعنا، وكانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا فَزِعنا بالجماعةِ والصَّبْرِ والسَّكِينة، وإذا قاتلْنا. ٢٥٦٠

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٤٩- باب(١) النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ **[٢٤٧٥] عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: «ما هَذِهِ؟» قالوا: هذه فلانةُ لعنتْ راحِلَتَها، فقال النبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْها؛ فَإِنَّها مَلْعُونةٌ[أ]»، فوضعوا عنها، قال عِمْران: فكأني أنظُرُ إليها ناقةً وَرْقاء[ب].**

[أ] (ق): قال بعضهم: إن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك لأنه قد استُجِيبَ له الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «فإنها ملعونة». وقد يَحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبةً لصاحبتها؛ لئلا تعود إلى مثل قولها. ومعنى «ضعوا عنها»، أي: ضعوا رحلها لئلّا تُركَب(٢).

وفيه: العقوبة في المال.

وقيل: أصل اللعن: البُعد، وقيل: الترك، فلما(٣) دعت عليها باللعنة وكانت غير مكلَّفة لا تدركها لعنة العقاب، اسْتُعْمِلَ فيها معنى اللعنة من الإبعاد والترك(٤).

[ب] (ق): قال الأصمعي: الأورقُ من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو

---

(١) زاد بعده في (ع): «في».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥١).

(٣) في (ع): «فيما».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٦٨).

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

أطيب الإبل لحمًا، وليس بالمحمود عندهم في عمله وسيره[٢][٣].

وقال أبو زيد: الذي يضرب لونه إلى الخضرة[٤]، وقال غيره: والذكر أورق[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب لعن الإبل (٨٧٦٥).

(٢) في (ح): «ومسيره».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤: ٨١).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٦٥).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٦٧).

[ح٣:١٩٨]

٥٠- باب في التحريش/ بين البهائم

٢٥٦٢ **[٢٤٧٦] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحريشِ[أ] بين البَهائم.**

وأخرجه الترمذي(١) مرفوعًا ومرسلًا، وحكى أن المرسل أصح.

[أ] (ق): التحريش بين البهائم: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض؛ كما يُفعَلُ بين الكباش والديوك وغيرهما(٢).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧٠٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٦٨).

٥١ـ باب في وسم الدواب

[٢٤٧٧] عن أنس رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخٍ لي حين وُلِد ليُحنِّكَه، فإذا[١]/ هو في مِرْبدٍ يَسِمُ غنمًا، أحسَبُه قال: في آذانها[أ]. ٢٥٦٣ [ر: ٢٦٤: ب]

[أ] (ق): «المِربد»: بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة.

قال بعضهم: يَحتمِل أنه على ظاهره، فأُدْخِلَت فيه الغنم فوسمها فيه، ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسم المربد، وهو ما تُحبَس[٢] به الإبل، مثل الحظيرة للغنم[٣].

قال[٤] الجوهري: والمربد: الموضع الذي تُحبَس[٥] فيه الإبل وغيرها[٦].

وقال أبو عبيد الهروي: فتُحبَس[٧] فيه الإبل والغنم[٨]، وهذا يدفع ما ذكره الأول.

---

(١) في (ح): «وإذا».
(٢) في (ع): «يحبس».
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤٦).
(٤) في (ع): «وقال».
(٥) في (ع): «يحبس».
(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٧١).
(٧) في (ع): «يحبس».
(٨) «الغريبين» للهروي (٣: ٧٠٠).

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٢٥٦٤ **[٢٤٧٨] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه[ب]، فقال: «أما بَلَغَكُمْ أنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ**

و«يَسِم»، أي: يعلِّم عليها بالكَيِّ، يقال: وسَمه يَسِمه: إذا أثَّر فيه بكيٍّ، و«المِيسَم»: الحديدة التي يُكوَى بها، والسِّمة: العلامة(٢)(٣).

وحنَّكت(٤) الصبيَّ وحنَكته؛ بتشديد النون وتخفيفها: إذا مضَغتَ تمرًا أو غيره(٥) وجعلته فِي فِي الصبي وحككتَ بها حنكَه بسبابتِك حتى يتحلَّل في حلقه. والحَنَك: أعلى داخل الفم(٦).

[ب] فيه: ما كان ﷺ عليه من التواضع وخدمة مال نفسه ومال المسلمين، والنظر في مصالحهم.

وفيه: جواز الوسم بالكي(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (٢١١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٥).

وسيرد بنحوه مطولًا في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٧١٢).

(٢) قوله: «المربد بكسر الميم... العلامة» ليس في (ح).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤١٥)، (٥: ١٢٥، ١٨٦).

(٤) في (ح): «حنكت».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٨١).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣١٦).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤٧).

الْبَهِيمةَ فِي وَجْهِها، أَوْ ضَرَبَها فِي وَجْهِها؟» فنهى عن ذلك[ج].

وأخرجه مسلم والنسائي(١) بمعناه.

وفيه: دليل على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه ﷺ نهى عن وسْم الوجه وضربه(٢).

وفيه: أن وسم الغنم في آذانها(٣).

[ج] (ق): نهيه ﷺ عن ضرب الوجه ووسمه لأن فيه المحاسن، فأقل أثر فيه يشينه، وربما آذى البصر وأذهبه، مع إهانة الصورة التي اختص الله بها بني آدم وكرَّمهم. ونبه في الحديث الآخر على إكرامها لخلق(٤) نبيِّه أبي البشر عليها. والمحفوظُ «الوسم» بالمهملة، وبعضهم يقول فيه الوجهين؛ السين والشين، وفرَّق بعضهم فيه؛ فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧١٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤٥).

(٤) في (ح): «بخلق».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٤٥).

٥٢- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ **[٢٤٧٩] عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: أُهديَتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ فركِبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحميرَ على الخيلِ، فكانت لنا مثلُ هذِه، فقال[١] رسول الله ﷺ: «إنَّما يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ[أ]»[٢].**

[أ] (ق): قيل: الحُمُر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقلَّ عَدْوُها، والخيل يُحتاج إليها للركوب، وعليها يجاهَد العدو، وبها تُحْرَز[٣] الغنائم، ويُؤْكَل لحمها، ويُسْهَم لها؛ فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل لِما فيها من النفع. ويَحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمير جائزًا إلا أن الكراهة[٤] في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمير على الخيل؛ لئلا يقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلًا والأمهات حُمُرًا فقد يحتمل ألّا يكون داخلًا في النهي، إلا[٥] أن يتأول متأوِّل أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحُمُر ....

---

(١) في (ح): «قال».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٠).

(٣) في (ع): «تحوز».

(٤) في (ح): «لأن الكراهية».

(٥) في (ع): «لا».

....

وكراهة[١] اختلاط مائها بمائها، ولئلا يكون منه الحيوان المركَّب من نوعين مختلفين؛ فإن أكثر المركبات المتولدات[٢] من جنسين أخبث طبعًا من أصولها التي تتولد منها، وأشد شراسة، ثم هو حيوان ليس له نسل ولا يُذكى. وضعَّف بعضهم هذا بأن الله تبارك وتعالى امتنَّ بها كما امتنَّ بالخيل والحمير، وذكر غير ذلك[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في (ع): «وكراهية».

(٢) في (ع)، (ح): «المتولدة».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٢).

[ح٣: ١٩٩]

٥٣ـ باب في ركوب/ ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ **[٢٤٨٠] عن عبدِ الله بنِ جعفر رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قدِم من سفرٍ استُقبِل، فأيُّنا[١] استُقْبِلَ أوَّلًا جعله أمامَه، فاستُقبلَ[٢] بي، فحملَني أمامَه، ثُمَّ استُقبِلَ بحسنٍ ـ أو حُسينٍ ـ فجعلَه خلفَه، فدخلْنا المدينةَ وإنّا لكذلك.**

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٣].

(ق): فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضرُّ بها[٤][٥].

* * *

(١) في (ح): «وأينا».

(٢) في (ح): «واستقبل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه (٢٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناسك، باب التلقي (٤٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣).

(٤) قوله: «فيه جواز.... يضر بها» جاء حاشية في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٣٤).

٥٤- باب في الوقوف على الدابة

[٢٤٨١] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِيّاكُمْ[(١)] أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوابِّكُمْ مَنابرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّما سَخَّرَها لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تكُونُوا بالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْها فاقْضُوا حاجاتِكُمْ»[أ]. ٢٥٦٧

في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[أ] (ق): قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفًا عليها، فدلَّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرَب، أو بلوغ وطَر لا يُدرَك مع النزول إلى الأرض؛ مباح، وأشار أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعدًا، فيتعبها، ويضرُّ بها من غير طائل. والله أعلم[(٢)(٣)].

* * *

---

(١) في (ر): «إياي».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٣).

[ر: ٢٦٥: أ]

٥٥ـ باب في الجنائب/

٢٥٦٨ [٢٤٨٢] عن سعيدِ بن أبي هِنْد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكُونُ إبِلٌ لِلشَّياطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّياطِينِ؛ فَأمّا إبِلُ الشَّياطِينِ فَقدْ رَأيْتُها، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيباتٍ مَعَهُ قَدْ أسْمَنَها، فَلا يَعْلُو مِنْها[1]، وَيَمُرُّ بِأخِيهِ قَدِ/ انْقُطِعَ[2] فَلا يَحْمِلُهُ، وَأمّا بُيُوتُ الشَّياطِينِ فَلَمْ أرَها»[أ]. [ح٣: ٢٠٠]

كان سعيدٌ يقول: لا أُراها إلا هذِه الأقْفاصَ التي يسترُ[3] النّاسُ بالدِّيباج.

قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلقَ أبا هريرة[4].

وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك[5].

[أ] (ق): يشبه أن يراد بذلك المقاصير والمحامل والمحفّات وما أشبه ذلك مما يُستَر بالديباج وما أشبهه.

* * *

---

(١) في (ح): «فلا يعلو بعيرًا منها».
(٢) زاد بعده في (ح): «به».
(٣) في (ح): «يسترها».
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٦٦).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ٥١٨).

٥٦- باب في سرعة السير

[٢٤٨٣] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّها، وَإِذا سافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»[أ]. ٢٥٦٩

[أ] (ق): المراد أنها في الجدب لا تجد ما ترعى، فتهزل وتضعف، وربما كلَّت ووقفت(١)، وإذا كان في الخصب ـ وهو كثرة العشب والمرعى ـ فتُعطَى حظَّها(٢) من الأرض، ويُرفَق بها، فترعى في بعض النهار وأثناء المراحل، فيكون أرفق بها في الحالين، وهو مقصود الحديث.

و«التعريس»: النزول بالليل للنوم بعد الإسراء فيه، وقيل: النزول آخر الليل للراحة والنوم، قاله الخليل وغيره، وقال أبو زيد: هو النزول أيَّ وقت كان من ليلٍ أو نهار. ويؤيد ما قال الحديثُ الصحيح: «مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرةِ»(٣).

وقوله: «فتنكبوا عن الطريق» إرشاد منه ﷺ لمصالح الدنيا والآخرة، وحض على مصالح العباد في أنفسهم وركابهم وأموالهم؛ وذلك أن الطريق المسلوكة المذللة يدبُّ بها جميع الحيوان الكامن بالنهار بالليل؛ إما

---

(١) في (ع)، (ح): «فأوقفت».
(٢) في (ح): «حقها».
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٥١، ٣٥٢).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[1].

٢٥٧٠ **[٢٤٨٤] وعن الحسنِ ـ وهو البصري ـ، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، عنِ النبي ﷺ، نحوَ هذا، قال بعد قوله: «حَقَّها»: «وَلا تَعْدُوا الْمَنازِلَ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2].

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما، أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله[3].

٢٥٧١ **[٢٤٨٥] وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ**

لاستسهالها وتذللها[4]، أو لطلب ما يسقط من الماشي بها من مأكل وتقص[5] آثارهم، وربما يصيب ذو الأذى النائم فيها، أو يطأ[6] عليها برجله، فتنهشه ذوات السموم منها[7].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦)، الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب (٢٨٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب إعطاء الإبل في الخصب حقها من الأرض (٨٧٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩) بنحوه مطولًا.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦).

(٤) في (ع): «وبذلتها».

(٥) في (ح): «وبعض».

(٦) في (ع): «ويطأ».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٥٢).

بِالدُّلْجةِ[ب]؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»[ج].

[ب] (ق): و«الدلجة»: بضم الدال المهملة، وسكون اللام، وفتح الجيم، وبعدها تاء تأنيث، ويقال: الدَّلجة؛ بفتح الدال مع سكون(١) اللام، والدُّلَجة؛ بضم الدال وفتح اللام. واختُلِفَ فيه؛ فقيل: ادَّلج؛ بتشديد الدال: سار من المنزل آخِرَ الليل، وأدلج؛ بالتخفيف: سار من المنزل في أول الليل، ومنهم من يجعل الإدلاج بسكون الدال: الليل كله، وأن الدَّلجة والدُّلجة سواء فيهما، وأنهما لغتان(٢).

وقال بعضهم: وكأنه المعنيُّ به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: «فإن الأرض تُطْوَى بالليل»، لم يفرقْ بين أوله وآخره، وأنشد لعلي رضي الله عنه:

اصبِرْ على السيرِ والإدلاجِ في السَّحَرِ
وفي الرَّواحِ على الحاجاتِ والبُكَرِ

فجعل الإدلاج في السحر(٣).

[ج] (ق): في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «وسكون».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٤٣٣)، و«إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٥١)، و«مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٧).

(٣) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٦٦٩).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٥٧ـ باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ **[٢٤٨٦] عن بُريدة ـ وهو ابن الحُصيب ـ رضي الله عنه، قال: بينما/**
[ح٣: ٢٠١] **رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعَه حمار، فقال: يا رسولَ الله، اركَب، وتأخَّر الرَّجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنْتَ أحَقُّ بِصَدْرِ[أ] دابَّتِكَ مِنِّي، إلّا أنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قال: فإنِّي قد جعلتُه لك، فركِب.**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(١). هذا آخر كلامه.

[ر: ٢٦٥: ب] (ق): وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال./

[أ] في كونه أحق بصدرها وجهان: أحدهما: أنه شرف، والشرف حق المالك.
[ع: ١١١] والثاني:/ أنه يصرفها في المشي على الوجه الذي يختاره من زيادة أو نقص، وإسراع(٢) أو بطء، بخلاف الراكب معه؛ فإنه لا يعرف مقصده(٣) في ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٣).

(٢) في (ح): «أو إسراع».

(٣) في (ر): «بقصده».

٥٨- باب في الدابة تعرقب في الحرب

[٢٤٨٧] عن عَبّاد[1] بنِ عبد الله بن الزُّبير، قال: حدَّثني أبي الذي أرضَعَني - وهو أحدُ بني مُرّة بنِ عَوف - وكان في تلك الغَزاة غَزاةِ مُؤتةَ[أ]، قال: والله لكأنِّي أنظرُ إلى جعفرٍ حينَ اقْتَحَم عن فرسٍ له شقراءَ فعَقَرها، ثُمَّ قاتَلَ القومَ حتَّى قُتِل. ٢٥٧٣

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليسَ بالقويّ.

[أ] (ق): «مؤتة»: بضم الميم، وهمز الواو، وفتح التاء ثالث الحروف، وأكثر الرواة لا يهمزونه؛ موضع بالشأم[2] حيث التقت جيوش المسلمين وهرقل، وقُتِلَ جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، وكانت في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح.

ويقال: اقتحم الإنسان: إذا رمى نفسه في الأمر العظيم من غير رويّة، وقيل: إن هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أُرهِقَ وعرَف أنه مقتول، فينزل ويجالد العدو راجلًا، وإنما يعرقب[3] لئلا يظفر به العدو، فيتقوى به على قتال المسلمين.

وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو؛

---

(١) في (ح): «عبادة».

(٢) «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» لابن أبي الركب (ص: ٣٥٣).

(٣) في (ح): «يعقر».

....

فرخَّص فيه مالك، وكرهه الأوزاعي والشافعي وأحمد[1]، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ: «مَنْ قتَلَ عُصْفُورًا فَما فَوقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ»، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكله، قال: وأما أن يعقر الفارس من المشركين فله ذلك؛ لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أُمِرَ بقتله[2].

❋ ❋ ❋

(١) قوله: «وأحمد» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٣، ٢٥٤).

٥٩ـ باب في السبق

[٢٤٨٨] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ[أ] إلّا فِي خُفٍّ أوْ حافِرٍ أوْ نَصْلٍ». ٢٥٧٤

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢٤٨٩] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٢٥٧٥

[أ] (ق): «السبَق»: بفتح الباء الموحدة؛ هو ما يُجعَلُ للسابق على سبقه(٢) مِن مالٍ ونوالٍ، فأما السبْق؛ بسكون الباء، مصدر: سبَقت(٣) أسبِق سبقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث: «السبَق» بفتح الباء. والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة؛ وهي الخيل، والإبل، والسهام. وقد ألحق العلماء بها ما في(٤) معناها(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٨).

(٢) في (ع): «على نفسه».

(٣) في (ع): «سبقتا».

(٤) في (ح): «بها في».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٥).

سابَقَ[ب] بين الخيلِ التي قد أُضْمِرتْ منَ الحَفْياءِ[ج]، وكان أَمَدُها ثنيّةَ الوَداع، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضْمَّر منَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُريْق، وأن/ عبدَ الله ممَّن سابَقَ عليها[١]. [ح٣: ٢٠٢]

[ب] اختلف الناس في المسابقة بين الخيل؛ فقيل: هي سُنة، وقيل: هي من باب المباح[٢].

[ج] (ق): «الحفياء»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، وفتح الياء آخر الحروف، وتُمدُّ وتُقصَر، وبين الحفياء والثنية خمسة أميال أو ستة، وقال بعضهم: ستة أميال[٣] أو سبعة[٤]، وقيَّدها بعضهم بضم الحاء والقصر، وهو غلط[٥].

وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل واحد[٦]. و«زُريق»: بتقديم الزاي وضمها، وبعدها راء مهملة؛ بطن من الأنصار من الخزرج، نُسِب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم.

وذكر بعضهم في «الحفياء» أن منهم مَن يقدِّم الياءَ آخرَ الحروف على الفاء[٧]، وهذا ليس بشيءٍ.

و«الثَّنيّة»: الطريق في الجبل. واختُلِفَ في تسميتها ثنية[٨] الوداع؛ فقيل:

---

(١) في (ح): «بها».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٧١).

(٣) قوله: «وقال بعضهم: ستة أميال» ليس في (ح).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٧١).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٨٤).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٧١).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤١١).

(٨) في (ع) و(ح): «بثنية».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١)[د].

لأنها موضع وداع المسافر من المدينة يُودِّعه مشيِّعه بها، وقيل: لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه على المدينة في إحدى خرجاته، وقيل: بعض سراياه المبعوثة. والصحيح الأول؛ فإنه اسم قديم جاهلي لهذه الثنية، وقد قال نساء الأنصار حين قدم رسول الله ﷺ المدينة:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع(٢)

[د] (ق): قال بعضهم: إن(٣) في هذا الحديث جوازَ إضافة المساجد إلى البانين لها والمصلين فيها، وفي ذلك جواز(٤) إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس(٥) في ذلك تزكية لهم، وليست(٦) إضافة المسجد إلى بني زُريق إضافة تمليك(٧)، وإنما هي إضافة تمييز.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٦٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب غاية السبق للتي لم تضمر (٣٥٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٧).

وسيرد بعده.

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٧٨).

(٣) قوله: «إن» ليس في (ح).

(٤) قوله: «جواز» ليس في (ح).

(٥) في (ع): «ويسن».

(٦) في (ح): «وليس».

(٧) في (ح): «ملك».

٢٥٧٦ **[٢٤٩٠] / وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يُضَمِّر[هـ] الخيلَ يُسابِقُ بها(١).**
[ح٣: ٢٠٣]

ورُوِيَ عن النخعي ـ وهو إبراهيم ـ، أنه كان يكره أن يُقال: مسجد بني فلان، ولا يرى بأسًا أن يقال: مُصلَّى بني فلان، وهذا الحديث يرد قوله، ولا فرق بين مصلًّى ومسجد(٢)(٣).

[هـ] و«الضُّمر»: مثل العُسْر والعُسُر؛ خفّة اللحم والهزال، وقد ضمَر الفرسُ ـ بالفتح ـ يضمر ضمورًا، وضَمُر بالضمِّ لغة فيه، ويقال: ضمَّرت الفرسَ وأضمرته(٤). وقوله: «التي لم تضمر» رُوِيَ بالوجهين؛ بسكون الضاد وتحريكها(٥). وتضمير الخيل: أن تُعلَف الحبَّ والقَصِيم حتى تسمنَ وتقوى، ثم تدخل بيتًا كَنينًا، وتُجلَّل فيه لتعرق ويجف عرقها، فتصلب ويجف لحمها، ثم تُرَد إلى القوت، فلا تُعلَف إلا قوتًا، وذلك في أربعين يومًا، وهذه المدة تُسمَّى المِضْمار. والموضع الذي تُضمَّر فيه الخيل أيضًا مِضمار. ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير(٦)، وقيل: تضميرها أن تُشَد(٧) عليها سروجها وتُجلَّل بالأجلّة حتى تعرقَ تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها(٨).

---

(١) سلف قبله.

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٧٢).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٢٢).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٥٩).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٤).

(٧) في (ح): «تضمرها أن يشد».

(٨) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ١٣٧).

وأخرجه ابن ماجه.

[٢٤٩١] وعنه، أن النبيَّ ﷺ سَبَّق بينَ الخيل، وفضَّل القُرَّحَ[و] في الغاية[ز](١). ٢٥٧٧

وفي الحديث جواز المسابقة بين الخيل، وجواز التضمير، وقيل: إن هذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: جواز(٢) تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من تدريبها للجري وإعدادها لحاجتها للطلب والكرِّ(٣).

[و] «القُرَّح»: بضم القاف، وتشديد الراء المهملة وفتحها، وحاء مهملة؛ جمع قارحٍ، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة(٤).

[ز] و«الغاية»: أمَد السباق(٥)، وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه(٦).

ويشبه أن يكون المراد به أنه جعل أمد القُرَّح زائدًا على أمدِ من هو دونها في السن؛ لِما فيه من اجتماع القوة؛ كما فعل في المضمَّرة وغير المضمَّرة. والله عز وجل أعلم.

* * *

---

(١) انظر الحديثين قبله.

(٢) في (ح): «تجويز».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٨٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٦).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٧٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤٠٤).

٦٠- باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ **[٢٤٩٢] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها كانت معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فسابقتُه فسبقتُه على رِجلي، فلمّا حملتُ اللَّحْمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: «هَذِهِ بِتِلْكِ السَّبْقَةِ»[أ].**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): فيه ما كان عليه ﷺ(٢) من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهن(٣).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته (٨٨٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩).

(٢) في (ح): «فيه ما كان ﷺ عليه».

(٣) في (ح): «قلوبهم».

٦١- باب في المحلل

[ر: ٢٦٦: أ]

[٢٤٩٣] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَدْخَلَ ٢٥٧٩
فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يعني - وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمارٌ»[أ].

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] (ق): يُشْتَرط في المحلِّل أن يكون على فرس كُفؤٍ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما(٢)، ويجوز أن يسبقاه.

واختُلِفَ في ثمرة دخوله؛ فالأكثر على أن دخول المحلِّل لتحليل السبق(٣) لكل واحد من المتسابقين أو المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه، والحديث حجة عليه.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعلًا، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقتَ فلانًا فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلِّل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث كفؤٍ لفرسيهما، يدخلانه(٤) بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦).

(٢) في (ح): «يسبقاه».

(٣) في (ح): «للسبق».

(٤) في (ع) و(ح): «فيدخلانه».

وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلِّل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معًا[1].

* * *

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٦).

٦٢ـ باب الجلب على الخيل في السباق(١)

٢٥٨١ [٢٤٩٤] عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن عِمْرانَ بن حُصَين رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». زاد يحيى[أ] في حديثه: «فِي الرِّهانِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وذكر أبو داود عن قتادة، قال:/ «الجَلَبُ والجَنَبُ في الرِّهانِ». هذا آخر كلامه. [ح٣: ٢٠٤]

وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

(ق): وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

[أ] يعني(٣): يحيى بن خلف شيخه رضي الله عنهما(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥).
(٣) في (ح): «هو».
(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٦٣- باب السيف يحلى

٢٥٨٣ **[٢٤٩٥] عن أنس رضي الله عنه، قال: كانتْ قَبِيعةُ[أ] سيفِ رسولِ الله ﷺ فِضّةً.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا رُوِي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن،

[أ] (ق): «القبيعة»: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث؛ هي ما على(٢) طرف مقبضه من فضة أو حديد، وقيل: هي ما تحت شاربي(٣) السيف مما يكون فوق الغِمد(٤). وقيل: هي التوءمة التي فوق المقبض. وجاز ذلك في السيف؛ لأنه من زينة الرجل وآلته، فيُقاس عليه المِنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس(٥). والله عز وجل أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٥٣٧٤).

(٢) في (ح): «هي على».

(٣) في (ح): «شارب».

(٤) «الغريبين» (٥: ١٤٩٣).

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢٥٧).

قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله من فضة.

وقال النسائي: وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد.

[٢٤٩٦] وعن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي الحسن، قال: كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فِضّة. ٢٥٨٤

قال قتادةُ: وما علمتُ أحدًا تابعَه على ذلك.

وأخرجه النسائي. وقد أشار إليه الترمذي[1].

[٢٤٩٧] وعن عُثمانَ بن سعدٍ، عن أنس بن مالك، قال: كان... فذكَر مثلَه[2]. ٢٥٨٥

عثمان بن سعد: هو أبو بكر التَّميمي البصري/ الكاتب، تكلم فيه غير واحد. [ر:٢٦٦:ب]

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٥٣٧٥). وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (١٦٩١).
وانظر ما قبله.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف».

٦٤- باب في النبل يدخل به المسجد(١)

٢٥٨٦ **[٢٤٩٨] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه أمرَ رجلًا كان يتصدَّقُ بالنَّبْل في المسجدِ ألا يَمُرَّ بها إلا وهو/ آخِذٌ بنُصُولها.** [ح٣: ٢٠٥]

وأخرجه مسلم(٢).

٢٥٨٧ **[٢٤٩٩] وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنا، أَوْ فِي سُوقِنا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصالِها»، أو قال: «فَلْيَقْبِضْ(٣) كَفَّهُ»، أو قال: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ(٤) أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٤) (١٢٢).

وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد (٤٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٤) (١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧).

(٣) في (ح): «فليضبط».

(٤) في (ح): «تصيب».

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨).

٦٥ـ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا

٢٥٨٨ **[٢٥٠٠] عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُتعاطَى السَّيفُ مَسلُولًا.**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(١).

٢٥٨٩ **[٢٥٠١] وعن الحسن ـ وهو البصري ـ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعين[أ].**

قد اخْتُلِفَ في سماع الحسن من سمرة.

[أ] (ق): نهى عن ذلك؛ لئلا تعقر يده الحديدةُ التي يُقَدُّ بها السير(٢).

لا(٣) سيما إذا كانت الحديدة رقيقة ويتحامل عليها ظنًّا منه أنها لا تبلغ إلى ذلك، فيحدث من ذلك الضرر.

وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولًا.

وهو مكروه جدًّا، وأمره أشد من(٤) أن يُقَدَّ السير بين الإصبعين(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولًا (٢١٦٣).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٧).

(٣) قوله: «لا» ليس في (ع) و(ح).

(٤) قوله: «من» ليس في (ع).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٧).

٦٦ـ باب في لبس الدروع

[٢٥٠٢] عنِ السّائبِ بن يزيد، عن رجلٍ قد سَمّاه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ظاهَرَ يومَ أُحُدٍ بين دِرْعَين، أو لَبِسَ دِرْعَين[أ]. ٢٥٩٠

[أ] (ق): لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

* * *

٦٧- باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ [٢٥٠٣] عن يونُسَ بنِ عُبيدٍ مولى مُحمَّدِ بن القاسم، قال: بعثني محمدُ
[ر:٢٦٧:أ] ابن القاسم إلى البَراء بن عازِبٍ يسألُه عن/ رايةِ رسولِ الله ﷺ: ما كانت؟
فقال: كانت سوداءَ مُربَّعةً من نَمِرة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.
[ح٣:٢٠٦] وأبو يعقوب الثقفي هذا اسمه إسحاق/ بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي.

قال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يُتابَع عليه، وقال أيضًا: وأحاديثه غير محفوظة(٢).

٢٥٩٢ [٢٥٠٤] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، أنه كان لِواؤُه يومَ دخلَ مكةَ أبيضَ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب صفة الراية (٨٥٥٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢: ١٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء (٢٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، =

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك[أ].

[٢٥٠٥] وعن سِماك ـ وهو ابن حرب ـ، عن رجلٍ من قومِه، عن آخَرَ منهم، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراء. ٢٥٩٣

في إسناده رجل مجهول.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مِجْلَز، عن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض(١).

وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير.

وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مقتصرًا على الراية(٢).

[أ] (ق): وقال: حدثنا غير واحد، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد ـ وهو البخاري ـ: والحديث هو هذا(٣).

= كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٨١٧).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٨١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٨١٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨: ٣٢٥).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

وأخرج النسائي من حديث قتادة، عن أنس، أن ابن أم مكتوم كانت
[ح٣:٢٠٧] معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ، وهو/ حديث حسن[١].

ورُوِي عن مجاهد، أنه قال[٢]: كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر.

وهذا مرسل.

[ع:١١٢] وقد رُوِي أن الراية السوداء كانت من مِرْطٍ مُرجَّل لعائشة[٣]./

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب حمل الأعمى الراية (٨٥٥١).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٣) قوله: «ورُوِيَ عن مجاهد... مرجل لعائشة» جاء في (ع) حاشية لقوله: «كانت معه راية سوداء».

٦٨ـ باب في الانتصار برذل[أ] الخيل والضعفة(١)

[٢٥٠٦] عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَبْغُونِي[ب] الضُّعَفاءَ(٢)؛ فَإِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفائِكُمْ». ٢٥٩٤

وأخرجه الترمذي والنسائي(٣).

[أ] (ق): «الرَّذْل»: بفتح الراء المهملة، وسكون الذال المعجمة؛ الدون الخسيس، وقد رذُل فلان ـ بضم الذال ـ يرذُل رَذالةً ورُذولةً(٤) فهو رَذْل(٥).

[ب] يقال: «ابغني كذا» بهمزة الوصل، أي: اطلُبْ لي، و«أبغني» بهمزة القطع: أعنِّي على الطلب(٦)، وقيل: أصل البغاء: الطلب، ومنه(٧) البَغِيّ؛ لأنها تطلب الفساد(٨).

---

(١) قوله: «والضعفة» ليس في (ع).

(٢) في (ح): «أبغوني في الضعفاء».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩).

(٤) في (ح): «ورُذالة».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٧٠٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٤٣).

(٧) في (ع): «ومنها».

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٣٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح[ج].

[ج] (ق): وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ بنحوه(١).

وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث؛ قال نبي الله ﷺ: «إِنَّما نَصَرَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِها؛ بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ»، ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا هَمَّهم واحدًا، فأُجِيب دعاؤُهم، وزكت أعمالهم(٢)(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦)، والنسائي في «السنن» كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٩٠).

٦٩- باب في الرجل ينادي بالشعار[أ]

[٢٥٠٧] عن الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، قال: كانَ شِعارُ المهاجرين: عبدَ الله، وشِعارُ الأنصار: عبدَ الرحْمٰن. ٢٥٩٥

في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يُحتَجُّ بحديثه.

[٢٥٠٨] وعن إياسِ بن سلَمةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: غَزَونا مع أبي بكرٍ زمنَ رسولِ/ الله ﷺ، فكان شِعارُنا: أَمِتْ، أَمِتْ[ب]. ٢٥٩٦ [ح٣: ٢٠٨]

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): «الشعار» هاهنا: العلامة، أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب(٢) ليعرف الرجل بها رفقته(٣)(٤).

[ب] ووقع عند غيرهما: «يا منصورُ، أَمِتْ أمت».

قيل(٥): هو أمرٌ بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة، مع

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب فداء الجماعة بالواحد (٨٦١٢). وسيرد بأطول من هذا في: بابٌ في البيات (٢٥٤٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٧٩).

(٣) في (ع) و(ح): «رفيقه»، وجاءت هذه الحاشية في (ع) آخر الباب حاشية لقوله: «فليكن شعاركم».

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ٦٦).

(٥) قوله: «قيل» ليس في (ع).

٢٥٩٧ **[٢٥٠٩] وعن المُهلَّب بن أبي صُفْرة، قال: أخبرني مَنْ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعارُكُمْ: حم لا يُنْصَرُونَ[ج]»[١].**

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

وذكر الترمذي أنه رُوِي عن المهلب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

حصول الغرض بالشعار؛ فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل[٣]، فيعرف[٤] بها الرجل رفقاءه.

[ج] (ق): «حم لا يُنصَرون»: قال ثعلب: معناه الخبر، ولو كان معناه الدعاء لكان مجزومًا، أي: لا يُنْصَروا، وإنما هو إخبارٌ، كأنه قال: واللهِ لا يُنصَرون. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله عز وجل. فكأنه حلف بالله أنهم لا يُنْصَرون[٥]. وقيل: إن السور التي أولها «حم» سور لها شأن، فنبَّه أن ذكرها ـ لشرف منزلتها ـ مما يُسْتَظْهر به على استنزال النصر من الله. وقوله: «لا يُنْصَرون» كلام مستأنَف، كأنه[٦] حين قال: قولوا: حم، قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا يُنْصَرون[٧].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «وقال أبو عبيد: معناه: اللهم لا ينصرون، وقال ثعلب: هو إخبار معناه: والله لا ينصرون، وقال: ولو كان دعاء لكان مجزومًا، وإنما جعله قسمًا بالله لأن (حم) اسم من أسماء الله، فكأنه قال: والله لا ينصرون. كذا في جامع الأصول».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الشعار (١٦٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الشعار (٨٨١٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٧١).

(٤) في (ح): «ليعرف».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٨).

(٦) قوله: «كلام مستأنف كأنه» ليس في (ع).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٤٦).

٧٠- باب ما يقول الرجل إذا سافر

[٢٥١٠] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهُمَّ أنْتَ الصّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والْخَلِيفةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ[أ] السَّفَرِ، وَكَآبةِ[ب] الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ والْمالِ، اللهُمَّ اطْوِ لَنا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ». ٢٥٩٨

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): «وعثاء السفر» ممدود: مَشقَّته وشدته. وأصله من: الوعث، وهو أرض فيها رمل تسُوخ فيه الأرجل، فجُعِل مثلًا لكل ما يَشُق على صاحبه(٢).

[ب] (ق): «كآبة المنقلب»: أن(٣) ينقلِب من(٤) سفره إلى أهله كئيبًا حزينًا لم يقضِ حاجته، أو منكوبًا قد ذهب ماله، أو أصابته فاقة في سفره، أو يَقدَم على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء المنقلب (٥٥٠١).
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا (٣٤٣٨)، وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٨).

(٣) في (ع): «أي».

(٤) في (ع): «في».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢٥٨).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» أتمَّ منه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١].

وأخرج[٢] أيضًا من حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه طَرَفًا منه[٣].

٢٥٩٩ **[٢٥١١] وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى سفرٍ كبَّر ثلاثًا، ثُمَّ قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ/ فِي سَفَرِنا هَذا الْبِرَّ والتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا هَذا، اللهُمَّ اطْوِ لَنا الْبُعْدَ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والْخَلِيفةُ فِي الْأَهْلِ والْمالِ».** [ح٣: ٢٠٩]

وإذا رجَعَ قالهن، وزاد فيهن: «آيِبُونَ[ج]، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ».

[ر: ٢٦٨: أ] **وكان النبيُّ/ ﷺ وجُيوشُه إذا علَوُا الثنايا كبَّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحوا، فوُضِعَتِ الصَّلاةُ ....**

[ج] (ق): «آيبون»: راجعون[٤].

---

(١) وهو الحديث الآتي

(٢) في (ح): «وأخرجه».

(٣) برقم (١٣٤٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع) و(ح).

على ذلك[د].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وآخر حديثهم: «حامِدُونَ»(١).

[د] (ق): تكبيره ﷺ في رجوعه إظهارٌ لكلمة الإسلام وتعظيم لله؛ لأن سفره ﷺ إنما كان في طاعته وإقامة شريعته؛ من حج، أو عمرة، أو غزوة.
وخصوصُه كلَّما علا شرفًا حيثُ يرى ما فتحه الله تبارك وتعالى عليه من الأرض ومكَّن دينه فيها، ولأن مواضع الإعلان بالذكر ما علا وشرُف؛ كالأذان.
وجهره ﷺ له تبارك وتعالى؛ لِما يستوجبه عز وجل من ذلك، ولتمام(٢) نعمته عليه؛ لقفوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغين الآمال، عابدًا له، تائبًا مما لا يرضاه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الدابة (٣٤٤٧). ولم يذكرا التكبير والتسبيح، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أقبل من السفر (١٠٣٠٦).
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧): أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجٍّ أو عُمرة، يكبِّر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمَّ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(٢) في (ع) و(ح): «وإتمام».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي حاشية لقوله: «ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٥٤).

٧١- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ [٢٥١٢] عن قَزَعة[أ] - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابنُ عُمر: هَلُمَّ[ب] أُودِّعْك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ».

وأخرجه النسائي(١).

٢٦٠١ [٢٥١٣] وعن عبدِ الله الخَطْمِيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن .....

[أ] (ق): «قَزَعة»: بفتح القاف، وبعدها زاي مفتوحة، وسكَّنها بعضهم، وصوَّبها بعضهم(٢). كنيته «أبو الغادِيةِ»: بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أُمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

[ب] (ق): «هلُمَّ»، أي: تعالَ، وفيه لغتانِ؛ فأهل الحجاز يُطلِقونه على الواحد والجميع(٣) والاثنين والمؤنث، مبنيٌّ على الفتح، وبنو تميم تُثنِّي وتجمع وتؤنث؛ فتقول: هلمَّ، وهلمّي، وهلمّا، وهلموا(٤)، والأول أفصح.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الوداع (١٠٢٧٠).

(٢) قوله: «بعضهم» ليس في (ع) و(ح).

(٣) في (ح): «والجمع».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٧٢).

يستودِعَ الجيشَ قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمانَتَكُمْ وَخَواتِيمَ أَعْمالِكُمْ».

وأخرجه النسائي[١].

وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميرًا بها[ج].

قيل[٢]: الأمانة هاهنا: أهله ومن يخلفه[٣] منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه[٤] أمينه ووكيله ومن في معناه.

وجرى ذكر الدِّين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه[٥] فيه المشقة والتعب، فيكون[٦] سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها[٧]، والله أعلم.

[ج] و«خَطْمة»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء تأنيث؛ هو عبد الله بن يزيد[٨] بن جُشَم بن مالك بن الأوس، قيل[٩] له: خَطْمة لأنه ضرب رجلاً بسيفه على خطمِه.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للشاخص (١٠٢٦٨).

(٢) قوله: «قيل» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «ومن خلفه».

(٤) في (ع): «ويستحيطه».

(٥) في (ع): «يصيبه».

(٦) في (ع): «فتكون».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٨، ٢٥٩).

(٨) قوله: «بن يزيد» مطموس في (ر)، وليس في (ح).

(٩) في (ح): «وقيل».

٧٢- باب ما يقول الرجل إذا ركب[1]

٢٦٠٢ [٢٥١٤] عن عليِّ بن ربيعة، قال: شهِدتُ عليًّا أُتيَ بدابّةٍ ليركبَها، فلمّا وضَع رِجلَه في الرِّكابِ، قال: باسمِ اللهِ، فلمّا استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ للهِ، ثمَّ قال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]،/ ثمَّ قال: الحمدُ للهِ، ثلاثَ مراتٍ، [ح٣: ٢١٠]
ثمَّ قال: اللهُ أكبر، ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ قال: سُبحانَك إنِّي ظلمتُ نفسِي فاغفرْ لي، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت. ثمَّ ضحِك، فقيل: يا أميرَ المؤمنين، من أيِّ شيءٍ ضحِكتَ؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما فعلتُ، ثُمَّ ضحِكَ، فقلت: يا رسولَ الله، من أيِّ شيءٍ ضحِكْتَ؟ قال: «إنَّ رَبَّكَ تَعالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»[أ].

وأخرجه الترمذي والنسائي[2].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] (ق): فيه معرفة ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبالغة في اتباع

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب دابة (٣٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب التسمية عند ركوب الدابة، والتحميد، والدعاء إذا استوى على ظهرها (٨٧٤٨).

....

أفعال رسول الله ﷺ وأقواله ونشرها للأمة ليعملوا[١] بها[٢].

❊ ❊ ❊

(١) في (ع): «ليعلموا».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

٧٣- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ **[٢٥١٥] عن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ/** [ر: ٢٦٨: ب]
إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أَرْضُ، رَبِّي وَربُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ ما فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِكِ مِنْ أَسَدٍ[أ] وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ والِدٍ وَما وَلَدَ[ب]».

[أ] (ق): يحتمل أن يريد بالأسد: الحيوان المعروف، وبالأسود: العظيم من الحيات وفيه سواد، وهو اسم، ولو كان صفة لجُمع على فُعْل، وإنما جمعه أساوِد[1]. وفي الحديث: «أساوِدَ صُبًّا»، وهي من أخبث الحيات وأعظمها[2]، ويكون خصها بالذكر لخُبثها. ثم قال: «وَمِنَ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ».

[ب] (ق): وقال بعضهم: «ساكن البلد»، يريد: الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض[3]، وما[4] كان مأوى الحيوان وإن[5] لم يكن فيه بناء ومنازل. ويَحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، و«ما ولد»: الشياطين[6][7].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٩١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤١٩).

(٣) قوله: «والبلد من الأرض» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «ما».

(٥) في (ع): «فإن».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٩).

وأخرجه النسائي[١].

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل (١٠٣٢٢).

٧٤ـ باب في كراهية السير أول الليل

٢٦٠٤ [٢٥١٦] **عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُرسِلُوا فَواشِيَكُمْ[أ] إذا غابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشاءِ؛ فَإِنَّ الشَّياطِينَ تَعِيثُ إذا غابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشاءِ».**/ [ح٣: ٢١١]

وأخرجه مسلم(١).

[أ] (ق): و«الفواشي»: جمع فاشيةٍ، وهي الماشية التي تُنشَر(٢) من المال؛ كالإبل والبقر، والغنم السائمة، والصبيان، وغيرهم؛ لأنها تفشو، أي: تنتشر(٣).
و«فحمة العشاء»: هو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سوادًا(٤).
قال أبو عبيد: المحدِّثون يسكِّنون حاءه، والصواب فتحها. وقال غيره: يقال: فَحْمة، وفَحَمة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٣).
وأخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة جنود إبليس (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

(٢) في (ح): «تنتشر».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤٤٩).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٠٠).

....

وقال ابن الأعرابي: يُقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة[١] التي بين العَتَمة والغداة: العَسْعَسة[٢].

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «والظلمة».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٩٦).

٧٥- باب في أي يوم يستحب السفر(١)

٢٦٠٥ **[٢٥١٧] عن كَعْب بن مالك رضي الله عنه، قال: قلَّ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ في سَفرٍ إلّا يومَ الخميسِ.**

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب اليوم الذي يستحب فيه السفر، باب اليوم الذي يستحب فيه السفر (٨٧٣٦).

٧٦ـ باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ [٢٥١٨] عن عُمارةَ بنِ حَديدٍ، عن صخرٍ الغامديِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «اللهُمَّ بارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِها». وكان إذا بعَثَ سَرِيّةً، أو جيشًا بعثَهم من أوَّلِ النهار.

وكان صَخْرٌ رجلًا تاجرًا، وكان يبعثُ تجارتَه من أوَّلِ النَّهارِ، فأثرى وكثُر مالُه[أ].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا..........

[أ] (ق): قد(٢) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبادُ فِيهِ إلّا مَلَكانِ يَنزِلانِ، فَيَقُولُ أحَدُهُما: اللهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

وحُكِي عن ابن عباس وغيره، أن ما بعد صلاة الصبح وقت يُقسَم فيه الرزق

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية (٨٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦).

(٢) قوله: «قد» ليس في (ح).

نعرِف(١) لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعمارة بن حَديد: بَجَليٌّ، سُئِل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول. وسُئِلَ عنه أبو زُرعة الرازي، فقال: لا يُعرَفُ(٢).

[ر:٢٦٩:أ] وقال أبو القاسم/ البَغَوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا(٣)(٤).

وذكر أبو علي بن السكن أنه أزْديٌّ غامدي، سكن الطائف، ويُعَدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عُمارة بن حَديد وحدَه(٥) حديثًا واحدًا، وعمارة مجهول، لم يروِ عنه غير يعلَى بن عطاء الطائفي، وذكر(٦) أنه رُوِي من حديث مالك مرسلًا.

[ح٣:٢١٢] وقال/ النَّمَري: صخر بن وَداعة الغامدي(٧)، وغامدٌ في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عُمارة بن حَديد، وهو مجهول، لم يروِ عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث(٨):

بين العباد، وهو وقت نشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر(٩).

---

(١) في (ح): «ولا يعرف».

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣٦٤).

(٣) زاد بعده في (ح): «هذا آخر كلامه».

(٤) «معجم الصحابة» للبغوي (٣: ٣٦٣)

(٥) قوله: «وحده» ليس في (ح).

(٦) في (ح): «وذكر غيره».

(٧) قوله: «الغامدي» ليس في (ح).

(٨) قوله: «حديث» ليس في (ح).

(٩) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥: ٤٢).

«بُورِكَ لِأُمَّتي في بُكُورِها»، وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ[١]. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أنه روى حديثًا آخر، وهو قوله: «لا تَسُبُّوا الْأمْواتَ فَتُؤْذُوا الأحْياءَ».

(ق): و«حَديد»: بحاء مهملة مفتوحة، ودالين مهملتين الأولى مكسورة، وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة[٢].

* * *

---

(١) «الاستيعاب» (٢: ٧١٦).

(٢) قوله: «وحديدة بحاء... ساكنة» جاء كحاشية في (ع) بعد التالية.

٧٧ـ باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ [٢٥١٩] **عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرّاكِبُ شَيْطانٌ[أ]، والرّاكِبانِ شَيْطانانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ».**

وأخرجه النسائي[١].

[أ] (ق): قال بعضهم: التفرد والذهاب[٢] في الأرض وحده من فعل الشياطين، أو هو[٣] شيء يحمله عليه الشيطان، وقد قيل: إن الشيطان[٤] مشتَقٌّ من الشُّطون، وهو البُعد، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمْعِنَ في الأرض وحده مُضاهٍ للشيطان في فعله ويشبه[٥] اسمه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصَحْب.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات، مَن أسأل عنه؟!

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن سير الراكب وحده (٨٧٩٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ح): «الذهاب».

(٣) في (ع) و(ح): «وهو».

(٤) قوله: «وقد قيل: إن الشيطان» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «ونسبه».

....

وقال غيره: المنفرِد[١] في السفر إن مات لم يكن بحضرتِه مَن يقوم بغسله وتجهيزه ودفنه، ولا عنده مَن يوصي إليه، ويحمِل ترِكته إلى أهلِه، ويورد خبره علِيهم، ولا معه من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثةً تعاونوا وتناوبوا الخدمة والحراسة وصلَّوا جماعةً، وأحرزوا[٢] الفضل فيها[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في (ح): «المنفر».

(٢) في (ح): «فأحرزوا».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٠).

٧٨ـ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم(١)

٢٦٠٨ **[٢٥٢٠] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَرَجَ ثَلاثةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّروا أَحَدَهُمْ[أ]».**

٢٦٠٩ **[٢٥٢١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثَلاثةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».**

قال نافع[ب]: فقُلنا لأبي سلمة: فأنت أميرُنا.

[أ] (ق): وقال بعضهم: إنما أمر بذلك ليكونَ أمرُهم جميعًا، ولا يتفرَّق بهم الرأيُ، ولا يقَع بينهم خلافٌ، فيَعْنتُوا، أي: يقعوا في أمرٍ شاقٍّ(٢)(٣)./ [ع:١١٣]

[ب] (ق): نافع هذا هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم(٤).

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية في باب: في المصحف يسافر به.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٠).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

٧٩ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو/ [ر: ٢٦٩: ب]

[٢٥٢٢] عن نافع، أن/ عبدَ الله بنَ عُمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ. ٢٦١٠ [ح٣: ٢١٣]

قال مالك: أُراه مَخافةَ أن ينالَه العدُوُّ[أ].

[أ] هكذا ذكر هاهنا؛ أن قوله: «مخافة أن يناله العدو» من(١) قول مالك، وخرَّجه من رواية القَعْنبي عنه. ووافق القَعْنبي على ذلك أبو مُصعَب أحمد بن أبي بكر الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير.

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك؛ فأدرج(٢) هذه الزيادة في الحديث.

فقد اختُلِفَ على القعنبي في هذه الزيادة(٣)؛ فمرةً يُبَيِّنُ(٤) أنها قول(٥) الإمام مالك، ومرّة يدرجونها في الحديث.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة.

---

(١) في (ع): «ومن».

(٢) في (ح): «بإدراج».

(٣) قوله: «في الحديث... هذه الزيادة» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «بين».

(٥) في (ع) و(ح): «أنها من قول».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني، والليث بن سعد[٢]، والضحاك ابن عثمان الحِزامي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يَحتمل[٣] أن مالكًا شك هل هي من قول النبي ﷺ، فجعل لتحَرِّيَه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات.

والمراد بالقرآن هاهنا المصحف، وكذا[٤] جاء مفسَّرًا في بعض الحديث.

و«نَيْل العدوِّ له»: استخفافه به وامتهانه إيّاه، فإذا أُمِنَت العلةُ في الجيوش الكثيرة؛ فقد قيل: ارتفع النهيُ، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء، وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحُكِي عن بعضهم جواز السفر به مطلقًا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خِيفَ وقوعه بأيديهم (١٨٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب السفر بالقرآن إلى أرض العدو (٨٧٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩).

(٢) زاد بعده في (ع): «عن مالك».

(٣) في (ع): «ويحتمل».

(٤) في (ح): «وكذلك».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٨٢، ٢٨٣).

....

وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن[1].

❋ ❋ ❋

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٥٠).

٨٠- باب في(١) ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ **[٢٥٢٣] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحابةِ أَرْبَعةٌ، وَخَيْرُ السَّرايا[أ] أَرْبَعُ مِئةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعةُ آلافٍ، وَلَنْ**

[أ] (ق): «السرية» قال ابن السِّكِّيت: هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مئة، وقال الخليل: هي نحو أربع مئة(٢)، وهذا الحديث يعضد ما قاله الخليل. وسُئِل أبو العباس بن سريج عن معنى هذا الحديث، وقيل: إن خمسة آلاف أكثر، فقال: المعنى إلى أنه إشارة إلى الأنواع الأربعة من الناس؛ الشيوخ، والكهول، والشبان، والأشراف، فأما الأشراف ففيهم أَنَفة من الهرب، والشيوخ لهم تجارب في الحرب، والكهول لهم ثبات في الحرب، والشبّان لهم بدارٌ إلى الحرب، وقلَّما اجتمعت هذه الأنواع إلا غَلَبوا(٣).

وقيل: إن تخصيصه الأربعة في الرفقاء هو أن المسافر لا يخلو من رجل يحتاج إلى حفظه، وحاجة تحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة كان التردد في الحاجة متوجهًا(٤)، فيتردد في السير به بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد أُنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢١٤).

(٣) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٨٤).

(٤) في (ر): «متوجه».

....

للرجل واحدًا، فلا يخلو عن الخصلة المذكورة، فأما ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة لا يُعتَدُّ به؛ لأن الخامس زيادة وراء الحاجة، ومن اسْتُغْنِيَ عنه لا تُصرَف الهمة إليه، فلا تتم المرافقة[١] معه، نعم في كثرة الرفقاء فائدة الأمن، ولكن الأربعة خير الرِّفاقة الخاصة، لا الرفاقة[٢] العامة، فكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفقاء لا يُكلَّم ولا يُخالَط إلى آخر السفر؛ للاستغناء عنه[٣].

وقال الطبري: نهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين نهي أدب، لا نهي تحريم؛ وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب مِن فِي السِّقاء، والنهي عن المبيت على السطح غير الْمُحجر؛ فكل[٤] ذلك تأديب لأمته[٥].

وفي حديث بُريدة من الأحكام: توصية الإمام أمراءه وجيوشه وتعريفهم ما يجب عليهم في مغازيهم، وما يحل لهم ويحرُم[٦] عليهم، وتحريم الغلول والغدر، وكراهية[٧] المُثلة في الحرب[٨].

---

(١) زاد بعده في (ع): «به».

(٢) في (ع) و(ح): «لا المرفاقة».

(٣) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٨٤، ٨٥).

(٤) في (ح): «وكل».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٥٦).

(٦) في (ع): «وما يحرم».

(٧) في (ح): «وكراهة».

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١).

يُغْلَبَ[١] اثْنا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ[٢] قِلّةٍ».

وأخرجه الترمذي[٣]، وقال: حسن غريب، لا يُسنده كبير[٤] أحدٍ.

وذكر أنه رُوِي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا[٦].

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ[٨].

وفيه: دعاء المشركين قبل القتال، وقد قال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق[٧] والثوري وأصحاب الرأي: إذا بلغتهم الدعوة جاز أن يُقاتَلوا قبل أن يُدْعَوا، فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بَعُدت داره فإنه لا يُقاتَل حتى يُدعَى[٨][٩].

* * *

---

(١) في (ح): «تغلب».

(٢) في (ح): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥).

(٤) في (ح): «كثير».

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (١٨: ٥١١).

(٦) قوله: «وذكر أنه رُوِيَ عن الزهري... وهو خطأ» جاء حاشية في (ع).

(٧) في (ع) و(ح): «وقد قال الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن البصري».

(٨) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٩) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦١).

٨١- باب في دعاء المشركين

[٢٥٢٤] عن سُليمانَ بن بُريدةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كانَ ٢٦١٢
رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميرًا على سَرِيّةٍ أو جيشٍ أوصاهُ بتَقْوَى الله في خاصّة نفسِه وبمَنْ معَه منَ المسلمين خيرًا، وقال: «إذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ[أ] - أوْ خِلالٍ - فَأَيَّتُها أجابُوك إلَيْها، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ادْعُهُمْ إلَى الْإسْلام، فَإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ/ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلَى دار الْمُهاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ [ح٣: ٢١٥: ب]
فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ ما عَلَى الْمُهاجِرِينَ[ب]،

[أ] والخصال والخلال بمعنًى واحد(١)(٢).

[ب] وقوله: «لَهُمْ ما لِلْمُهاجِرينَ» فالمهاجرون(٣) قوم من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة دارًا، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفِق عليهم مما(٤) أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظٌّ(٥) إلا من قاتل

---

(١) قوله: «واحد» ليس في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١).

(٣) في (ع): «والمهاجرون».

(٤) في (ح): «ما».

(٥) في (ع): «حض».

....

منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله وكان[١] فيهم.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين»، أي: من الجهادِ والنفير أيَّ وقت دُعُوا إليه لا يتخلَّفون.

والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء عليه[٢]، ولا عتب عليه ما دام في المهاجرين كفاية[٣].

وقال الشافعي: لم يختلفْ أحد ممن لقِيته أنه ليس للأعراب حق في العطاء. ويحتج الشافعي بهذا الحديث؛ لأنه لا يرى للأعراب شيئًا من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة[٤] من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، ويُصْرَف كل مال في أهله.

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حكم مَن لم يهاجر أولًا في أنه لا حق له في الفيء، ولا الموالاة للمهاجر، ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: «انْقَطَعَتِ الهِجْرةُ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيّةٌ»[٥].

---

(١) في (ع): «فكان».

(٢) في (ع): «له».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٢).

(٤) في (ح): «مأخوذة».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٣).

....

وقوله: «فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ» ظاهره يُوجِب قبول الجزية من كل مشرك؛ كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعَنوا لها[١]. وإلى هذا ذهب الأوْزاعي، ومذهب مالك[٢] قريب منه.

وقال الشافعي: لا تُقبَل الجزيةُ إلا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عربًا أو عجمًا، ويُقبَل[٣] من المجوس، ولا يُقْبَل[٤] من مشرك غيرهم.

قال الخطابي: لم يثبُت عن النبي ﷺ أنه حارب عجمًا قطُّ، ولا بعث إليهم جيشًا، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، ولا يجوز أن يُصرَف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرِهم[٥].

وقوله: «فإنكم لا تدرون ما يَحكُم اللهُ فيهم» قال بعضهم: يتعلق بظاهر هذا مَن يقول من أهل الأصول: إن الحق في مسائل الفروع في واحد، وقد يُجاب بأن[٦] النبي ﷺ مُعرَّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة، ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت، ولعله أراد ألا ينزلهم على ما أنزله الله[٧] عليَّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه؛ فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلًا هل تصادف..

(١) تُقْرَأ في (ر): «بها».

(٢) في (ع): «الأوزاعي».

(٣) في (ح): «وتقبل».

(٤) في (ح): «ولا تقبل».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) في (ح): «أن».

(٧) في (ح): «أنزل الله».

فَإِنْ(١) أَبَوْا واخْتارُوا دارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ والْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إلّا أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ(٢) الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فادْعُهُمْ إِلَى إِعْطاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجابُوا فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقاتِلْهُمْ.

وَإِذا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ(٣) ما يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ،/ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ». [ر: ٢٧٠: أ] [ح٣: ٢١٦]

قال سفيان: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيّان، فقال: حدثني مسلم ـ هو ابن هَيْصم ـ عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٤).

ما أنزل عليَّ وأنت غائب عنه أم لا(٥).

---

(١) في (ح): «وإن».

(٢) في (ح): «في»، وكتب على الحاشية: «خ: مع».

(٣) كتب في الحاشية في (ح): «فإنهم لا يرون، نسخة».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب إلام يدعون (٨٥٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، مطولًا بذكر زيادة في أوله.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٤).

وحديث النعمان بن مُقرِّن أخرجه ابن ماجه أيضًا.

٢٦١٣ **[٢٥٢٥] وعن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا باسْمِ اللهِ، وَفِي سَبيلِ اللهِ، وَقاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا[ج]، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[د]».**

وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤ **[٢٥٢٦] وعن خالدِ بنِ الفِزْرِ، قال: حدَّثني[(١)] أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فانِيًا، وَلا طِفْلًا، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا**

[ج] (ق): «المُثلة»: قطع الأطراف، والإفحاش في القتل، وقيل: هي النكال، يقال: مثَل به يمثُل، بالتخفيف، وفتح الماضي وضم المستقبل. وقد ذكره بعضهم بالتشديد، فقيل: هو خطأ، وقيل: هو للمبالغة[(٢)].

[د] (ق): قال بعضهم: النهي عن قتل النساء والصبيان يُتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون بعد الإسار؛ لأنهم غنيمة للمسلمين، والآخر: أن يكون عامًّا قبل الإسار وبعده، نهى أن يُقْصَدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتِلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يُوصَل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يحاشون. والمرأة لا تُقتَل إذا لم تقاتِل، فإن قاتلت قُتِلَت، وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وقال أصحاب الرأي: لا يُقتَل شيخ ولا زمِن ولا أعمى، وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يُقتَلون[(٣)].

---

(١) في (ح): «نا».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨١٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٩٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٣).

غَنائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

قال يحيى بن معين: خالد بن الفِزر ليس بذاك(١)[هـ].

[هـ] (ق): هذا آخر كلامه.

و«هيصم»: بفتح الهاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

و«مُقَرِّن»: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المهملة وكسرها، ونون.

[ح٣: ٢١٧] و«الفزر»: بكسر الفاء، وسكون الزاي، وبعدها راء مهملة(٢)./

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٣٤٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٨٢- باب في الحرق في بلاد العدو

[٢٥٢٧] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّق نخيلَ بني النَّضِيرِ وقَطَع ـ وهي البُوَيْرةُ[أ] ـ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن ٢٦١٥

[أ] (ق): و«البويرة»: بضم الباء الموحدة، وفتح الواو، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث؛ موضع من بلاد بني النضير(١).
و«البويرة» أيضًا: موضع بحوف(٢) مصر كانت بها وقعة. و«البويرة» أيضًا: قرية أو بئر(٣) دون أجأ(٤)(٥).
و«اللِّينة»: النخلة، أيَّ نخلة كانت، وقيل: اللينة: أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل الأشجار؛ لِلِينِها(٦)(٧)، واللون: الأخلاط من التمر(٨)، وقيل: اللينة: النخل كله ما خلا البُرني، والعجوة يُسمِّيها أهل

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٨٨).
(٢) رُسِمَت في (ع): «بحوبـــــ».
(٣) قوله: «أو بئر» ليس في (ح).
(٤) في (ح): «إخاء».
(٥) «معجم البلدان» للحموي (١: ٥١٣).
(٦) زاد بعده في (ح): «وقيل: اللينة».
(٧) «المفهم» للقرطبي (١: ٢٣٥).
(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٤٦٣).

....

المدينة الألوان[١]، وقيل: اللينة: العجوة، وقيل: الفسيل، وقيل: أغصان الأشجار؛ للينها، وقيل: هي النخلة القريبة من/ الأرض[٢]. [ع: ١١٤]

و«أُبْنى»: بضم الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون وألف، وهو مقصور؛ موضع من فلسطين بين عَسْقلان والرَّملة، ويقال: «يُبْنى» بياء[٣] آخر الحروف مضمومة.

و«فِلَسْطِين»: بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين، وكسر الطاء المهملتين، وياء آخر الحروف ساكنة، ونون[٤]؛ كورة كبيرة من كور الشأم وأجنادها، فيها عدة مدن؛ منها البيت المقدَّس، والرملة، وعسقلان، وغير ذلك، وقاعدتها البيت المقدس، ومن العرب من يقول: فِلَسْطُون في الرفع، وبالياء في غيره، ومنهم من يجريها بالياء في كل حال، ويعرِب النون[٥]، وفِلسطين أيضًا: قرية بالعراق[٦].

وأما تحريق النخل فقد قال بعضهم: إنما أمر به ﷺ لأنه كان مقاتل القوم، واحتِيجَ لجولان[٧] الخيل، فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وهذا تأويل من

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٦٥).
(٢) «المفهم» للقرطبي (١: ٢٣٥).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٨).
(٤) «معجم البلدان» للحموي (٤: ٢٧٤).
(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٨٨).
(٦) «معجم البلدان» للحموي (٤: ٢٧٥).
(٧) في (ع): «الجواز».

لِّينَةٍ ﴾ [الحشر: ٥].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

لم ير قطع الشجر، واحتج بنهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2].

وقال الشافعي رضي الله عنه[3]: ولعل أبا بكر رضي الله عنه إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرًا مثمرًا لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشأم تُفْتَح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم[4].

وقال الطحاوي: خبر أبي بكر مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يُولَدْ في أيام[5] أبي بكر.

هذا آخر كلامه.

يعني أنه إنما وُلِدَ في أيام عمر. ويشبه أن يكون الإمام الشافعي تأوله على تقدير صحته، وقد فعل الأئمة مثل هذا في غير حديث، وقد اختلف العلماء في قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم؛ فرخَّصت في ذلك طائفة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب (١٥٥٢)، والنسائي في «السنن ألكبرى» كتاب السير، باب إحراق نخيلهم وقطعها (٨٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٤).

(٣) قوله: «وقال الشافعي رضي الله عنه» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٤).

(٥) في (ح): «في زمان».

٢٦١٦ [٢٥٢٨] وعن أُسامةَ ـ وهو ابن زيد رضي الله عنهما ـ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه، فقال: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَباحًا وَحَرِّقْ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وحكى أبو داود أن أبا مُسْهِر قيل له: أُبْنَى، قال: نحن أعلَم؛ هي يُبْنَى فِلَسطين[ب].

وكرهته طائفة(١).

[ب] قال الحافظ أبو عُبيد البكري: «أُبْنَى» مضمومة الأول، ساكنة الثاني، بعده نون، على وزن فُعْلَى؛ موضع بناحية البلقاء من الشأم، وهي التي روى فيها الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أُبنى، فقال: «ايتِها صباحًا، ثم حرِّقْ». ومَن روى في هذا الحديث «أُبلى» باللام فقد صحَّف؛ لأن «أبلى» من ناحية نجْدٍ. ثم ذكر عن أبي داود قول أبي مسهر: نحن أعلم؛ هي يُبنى فِلَسطين(٣).

وقال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ذكر أسامة رضي الله عنه: استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم ينفذ حتى تُوفِّيَ النبي ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشأم، فأغار على أُبنى من ناحية البلقاء(٤).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣).

(٣) «معجم ما استعجم» للبكري (١: ١٠١).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن منظور (٨: ٤٦).

....

وقال الشيخ موفق الدين المقدسي رحمه الله تعالى في «المغني» بعد أن ذكر عن أبي مسهر قوله: «نحن أعلم؛ هي يُبنى فِلَسطين»: والصحيح أنها أُبنى، كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشأم في الناحية التي قُتِل فيها أبوه، فأما «يُبنى» فهي من أرض فِلَسْطِين، ولم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها؛ لِبُعْدها والخطر بالمصير إليها؛ لتوسطها في البلاد، وبُعدها من طرف الشأم، فما كان النبي ﷺ ليأمره بالتغرير بالمسلمين، فكيف يُحمَل الخبر عليها مع مخالفة لفظ الرواية وفساد المعنى؟![1][2]

❊ ❊ ❊

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع) و(ح).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩: ٢٩٢).

٨٣- باب في بعث العيون

٢٦١٨ [٢٥٢٩] عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثَ - يعني النبيُّ ﷺ - بَسْبَسةَ[أ] عَينًا[ب]/ ينظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أبي سُفيانَ. [ر: ٢٧٠: ب]

وأخرجه مسلم(١)(٢).

[أ] (ق): «بسبسة»: بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث. ويقال: بَسْبَس، ليس فيه تاء تأنيث. وقيل فيه أيضًا: بُسَيْسة؛ بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين، وتاء تأنيث. وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر(٣)(٤).

[ب] «عينًا»، أي: مستخفيًا ورقيبًا.

و«العير»: الإبل والدوابُّ التي تحمِل(٥) الطعام وغيره من التجارات، ولا تُسمَّى عِيرًا إلا إذا كانت كذلك(٦). وقيل: العير: الإبل بأحمالها، من:

---

(١) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت المقابلة بالأصل، ولله الحمد».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١)، مطولاً في سياق حديث غزوة بدر.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١١٢)، و«إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٢٢).

(٥) في (ع): «تحمل عليها».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٩).

....

عار يَعِير: إذا سار[١]، وقيل: هي قافلة الحمير[٢]، فكَثُرت حتى سُمِّيت بها كل قافلة، كأنها جمع عَيْر[٣].

* * *

(١) في (ع): «سافر».

(٢) في (ح): «الحمر».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٣٢٩).

٨٤- باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ [٢٥٣٠] عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى/ أحَدُكُمْ عَلَى ماشِيةٍ، فَإنْ كانَ فِيها صاحِبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، [ح٣: ٢١٨]
فَإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ[١] وَلْيَشْرَبْ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيها، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإنْ أجابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإلّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ[أ]».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[٢].

[أ] (ق): قال بعضهم: هذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف على نفسه التلفَ، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملَّكه رسول الله ﷺ إياه، فهو مباح له، لا تلزمه[٣] قيمة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القيمة لازمة له، يؤديها إليه إذا قدر عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ»[٤].

---

(١) في (ح): «فليحلب».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (١٢٩٦).

(٣) في (ع): «لا يلزمه»، وفي (ح): «لا يلزمه له».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٤، ٢٦٥).

وذكر أن عليَّ بن المديني قال: سماع الحسن بن سمرة صحيح.

وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمُرة، وقال: إنما يحدِّث عن صحيفة سمرة.

[٢٥٣١] وعن عَبّاد بنِ شُرَحْبيل رضي الله عنه، قال: أصابني سَنةٌ[ب] فدخَلْتُ حائطًا من حيطانِ المدينة فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا، فأكلْتُ وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه فضربني وأخذَ ثَوبي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال له: «ما عَلَّمْتَ إذْ كانَ جاهِلًا، وَلا أَطْعَمْتَ إذْ كانَ جائِعًا» أو قال: «ساغِبًا»، وأمر فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقًا ـ أو نِصفَ وَسْقٍ ـ من طعامٍ. ٢٦٢٠

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبَري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: إنه سكن البصرة.

[ب] (ق): «السَّنةُ(٢)»: الجَدْبُ(٣).

و«الحائط»: البستان. و«الساغب»: الجائع(٤).

وفيه: أن رسول الله ﷺ عذَره بالجهل حين حمل الطعام، ولام صاحب الحائط حيث لم يُطعِمْه إذ كان جائعًا(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداء (٥٤٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٨).

(٢) في (ع) و(ح): «والسنة».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥١٤).

(٤) «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٥٤).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٥).

وروى[١] عن النبي ﷺ حديثًا، لم يحدِّثْ به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

٢٦٢٢ **[٢٥٣٢] وعن رافعِ بن عَمرٍو الغِفاريِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ غُلامًا أرمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غُلامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قال: آكُلُ، قال: «فَلا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ ما يَسْقُطُ فِي أسْفَلِها»، ثمَّ مَسَحَ رأسَه، فقال: «اللهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَهُ»**[ج].

[ح٣: ٢١٩] وأخرجه الترمذي/ وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح[٢].

[ج] (ق): رأى أكثر العلماء أن كل أحد أولى بملكه، ولم يمكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس؛ ففي ذلك فساد عظيم، ورأى بعضهم أن[٣] كل ما كان على طريق لا يُعدَل إليه ولا يُقصَد فليأكلْ منه المارُّ[٤].

* * *

---

(١) في (ح): «روى».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢٢٩٩).

(٣) في (ع): «فساد عظيم وأن».

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ٣٠).

٨٥ـ باب فيمن قال: لا يحلب/ [ر: ٢٧١:أ]

[٢٥٣٣] عن ابنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ[أ]، فَيُنْتَثَلَ طَعامُهُ؟! فَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ ٢٦٢٣

[أ] (ق): «الخِزانة[(١)]»: بكسر الخاء المعجمة؛ واحدة[(٢)] الخزائن، وهي اسم للموضع الذي يُخزَن فيه الشيء.

وقوله: «فيُنْتثل» معناه: يُستخرَج، ومنه قولهم: نَثَلَ الرجل كنانته ـ بفتح النون، وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة ـ: إذا صبَّها على الأرض واستخرج ما فيها من النبل، وكذلك إذا نفضت ما في الجراب من الزاد[(٣)].

شبَّه رسول الله ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال. وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها[(٤)].

وقوله: «أيحب أحدُكم» معناه: أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه[(٥)(٦)].

---

(١) في (ع): «والخزانة».

(٢) في (ع): «واحد».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٥)، و«الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٢٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٥٥٨).

(٥) من قوله: «الخزانة» إلى هنا جاء في (ح) بعد الفقرة التالية.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٥٥٨).

أحَدٍ إلّا بإذْنِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم[1].

«المَشْربة»: بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة تُضم وتُفتح؛ هي كالغرفة[2]، وقال الخليل وغيره: هي كالخزانة[3] فيها الطعام والشراب[4]، وبه سُمِّيت مَشربة[5].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها (٢٣٠٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ١٥٣).

(٣) في (ح): «وقال الخليل وغيره: هي الغرفة، وقيل: هي كالخزانة».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٣١٥).

(٥) قوله: «المشربة... سُمِّيت مشربة» جاء في (ع) أول الباب حاشية لقوله: «أن تُؤْتَى مشربته».

٨٦ـ باب في الطاعة(١)

٢٦٢٤ **[٢٥٣٤] عن ابنِ جُرَيج، قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾** [النساء: ٥٩]: **عبدُ الله بنُ قَيْسِ بن عَدِيٍّ، بعثَه النبيُّ ﷺ في سَرِيّة.**

أخبَرَنيه يَعْلَى[أ]، عن سعيدِ بن جُبَير، عن ابن عبّاس.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

٢٦٢٥ **[٢٥٣٥] وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ جيشًا وأَمَّرَ عليهم رجلًا[ب]، وأمَرَهُم أن يَسمَعُوا له ويُطيعوا، فأَجَّجَ نارًا وأمَرَهُم ......**

[أ] (ق): يعلى هذا هو يعلى بن مسلم بن هُرمُز(٣)، مكيٌّ، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

[ب] (ق): هذا الرجل أمير الجيش هو أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (٤٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (٤١٩٤).

(٣) في (ر): «هرمة».

أن يَقتحِمُوا فيها، فأَبَى قومٌ أن يدخُلُوها، وقالوا: إنما فَرَرْنا منَ النار، وأراد قومٌ أن يدخُلُوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لَوْ دَخَلُوها ـ أَوْ دَخَلُوا فِيها ـ لَمْ يَزالُوا فِيها». وقال: «لا طاعةَ فِي مَعْصِيةِ اللهِ، إنَّما الطّاعةُ فِي الْمَعْرُوفِ[ج]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

٢٦٢٦ **[٢٥٣٦] وعن عبدالله/ بن عمر[٢] رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ،** [ح٣: ٢٢٠]

عدي القرشي السهمي، وهو المذكور في الحديث الذي قبل هذا، وقال فيه: عبد الله بن قيس؛ نسبه إلى جده. أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وبعثه رسول الله ﷺ إلى كِسرى، وشهِد الفتح بمصر، ومات بها، وقُبِر في مقبرتها في خلافة عثمان رضي الله عنهما[٣].

[ج] قيل: إنه فعل ذلك اختبارًا لهم، وقيل: كان مازحًا، وهو كان كثير المزاح، وله في ذلك مع رسول الله ﷺ خبر[٤].

وقال محمد بن جرير: الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم تكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥).

(٢) في (ح): «وعن عبد الله، وهو ابن عمر».

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ١٠٧).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٤٤).

أنَّه قال: «السَّمْعُ والطّاعةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو(٢) ذلك قال عامة السلف. وأشار إلى أن الأحاديث المجملة تفسِّرها(٣) الأحاديث المفسِّرة؛ دفعًا للتضاد في الأحاديث(٤).

وقوله: «ما خرجوا منها أبدًا» فالأبد(٥) هاهنا يُراد به أبد الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، ومعلوم أن الذين همُّوا بالدخول لم يكفروا بذلك، فيجِبَ عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترى قولهم: إنما اتبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، فدل هذا على أنه أراد ﷺ لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا، والله أعلم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٤).

(٢) في (ع): «ونحو». (٣) في (ع): «يفسرها».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٢١٤، ٢١٥).

(٥) في (ع): «والأبد».

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٢١٦).

٢٦٢٧ **[٢٥٣٧] وعن عُقبةَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيّةً، فسلَّحْتُ[د] رجلًا منهم سيفًا، فلما رجَعَ قال: لو رأيتَ ما لامَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟!».**

ذكر أبو عُمر النَّمَري(١) وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا.

وقال بعضهم: «لا طاعة في معصية الله» هو أن الطاعة لا تسلم لصاحبها، ولا تخلص له إذا كانت مشوبةً بالمعصية، إنما تصح الطاعة(٢) مع اجتناب المعاصي(٣).

[د] (ق): قوله(٤): «فسلحت رجلاً منهم سيفًا»، أي: جعلته سلاحه، يقال: سلحته أسلحه: إذا أعطيته سلاحًا، وإن شُدِّد فللتكثير. والسلاح: ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحًا(٥). وعن أبي عبيدة: السلاح: ما قُوتل به، والجُنّة: ما اتُّقِي به(٦). وقال غيره: السلاح مذكَّر، ويجوز تأنيثه(٧).

---

(١) «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٥).
(٢) في (ح): «الطاعات».
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٦).
(٤) قوله: «قوله» ليس في (ح).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٨٨).
(٦) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ١٩٣).
(٧) «المحكم» لابن سيده (٨: ٥١١).

[ر: ٢٧١: ب]
[ح٣: ٢٢١]

٨٧ـ باب ما يؤمر/ من انضمام العسكر(١)/

٢٦٢٨ [٢٥٣٨] عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه، قال: كان الناسُ إذا نزلوا منزلًا ـ قال عمرو: كان النّاس إذا نزل رسولُ الله ﷺ منزلًا ـ تفرَّقُوا في الشِّعابِ والأَوْدِية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعابِ والْأَوْدِيةِ إِنَّما ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطانِ»، فلم ينزلْ بعدَ ذلكَ مَنزِلًا إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتَّى يُقال: لو بُسِطَ عليهم ثَوبٌ لَعَمَّهُم.

وأخرجه النسائي(٢).

٢٦٢٩ [٢٥٣٩] وعن سَهْلِ بن معاذِ بن أنسٍ الجُهَنيِّ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: غزوتُ مع نبيِّ الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازل، وقطَعُوا الطريق، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُناديًا يُنادي في النّاس: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلا جِهادَ لَهُ».

سهل بن معاذ ضعيفٌ. وفيه أيضًا: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن التفرق في الشعاب والأودية (٨٨٠٥).

٨٨ـ باب كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ **[٢٥٤٠] عن سالمٍ أبي النَّضْر، قال: كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى رضي الله عنهم حين خرجَ إلى الحَروريّة، أن رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيّامه التي لقِيَ فيها العدوَّ قال: «يا أيُّها النّاسُ، لا تتَمَنَّوا لِقاءَ الْعَدُوِّ[أ]، وَسَلُوا اللهَ**

[أ] (ق): قال بعضهم: إذا كان الجهاد طاعةً فتمنِّي الطاعات حسنٌ، فكيف يُنهى عنه؟ قيل: قد يكون المراد أن التمنيَ ربما أثار فتنة(١)، وأدخل مضرةً إذا تساهلوا في ذلك واستخفُّوا به، ومَن استخف بعدوه أضاع(٢) الحزم، فيكون المراد: لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر، أو يكون: لا تتمنوا لِقاءه على حالٍ يُشَك في غلبةٍ لكم، أو يُخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يُذهِب الأنفس والأموال(٣).

وفيه: النهي عن تمني المكروهات، ولذلك سأل السلفُ العافيةَ من الفتن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء، ولهذا قال ﷺ متصلًا به: «وسَلُوا اللهَ العافيةَ»(٤).

وفيه: الأمر بالصبر عند اللقاء.

---

(١) في (ح): «فتنته».

(٢) في (ح): «ضاع».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٢٩٢).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٣).

الْعافِيَةَ، فَإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا[ب]، واعْلَمُوا أنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ».

ثمَّ قال: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتابِ، مُجْرِيَ السَّحابِ، وَهازِمَ الْأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ»[ج].

وقوله: «تحتَ ظِلالِ السيوفِ» وقيل: المراد به الدنوُّ من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم، ولا يفرُّون منهم. وكل شيء علاك ودنا منك فقد أظلَّك. وقيل: معناه: أن ثواب الله عز وجل حاصل على عمل الجهاد ومشي المجاهدين فيه. وعبَّر عن المجاهدة بالمشي تحت ظلال السيوف؛ إذ معظم الجهاد بالسيوف، ولكونها مرفوعةً للضرب غالبًا(١)(٢).

[ب] والصبر سبب إلى كل خير، وقد نص(٣) الله تبارك وتعالى عليه في غير موضع من كتابه الكريم، وأمر النبي ﷺ بالصبر عند لقاء العدو برجاء(٤) بركته، ولئلا يأنس الإنسان بالكسل والفشل اللذينِ هما مَظِنّة الحرمان في الدنيا والآخرة. والأمر بالصبر معناه الحض والندب؛ لأن الفرض إنما هو عند المسلمين، فما كان أكثر فإنما هو حض وندب(٥).

[ج] فيه جواز الدعاء على المشركين والاستنصار بالله تعالى عليهم، وقيل: الإشارة بقوله ﷺ: «مُنزِل الكتاب، سريع الحساب» في هذا الموطن توسُّلٌ

---

(١) قوله: «وقوله: تحت ظلال السيوف» إلى هنا جاء في (ع) و(ح) بعد الحاشية التالية.

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٤).

(٣) قوله: «وقد نص» مطموس في (ر)، وفي (ع): «وقد قص».

(٤) في (ع): «ورجاء»، وفي (ح): «رجاء».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٤٥، ٤٦).

وأخرجه البخاري ومسلم[(١)].

منه ﷺ بما نزَّل[(٢)] عليه من كتابه العزيز فخالفه[(٣)] عدوه. وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش؛ كما قال: «هازم الأحزابِ»[(٤)][(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢).

(٢) في (ح): «بما أنزل».

(٣) في (ر): «فيخالفه».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٥).

٨٩ـ باب ما يدعى عند اللقاء/ [ع:١١٥]

[٢٥٤١] عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ٢٦٣٢
إذا غَزا قال: «اللهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ[أ]، وبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن غريب.

[أ] «لا حول ولا قوة»، أي: لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في درْكِ خيرٍ إلا بك، وهذا منه. وقيل: معناه المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما عن الآخر، يقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك(٢).
وقوله: «وبك أصول»، وفي رواية: «أُصاوِل»، أي: أسطو وأقهر(٣)، والصولة: الوثبة والحملة(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعاء، باب في الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الدعاء عند اللقاء (٨٥٧٦).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٧).
(٣) في (ع): «أصاول وأقهر».
(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٦١).

[ر: ٢٧٢: أ]

٩٠- باب في دعاء المشركين/

٢٦٣٣ **[٢٥٤٢] عن ابنِ عَون، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن دُعاءِ المشركين[أ]**

[أ] (ق): اختلف الناس في الدعوة قبل القتال؛ هل يُؤْمَر بها على الإطلاق، أم لا يُؤمَر بها، أم يُفَصَّل بين مَن بلغته الدعوة وبين من لم تبلغه. ومأخذ الخلاف السنن الواردة في هذا.

وفي هذا الحديث استرقاق[1] العرب؛ لأن بني المصطَلِق بطن من خُزاعة، وقد ذكر سبيهم من ديارهم. وبنو المصطلق هؤلاء[2] كانوا أهل كتاب، على اليهودية، وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شك[3].

وقوله: «وهم غارُّون»: بتشديد الراء وضمها، أي: غافلون[4]، هكذا قيَّده غير واحد وفسَّره[5] غير واحد. وقال الفارسي: هكذا في بعض النسخ، وأنا أظن أن ذلك: «وهم غادون»، يعني: بالدال المهملة المضمومة المخفَّفة، أي: مصبحون وأنعامهم تُسْقَى على الماء، فإن صحَّت رواية الراء فلا وجه له إلا[6] أنهم ذوو غرّة منهم، أي: أتاهم الجيش من المسلمين على غرّة

---

(١) يُقْرَأ في (ر): «استرقاب».

(٢) قوله: «هؤلاء» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٩).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٣١).

(٥) في (ح): «قيده وفسره».

(٦) قوله: «إلا» ليس في (ع).

عندَ القتال، فكتب إليَّ: أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني الْمُصْطَلِقِ وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهُم، وسَبَى سَبْيَهُم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيرِيةَ بنتَ الحارث.

حدَّثني بذلك عبدُ الله[ب]، وكان في ذلك الجيش.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[٢٥٤٣] وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاةِ الصُّبح، وكان ٢٦٣٤
يَتَسَمَّع، فإذا سَمِعَ أذانًا أمْسَك، وإلا أغار[ج].

منهم؛ فإن الغارَّ هو الذي يغرُّه(٢) غيره، ولا وجه له هاهنا، والله أعلم(٣). هذا آخر كلامه.

وقد قال الجوهري وغيره: الغارُّ: الغافل(٤)؛ كما قدمناه، فلا يحتاج(٥) إلى تكلف. والله عز وجل أعلم(٦).

[ب] (ق): عبد الله هذا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

[ج] (ق): قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٧٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الدعوة قبل القتال (٨٥٣١).

(٢) في (ع) و(ح): «يغر».

(٣) «نصب الراية» للزيلعي (٣: ٣٨٢).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٨).

(٥) في (ح): «فلا نحتاج».

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

وأخرجه مسلم والترمذي[١].

٢٦٣٥ **[٢٥٤٤] وعن ابن[٢] عِصامٍ المزنيِّ، عن أبيه، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيّة، فقال: «إذا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا».**

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣]. وقال الترمذي: حسن غريب.

لا يُغِير حتى يصبح؛ ليس لتحريمِ الإغارة ليلًا أو نهارًا، ولا غارِّين، وفي[٤] كل حال، ولكنه على أن يكون يُبْصِر مَنْ معه كيف يغيرون؛ احتياطًا أن يُؤتَوا من كمينٍ، ومن حيثُ لا/ يشعرون، وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلًا، فيقتل بعض المسلمين بعضًا[٥]. [ح٣: ٢٢٣]

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله (٢٩٤٣)، ومطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٨).

(٢) في (ح): «أبي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، بابٌ، (١٥٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب توجيه السرايا (٨٧٨٠).

(٤) في (ع): «في».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٨).

٩١- باب المكر في الحرب

[٢٥٤٥] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْحَرْبُ خَدْعةٌ[أ]». ٢٦٣٦

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] (ق): «خدعة»: بفتح الخاء وسكون الدال، هكذا هو عند أكثر الرواة، وقيل: إنها لغة النبي ﷺ(٢).

وقال ثعلب: هذه أفصح اللغات، ومعناه: أن أمر الحرب يقضي(٣) بخدعة واحدة يُخْدَع بها، المخدوع فتزِل قدمه ولا يجد لها تلافيًا، فكأنه نبَّه على أخذ الحذر من مثل ذلك(٤).

و«خُدْعة» بضم الخاء وسكون الدال: اسمٌ، على تقدير لُعبة، ولا يُراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر، وقيل: هي بالضم وسكون الدال، أي:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (١٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٨٥٨٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٩).

(٣) في (ع): «يتغير»، وفي (ح): «لا ينقضي».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤١٦).

٢٦٣٧ . [٢٥٤٦] وعن عبدِ الرَّحمٰن بن كعْب بن مالكٍ، عن أبيه(١) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ غزوةً وَرَّى[ب] غيرَها، وكانَ يقولُ: «الْحَرْبُ خَدْعةٌ»./ [ح٣: ٢٢٤]

تَخْدع؛ لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها، فكأنها خَدَعَت هي.

ومن(٢) ضم الخاء وفتح الدال، فالمعنى: أنها تَخدع الرجالَ وتمنِّيهم الظفر أبدًا، ولا تفي لهم، وقد ينقلب الحال بهم لغيرها(٣)، كما يقال: رجل لُعَبة وضُحَكة للذي يُكثِر الضحِك واللَّعِب(٤). ومن فتحهما جميعًا كان جمع خادعٍ، يعني: أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه(٥) قال: أهل الحرب خَدَعة، ثم حذف المضاف. وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، ويقال: خدَع الرِّيقُ: إذا(٦) فسَد، فكأنَّ الخَدّاعَ يُفسِد تدبيرَ المخدوعِ ويَفُلُّ رأيَه(٧). وقيل: الخديعة: مِن خدَعَ الدهرُ: إذا تلوَّن(٨).

[ب] (ق): وقوله: «وَرَّى غيرها» قد وقع في «الصحيحين» في حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك. وقوله ﷺ: «الحرب خدعة» قد ذكرنا مَن خرَّجه في الحديث الذي قبله(٩).

---

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (ح). (٢) في (ر): «من».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٤).

(٥) في (ع): «كافة».

(٦) قوله: «إذا» ليس في (ع) و(ح).

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤١٧).

(٨) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٥٥٦).

(٩) قوله: « وقوله وروى... الذي قبله» ليس في (ع).

....

التَّوْرِيَة: أن يريد الإنسان شيئًا ويُظهِر غيره[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٩).

٩٢- باب في البيات

٢٦٣٨ **[٢٥٤٧] عن إياسِ بنِ سَلمةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناسًا منَ المشركين، فبَيَّتْناهم[أ] فقتلَهم، وكان شعارُنا تلك الليلة: «أمِتْ، أمِتْ». قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلةَ سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين.**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): قوله: «فبيَّتناهم» تبييت العدو: هو(٢) أن يُقصَدَ(٣) في الليل من غير أن(٤) يَعلم، فيُؤخَذ بغتةً، وهو البيات(٥).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الشعار (٨٨١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٠) بنحوه، وليس فيه ذكر الشعار.

وسلف مختصرًا في باب في الرجل ينادي بالشعار (٢٥٠٨).

(٢) في (ع): «وهو».

(٣) في (ر): «أن تقصد».

(٤) قوله: «أن» ليس في (ح).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٧٠).

٩٣- باب في لزوم الساقة

[٢٥٤٨] عن(١) جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّف في المسير، / فيُزْجِي الضَّعِيفَ[أ]، ويُرْدِف، ويَدْعُو لهم. ٢٦٣٩ [ر: ٢٧٢: ب]

[أ] (ق): «فيزجي الضعيف»، أي: يسوقه ليلحقه(٢) بالرفاق(٣)، يقال: زجيتُ الشيء تزجيه(٤): إذا دفعتَه برفقٍ، ويقال: كيف تُزجِي الأيامَ، أي: كيف تُدافعها(٥). و«المُزْجى»: الشيء التافه الذي يُتَبَلَّغ به ويُزجَى به العيش(٦). و«بضاعة(٧) مزجاة»: قليلة(٨)، فيحتمل أنه أراد أنه ﷺ كان يتفقدهم بما يتيسر له من الزاد.

* * *

---

(١) في (ح): «وعن».
(٢) في (ح): «فيلحقه».
(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٩٧).
(٤) في (ر): «تزجينه».
(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٦٧).
(٦) «الغريبين» للهروي (٣: ٨١٥).
(٧) في (ع): «ومن بضاعة».
(٨) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٦٧).

٩٤- باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ [٢٥٤٩] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلّا اللهُ، فَإذا قالُوها مَنَعُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأمْوالَهُمْ، إلّا بِحَقِّها، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢٦٤١ [٢٥٥٠] وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنا، وَأنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنا، وَأنْ يُصَلُّوا صَلاتَنا، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وَأمْوالُهُمْ، إلّا بِحَقِّها، لَهُمْ ما لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى الْمُسْلِمِينَ[أ]»(٢).

[أ] (ق): قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله (٢٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء: «أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (٢٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (٣٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢)، =

[٢٥٥١] وفي رواية:/ «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»(١). ٢٦٤٢ [ح٣: ٢٢٥]

وأخرجه البخاري تعليقًا.

وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٢٥٥٢] وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ ٢٦٤٣
سريةً إلى الحُرَقات[ب]، ....

وقوله: «وحسابهم على الله»، أي: أن حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم وأبطنوا خلافه ـ كما فعله المنافقون ـ فذلك إلى(٢) المطَّلِع على السرائر، وأن حكم النبي ﷺ والأئمة(٣) بعده إنما كان على الظاهر(٤).

وفيه: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة فيها، ورجوع من ظهر(٥) له الحق وتركه رأيه، كما فعل عُمر رضي الله عنه(٦).

[ب] وقع في هذا الحديث: «الحُرقات»، وفي بعض الروايات: «بعثنا عليه

= والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أُمِرْت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (٢٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٧).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٦).

(٢) في (ع): «على».

(٣) في (ح): «وحكم الأئمة».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٤٨).

(٥) في (ع): «أظهر».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٤٦).

فَنَذِرُوا[ج] بنا، فهَربوا، فأدْركنا رجلًا، فلما غَشِيناه قال: لا إلهَ إلا الله، فضربْناه حتَّى قتلناه.

فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ لَكَ بِـ(لا إِلَهَ إِلّا اللهُ) يَوْمَ الْقِيامةِ؟!» فقلت: يا رسولَ الله، إنَّما قالها مخافةَ السِّلاح، قال: «أَفَلا شَقَقْتَ[د] عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قالَها أَمْ لا؟ مَنْ لَكَ بِـ(لا إِلَهَ إِلّا اللهُ) يَوْمَ الْقِيامةِ؟!» فما

السلام إلى الحُرقة من جهينة»، قال الفارسي: وهو اسم قبيلة من جهينة، وإنما جمعها(١) على لفظ «الحُرقات» إشارةً إلى بطون تلك القبيلة، وهما في الأصل حرقتان، ابنا قيس بن ثعلبة بن عكابة(٢). هذا آخر كلامه.

وابنا قيس بن ثعلبة هما تيمٌ وسعد، وقد وقع مثل هذا في قولهم: عرفة وعرفات، وبعير ذو عَثانين، وإنما له عُثْنون واحد، وهي(٣) شعيرات طوال تحت حنك البعير. وقوله ﷺ: «فإنَّ الشيطان يَبيت على خياشيمه». وقالوا لِمَفْرِقِ الرأس: مَفارِق، وغير ذلك.

و«الحُرقة» أيضًا: بطن من غافق.

[ج] «نَذِروا»: بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، أي: عِلموا(٤).

[د] (ق): «أفلا شققتَ(٥)» فيه دليل على أن الحكم إنما يَجرِي على الظاهر؛ لأن البواطن لا توصل(٦) إليها، ولا يَعلم ما فيها إلا علّام الغيوب. وذكر

---

(١) في (ع): «جمعتها».

(٢) في (ع): «بن عكانة».

(٣) في (ع): «وهو».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٨).

(٥) زاد بعده في (ع): «عن قلبه».

(٦) في (ع) و(ح): «لا يوصل».

زالَ يقولُها حتَّى ودِدْت أني لم أُسلِمْ إلا يومئذ[هـ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[٢٥٥٣] وعن المِقداد بن الأسودِ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ الله، ٢٦٤٤

الشق تنبيه(٢) على ذلك وكناية عن امتناع الاطلاع؛ إذ لا تَوصُّل(٣) إلى ذلك وإن(٤) شق عن قلبه(٥).

وفيه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان يجب الكفُّ عنه(٦).

والرجل الذي قتله أسامة بن زيد هو مِرداس بن نَهيك الفَزاري، وقيل: نزلت فيه ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ [النساء: ٩٤] الآية(٧).

وقد اختُلِفَ في سبب نزول الآية اختلافًا كثيرًا(٨).

[هـ] (ق): يريد أنه يودُّ أن لو كانت هذه الوقعة قبل إسلامه ثم يسلم بعدها، فيجُب الإسلام ما كان قبله.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قول المشرك: لا إله إلا الله (٨٥٤٠).

(٢) في (ع): «نيته».

(٣) في (ع) و(ح): «لا يوصل».

(٤) في (ح): «ولو».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٧٣).

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٧٠).

(٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٨٦).

(٨) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

أرأيتَ إنْ لقِيتُ رجُلًا منَ الكُفّار فقاتَلَني، فضربَ إحدى يَدَيَّ بالسَّيْف، ثمَّ لاذَ[و] مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أفأقْتُلُهُ يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنه قطعَ يَدِي، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ[ز]،/ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [ر: ٢٧٣: أ]

[و] (ق): لاذ يلوذ(١) لوذًا ولِياذًا: إذا التجأ إليه وانضمَّ واستغاث(٢).

[ز] «فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله» وقَع في صحيح البخاري معلَّقًا، عن سعيد ـ هو ابن جبير ـ، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ للمقداد(٣): «إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يخفي إيمانَه مع قوم كفار، فأظهَرَ إيمانَه، فقتلتَه، فكذلك كنتَ أنتَ(٤) تُخفِي إيمانَكَ بمكةَ قبلُ»، فتأوَّل بعضهم الحديث على هذا، أي: كنت كذلك إذ كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك، فلعله هو ممن يكتم إيمانه وخرج مع المشركين كرهًا، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدرٍ كرهًا(٥).

فإن قيل: كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دفع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله، ولم يُقِدْ ﷺ من يد المقداد؛ لأن القاطع أضمر

---

(١) في (ر): «لاذ به يلوذ».
(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٧٦).
(٣) في (ع) و(ح): «لمقداد».
(٤) قوله: «أنت» ليس في (ع).
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٦٧، ٣٦٨).

. . . .

الدفع عن نفسه دون قصد قتله، فكانت هدرًا، كما لم يُقِدْ ﷺ قتيل أسامة لأنه قتله متأوِّلًا(١).

وقيل: معناه: أنه بمنزلته في إباحة الدم؛ لأن الكافر/ قبل أن يسلم مباح الدم بحقِّ الدين، فإذا أسلم فقتله قاتلٌ فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص(٢) لولا علة التأويل. [ع:١١٦]

وقيل: معناه: أنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيُسمَّى إثمه كفرًا وشركًا، وإثمك معصيةً وفسقًا(٣).

وقيل: معناه: أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفور لك بشهادة بدر(٤).

وأما سقوط الدية(٥) عن أسامة؛ فقيل(٦): لأن قتله لم يُعلَمْ إلا بقول أسامة، والعاقلةُ لا تُحمَّل اعترافًا، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديته، أو يكون قد تحقق(٧) أن النبي ﷺ بوحي الله أن المقتول لم يقل: لا إله إلا الله مخلِصًا، بل قالها معتصمًا بها من القتل غير معتقِد لها، وكان كافرًا في الباطن، لكن شدد النبي ﷺ على أسامة الأمر وعظَّمه(٨) عليه؛ لئلا يواقعه

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٩٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٦٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٩٤).

(٥) قد تُقْرَأ في (ع): «الدم».

(٦) قوله: «فقيل» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «حقق». (٨) في (ع): «وعظمته».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢٦٤٥ [٢٥٥٤] وعن جرير بنِ/ عبد الله رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ [ح٣: ٢٢٦]
سريّةً إلى خَثْعَم، فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسُّجود، فأسرعَ فيهم القتل، قال:
فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، ....

ثانيةً في قائلها عن صحةٍ وحقيقة ومن(٢) يكتم إيمانه، فلهذا كان أسامة بعدُ لا يقاتل مسلمًا وحلف على ذلك، وقعد عن نصرة عليٍّ عليه السلام، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: وأنا واللهِ لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البُطَين. يعني أسامة. وقيل لأسامة: ذو البطين ـ مصغَّرًا ـ لأنه كان له بطنٌ(٣)، يعني بطنًا كبيرًا.

وقيل: لكون المقتول من العدو، ولعله لم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فلم يجعل عليه قصاصًا ولا دية سوى الكفارة.

وقيل: إن الآية فيمن أولياؤه معاهدون، وقيل: إنها فيمن لم يهاجر من المسلمين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢](٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب، (٤٠١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قول المشرك: أسلمت لله (٨٥٣٧).

(٢) في (ح): «وممن».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٧٣).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٧٢).

فأمر لهم بنصفِ العَقْل[ح]، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: «لا تَرَايا ناراهُما[ط]».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

[ح] (ق): وقال(٢) بعضهم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره(٣).

وفيه: دليل على أنه إذا كان أسيرًا في أيديهم فأمكنه الخلاص بالانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أنه لا يخرج كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهًا على اليمين لم تلزمه كفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه(٤) الكفارة عن يمينه. وعلى(٥) الوجهين جميعًا فعليه الاحتيال في الخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٦).

[ط] (ق): قيل: لا يَستوي حُكمُهما، وقيل: إن الله تبارك وتعالى قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها، وقيل: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٦٩٥٦)، ورواية النسائي مرسلة.

(٢) في (ع) و(ح): «قال».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧١).

(٤) قوله: «عليه» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «على».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٢).

وذكر أبو داود أن جماعة روَوه مرسلًا.

به في هديه وشكله[١].

وقيل: لا يجتمعان في الآخرة[٢]، يبعد كل واحد منهما عن[٣] صاحبه. وإنما كره مجاورتهم لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، ويشاهد من إظهار[٤] الكفر ما لا يقدر على إزالته، وحث المسلمين على الهجرة.

والترائي: تفاعلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضًا[٥].

وإسناد الترائي إلى النازلين مجاز[٦]، من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان، أي: تقابلها[٧]، يقول: ناراهما مختلفان؛ هذه تدعو إلى الله تعالى، وهذه تدعو إلى الشيطان[٨]، فكيف يتفقان؟!

وفيه: كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام بها أكثر من أربعة أيام[٩][١٠].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٢).

(٢) تُقْرَأ في (ر): «في الأخوة».

(٣) في (ح): «من».

(٤) في (ح): «وشاهد إظهار».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٤٨).

(٦) في (ر): «النارين جاز».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٧٧).

(٨) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٤٤٠).

(٩) قوله: «وفيه كراهية... أربعة أيام» جاء في (ع) بعد قوله: «وحث المسلمين على الهجرة»، وجاء في (ح) بعد قوله: «هديه وشكله».

(١٠) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٢).

وأخرجه الترمذي/ أيضًا مرسلًا(١)، وقال: هذا أصح. وذكر أن أكثر(٢) [ح٣: ٢٢٧] أصحاب إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ لم يذكروا فيه جريرًا.

وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلًا.

* * *

(١) برقم (١٦٠٥).

(٢) قوله: «أكثر» ليس في (ح).

٩٥- باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ **[٢٥٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** [الأنفال: ٦٥]، **فشقَّ ذلك على المسلمين حينَ فرض اللهُ عليهم ألّا يَفرَّ واحدٌ من عشرة، ثمَّ إنَّه جاء تخفيفٌ، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٦]. **قرأ أبو توبةَ[أ] إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.**

قال: فلما خفَّف الله عنهم من العِدّة نقصَ من الصَّبْرِ بقَدْر ما خَفَّف عنهم.

وأخرجه البخاري(١).

٢٦٤٧ **[٢٥٥٦] وعن عبدِ الله بنِ عُمر(٢) رضي الله عنهما، أنَّه كان في سَرِيّة من سرايا رسولِ الله ﷺ، قال: فحاصَ النّاسُ حَيْصة[ب]، فكنت فيمَنْ حاص،**

[أ] أبو توبة هو الربيع بن نافع، شيخه رضي الله عنهما(٣).

[ب] (ق): وقوله(٤): «فحاص الناس»: بفتح الحاء المهملة، وبعد الألف صاد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية (٤٦٥٣).

(٢) في (ح): «وعن ابن عمر».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع)، ومطموسة في (ر).

(٤) في (ع) و(ح): «قوله».

فلمّا بَرَزْنا قلنا: كيف نصنع وقد فَرَرْنا منَ الزَّحْف، وبُؤْنا بالغضب؟ فقلنا: ندخُل المدينة فنتثبتُ[١] فيها، لنذهب[٢] ولا يرانا أحدٌ.

قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضنا أنفسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانَتْ لنا توبةٌ أقَمْنا، وإن كان غيرَ ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسولِ الله ﷺ

مهملة، أي: جالوا جولةً يطلبون الفرار. والْمَحِيص: الْمَهْرَب[٣] والْمَحِيد. ورُوِي «فجاض الناس»: بفتحَ الجيم، وبعد الألف ضاد معجمة[٤]، يقال: جاض في القتال: إذا فرَّ. وأصل الجيض: الميل عن الشيء[٥].

وقال[٦] أبو عبيد: حاص يحيص وجاض يجيض بمعنًى واحدٍ: إذا عدَل عن الطريق[٧].

وذكر ابن القوطية أيضًا أن جاض وحاص بمعنًى. وقال بعضهم: حاص: رجع، وجاض: عدل[٨]. وقال كراع في «المجرد»: جاض عن الشيء، وضاج مقلوب؛ عَدَلَ عنه[٩].

---

(١) في (ح): «فنبت».

(٢) في (ح): «ثم نذهب».

(٣) في (ع): «الهرب».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٢٤).

(٥) المصدر السابق (١: ٤٦٨).

(٦) في (ح): «قال».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١: ٥٤).

(٨) المصدر السابق (١: ٥٤).

(٩) «المنتخب من كلام العرب» (١: ٢٧٦).

قبلَ صلاةِ الفجر، فلمّا خرج قُمنا إليه، فقلنا: نحنُ الفَرّارون، فأقبلَ إلينا
[ح٣:٢٢٨] فقال: «لا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكّارُونَ»، قال:/ فدنَونا فقبَّلْنا يَده، فقال: «أنا فِئةُ الْمُسْلِمِينَ».

[ر: ٢٧٣: ب] وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)./

وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨ [٢٥٥٧] وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ رضي الله عنه، قال: نزلَتْ في يوم بدرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

وأخرجه النسائي(٢)(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٧١٦) بنحوه، ولم يذكر فيه قصة تقبيل يد النبي ﷺ، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤).
وسيرد مختصرًا بذكر تقبيل اليد في كتاب الأدب، باب في قبلة اليد (٥٩٨١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الفرار من الزحف وتأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وفيمن أنزلت (٨٦٠٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «آخر الجزء السادس عشر من مختصر السنن لأبي داود رضي الله عنه. كملت مقابلة المجلد الأول من مختصر السنن وتصحيحه بالأصل المنقول منه، ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».
وعلى الحاشية في (ح): «آخر الجزء السادس عشر من أصل الخطيب، الحمد لله حق حمده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده، وعلى أهله وأصحابه من بعده =

....

❊ ❊ ❊

= وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. يتلوه ـ إن شاء الله ـ في الذي يليه: باب في الأسير يُكره على الكفر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٩٦- باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ [٢٥٥٨] عن خَبّاب رضي الله عنه، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو مُتوسِّد بُردةً في ظلِّ الكعبة، فشكَونا إليه فقلْنا: ألا تستَنْصِرُ لنا، ألا تدعُو الله لنا؟ فجلسَ مُحمَرًّا وجهُه، فقال: «قَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ[١]، واللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرّاكِبُ ما بَيْنَ صَنْعاءَ وَحَضْرَمَوْتَ، ما يَخافُ إِلّا اللهَ والذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ[٢]»[أ].

[أ] قيل: أجمع العلماء على أن من أُكْرِهَ على[٣] الكفر فاختار القتل: أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أُكْرِهَ على غير الكفر مِن

---

(١) قوله: «ويمشط بأمشاط... عن دينه» ليس في (ح).

(٢) في (ط): «تعجلون».

(٣) في (ع): «عن».

....

فعل ما لا يحل له[١].

وقوله للنبي ﷺ: «ألا تدعو الله لنا» يريد: أن يكفينا عدوان الكفار علينا وهم بمكة قبل هجرتهم وضربهم[٢] وإيثاقهم بالحديد[٣].

وفيه: علَم من أعلام النبوة؛ وذلك وقوع جميع ما أخبر به ﷺ.

«خبّاب» هو أبو عبد الله خبّاب بن الأرتِّ، كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو يحيى، واختُلِفَ في نسبه؛ فقيل: خزاعي مولاهم، وقيل: تميمي، ولم يُختلَفْ أنه حليف لبني زهرة، والصحيح أنه تميميُّ النسب، لحِقَه سِباءٌ في الجاهلية، فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته، وكانت من حلفاء بني زهرة، فهو تميمي النسب، خزاعي بالولاء، زهري بالحلف[٤].

وهو بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة[٥] مفتوحة مشددة، وبعد الألف باء بواحدة[٦]. و«الأرتُّ[٧]»: بفتح الهمزة، وبعدها راء مفتوحة مهملة، وتاء ثالث الحروف مشددة.

و«صنعاء» هذه هي صنعاء اليمن، تُمَدُّ وتُقصَرُ، وهي أعظم مدن اليمن، تُشَبَّه بدمشق في كثرة البساتين والمياه، نُسِبَ إليها غير واحد.

---

(١) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٨: ٢٩٥)

(٢) قوله: «وضربهم» ليس في (ح).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٨: ٢٩٦)

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٥٩١).

(٥) في (ط) و(ع): «موحدة».

(٦) في (ط): «موحدة».

(٧) في (ط): «والأرث».

....

وصنعاء أيضًا: قرية قريبة من دمشق من ناحية باب الفراديس، واتصلت بالعقبة[١]، حدَّث من أهلها غير واحد.

و«حضرموت»: من بلاد اليمن في أقصاها[٢]، وقيل: حضرموت أحد مخاليف اليمن، وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء المهملة، وفتح الميم، وبعدها تاء ثالث الحروف[٣]. وهُذيل تَضُم الميمَ.

و«مِخلاف[٤]»: بكسر[٥] الميم[٦]، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها[٧] لام وألف[٨] وفاء، والمِخلاف في اليمن هو[٩] كالرُّستاق[١٠] والإقليم والكُورة[١١].

و«الذِّيب[١٢]»: يُهمَز ولا يُهمَز.

---

(١) في (ع): «بالعقيبة».

(٢) قوله: «في أقصاها» ليس في (ح).

(٣) قوله: «وبعدها تاء ثالث الحروف» ليس في (ح).

(٤) في (ط): «والمخلاف».

(٥) في (ح): «تكسر».

(٦) قوله: «ومخلاف بكسر الميم» ليس في (ع).

(٧) قوله: «وبعدها» ضُرِبَ عليه خط في (ح).

(٨) في (ط): «لام ألف».

(٩) في (ح): «عفو».

(١٠) في (ع): «كالرشاق».

(١١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٤١)

(١٢) في (ط): «الذيب».

وأخرجه البخاري والنسائي[1].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢)، وأخرجه مختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس البرود (٥٣٢٠).

٩٧- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا

٢٦٥٠ **[٢٥٥٩] عن عُبيدالله بن أبي رافع، قال: سمعتُ عليًّا عليه السلام يقول: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبيرَ والمقداد، فقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ[أ]؛ فَإِنَّ بِها ظَعِينةً مَعَها كِتابٌ، فَخُذُوهُ مِنْها».**

[أ] قال الخليل: «الروضة»: كل ما كان فيه نبات مجتمع(١).

وقال غيره: ولا بد فيها من ماء(٢).

و«خاخ» بخاءين معجمتين: موضع بقرب حمراء(٣) الأسد من المدينة، هذا هو الصحيح. وذكر البخاري من رواية أبي عوانة: «حاج» بحاء مهملة أوله، وآخره جيم، وهو وهم من أبي عوانة.

وحكى بعضهم أنه موضع قريب من مكة، والصحيح الأول(٤).

و«الظعينة»: المرأة، وقيل: لا تُسمَّى ظعينة إلا المرأة الراكبة، وكثر حتى استُعْمِلَ في كل امرأة، وحتى سُمِّي الجملُ(٥) الذي تركب(٦) عليه ظعينةً، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهوادج.

---

(١) زاد بعده في (ع): «وقال غيره: ولا يكون إلا في ارتفاع».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ١٩٧)

(٣) في (ع): «حمر».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٩٦)

(٥) في (ع): «ويسمى الجمل»، ومطموس في (ط).

(٦) في (ع): «يركب».

....

وقيل: سُمِّيت ظعينة؛ لأنها يُظعَن بها، وترحل مع الزوج حيثما ظعن.
وقيل: الظعينة[١]: الراحلة التي ترحل ويُظعَن[٢] عليها.
وقيل: أصله: الهوادج التي تكن بها[٣].
وهذه المرأة التي معها الكتاب اسمها سارة، وذكر أبو بكر الخطيب أنها أم سارة مولاة لقريش[٤].
و«عِقاصها»: ضفائرها، جمع[٥] عقيصة أو عِقْصة، والعقْص[٦]: لَيُّ خصلات الشعر بعضه على بعض وضفره، ثم يُرسَل، وكل خصلة: عقيصةٌ.
وزاد بعضهم: وتكون رقاقًا من كل جانب أمثال الأصابع.
وقيل: العَقْص: لَيُّ الشعر على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله[٧].
ويقال: هي التي تتخذ من[٨] شعرها مثل الرمانة[٩].
وقيل: العقاص: هو الخيط الذي تُجمَع به أطراف الذوائب، والأول أوجه[١٠].

---

(١) في (ط) و(ع): «وقيل: أصل الظعينة».
(٢) في (ط): «التي تظعن وترحل»، وفي (ع): «التي ترحل ثم تظعن».
(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣١١).
(٤) «الأسماء المبهمة» للخطيب (٢: ١٢٨).
(٥) في (ط): «جمعه».
(٦) في (ط): «فالعقص».
(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٥، ٣٦)
(٨) في (ح): «تجد في».
(٩) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٤٦).
(١٠) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٧٦).

[ح٣: ٢٣١] **فانطلَقْنا تتعادى/ بنا خَيلُنا حتَّى أتينا الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقلنا: هَلُمِّي الكتاب، قالت: ما عندي مِن كتاب، فقلت: لتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لتُلْقِينَّ الثياب،/ فأخرجتْه من عِقاصِها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا هو:** [ط٢: ٣: ب]

وقوله: «ملصقًا في قريش»، يعني: مضافًا إليهم لست[١] منهم، وأصله من إلصاق[٢] الشيء بغيره، ولذلك قيل للدعي[٣] في القوم: مُلصَق.

وقال بعضهم: فيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ وهو الإخبار عن قصة حاطب[٤] والمرأة.

وفيه: جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه[٥].

وقول عمر رضي الله عنه: «دعني[٦] أضرب عنقه» حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكِر ذلك من فعل عمر، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم[٧].

وقال الطبري: ومن ظنَّ أن النبي ﷺ إنما ترك إقامته لأن الله أعلمه بصدقه فقد ظن خطأ؛ لأن أحكامه ﷺ إنما كانت تجري على الظاهر، كما حكم بالظاهر في المنافقين وقد أعلمه الله بنفاقهم وأطلعه عليه من سرائرهم[٨]./ [ع: ١١٧]

---

(١) في (ط): «وليس».

(٢) في (ط) و(ع): «من لصاق».

(٣) يُقرَأُ في (ط): «للمدعي».

(٤) في (ط) و(ع): «حاطب بن أبي بلتعة».

(٥) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٦٤).

(٦) قوله: «دعني» ليس في (ح) و(ع).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٣٧)

(٨) المصدر السابق (٧: ٥٣٩)

من حاطبِ بن أبي بَلْتَعة إلى ناسٍ من المشركين، يُخبِرُهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما هَذا يا حاطِبُ؟» فقال: يا رسولَ الله، لا تعْجَلْ عليَّ، فإني كنتُ امرأً مُلْصَقًا في قريش، ولم أكن من أنفُسِها، وإنَّ قريشًا لهم بها قَراباتٌ يَحمُونَ بها أهليهم بمكّةَ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتَّخذَ فيهم يدًا يحمُون قرابتي بها[(١)]، واللهِ ما كان بي كُفرٌ ولا ارتداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَكُمْ».

فقال عمر: دَعْني أضْربْ عُنُقَ[(٢)] هذا المنافق، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ[(٣)] اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[(٤)].

[٢٥٦٠] وعن عبد الرَّحمن السُّلميِّ[ب]، عن عليٍّ ـ بهذِه القصّة ـ قال: ٢٦٥١

[ب] أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين،

---

(١) قوله: «بها» ليس في (ط).

(٢) قوله: «عنق» ليس في (ح).

(٣) في (ط): «أن».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله تعالى عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة الممتحنة، قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] (١١٥٢١).

وسيَرِد بعده.

[ح٣: ٢٣٢] انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهلِ مكّة: أنَّ محمَّدًا/ قد سار إليكم. وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانْتَجفناها[ج]، فما وجدنا معها كتابًا، فقال عليٌّ: والذي يُحلَفُ به(١)، لأقْتُلَنَّكِ، أو لتُخْرِجِنَّ الكتاب... وساق الحديث(٢).

حكى عطاء عنه أنه قال: صمْتُ ثمانين رمضان(٣)(٤).

[ج] «انتجاف الشيء»: استخراجه، قاله الجوهري رضي الله عنه(٥).

* * *

---

(١) في (ط): «والله الذي يحلف به».

(٢) سلف قبله.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٦: ١٧٥).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٣٠).

٩٨- باب في الجاسوس الذمي(١)

[٢٥٦١] عن فُرات بن حَيّان رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِه، ٢٦٥٢
وكان عينًا لأبي سُفيان، وحليفًا لرجل من الأنصار، فمرَّ بِحَلَقةٍ منَ الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجلٌ منَ الأنصار: يا رسولَ الله، إنه(٢) يقول: إني مسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فِيكُمْ(٣) رِجالًا نَكِلُهُم إلَى إيمانِهِمْ، مِنْهُمْ فُراتُ بْنُ حَيّانَ»[أ].

[أ] في إسناده أبو همام الدَّلال محمد بن مُجيب، ولا يُحتجُّ بحديثه، وهو راويه عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشرُ بن السَّري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عبّاد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

و«فُرات»: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

و«حيّان»: بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) قوله: «إنه» ليس في (ط).

(٣) في (ط): «منكم».

....

وفُرات هذا له صحبة، وهو عجليٌّ سكن الكوفة، وكان هاجر[(١)] إلى رسول الله ﷺ، ولم يزَلْ يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قُبِضَ، فتحوَّل، فنزل الكوفة[(٢)(٣)(٤)]./ [ط٢: ٤: أ]

* * *

(١) في (ط): «وهاجر».

(٢) في (ط): «فتحول، فنزل الكوفة إلى أن قبض».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٥١).

٩٩- باب في الجاسوس المستأمن

[٢٥٦٢] عنِ ابن سلمةَ[١] بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابِهِ ثمَّ انسَلَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ»، قال: فسبقتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ سَلَبَه، فنفَّلَني إياه. ٢٦٥٣

وأخرجه البخاري والنسائي[٢]، وفيه: عن إياس، عن أبيه.

[٢٥٦٣] وعن إياسِ بنِ سلمة، قال: حدَّثني أبي، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ هَوازنَ، قال: فبينا نحنُ نَتَضَحَّى[أ] وعامَّتُنا مُشاةٌ وفينا ضَعْفَةٌ، ٢٦٥٤

[أ] «نتضحى»[٣]، أي: نتغدى، والأصل فيه أن العرب كان يسيرون في ظُعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويدًا ارفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي: تنال[٤] من هذا المرعى، ثم وُضِعَت التضحية[٥] مكان الرِّفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه

---

(١) في (ط): «عن سلمة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قتل عيون المشركين (٨٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٦).
وسيَرِد بعده.

(٣) قوله: «نتضحى» ليس في (ط).

(٤) في (ع): «ننال».

(٥) في (ط): «الضحية».

....

حتى قيل لكل من أكل وقت الضحى: هو يتضحى، أي[١]: يأكل في هذا الوقت، كما يقال: يتغدى ويتعشى، والضَّحاء بالمد والفتح: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده[٢].

و«الطلق»: بفتح الطاء المهملة، وبعدها لام مفتوحة وقاف.

قال ابن الأعرابي: هو قيد من أدم أحمر.

و«الطلق» أيضًا: الحبل الشديد[٣].

وقال الجوهري: والطلق بالتحريك: قيد من جلود[٤].

وقوله: «مِن حقو البعير»، أي: من مؤخره، وفي رواية: «حقوه»[٥].

قال بعضهم: والأشبه عندي أن يكون «حقوه» على هذه الرواية حجزته وحزامه. والحقو: معقد الأزار من الرجل، وبه سُمِّيَ الإزار حقوًا، وقد يكون ربط هذا الطلَق[٦] وشده بالحقب صونًا له، وتستقيم[٧] الرواية والمعنى[٨].

وفي «صحيح مسلم»: ثم انتزع طلَقًا من حَقَبه ـ بفتح القاف، وبعدها باء

(١) زاد بعده في (ط): «هو».
(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٧٦).
(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٢٠).
(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥١٧).
(٥) قوله: «وفي رواية: حقوه» ليس في (ط).
(٦) قوله: «الطلق» ليس في (ط).
(٧) في (ط): «فتستقيم».
(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٩، ٧٠).

....

موحدة مفتوحة ـ وهو حبل يشد به رحله خلف البعير يتمسك به عن التقدم إلى عنقه[١].

ورواه بعضهم[٢] بسكون القاف، وصوَّبه بعضهم، أي: ما احتقبه خلفه وجعله[٣] في حقيبته، وهي الزيادة في مؤخر القتب.

وقيل: لا يحتاج إلى هذا؛ إذ قد يربط الطلَق، ويشده[٤] في حقب البعير بعده هنالك.

ورواه بعضهم: «من جَعْبته»: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبعدها باء بواحدة[٥] مفتوحة، أي: من كنانته، كأنه خبَّأه فيها[٦].

وقال الفارسي: وفي نسخة الأصل: «من حُقُبِه» بالضم، فإن صح النقل فهو جمع حقيبة، وهو الوعاء الذي تُجمَعُ فيه الأمتعة. وجمعها حقائبُ وحُقُب، مثل سفينة وسفائن وسفن.

وفيه: أن السلب للقاتل[٧].

وقوله: «أجمع» دليل على أنه لا يُخمَّسُ[٨].

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٦١).

(٢) في (ع): «وبعضهم رواه».

(٣) في (ع): «وحطه».

(٤) في (ط): «ويشد».

(٥) في (ط) و(ع): «موحدة».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٦١).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٦).

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٧٠).

[ح٣: ٢٣٣] **إذ جاءَ رجلٌ على جمل أحمرَ، فانتزع/ طَلَقًا من حَقْو البعيرِ فقيَّد به جملَه، ثمَّ جاء يتغدَّى معَ القوم، فلمّا رأى ضَعَفَتَهم ورِقّة ظهرِهم خرجَ يعدُو إلى جملِه، فأطلَقه ثمَّ أناخَه فقعَد عليه[ب]، ثمَّ خرج يُرْكِضُه، واتَّبعه رجلٌ من أسلَمَ على ناقةٍ وَرْقاءَ هي أمثَلُ ظَهْرِ القوم.**

وفيه: قتل الجاسوس الحربي(١).

وفي بعض طرق النسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيَّ الرَّجُلَ، اقْتُلُوهُ»(٢).

[ب] «قعد(٣) عليه»، أي: جلس عليه.

و«الظهر(٤)»: دواب السفر التي تُحمَلُ عليها الأثقال من الإبل وغيرها(٥).

وقال الجوهري: الظهر: الركاب(٦)(٧).

و«الضعْفة(٨)»: بسكون العين ـ وهو(٩) الصواب ـ أي: حاله(١٠) ضعف.

ورواه بعضهم بفتح العين، جمع ضعيف، والأول أوجه لا سيما مع رِقّة(١١).

---

(١) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٢١٣).

(٢) قوله: «وجمعها حقائب... اقتلوه» ليس في (ط).

(٣) في (ط): «قوله: قعد».

(٤) في (ط): «قوله: الظهر هي».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣١٦).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٧) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٣٠).

(٨) في (ط): «قوله: ضعفة»، وفي (ع): «وفينا ضعفة وضعفة».

(٩) في (ط): «هذا هو».

(١٠) في (ح): «بحاله».

(١١) «المفهم» للقرطبي (١: ٢٥٠).

فخرجتُ أعدُو، فأدركتُه، ورأسُ النّاقة عند وَرِك الجمل، وكنتُ عند وَرِك الناقة، ثمَّ تقدَّمت، حتَّى كنت عند وَرِك الجمل، ثمَّ تقدَّمتُ، حتَّى أخذْتُ بخِطامِ الجمل، فأَنَخْتُه، فلمّا وضَعَ رُكبتَه بالأرضِ اخترَطتُ سيفي فأضربُ رأسَه، فنَدَر[ج]، فجئتُ براحلتِه وما عليها أقودُها، فاستقبَلَني رسولُ الله ﷺ في النّاسِ مُقبلًا، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابنُ الأكْوع، قال: «لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ».

وأخرجه مسلم[1]./ [ح٣: ٢٣٤]

[ج] قوله: «فنَدَر»: بفتح النون، وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة، أي: سقط عن مكانه وزال منه[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤).
وسلف قبله.

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٧٠).

١٠٠- باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ **[٢٥٦٤] عن النُّعمانِ[أ] - يعني: ابنَ مُقَرِّن - رضي الله عنه، قال: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أوَّلِ النَّهار أخَّر القِتالَ حتى تزولَ الشَّمس، وتهبَّ الرِّياح، وينزلَ النَّصْر.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] النعمان بن مُقَرِّن، ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرِّن المزني، كنيته أبو عمرو، ويقال: أبو حكيم، له صحبة، وكان صاحب لواء مُزينة يوم الفتح(٢).

وفتح الله تعالى على يديه أصبهان، وقُتِلَ بنهاوند شهيدًا وهو أمير الجيش يوم جمعة، سنة إحدى وعشرين.

و«مُقرِّن»: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها نون.

وكان ﷺ لا يقاتل حتى تزول الشمس؛ وذلك للتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح، فإن الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم، هبَّت أرواح العشي، فبرَّدت من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يُستحَبُّ فيها القتال (١٦١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب التعبئة (٨٥٨٣).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٥٦٦).

....

حرهم ونشطتهم وخففت أجسامهم، بخلاف ما لو اشتد عليهم الهجير وهم في مقاساتهم لكسلهم وثبَّطَهم.

وقد جاء فيه: «وتحضر الصلوات»، فقيل: لِما فيه من فضل[١] أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها[٢][٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «فعل».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ط).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٤٣، ٤٤)

١٠١- باب ما يؤمر من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ **[٢٥٦٥] عن قيس بن عُباد[أ]، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يَكرهُون الصَّوْتَ عند القتال[ب].**

٢٦٥٧ **[٢٥٦٦] وعن أبي بُردة، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، مِثل(١) ذلك.**

[أ] «عُباد»: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعد الألف دال مهملة(٢).

[ب] الصوت عند القتال هو أنْ يُنادي بعضهم بعضًا، أو يفعل أحدهم فعلًا له أثر، فيصيح ويعرف بنفسه(٣) على طريق الفخر والعجب(٤)(٥).

* * *

---

(١) في (ط): «بمثل».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) في (ع): «نفسه».

(٤) هذه الحاشية والتي تليها جاءت في (ط) بعد الرواية التالية هكذا: «والصواب هو أن ينادي بعضهم بعضًا أو يفعل أحدهم فعلًا له أثر، فيصيح ويعرف نفسه على طريق الفخر والعجب.
عُباد: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعد الألف دال مهملة».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٥٨).

١٠٢- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

[٢٥٦٧] عنِ البراءِ[١] رضي الله عنه، **قال: لما لقِيَ النبيُّ ﷺ المشركين يومَ حُنَينٍ نزل عن بغلتِه فترَجَّل**[أ]. ٢٦٥٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي أتم منه في أثناء الحديث الطويل[٢].

[أ] فيه: أن ما[٣] خص الله به نبينا ﷺ من الشجاعة والنجدة[٤]؛ وذلك أن أصحابه انهزموا[٥]، وهو ﷺ في نفر من أهل بيته، متقدم العدو، حادٍ[٦] نحوهم، وهو[٧] غير متأخر ولا مدبر، وهم في الجمع الكثير، ونزوله ﷺ

---

(١) في (ط): «عن البراء بن عازب».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر (٢٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الحمل على العدو (٨٥٨٤).

(٣) في (ط): «فيه ما».

(٤) في (ع): «من النجدة والشجاعة».

(٥) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٠٩).

(٦) في (ط): «جاد».

(٧) قوله: «وهو» ليس في (ط).

عن دابته إنما كان لتثبيت[1] الرجّالة الباقين معه، وليتأسوا[2] به[3][4].

❋ ❋ ❋

(١) يقرأ في (ط): «ليثبت».

(٢) في (ط): «ليتأسوا».

(٣) في (ع): «في نفر من أهل بيته متقدم للعدو وليثبت الرجالة وهم في الجمع الكثير، ونزوله ﷺ عن دابته إنما كان حاد نحوهم غير متأخر ولا مدبر».

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٠٩).

١٠٣- باب في الخيلاء في الحرب

[٢٥٦٨] عن جابرِ بن عَتِيك رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان ٢٦٥٩
يقول: «مِنَ الْغَيْرةِ ما يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْها ما يُبْغِضُ اللهُ؛ فَأَمّا الَّتِي يُحِبُّها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فالْغَيْرةُ فِي الرِّيبةِ، وَأَمّا الْغَيْرةُ الَّتِي يُبْغِضُها اللهُ فالْغَيْرةُ[(١)] فِي غَيْرِ رِيبةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ[أ] ما يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْها ما يُحِبُّ اللهُ؛ فَأَمّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ[(٢)] فاخْتِيالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللِّقاءِ،/ واخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقةِ[ب]، [ح٣: ٢٣٥]
وَأَمّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فاخْتِيالُهُ فِي الْبَغْيِ». قال موسى - وهو ابن إسماعيل -: «والْفَخْر».

وأخرجه النسائي[(٣)].

[أ] «الخيلاء»: بضم الخاء المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف ممدودة. ويقال أيضًا: الخِيلاء بكسر الخاء، وهو التكبُّر واستحقار[(٤)] الناس[(٥)].

[ب] قيل: معنى الاختيال في الصدقة: أن تهزه أريحية[(٦)] السخاء، فيعطيها طيبةً

---

(١) في (ط): «وأما التي يبغضها فالغيرة».

(٢) قوله: «فأما الخيلاء التي يحب الله» ليس في (ط).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨).

(٤) في (ع): «واستخفاف».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٩).

(٦) في (ط): «أن يهزه أو يحثه».

بها نفْسُه من غير منٍّ.

واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جِنان[١].

* * *

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٩).

١٠٤- باب في الرجل يستأسر

[٢٥٦٩] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: بعثَ ٢٦٦٠
رسولُ الله ﷺ عشرةً عينًا وأمَّر عليهم عاصمَ بنَ ثابت، فنَفَروا لهم هُذيلٌ بقَرِيبٍ من مئةِ رجلٍ رامٍ، فلما أحسَّ(١)[أ] بهم عاصمٌ لجؤوا إلى قَرْدَد[ب](٢)، فقالوا لهم: انزِلُوا فأَعطُوا بأيديكم ولكُم العهدُ والميثاق: ألّا نقتلَ منكُم أحدًا، فقال عاصم: أمّا أنا فلا أنزِلُ في ذمّة كافر، فرَمَوهُم بالنَّبْل، فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ، ونَزل إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاق، منهم خُبَيبٌ[ج]، وزيدُ بنُ

[أ] يقال: حسِسْت بالخير وأحسَسْت به، أي: أيقنت به(٣)(٤).

[ب] «القَرْدد»: رابية مشرفة على وهدة(٥)، وهي بفتح القاف، وسكون الراء المهملة، وبعدها دالان مهملتان، أولاهما مفتوحة، كأنهم تحصنوا به(٦)(٧).

[ج] «خبيب(٨)»: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الباء آخر

---

(١) في (ط): «فلما حس».

(٢) في (ط): «قردود».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩١٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٧).

(٦) في (ع): «بها».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٧).

(٨) في (ط): «وخبيب».

الدَّثِنة، ورجلٌ آخرُ، فلمّا استمكَنُوا منهم أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهم فربطُوهم بها.

قالَ الرجلُ الثّالث: هذا أوَّلُ الغَدْر، والله لا أصحبُكم، إن لي بهؤلاء لأُسوةً، فجرَّروه[1]، فأبى أن يَصْحبَهم، فقتَلوه./ [ط٢: ٥]

فلبِثَ خُبَيبٌ أسيرًا حتَّى أجمعوا قتلَه، فاستعار مُوسى يَستحِدُّ بها[د]، فلمّا خرجوا به ليقتُلوه، قال لهم خُبيب: دَعُوني أركعْ ركعتَين، ثمَّ قال: والله لولا أن تحسَبُوا ما بي جَزَعًا لزِدْت.

وأخرجه البخاري والنسائي[2].

الحروف، وبعدها باء بواحدة[3].

و«الدَّثِنة»: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وفتح النون، وبعدها تاء تأنيث. ويقال: الدَّثْنة؛ بفتح الدال وسكون الثاء.

وخبيب هو ابن عدي الأنصاري الأوسي.

وابن الدَّثنة: أنصاري بياضي، وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة[4].

[د] و«الاستحداد[5]»: مأخوذ من الحديد[6]، وهو حلق العانة بالحديد؛ لئلا

---

(١) في (ط): «فجزروه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين (٣٠٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب توجيه العيون، والتولية عليهم (٨٧٨٨).
وسيَرِد بعده.

(٣) في (ط): «موحدة».

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٥٥٣).

(٥) في (ط): «الاستحداد».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٧).

....

يطَّلع منه على قبح عورة، فاستعملها متجهزًا للموت[١].

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم.

وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصمٌ.

وفيه: استنان الركعتين لكل من قُتِل صبرًا.

وفيه: التورع عن قتل أطفال[٢] المشركين[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٠٨).

(٢) في (ح): «أبناء».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٠٧، ٢٠٨).

[ح٣: ٢٣٦]

١٠٥- باب في الكمناء/

٢٦٦٢ [٢٥٧٠] عن البَراء رضي الله عنه، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرُّماةِ يومَ أُحدٍ - وكانوا خمسينَ رجلًا - عبدَ الله بن جُبير[أ]، وقال: «إنْ رَأيْتُمُونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مِنْ مَكانِكُمْ هَذا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ، وَإنْ رَأيْتُمُونا هَزَمْنا الْقَوْمَ وَأوْطَأْناهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ».

قال: فهزمَهم اللهُ، قال: فأنا - واللهِ - رأيتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ على الخيل، فقال أصحابُ عبدِ الله بن جُبير: الغنيمة، أيْ قوم، الغنيمة؛ فقد ظهر أصحابكم، فما تنتظرون(١)؟ فقال عبدُ الله بنُ جُبير: أنسيتُم ما قال لكُم رسولُ الله ﷺ؟! قالوا: واللهِ لنأتينَّ النّاسَ فلَنُصِيبنَّ منَ الغنيمة، فأتَوهم،

[أ] «عبد الله بن جُبير»: أنصاري شهد العقبة وبدرًا، وقُتِلَ يوم أُحد شهيدًا، وكان أمير الرماة يومئذٍ، وقد قيل: إنه لا يُعلَمُ(٢) له رواية عن رسول الله ﷺ، وهو أخو خوات بن جبير لأبيه وأمه(٣).

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري شهد بدرًا، وهو الذي حمَتْه ذكور النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان(٤).

---

(١) قوله: «فقد ظهر أصحابكم فما تنتظرون» ليس في (ط).

(٢) في (ط): «لا تعلم».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ٨٧٧).

(٤) وهو الوارد ذكره في الحديث السابق. وانظر «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ٧).

فصُرِفَتْ وُجوهُهم، وأقبَلُوا مُنهزمين.

وأخرجه البخاري والنسائي[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (**٣٠٣٩**)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب التعبئة (**٨٥٨١**).

١٠٦- باب في الصفوف

٢٦٦٣ [٢٥٧١] عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ[أ]، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين اصطففنا يومَ بدر: «إذا أَكْثَبُوكُمْ[ب][(١)] - يعني: إذا غَشُوكم - فارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، واسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

[ح٣: ٢٣٧] وأخرجه البخاري[(٢)]./

[أ] «أبو أُسيد»: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، هكذا هو عند جمهور الأئمة، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي فقال: «أَسِيد[(٣)]» بفتح الهمزة وكسر السين. واسم أبي أسيد هذا[(٤)] مالك بن ربيعة، وقيل: اسمه هلال، والأول هو المشهور[(٥)].

[ب] ذكر أبو عبيد الهروي: «أكثبوكم»[(٦)]، وذكر في حديث آخر «كَثبوكم[(٧)]»، وقال: فلعلَّها لُغتان.

---

(١) في (ط): «أكتبوكم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٣٩٨٤).
وسيَرِد بعده.

(٣) في (ط): «أسيد هذا».

(٤) قوله: «هذا» ليس في (ط).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٣٨٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ١٣).

(٦) في (ط): «أكتبوكم».

(٧) في (ع): «كتبوكم».

....

وقال غيره: يقال: كَثب وأكثَبَ[١]: إذا قارب، و«الكثَبَ» بالتحريك: القُرب[٢]، تقول: رماه عن[٣] كثَب.

وقيل: الهمزة في «أكثبكم» يُقصَد به[٤] كثَب، فلذلك عداها إلى ضميرهم.

وقد فسره هاهنا بقوله: «إذا غشوكم»، وفسره ابن المرابط وغيره: باكروكم، واستبعده بعضهم.

وقال غيره: أي: جاؤوكم كالكثيب، ووقع لبعضهم فيه تصحيف[٥]، ومعناه: إذا دنوا منكم فارموهم، ولا ترموهم على بُعدٍ[٦]، وهو معنى: «اسْتَبْقُوا نَبْلَكم»؛ فإنه/ إذا رمى على[٧] البُعد سقط على الأرض أو في البحر، [ع:١١٨] فذهبت سهام الرامي ولم يحصل منها نكاية في العدو[٨]، وإذا أصانها[٩] عن هذا استبقاها لوقت حاجته إليها عند القرب[١٠].

* * *

---

(١) في (ط): «كثب وكثب».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٥١).

(٣) في (ط) و(ع): «من».

(٤) في (ط): «لتعدية»، وفي (ع): «لمعدية».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٤١).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٨).

(٧) في (ط): «عن».

(٨) يُقرَأ في (ع): «في العدد».

(٩) في (ع): «وإذا أصابها».

(١٠) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

١٠٧- باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ [٢٥٧٢] عن مالكِ بن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ السّاعِديِّ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بدر: «إذا أَكْثَبُوكُمْ[1] فارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلا تَسُلُّوا السُّيوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

وقد تقدم[2].

* * *

---

(١) في (ط): «أكبتوكم».

(٢) سلف قبله.

١٠٨- باب في المبارزة

[٢٥٧٣] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: تقدَّم - يعني: عتبةَ بنَ ربيعة - ٢٦٦٥
وتبعَه ابنُه[أ] وأخوه، فنادى: مَنْ يُبارِز؟ فانتَدَب له شبابٌ[١] من الأنصار،

[أ] ابنه هو الوليد بن عتبة، وأخوه هو شيبة بن ربيعة.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث قيس بن عباد[٢]، قال: سمعت أبا ذرٍّ يقسم قسمًا: أن ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج: ١٩] أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس[٣] بالمبارزة؛ قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعليٌّ بأمر النبي ﷺ، وقال أيضًا: وبارز محمد بن مسلمة مرحبًا يوم خيبر بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام رضي الله عنه ياسرًا. يعني[٤] ياسرًا أخا مَرْحَب[٥].

وقال الشافعي أيضًا[٦]: وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب رضي الله

---

(١) في (ط): «شاب».

(٢) في (ط): «قيس بن عبادة».

(٣) في (ع): «لا يأمن».

(٤) قوله: «ياسرًا يعني» ليس في (ط).

(٥) «الأم» للشافعي (٥: ٥٨٨).

(٦) في (ع): «وقال أيضًا».

فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنَّما أردنا بني عمِّنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حَمْزةُ، قُمْ يا عَلِيُّ، قُمْ يا عُبَيْدةُ بْن الْحارِثِ»، فأقبل حمزةُ إلى عُتْبة، وأقبلتُ إلى شيبةَ، واخْتُلِفَ بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتانِ،

عنه عمرو بن عبدِ وُدٍّ[١]. هذا آخر كلامه.

وقال بعضهم: لا أعلم اختلافًا[٢] في جوازها إذا أَذِن الإمام فيها، وإنما اختلفوا إذا لم تكن عن إذن الإمام؛ فكرهها سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي.

وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه؛ وذلك أن مبارزة حمزة وعلي[٣] كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يُذكَرْ فيه إذن من[٤] النبي ﷺ للأنصاريين[٥] اللذينِ خرجا إلى عتبة وشيبة قبل حمزة وعلي، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك.

وفيه: أن معونة المبارزة جائزة إذا ضعُف عن قرنه؛ ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه عليٌّ وحمزة في قتل الوليد.

واختلفوا في ذلك؛ فرخَّص فيه الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يُعينه عليه؛ لأن المبارزة إنما تكون[٦] هكذا[٧].

---

(١) قوله: «وقال الشافعي... عبد وُدٍّ» ليس في (ح).

(٢) في (ط): «خلافًا».

(٣) في (ط): «علي وحمزة».

(٤) قوله: «من» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «الأنصاريين».

(٦) في (ع): «يكون».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٩).

فأثخَنَ(١) كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثُمَّ مِلْنا على الوليد فقتلناه، واحتَمَلنا عُبيدة.

❊ ❊ ❊

(١) في (ط): «وأثخن».

١٠٩- باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ [٢٥٧٤] عن عبدِ الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعَفُّ النّاسِ قِتْلةً[أ] أهْلُ الْإيمانِ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

٢٦٦٧ [٢٥٧٥] وعن الهَيّاج[ب] بن عِمْران، أنَّ عمرانَ أبَقَ له غلام، فجعلَ لله عليه لئن قدَرَ عليه ليقطَعَنَّ يدَه، فأرسلني لأسألَ، فأتيتُ سمُرةَ بنَ جُنْدُب فسألته، فقال: كان نبيُّ الله ﷺ يحُثُّنا على/ الصَّدَقةِ وينهانا عن المُثْلة، [ح٣: ٢٣٨]
وأتيتُ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقة وينهانا عنِ المُثْلة[ج].

[أ] «القِتلة» ـ بكسر القاف ـ: الحالة من القتل(٢)، والذي عند المؤمن من الرحمة والشفقة على عباد الله تمنعه من التعذيب حيث لا يشرع له، وقد قال ﷺ: «إذا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

[ب] «هيّاج»: برجمي بصري(٣).

[ج] و«المُثْلة»: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلْقه قبل قتله أو بعده،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٩).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

....

هذا إذا لم يكن الكافر فعَل ذلك بالمقتول المسلم[١]؛ فإن مثَّلَ بالمقتول جاز أن يُمثَّل به، كما فعل رسول الله ﷺ بالعُرنيين، وقد جاء أنهم كذا فعلوا برُعاء رسول الله ﷺ، وهكذا في القصاص بين المسلمين: إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول[٢] قبل القتل فإنه يُعاقَب بمثله[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في (ط): «بالمسلم المقتول».

(٢) في (ط): «للمقتول».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٠).

١١٠- باب في قتل النساء

٢٦٦٨ **[٢٥٧٦] عن عبدِ الله - وهو ابن عمر - رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ مقتولة، فأنكَر رسولُ الله ﷺ قتلَ النِّساءِ والصِّبْيان.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٦٦٩ **[٢٥٧٧] وعن رِياحِ[أ] بن الربيع(٢) رضي الله عنه، قال: كُنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوة، فرأى النّاسَ مجتمعين على شيء، فبعثَ رجلًا، فقال: «انْظُرْ**

[أ] هو رياح بن الربيع التميمي الأسدي، له صحبة، هو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب(٣)، ويقال فيه: رياح بن ربيعة، والربيع أكثر، يُعَدُّ في أهل المدينة، ونزل البصرة.

قال الدارقطني: ليس في الصحابة أحدٌ يُقال له: رياح - يعني بكسر الراء -

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء (٨٥٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤١).

(٢) في (ط): «بن ربيع».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٥١١).

عَلَى ما اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ»، فجاء، فقال: امرأةٌ قتيل[ب]، فقال: «ما كانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ!»، وعلى المُقدِّمة[ج] خالدُ بنُ الوليد، فبعث رجلًا، فقال: «قُلْ لِخالِدٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا[د]».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

إلا هذا، على اختلاف فيه(٢)(٣)(٤).

[ب] «رجلٌ قتيلٌ»، أي: مقتولٌ، وامرأة قتيلٌ ونِسوة قتْلى، فإن لم تذكر المرأة قلت: هذه قتيلة بني فلانٍ(٥)(٦).

[ج] و«المقدِّمة»: بكسر الدال، وهي أول الجيش(٧).

[د] «العسيف»: بفتح(٨) العين، وكسر السين المهملة(٩)؛ الأجير، وجمعه عُسَفاء، ويروى أُسفاء(١٠) جمع أَسِيفٍ بمعناه. وقيل: هو الشيخ الفاني.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قتل العسيف (٨٥٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، عقب الحديث (٢٨٤٢).

(٢) قوله: «قال الدارقطني... اختلاف فيه» كذا جاء في (ح)، وليس في (ع).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ط)، وجاءت في (ع) بعد حاشية: «العسيف».

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤: ٣١٨).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ط).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٩٨، ١٧٩٩).

(٧) هذه الحاشية ليسيت في (ط).

(٨) في (ط): «هو بفتح».

(٩) في (ط)، و(ع): «المهملتين».

(١٠) في (ع): «أسيفًا».

ورياح هذا يُقال فيه: رَباح بالباء الموحدة، ويُقال: رِياح بالياء آخر الحروف.

وقال الدّارقطنيُّ: ليس في الصَّحابة أحد يُقال له: رياح إلا هذا، على اختلاف فيه أيضًا[(١)][(٢)].

٢٦٧٠ [٢٥٧٨] **وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[هـ]».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[(٣)].

وقيل: العبد. وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ؛ كأسيرٍ، وبمعنى[(٤)] فاعلٍ؛ كعليم، من: العسْف، وهو الجور أو الكفاية[(٥)].

واختلفوا في قتل[(٦)] العسيف[(٧)][(٨)].

[هـ] «الشَّرْخ»: بفتح الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة ساكنة، وخاء معجمة؛ أوله. وقيل: نضارته وقوته، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجميع. وقيل: هو جمع شارخ، مثل شارب وشَرْب، وراكب ورَكْب، وصاحب

---

(١) قوله: «ورياح هذا... فيه أيضًا» ليس في (ط).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤: ٣١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣).

(٤) في (ط): «أو بمعنى»، وفي (ع): «بمعنى».

(٥) في (ع): «والكفاية».

(٦) في (ع): «إلى قتيل».

(٧) في (ط): «العسيفة».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٣٦).

....

وصَحْب، وطائر وطير.

وقال أبو عبيد: فيه قولان: أحدهما: أنه يريد بالشيوخ: الرجالَ المَسانَّ[١] أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يُرِدِ الهرمى، وأراد بالشرخ: الصِّغار الذين لم يدركوا، فصار[٢] تأويل الخبر: اقتلوا البالغين، واستبقوا الصبيان.

وقيل: أراد بالشيوخ: الهرمى الذين إذا سُبوا لم يُنتفَعْ بهم للخدمة، وأراد بالشرخ: الشباب أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة[٣].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى منع قتل النساء والولدان مطلقًا، ورأت أن حديث الصعب بن جثّامة[٤] هذا منسوخ؛ فقد أشار الزهري إلى ذلك هاهنا[٥][٦][٧].

وذهبت طائفة أخرى إلى جواز قتلهم مطلقًا، وأن النهي عن قتلهم منسوخ.

وقالت طائفة: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبرًا، وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وسُبوا[٨] جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبرًا.

---

(١) في (ح): «المساك».

(٢) في (ط): «وصار».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣: ١٦)، «الغريبين» للهروي (٣: ٩٨٤).

(٤) قوله: «بن جثامة» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «وقد أشار إلى ذلك الزهري هاهنا».

(٦) قوله: «وذهبت طائفة... إلى ذلك هاهنا» ليس في (ح).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦: ١٤٥).

(٨) في (ط): «وبيتوا»، وفي (ح): «وثبتوا».

وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة[١]

على المشهور./ [ح٣: ٢٣٩]

٢٦٧١ **[٢٥٧٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يُقتَل من نسائِهم - تعني: بني قُرَيظةَ - إلا امرأة، إنها لَعِنْدي تُحَدِّثُ تضحكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، .....**

وقال الشافعي رضي الله عنه: حديث الصَّعب[٢] كان في عمرة النبي ﷺ؛ فإن كان في عمرته الأولى فقد قُتِلَ[٣] ابن أبي الحُقيق قبلها[٤]، وقيل: في سَنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهي بعد أمر ابن أبي الحُقيق من غير شكٍّ. والله أعلم.

وقال أيضًا: ولم نعلمه رخَّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والصبيان: أن يقصد قصدهم فيقتل وهم يعرفون، فتميز أنهم[٥] ممن أمر بقتله منهم.

ومعنى قوله[٦]: «منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي تمنع به الغارة على الدار. وبسط الكلام فيه كثيرًا[٧].

---

(١) في (ط): «العقبة».

(٢) زاد بعده في (ط): «هذا».

(٣) في (ح): «قيل».

(٤) في (ح): «قتلها».

(٥) في (ط)، (ع): «متميزين».

(٦) في (ط): «قولهم».

(٧) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥: ٣٧١).

ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالَهم/ بالسُّيوف، إذ هتَفَ هاتِفٌ باسمِها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا، قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثْتُه، قالت: فانطُلِقَ بها، فضُرِبَتْ عُنقُها، فما أنسى عجبًا منها؛ أنها تضحَكُ ظَهْرًا وبطنًا وقد علِمَتْ أنها تُقتَلُ[و]. [ط٢:٦]

[و] يحتمل أن يكون أرادت بالبطن والظهر كثرةَ ضحكها وأنها تضحك من كل شيء، ويحتمل أن تكون أرادت بالبطن والظهر السِّرَّ والجهرَ، يقال: إنها سمَّت[1] النبي ﷺ، وهو الحدث الذي أحدثته[2][3].

وذكر بعضهم أن هذه المرأة اسمها بنانة امرأة من بني قريظة[4].

وذكر الشافعي أنها دلت على محمد بن مسلمة رحًا، فقتلته، فقُتِلَت بذلك.

قال: ويحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحِقت بقومها، فقُتِلَت لذلك، ويحتمل غير ذلك.

قال الشافعي: ولم يصح الخبر لأيِّ معنًى قتلها[5][6].

وقد قيل: إن محمد بن مسلمة قُتِلَ بخيبر.

وقيل: إنها دلت على خلاد بن سويد رحًا فقتلته[7].

---

(١) في (ط): «ويقال: إنها كانت شتمت»، وفي (ع): «يقال: إنها شتمت».

(٢) زاد بعده في (ط): «يعني في قولها: حدث أحدثته».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨١).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٤٥٢).

(٥) في (ع): «لأي مضى قبلها».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨: ٢٧٤).

(٧) في (ع): «فقتله».

٢٦٧٢ [٢٥٨٠] وعنِ الصَّعْب[ز] بن جَثّامة رضي الله عنه، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الدّار[ح](١) منَ المشركين يُبيَّتُون، فيُصاب من ذَرارِيِّهم ونسائِهم، فقال النبيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وكان عمرٌو - يعني: ابنَ دينارٍ - يقول: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

قال البيهقي(٢): وهذا من قول ابن إسحاق والواقدي منقطع(٣)(٤).

[ز] «الصعب»: بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، وآخره باء بواحدة(٥).

و«جثّامة»: بجيم مفتوحة(٦)، وثاء مثلثة مفتوحة، وبعد الألف ميم وتاء تأنيث.

[ح] و«الدار»(٧) هاهنا: القبيلة.

ومعنى «يُبيَّتون»، أي: يُصابون(٨) ليلاً، وتبييت العدو: هو(٩) أن يُقصَد في الليل من غير أن يَعلَم، فيُؤخَذ بغتة، وهو البَيات(١٠).

---

(١) في (ح): «الذراري».
(٢) في (ع): «قال الزهري».
(٣) قوله: «الشافعي... منقطع» ليس في (ط).
(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (١٨: ٢٧٣).
(٥) في (ط): «موحدة».
(٦) في (ع): «بالجيم المفتوحة».
(٧) في (ط) و(ع): «الدار».
(٨) في (ح): «يقتلون».
(٩) في (ع): «وهو».
(١٠) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٧٠).

وأخرجه/ البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]. [ح٣: ٢٤٠]

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يُبَيَّتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) (٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد (٨٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩).

١١١- باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ [٢٥٨١] عن محمدِ بنِ حمزةَ الأسلميِّ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَه على سريّةٍ، قال: فخرجتُ فيها، وقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنّارِ»، فولَّيت، فناداني، فرجعتُ إليه، فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فاقْتُلُوهُ، وَلا تُحْرِقُوهُ[أ]؛ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلّا رَبُّ النّارِ».

٢٦٧٤ [٢٥٨٢] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في

[أ] قيل: إنما يُكْرَه(١) إذا كان الكافر أسيرًا في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تُضرَمَ النار على الكفّار، وقال لأسامة: «أَغِزْ عَلَى أُبْنَى صَباحًا وَحَرِّقْ». ورخَّص الشافعي وغيره أن يُرمَى أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يُستحَبُّ ألّا يُرْموا بالنار ما داموا يُطاقون(٢)، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة،/ [ع:١١٩] فيجوز حينئذ أن يُقذَفوا بالنار(٣).

وقال المهلب: ليس نهيه ﷺ عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله تعالى وأن يُتشبَّهَ بغضبه في تحريق الخلْق(٤).

---

(١) في (ط): «كره».

(٢) في (ح): «يطافون»، وفي (ع): «يصافون».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٢).

(٤) قوله: «وقال المهلب.... الخلق» ليس في (ط)، وجاءت هذه الحاشية فيها بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

بَعْث، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا...» فذكر معناه.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[(١)].

٢٦٧٥ [٢٥٨٣] وعن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فانطَلق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً[ب] معَها فَرْخانِ، فأخذْنا فَرْخَيها، فجاءتِ الحُمَّرةُ فجعلتْ تُعَرِّش[(٢)]، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إِلَيْها».

ورأى قريةَ نَمْلٍ[ج] قد حَرَقْناها، فقال: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قلنا: نحنُ،

[ب] «الحُمَّرة»: جنس من الطير بقدر العصفور يكون كَدِرًا ورَقْشًا ودَهسًا[(٣)]، وقد تُخفَّف ميمه[(٤)].

و«تُعرِّش»[(٥)] أو «تفرِّش» معناه: تُرفرِف؛ فبالفاء مأخوذ من فرْشِ الجناحِ وبسْطِه، وبالعين: ترتفع[(٦)] فوقهما وتُظلِّل[(٧)] عليهما، ومنه أُخِذَ العريش[(٨)].

[ج] ذكر بعضهم أن في تحريق النمل دليلًا على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذَّب بعذاب الله (٣٠١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب (١٥٧١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم (٨٥٥٩).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: تفرش».

(٣) في (ع): «ودهشًا».

(٤) «المجموع المغيث» للمديني (١: ٤٩٦).

(٥) في (ع): «ويعرش».

(٦) في (ع): «يرتفع».

(٧) في (ع): «ويظلل».

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٣).

قال: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلّا رَبُّ النّارِ**».

ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه.

[ح٣: ٢٤١] وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن، عن أبيه في «جامعه»./

وذكر أن النمل يمكن أن يُزال ضرره من غير إحراق؛ فالنمل ضربان: مُؤذٍ، فدفع عاديته جائزة، وضرب لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل، فلا يجوز قتله[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٣).

١١٢- باب في(١) الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

[٢٥٨٤] عن واثِلةَ بنِ الأسْقَع رضي الله عنه، قال: نادَى رسولُ الله ﷺ ٢٦٧٦
في غزوةِ تبُوكَ، فخرجتُ إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرجَ أوَّلُ صحابةِ رسولِ الله ﷺ، فطفِقْتُ(٢) في المدينة أُنادي: مَن يَحمِلُ رَجُلًا له سهمُه، فنادى شيخٌ منَ الأنصار، قال: لنا سَهْمُه على أن نحمِلَه عُقْبةً وطعامُه معَنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركةِ الله.

قال: فخرجتُ معَ خيرِ صاحبٍ حتَّى أفاءَ اللهُ علينا، فأصابني قَلائِصُ فسُقْتُهنَّ حتَّى أتيتُه، فخرجَ فقعدَ على حقيبةٍ من حقائبِ إبلِه، ثمَّ قال: سُقْهنَّ مُدْبِرات، ثمَّ قال: سُقْهُن مُقبلاتٍ، فقال: ما أرى قلائصَك إلا كِرامًا، قال(٣): إنَّما هي غنيمتُك التي شرَطْت لك، قال: خُذْ قلائِصَك يا ابنَ أخي، فغيرَ سَهْمِك أرَدْنا[أ].

[أ] قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أُرِدْ سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.
قال الإمام أحمد في مثله: أرجو ألّا يكون به بأس. وقال الأوزاعي نحوه.

---

(١) قوله: «في» ليس في (ط) و(ع).
(٢) في (ط): «فطففت».
(٣) في (ط): «قلت».

....

وقال الشافعي: له مثل أجر[1] ركوبه[2][3].

* * *

(١) في (ط): «له أجر مثل».
(٢) قوله: «قال الإمام أحمد... ركوبه» ليس في (ع).
(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٤).

١١٣- باب في الأسير يوثق

[٢٥٨٥] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٢٦٧٧
يقول: «عَجِبَ رَبُّنا[أ] مِنْ قَوْمٍ يُقادُونَ إِلَى الْجَنّةِ فِي السَّلاسِلِ[ب]».

وأخرجه البخاري(١).

[أ] وقوله: «عَجِبَ رَبُّنا»، أي(٢): عظُمَ ذلك عنده.

وقيل: عظم جزاؤه. فسمى الجزاء عجبًا(٣).

وقال ابن فُورك: والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرِّضا والتعظيم، وأن الله يُعظِّم من أخبر عنه من أنه(٤) يعجب منه ويرضى عنه(٥)(٦)(٧).

[ب] قال الحربي(٨): يعني الأسرى؛ يُقادون إلى الإسلام مُكرَهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، ليس أنَّ ثَمَّ سلسلة(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (٣٠١٠).

(٢) في (ط) و(ع): «قيل».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ١٠٦).

(٤) في (ع): «عنه بأنه».

(٥) قوله: «والتعظيم... ويرضى عنه» ليس في (ط).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٧) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٦٧).

(٨) في (ع): «قال الجوهري».

(٩) «المجموع المغيث» للمديني (٢: ١١١).

٢٦٧٨ [٢٥٨٦] وعن جُنْدُبِ بن مَكِيثٍ[ج] رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ غالبٍ الليثيَّ في سرِيّة[د]، وكنتُ فيهم، وأمرهم أن ....

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمِل على عمل من أعمال الخير(١).

وقال المهلّب: سمَّى الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة. وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حازم ـ وهو سلمان ـ، عن أبي هريرة قال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: خير الناس للناس تأتون(٢) بهم بالسلاسل في أعناقهم، حتى يدْخلوا في الإسلام(٣).

[ج] «جندب بن مكيث»: جهنيٌّ، يُعَدُّ في أهل المدينة، وهو أخو رافع بن مكيث، ولهما صحبة ورواية رضي الله عنهما(٤).

[د] السَّرية(٥) كانت سنة خمس، وأنهم كانوا ستين راكبًا(٦).

وفيه: دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل(٧) وما يدخل معناها، إن خِيف(٨)...............................

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٨٩).

(٢) في (ع): «يأتون».

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٦٧).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ٢٥٧).

(٥) في (ع): «ذكر النمري أن هذه السرية».

(٦) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٣٦).

(٧) في (ع): «والغل والقيد».

(٨) في (ع): «أن يخيف».

يَشُنُّوا الغارةَ[هـ] على بني المُلوَّحِ بالكَدِيد، فخرجْنا، حتَّى إذا كُنا ....

انفلاته ولم يُؤمَن شرُّه إن تُرِكَ مطلقًا(١)(٢).

[هـ] أصل «الشنِّ»: الصبُّ(٣).

قال(٤) الأزهري: يقال: شَننا الغارة عليهم(٥): فرقناها عليهم(٦).

وقال غيره: شن الماءَ على الشراب: فرَّقه عليه، ومنه قيل: شنَّ عليهم الغارة وأشن: إذا فرَّقها عليهم من كل وجه(٧).

و«الغارة»: الاسم من الإغارة على العدو(٨) لاستلاب(٩) نفوسهم وأموالهم، يقال: أغار إغارة، وهو من الواو، كالطاقة من الطوق، ولأنه أكثر(١٠) ما يُقال: رجل مغوار(١١)(١٢).

---

(١) قوله: «مطلقًا» ليس في (ط)، ومن قوله: «وفيه دليل... ترك مطلقًا» جاء في (ع) بعد حاشية: «والكديد».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٥).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٤٣٨).

(٤) في (ط) و(ع): «وقال».

(٥) زاد بعده في (ط): «أي».

(٦) «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣: ١٠٣٩).

(٧) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٤٣٨).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٧٤).

(٩) في (ط): «لإسلاب»، وفي (ع): «لاستيلاب».

(١٠) في (ط): «كثر».

(١١) في (ع): «مغرار».

(١٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٥٨٥).

بالكَدِيد[و] لقِينا الحارثَ[ز] بن مالك(١) ابنَ البَرْصاءِ الليثيَّ، فأخذناه، فقال: إنَّما جئتُ أُريدُ الإسلام، وإنَّما خرجتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: إن تكنْ مُسلمًا لم يضُرَّك رباطُنا يومًا وليلة، وإن تكنْ غيرَ ذلك نَستوثِقُ منك، فشددناه وَثاقًا.

والصَّواب: غالب بن عبد الله.

٢٦٧٩ **[٢٥٨٧] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلًا قِبَل نَجْد، فجاءتْ برَجُلٍ من بني حَنيفة، يقال له: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ/ ، فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجد.** [ط٢: ٧]

فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عندي يا محمَّدُ خيرٌ: إن تَقتُلْ تقتُلْ ذا دَمٍ[ح]، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكرٍ، وإن كنتَ

[و] و«الكديد»: بفتح(٢) الكاف، وبعدها دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، ودال مهملة.

[ز] هو الحارث بن مالك ابن البرصاء الليثي، له صحبة، سكن مكة، والبرصاء أمه، وقيل: هي جدته أم أبيه، وله رواية(٣).

[ح] قوله(٤): «ذا دم»، أي: صاحب دم يتشفى بقتله ويدرك قاتله بقتله ثأره، ذا دم من هو مطالب بدم، فاقتصر اقتصارًا على مفهوم كلامهم فيه. ومن رواه «ذا ذِمٍّ» بالذال المعجمة، أي: صاحب ذمامٍ وحرمة في قومه، وإذا عقد ذمة

---

(١) قوله: «بن مالك» ليس في (ط).

(٢) في (ط): «وأما الكديد فبفتح».

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٤١٣). (٤) في (ط): «وقوله».

تُريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئت. فتركه رسولُ الله ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ، ثمَّ قال له: «ما عِنْدَكَ يا ثُمامةُ[ط]؟» فأعاد مثلَ هذا الكلام، فتركَه حتَّى كان بعدَ الغَد، فذكر مثلَ هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطْلِقُوا ثُمامةَ».

فانطلقَ إلى نَخْلٍ[ي] قريبٍ من المسجد، فاغتسل ثمَّ دخلَ المسجد، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده/ ورسولُه. [ح٣: ٢٤٣]

وفَّى بها ولم تنْهتك حرمته(١)(٢).

وفسره بعضهم بأن له ذمامًا، يعني: من المسلمين، وقال: من له ذمام لا يستوجب القتل، ولا كان النبي ﷺ يقتله، والأول هو الصحيح(٣).

[ط] «ثُمامة»: بضم الثاء المثلثة، وفتح الميم، وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وتاء تأنيث. و«أُثال»: بضم الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة، وبعد الألف لام(٤).

[ي] وقوله: «إلى نَخْل»: بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة، هذا هو المشهور، والماء يكون غالبًا في البساتين عند النخل(٥).

ووقع في بعض طرقه: أن رسول الله ﷺ بعث به إلى حائط أبي طلحة، وهذا يُؤيِّد ذلك.

ورواه بعضهم: «نجل»(٦) ....

---

(١) في (ط): «لحرمته».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٢).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٨).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٤١٦).

(٦) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٧).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

وفي رواية لأبي داود: «ذا ذم».

٢٦٨٠ **[٢٥٨٨] وعن يحيى بنِ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن سَعْد بن زُرارة، قال: قُدِمَ بالأُسارى حينَ قُدِمَ بهم وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ عند آلِ عفْراءَ في مُناحِتهم(٢) على عَوْفٍ ومُعوِّذٍ[ك] ابنَي عَفْراء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ بالحِجابِ.**

قال: تَقُول سَوْدةُ: والله إنِّي لَعِندَهم إذ أُتيت، فقيل: هؤلاءِ الأُسارى قد

بجيم(٣). قال ابن السكيت: النجْلُ: النَّزُّ حين يَظهر وينبع. وقيل: النجل: الغديرُ الذي لا يزال الماء فيه دائمًا(٤).

[ك] «عوف ومُعوِّذ»: ابنا الحارث، قُتِلا يوم بدر شهيدين، وأمهما عفراء بنت عبيد بن ثعلبة(٥)(٦).

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، وفرَّقه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (١٨٩)، وكتاب المساجد، باب ربط الأسير بسارية المسجد (٧١٢).

(٢) في (ط): «في مناخهم».

(٣) في (ط): «بالجيم».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ١٢٥).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٢٢٦).

أُتِيَ بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيدَ سُهَيلُ بنُ عَمْرٍو في ناحيةِ الحُجْرةِ مجموعة يداه إلى عنُقِه بحبْل... ثمَّ ذكر الحديث.

❋ ❋ ❋

١١٤- باب في[1] الأسير ينال منه ويضرب

٢٦٨١ **[٢٥٨٩] عن أنسٍ[2] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ندبَ[أ] أصحابَه، فانطلقوا[3] إلى بدر، وإذا هم بِرَوايا قريشٍ فيها عبدٌ أسودُ ....**

[أ] «ندب»: بفتح النون، وبعدها دال مهملة وباء بواحدة، أي: حثَّهم[4]، والندب: الحث على الشيء والرغبة فيه.

و«روايا قريش»: إبلهم[5] التي يسْتقون عليها، واحدتها راوية، وبه سُمِّيت المَزادةُ راويةً. وقيل بعكس ذلك[6].

وقال الجوهري: والراوية: البعير أو البغل أو[7] الحمار[8] الذي يُسْتَقى عليه. والعامة تُسمِّي المَزادة راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل ما ذكرناه[9].

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) في (ط): «أنس بن مالك».

(٣) في (ط): «وانطلقوا».

(٤) «المحكم» لابن سيده (٩: ٣٥٤).

(٥) في (ط) و(ع): «أي إبلهم».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٧٩).

(٧) في (ط): «إذ».

(٨) في (ع): «والبغل والحمار».

(٩) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٦٤).

لبني الحجّاج[ب]، فأخذه أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سُفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيءٍ من أمرِه عِلْم، ولكنْ هذه قريشٌ قد جاءتْ فيهم أبو جَهْلٍ وعُتْبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، وأميةُ بنُ خَلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربُوه، فيقول: دَعُوني دَعُوني أُخبِرْكم، فإذا/ تركُوه قال: والله ما لي بأبي سُفيانَ عِلْم، ولكنْ هذه قريشٌ قد أقبلتْ فيهم أبو جَهْلٍ وعُتبةُ وشَيبةُ ابنا ربيعة، وأُميةُ بنُ خَلَفٍ قد أقبَلُوا، والنبيُّ ﷺ يصلِّي، وهو يسمعُ ذلك. [ح٣: ٢٤٤]

فلمّا انصرف، قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إذا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إذا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبا سُفْيانَ».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا»، ووضَعَ يدَه على الأرض، «وَهَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا»، ووضَع يدَه على الأرض، «وَهَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا»، ووضَع يدَه على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما

[ب] هما(١) نُبَيه ومُنَبِّه ابنا الحجاج، والعاص بن مُنبه بن الحجاج، القرشيون السهميون قُتِلُوا ثلاثتهم يوم بدر(٢) كُفارًا(٣)، والغلام اسمه أسلم.
وفيه: جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه مصلحة(٤).
وقال بعضهم: ويُحتجُّ به في تهديد الحكّام للمتهمين؛ ليصدقوا عن أحوالهم وينكشفَ لهم متَّهمهم(٥).

---

(١) قوله: «هما» ليس في (ط).
(٢) في (ط): «سهميون قتلوا بوم بدر ثلاثتهم».
(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٧: ٤٦).
(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٦).
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٣٧).

جاوزَ أحدٌ منهم عن مَوضع يدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فأُخِذَ بأرْجُلِهم، فسُحِبُوا[ج]، فأُلقُوا في قَلِيبِ بدر.

وأخرجه مسلم أتمَّ منه[1].

[ج] «السحْب»: الجرُّ العنيف.

و«القليب»: البئر التي لم تُطوى[2]، أي: لم تُبنَ، وإنما هي حفرة قُلِّب ترابها، فسُمِّيت قليبًا[3]، ويُذكَّر ويُؤنَّث.

وقال أبو عبيد: «القليب»: البئر العادية القديمة التي لا يُعرَفُ[4] لها رب ولا حافرٌ، وتكون في البراري[5].

وإعلامه ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب: أنه من آيات نبوته ﷺ، وإخباره ﷺ بمصارع قريش وتعيينها فلم تَعْدُ، ذلك آيةٌ أخرى[6].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (**١٧٧٩**).

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «تطو».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٦).

(٤) في (ط): «لا تعرف».

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٢٨٣).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٣٧).

١١٥- باب في الأسير يكره على الإسلام

[٢٥٩٠] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: كانتِ المرأةُ تكونُ مِقْلاةً[أ](١)، فتَجعلُ على نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهَوِّده، فلما أُجلِيتْ ٢٦٨٢

[أ] وأصله: من «القَلَت(٢)» بالتحريك؛ وهو الهلاك(٣).

وقال بعضهم: الآية منسوخة؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام(٤) وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام(٥).

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال؛ لصحة إسناده، وأن مثله لا يُؤخَذُ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا وجب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحُكم أهل الكتاب كحكمهم، فأما دخول الألف واللام فللتعريف؛ لأن المعنى: لا إكراه في الإسلام(٦).

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية

---

(١) في (ح): «مقلاتا».

(٢) في (ط): «القلب».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧).

(٤) في (ط): «على الإسلام».

(٥) «التفسير» للقرطبي (٣: ٢٨٠).

(٦) «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٥٩).

بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناءِ الأنصار، فقالوا: لا ندَعُ أبناءنا، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

[ح٣: ٢٤٥] **قال أبو داود: المقلات**[1]**:/ التي لا يعيشُ لها ولد.**

وأخرجه النسائي[2].

قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقَرُّ على ما[3] انتقل إليه، وكان سبيله سبيل[4] أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل

[ع: ١٢٠] ملة النصرانية؛ فإنه/ لا يُقَرُّ على ذلك[5].

* * *

---

(١) في (ط): «المقلاة».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] (١٠٩٨٣).

(٣) في (ط) و(ع): «ما كان».

(٤) في (ع): «كسبيل».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧، ٢٨٨).

١١٦- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

[٢٥٩١] عن سعدٍ - وهو(١) ابن أبي وقاص - رضي الله عنه، قال: لمّا كان يومُ فتح مكّة أمَّنَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ إلا أربعةَ[أ] نفرٍ وامرأتين، وسمّاهم، وابنَ أبي سَرْح... فذكر الحديث. ٢٦٨٣

قال: وأما ابنُ أبي سَرْحٍ، فإنَّه اختبأ عند عثمانَ بنِ عفّان، فلمّا دعا رسولُ الله ﷺ النّاسَ إلى البيعةِ جاء به حتَّى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ الله: بايِـعْ عبدَ الله، فرفع رأسَه، فنظَر إليه ثلاثًا، كلُّ ذلك يأبى، فبايَعه بعدَ ثلاث.

ثمَّ أقبَل على أصحابه، فقال:..

[أ] الأربعة هم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خَطَل، ومِقْيَس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح؛ فقُتِلَ ابن خَطَل ومِقْيَس، وأسلم عكرمة وابن أبي سرح رضي الله عنهما. في(٢) رواية موضع «عكرمة»: عليُّ بن نقيد(٣).

هكذا وقع «أوقفه» وهي لغة قليلة لبني تميم، والمشهور «وقَفَه»(٤).

---

(١) قوله: «وهو» ليس في (ط).

(٢) في (ع): «وفي».

(٣) قوله: «الأربعة.... بن نقيد» ليس في (ط).

(٤) قوله: «هكذا وقع... وقفه» ليس في (ع).

[ط٢:٨] «أما كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ[ب] يَقُومُ إِلَى هَذا حِينَ رَآنِي/ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسِك، ألا أومأْتَ إلينا بعينِك، قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأَعْيُنِ[ج]».

وأخرجه النسائي(١).

[ب] «الرشد(٢)» هاهنا: الفِطنة لصواب الحكم في قلبه(٣)(٤).

[ج] «خائنة الأعين»: أن يُضمِر في نفسه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ لسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قِبَل العين سُمِّيت خائنة الأعين(٥)، أي: ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحِل.

و«الخائنة»: يعني(٦) الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل، كالعافية(٧).

وفيه: دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يُصنَعُ بحضرته يحل به محل الرِّضا به والتقرير له(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧).
وسيَرِد في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن يرتد (٤٣٥٩).

(٢) في (ط): «والرشد».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ط) بعد حاشية: «فأُفْلِتت».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧).

(٥) زاد بعده في (ع): «ومنه قوله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾».

(٦) في (ع): «بمعنى».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٨٩).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧).

وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضًا أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وتكلم فيه غير/ واحد. [ح٣: ٢٤٦]

٢٦٨٤ **[٢٥٩٢] وعن عَمرِو بنِ عثمانَ بنِ عبد الرَّحمن بن سعيدِ المخزوميِّ، قال: حدَّثني جدِّي، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ فتح مكّة: «أرْبَعةٌ لا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلا حَرَمٍ»، فسمّاهم، قال: وقَيْنَتَين[د] كانتا لِمِقْيَسٍ(١)، فقُتِلتْ إحداهُما، وأفْلَتَتِ[هـ] الأُخرى فأسلمتْ.**

[د] و«القَينة»(٢): الأمة، مغنية كانت أو غير مغنية.

وقال أبو عَمرو: كل عبدٍ عند العرب قين، والأمة: قينة، وبعض الناس يظُن القينة المغنية خاصة، وليس هو كذلك.

وقال غيره: سُمِّيت قينة؛ لأنها تُصلِح البيت وتزينه، والقينة: الماشطة، والقينة: المغنية(٣)، وذلك راجع إلى الإصلاح(٤) والتزيين.

[هـ] وقوله: «فأُفْلِتت»، أي: خلصت فهربت(٥)، والانفلات: التخلص من الشيء والتملُّس منه فلتةً وفجأة من غير تمكث(٦).

---

(١) في (ط): «لمغنين».

(٢) في (ع): «القينة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٨٦).

(٤) في (ع): «إلى الإسلام».

(٥) في (ط): «وهربت».

(٦) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٦٣٤).

أبو جده هو سعيد بن يربوع المخزومي، كان اسمه الصُّرْم[و]، فسماه
النبي ﷺ سعيدًا./ [ح٣: ٢٤٧]

٢٦٨٥ **[٢٥٩٣] وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله(١) ﷺ دخل مكّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَر، فلمّا نَزَعه جاءه رجل فقال: ابنُ خَطَل[ز] مُتعلِّق بأستارِ الكعبة، فقال: «اقْتُلُوهُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

«مِقْيَس»(٣): بكسر الميم، وسكون القاف، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وسين مهملة، وهو(٤) ابن صُبابة: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث.

[و] «الصُّرْم»: وهو(٥) بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

[ز] «ابن خَطَل»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة ولام، اسمه هلال، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، وأمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه كان أسلم وبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار، وأمَّر

---

(١) في (ط): «أن النبي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧)، ومختصرًا دون قصة ابن خطل ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥).

(٣) في (ط): «قوله: مقيس».

(٤) في (ط): «هو».

(٥) قوله: «وهو» ليس في (ع).

....

الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله[(١)].

وقيل: كان معه مولى له يخدمُه وكان مسلمًا، فنزل ابن خَطَل منزلًا، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ[(٢)] ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركًا، وكان قد اتخذ قينتين تغنِّيانه بهجاء[(٣)] رسول الله ﷺ.

قتَله[(٤)] سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي؛ اشتركا في دمه[(٥)].

وقيل: قتله الزبير بن العوام.

وفي الحديث: دليل على أن الحرم لا يَعصم من إقامة حكم[(٦)] واجب ولا يُؤخره عن وقته، وذكر بعضهم أن لُبْس المغفر دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة[(٧)].

وفيما قاله نظر؛ إذ يجوز أن يلْبَسه المحرم للحاجة ويفتدي، ولكن قد صح أن رسول الله ﷺ دخل مكة بغير إحرام[(٨)].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٨).

(٢) في (ع): «فاستيقظ».

(٣) في (ط): «هجاء».

(٤) في (ط): «وقتله».

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٦: ١٧٠).

(٦) في (ط): «إقامة الحد وحكم».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٨).

(٨) قوله: «للخائف.... إحرام» ليس في (ط).

١١٧- باب في قتل الأسير صبرًا[أ](١)

٢٦٨٦ **[٢٥٩٤] عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: أراد الضَّحّاكُ بنُ قيسٍ أن يستعملَ مَسرُوقًا، فقال له عُمارةُ بنُ عُقبة: أتستعمِلُ رجُلًا من بقايا قَتَلة عثمان؟**

فقال له مسروقٌ: نا عبدُ الله بنُ مَسعودٍ - وكان في أنفُسِنا مَوثُوقَ الحديثِ -، أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا أراد قتلَ أبيك قال: مَنْ للصِّبيةِ؟ قال: «النّارُ». قد(٢) رضيتُ لكَ ما رضِيَ لكَ رسولُ الله ﷺ.

[أ] أصل الصبر: الحبس، وقُتِلَ فلان [صبرًا]؛ أي: قُتِلَ وهو مأسور محبوس للقتل لا في المعركة(٣)(٤).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ط): «فقد».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ط) و(ع).

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ٤٦٢).

١١٨- باب في قتل الأسير بالنبل[أ]

٢٦٨٧ **[٢٥٩٥] عن ابن تِعْلَى[ب] - وهو عبيد بن تِعْلى الفلسطيني - قال: غَزَونا مع عبد الرَّحمن بنِ خالدِ بن الوليد، فأُتِيَ بأربعةِ أَعْلاجٍ[ج] من العدُوِّ، فأمر بهم فقُتِلُوا صَبْرًا.**

قال أبو داود: قال لنا غيرُ سعيدٍ[د]، عن ابنِ وَهْبٍ في هذا الحديث،

[أ] «النَّبْل»: السهام[١] العربية، ولا واحد لها من لفظها، وهي مُؤنَّثة ولا يُقال: نبلة[٢]، وقد جمعوها على نِبالٍ وأنبال[٣].

وقال الهروي: فإذا أرادوا الواحد قالوا: نشّابة أو سهم[٤].

[ب] «تِعلى»: بكسر التاء ثالث الحروف، وسكون العين المهملة[٥].

[ج] و«العِلْج»: الرجل من كفّار العجم وغيرهم، والأعلاج جمعه، وعلوج أيضًا[٦].

[د] سعيد هذا هو ابن منصور، شيخ أبي داود رضي الله عنهما[٧][٨].

---

(١) في (ط): «والنبل هي السهام».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٠).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٢٣).

(٤) «الغريبين» للهروي (٦: ١٨٠٣).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «في الدجاج».

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) في باب: «قتل الأسير ولا يُعرَض عليه الإسلام».

(٨) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٣٠).

قال: بالنَّبْل صَبْرًا.

فبلغ ذلك أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن قتْلِ الصَّبْر، فوالذي نفسِي بيدِه لو كانتْ دَجاجةٌ[هـ] ما صَبَرتُها، وبلغَ[1] ذلك عبدَ الرَّحمن بنَ خالدِ بن الوليد، فأعتقَ أربعَ رِقاب.

[هـ] في الدجاج ثلاث لغات: فتح الدال، وكسرها، وضمها، وقد قيل: فتح الدال يتناول الديوك، والكسر للإناث.

وقال[2] الأصمعي: اللغة الفصيحة عند العرب: الدجاجة والدجاج؛ بفتح الدال، وقد كسَرها يونس[3].

* * *

---

(١) في (ط): «فبلغ».

(٢) في (ط): «إذ قال».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ط).

١١٩- باب في المن على الأسير بغير فداء

[٢٥٩٦] عن أنسٍ رضي الله عنه،/ أنَّ ثمانين رَجُلًا من أهل مكّةَ هَبَطُوا على النبيِّ ﷺ وأصحابِه من جبال التَّنْعيم[أ] عند صلاة الفجر ليقتُلُوهم، فأخذَهم رسولُ الله ﷺ سَلْمًا[ب]، فأعتقَهُم رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ٢٦٨٨ [ط٢:٩]

[أ] «التنعيم» - بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون النون -: بين مكة وسرَفَ، على فرسخين من مكة.

وقيل: على أربعة أميال، وهي من الحل، وسُمِّيت التنعيم؛ لأن على يمينها جبلًا يُقال له: نُعيم، وآخر على شمالها يُقال له: ناعم، والوادي نَعْمان[١].

[ب] «سلْمًا»، «السلم»[٢] بكسر السين المهملة وفتحها، وسكون اللام، ويُذكَّر ويُؤنَّث: الصُّلح[٣]، وهو المراد بالحديث.

ورواه بعضهم «سَلَمًا» السين واللام مفتوحتان، وقال: يعني أُسراء، يُقال: رجل سَلَم، أي: أسير، ولأنه أسلم ونزل[٤]، وقوم سَلَمٌ، الواحد والجمع سواء[٥]، ورجَّحه بعضهم؛ لأنهم لم يُؤخَذوا عن صلح، وإنما أُخِذوا قهرًا

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٣).

(٢) في (ط): «والسلم» بدل «سلما السلم».

(٣) في (ط): «وهو الصلح».

(٤) في (ط): «وترك».

(٥) «معالم السنن» (٢: ٢٨٨)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢: ٤١١).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ **إلى آخرِ الآية** [الفتح: ٢٤].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٦٨٩ **[٢٥٩٧] وعن محمدِ بن جُبير بن مُطْعِمٍ[ج]، عن أبيه رضي الله عنه،**

وأسلموا(٢) أنفسهم عجزًا.

ويتوجه الأول بأنهم لم يَجْرِ(٣) معهم حرب، وإنما(٤) لما عجزوا عن الدفع والنجاة، ورضوا أن يُؤخَذوا أسرى ولا يُقتَلوا، فكأنهم قد صُولِحوا على ذلك، فسُمِّيَ الانقياد صلحًا، وهو السَّلم(٥).

وقوله: «فأعتقهم»(٦)، وفي الرواية الأخرى «فاستحياهم»(٧): دليل على صحة الرواية بفتح اللام(٨)(٩).

[ج] المُطعِم هذا كان من أشراف قريش، وهو الذي أجار رسول الله ﷺ حين

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (١٨٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (٣٢٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب العفو عن الأسير (٨٦١٤).

(٢) في (ط): «فأسلموا».

(٣) في (ط): «لم نجر».

(٤) في (ط) و(ع): «إنما».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٤).

(٦) قوله: «وقوله: فأعتقهم» ليس في (ط).

(٧) قوله: «فاستحياهم» مكانه بياض في (ط).

(٨) قوله: «بفتح اللام» ليس في (ط).

(٩) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٠٢).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأُسارى بدر: «لَوْ كانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكانت وفاة المُطعِم سنة اثنتين من الهجرة في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وهو والد جُبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي صاحب رسول الله ﷺ.

«النَّتْن»[1]: ـ بفتح النون، وسكون التاء ثالث الحروف ـ يقع على كل مُستقبح ومُستنكَر من القول والعمل، وسمّاهم نتنى لكفرهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨][2].

وقال الجوهري: نَتُنَ الشيء وأنتن بمعنًى، فهو مُنتِنٍ ومِنْتِن، كُسِرَت الميم اتباعًا لكسرة التاء؛ لأن مِفعلًا ليس من الأبنية[3].

وقال غيره: النَّتنى جمع النَّتِن، كما يُقال: زمِنَ الرجلُ يزمَن، فهو زَمِنٌ، ويُجمع على الزَّمنى.

قال الخطابي: معنى هذه الأحاديث الثلاثة ـ حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن مسعود ـ دليل على أن الإمام مُخيَّر في الأسارى البالغين: إن شاء منَّ عليهم وأطلقهم[4] من غير فداء، وإن شاء فاداهم بالمال، وإن شاء قتلهم؛ أيُّ ذلك كان أصلح من أمر الدِّين وإعزاز

---

(١) في (ط): «قوله: النتن».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٤).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢١٠).

(٤) في (ع): «فأطلقهم».

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.

وحُكِيَ عن أصحاب الرأي: أن المنَّ كان خاصًّا لرسول الله ﷺ دون غيره[٢][٣]، واستدل على تصحيح[٤] القول الأول.

وعقبة المذكور في حديث ابن مسعود هو عقبة بن أبي مُعَيط، قُتِلَ يوم بدر صبْرًا؛ قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩).

(٢) في (ع): «عليه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) في (ع): «الصحيح».

(٥) من قوله: «إن شاء منّ عليهم» إلى هنا ليس في (ط).

١٢٠- باب في فداء الأسير بالمال

[٢٥٩٨] عن عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ ٢٦٩٠
بدر فأخذَ - يعني: النبيَّ ﷺ - الفداءَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] منَ الفداءِ، ثمَّ أحلَّ لهم الغَنائم.

وأخرجه مسلم بنحوه(١)، في أثناء الحديث الطويل(٢).

[٢٥٩٩] وعنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ فداءَ ٢٦٩١
أهلِ الجاهليةِ يومَ بدرٍ أربعَ مئة.

وأخرجه النسائي(٣).

[٢٦٠٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لما بعثَ أهلُ مكةَ في ٢٦٩٢
فداءِ أسْراهُم بعثتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمال، وبعثتْ فيه بِقِلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاص.

قالت: فلمّا رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقّة شديدة، وقال: «إنْ رَأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَها أسِيرَها، وَتَرُدُّوا عَلَيْها الَّذِي لَها». قالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ

---

(١) في (ط): «نحوه».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣) مطولًا في سياق قصة غزوة بدر.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الفداء (٨٦٠٧).

أخذ عليه ـ أو وَعَدَه[(١)] ـ أن يُخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه.

وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ورَجُلًا منَ الأنصار، فقال: «كُونا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[(٢)][أ] حَتَّى تَمُرَّ بِكُما زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاها حَتَّى تَأْتِيا بِها».

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

٢٦٩٣ [٢٦٠١] وعن مروانَ ـ وهو ابن الحكم ـ والمِسوَرِ بنِ مَخْرمةَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ جاءه وَفْدُ هَوازِنَ مُسلمين، فسألُوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فاخْتارُوا إمّا السَّبْيَ، وَإمّا الْمالَ»، فقالوا: نختارُ سبْيَنا[ب].

[ح٣: ٢٥٠] [أ] و«يأْجِجَ»: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى/ مكسورة؛ موضع على ثمانية أميال من مكة كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحَجّاج أنزله المُجذَّمين[(٣)].

وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يأجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلانِ[(٤)(٥)].

[ب] في هذا الحديث الصحيح وغيره من السنن الصحيحة: دليل على استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، إلا أن الأفضل عتقهم؛ لمراعاة الرحم

---

(١) في (ط): «ووعده».

(٢) صحح فوقه في (ح).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١١: ١٦٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٩١).

(٤) قوله: «فلما قتله الحجاج... ميلان» ليس في (ط).

(٥) «معجم البلدان» للحموي (٥: ٤٢٤).

فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله، ثمَّ قال: «أمّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوانكُمْ هَؤُلاءِ جاؤُوا تائِبينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ»، فقال النّاس: قد طَيَّبْنا ذلك لهم[١] يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ [ج] أَمْرَكُمْ»، فرجعَ النّاس، فكلَّمَهم عُرفاؤُهم، وأخبَروهم أَنَّهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا.

وأخرجه البخاري والنسائي مختصرًا ومطولًا[٢].

التي تجمعهم، وكذلك[٣] فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته بمَن تملك رقيقًا من العرب الذين ارتدوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه،/ قال: إن الله قد أوسع عليكم في سبْي أهل الكتاب من غير العرب، [ع:١٢١]
وإن من العار أن يملك الرجل ابن عمه، فأجابوه إلى ما حضَّ عليه، وهذا كله على وجه الندب لا على أنه لا يجوز[٤][٥].

[ج] «العُرفاء»: جمع عريف، وهو القيِّم[٦] بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم،

---

(١) قوله: «لهم» ليس في (ط).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٧-٢٣٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب العرفاء للناس (٨٨٢٥).

(٣) في (ع): «ولذلك».

(٤) قوله: «لا على أنه لا يجوز» ليس في (ع).

(٥) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٧: ٥٧، ٥٨).

(٦) تُقرأ في (ع): «المقيم».

٢٦٩٤ [٢٦٠٢] وعن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه في هذه القصّة، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا/ عَلَيْهِمْ نِساءَهُمْ وَأَبْناءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ[د] بِشَيْءٍ مِنْ هَذا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنا سِتَّ فَرائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنا[هـ]»(١). [ح٣: ٢٥١]

ويَعرِفُ الأميرُ منه أحوالهم(٢)، وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند(٣) ونحوهم(٤)، فَعِيلٌ بمعنى فاعل، والعِرافة عمَلُه.

وقال الجوهري: العَريفُ: النقيب، وهو دون الرئيس(٥).

وقال غيره: والنقيب فوق العَرِيف على القوم، وقيل(٦): الأمين(٧).

[د] وقوله(٨): «مسك»: يريد أمسك، يقال: مَسكت بالشيء وأمسكت(٩)، بمعنًى واحد.

وفيه إضمار، وهو الرد؛ كأنه قال: من أصاب شيئًا من هذا الفيء فأمسكه، ثم رده.

[هـ] وقوله: «مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنا» فإنه يريد الخُمس الذي جعله الله

---

(١) كتب فوقها: «يريد الخمس الذي جعله الله من الفيء. ط».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٤).

(٣) في (ط): «للجند».

(٤) «المجموع المغيث» للمديني (٢: ٤٢٨).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٠٢).

(٦) في (ط): «وقيل: هو».

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٣).

(٨) قوله: «وقوله» ليس في (ع).

(٩) في (ط): «وأمسكته».

ثمَّ دنا ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ من بعير، فأخذَ وَبَرةً من سَنامِه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النّاسُ، إنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلا هَذا»، ورفع إصبَعَيْه «إلّا الْخُمُسَ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِياطَ والْمِخْيَطَ[و]». فقام رجلٌ في يدِه كُبّة من شَعر، فقال: أخذْتُ هذه/ لأُصلِحَ بها بَرْذَعةً لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا ما كانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فقال: أما إذْ بلَغَتْ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونَبَذَها. [ط٢: ١٠]

من[1] الفيء، فكان الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يُنفق منه على أهله، ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله ﷺ: «إلّا الْخُمُسَ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[2].

[و] «الخياط»[3] ـ بكسر الخاء المعجمة[4] والتخفيف ـ: هو الخيط، ويكون أيضًا الإبرة.

و«المِخْيط» ـ بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة ـ: الإبرة.

و«الخِياط» هاهنا: الخيط؛ لذكره معه الإبرة[5].

وقال بعضهم: فيه دليل على أن قليل ما يُغنَمُ وكثيره مقسوم بين من شهِد الوقعة، ليس لأحد أن يستبدَّ بشيء منه وإن قل، إلا الطعام الذي وردت فيه الرخصة[6].

---

(١) في (ع): «جعله من».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩١).

(٣) في (ط): «قوله: الخياط»، وفي (ع): «وقوله: الخياط».

(٤) في (ط): «للعجمة».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٩).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩١).

وأخرجه النسائي[١].

* * *

(١) أخرجه بتمامه النسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٨٨).

١٢١- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

[٢٦٠٣] عن أبي طلحة[أ] رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَلَبَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ[ب] ثلاثًا. ٢٦٩٥

قال ابن المثنى[ج]: إذا غلب قومًا أحب أن يقيم بعرْصتهم ثلاثًا.

[أ] أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري المديني، سكن الشام، وشهِد العقبة وبدرًا وغير ذلك، وهو نقيب(١)(٢).

[ب] «العرْصة»(٣): كل موضع واسع لا بناء فيه(٤)، وكان هذا منه ﷺ ليريح الأنفس والظهر، هذا إذا كان في أمْنٍ من عدو طارق(٥).

ويحتمل أن تكون إقامته ﷺ هذه الأيام إرهابًا للعدو، وليعرفهم(٦) عدم احتفاله بهم؛ كأنه يقول: هانحن نازلون، فإن كان لكم قوة ترجعون إلينا فنحن ثابتون في مكاننا ولا نسرع الذهاب خوفًا منكم. والله عز وجل أعلم.

[ج] وابن المثنى هو محمد بن المثنى شيخ أبي داود رضي الله عنهم.

---

(١) قوله: «وهو نقيب» ليس في (ع).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ١٣٧).

(٣) في (ط) و(ع): «والعرصة».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٠٨).

(٥) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٢٢٦).

(٦) في (ح): «وليعرفه».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا (٣٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٧٥)، والترمذي في «سننه» أبواب السير، باب في البيات والغارات (١٥٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة (٨٦٠٣).

١٢٢- باب في التفريق بين السبي

[٢٦٠٤] عن ميمونِ بن أبي شَبِيب، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه فرَّق ٢٦٩٦
بين جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ/ عن ذلك، وردَّ البيع[أ]. [ح٣: ٢٥٢]

قال أبو داود: ميمون لم يُدرِكْ عليًّا.

وذكر الخطابي أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

[أ] قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.
وقال الإمام أحمد: لا يُفرَّق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم. ويشبه أن يكونِ المعنى عنده فيه قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر. وفي حديث سلمة بن الأكوع الذي بعد هذا ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير(١).

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٤).

١٢٣ـ باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ **[٢٦٠٥] عن إياسِ بنِ سلمة، قال: حدَّثني أبي، قال: خرجنا معَ أبي بكرٍ ـ وأمَّرَهُ علينا رسولُ الله ﷺ ـ فغَزَونا فَزارة[أ]، فشَنَنّا الغارةَ[ب]، ثمَّ**

[أ] «فزارة»: بفتح الفاء، وبعدها زاي، وبعد الألف راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث؛ قبيلة كبيرة من قيس عيلان. وقال ابن حازم(١): بطن كبير. وقال الجوهري: وفزارة أبو حيٍّ من غطفان، وهو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان(٢).

[ب] وشنَّ الغارةَ وأشنَّ: إذا فرَّقها عليهم من جميع جهاتهم(٣).

و«عنق من الناس»: يريد جماعة منهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]، أي: جماعتهم. وقيل: كبراؤهم ورؤساؤهم، ولو كان المراد بها الرقاب لقيل: خاضعات. والله أعلم(٤)(٥).

و«الذريّة والذراريُّ»: بتشديد الياء، وهو أفصح، ويجوز فيه التخفيف أيضًا، وهذه اللفظة تُطلَق عند العرب على الأطفال والنساء(٦).

---

(١) في (ع): «ابن حاتم».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٨١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٥٠٧).

(٤) قوله: «والله أعلم» ليس في (ط).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٣).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٧٢).

....

وحكى الجوهري أن الذرية نسل الثقلين، إلا أن العرب تركت همزها[١].

وقال غيره: هم النسل، لكنه يُطلَق أحيانًا على النساء والأطفال وإن كان الكل ذرية، وأصله الهمز من الذَّرْء[٢]، وهو الخلْق. وقيل: أصله من النشر، مِن: ذرَّ، وقيل: أصله من الذرِّ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلَقهم أمثال الذرِّ، فعلى هذا[٣] لا أصل له في الهمزة[٤].

وقوله: «فقاموا»، أي: وقفوا.

و«القشع»: بكسر القاف وفتحها، وشين[٥] معجمة ساكنة، وعين مهملة؛ وهو[٦] النطع، وصححه بعضهم. وقال بعضهم: هو الجلد اليابس.

وقال أبو عبيد: ولا يكون القشع أبدًا إلا يابسًا[٧].

وقيل: الفرو: الخَلَق[٨].

وقال بعضهم: فيه دليل على أن النفل قبل الخُمس[٩].

وقال غيره: ليس فيه حجة؛ إذ يمكن أن يكون علِمَ قيمتها حتى تُخمَّس أو

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٢٥).

(٢) في (ط): «الذر».

(٣) في (ع): «هذين».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٦٨).

(٥) بدون نقط في (ط) و(ع).

(٦) في (ع): «هو».

(٧) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤: ١٨٨).

(٨) «المحكم والمحيط» لابن سيده (١: ١٤٥).

(٩) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٣).

نظرتُ إلى عُنقٍ منَ النّاسِ فيه الذُّرِّيّةُ والنساء، فرمَيتُ بسهْمٍ، فوقع بينهم وبين الخيل[١]، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكرٍ فيهم امرأةٌ من فَزارة، عليها قِشْعٌ من أدَمٍ، معها بنتٌ لها من أحسنِ العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتَها.

فقدمتُ المدينة، فلقيَني رسولُ الله ﷺ فقال لي: «يا سَلَمةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوبًا، فسكَتَ، حتَّى إذا كان منَ الغَدِ لقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق فقال[٢]: «يا سَلَمةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، للهِ أَبُوكَ»، فقلت: يا رسولَ الله، والله ما كشفتُ لها ثوبًا، وهي لك، فبعثَ بها إلى أهل مكّةَ وفي أيديهم أُسراء[٣]، ففدى بهمْ تلك[٤] المرأة.

[ح٣: ٢٥٣] وأخرجه مسلم[٥]./

كان بعد التخميس[٦].

وفيه: جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير، على ما تقدم.

* * *

---

(١) في (ط): «الجبل».

(٢) في (ط): «فقال لي».

(٣) في (ط): «أسرى».

(٤) في (ط): «ففداهم بتلك».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٧٥٥)، وأخرجه مختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فداء الأسرى (٢٨٤٦).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٧٣).

١٢٤- باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

[٢٦٠٦] عنِ ابن عُمر، أنَّ غُلامًا لابنِ عُمرَ أَبَقَ إلى العَدُوِّ[أ]، فظهرَ ٢٦٩٨

[أ] أَبَقَ العبد - بفتح الباء - يأبُق - بضم[١] الباء وكسرها - إباقًا، أي: ذهب[٢].

قال بعضهم: وفيه دليل على أن المشركين لا يحوزون على المسلمين مالًا بوجهٍ، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئًا كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه ولا يضمنونه[٣].

واختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي: هو أحق به قُسِمَ أو لم يُقْسَم.

وقال غيره: إذا أدركه صاحبه قبل القسمة فهو له، وإن لم يدركه حتى قُسِمَ كان أحق به بالثمن[٤].

وقال بعضهم في العبْد مثل قول الشافعي، وفي المِلْك: يُفرَّق بين أن يكون قبل القسمة أو بعدها، كما تقدم[٥].

---

(١) في (ع): «أبق العبد يأبِق ويأبُق بضم».

(٢) «المحكم والمحيط» لابن سيده (٦: ٤٧٩).

(٣) كذا في (ح) و(ط)، وفي (ع): «يغنمونه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٤).

(٥) في (ع) و(ط): «على ما تقدم».

عليه المسلمون، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عُمر، ولم يُقْسَم[١].

٢٦٩٩ [٢٦٠٧] وعنه، قال: ذَهبَ فرسٌ له، فأخذها العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأَبَقَ عبدٌ له، فلحِق بأرضِ الرُّوم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليد بعدَ النبيِّ ﷺ.

وأخرجه البخاري وابن ماجه[٢].

* * *

(١) سيرد بعده.

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدٰه المسلم (٣٠٦٧)، وأخرجه عقبه (٣٠٦٨) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧).
وسلف قبله.

١٢٥- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

[٢٦٠٨] عن عليِّ بن أبي طالب، قال: خرجَ عُبْدانٌ[أ] إلى رسولِ الله ﷺ - يعني: يومَ الحُدَيبيةِ - قبل الصُّلْح، فكتب إليهم(١) مواليهم، فقالوا: يا محمَّدُ، والله ما خَرَجوا إليك رغبةً في دينك، وإنَّما خرجُوا هَرَبًا منَ الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدَقُوا يا رسولَ الله، رُدَّهم إليهم، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما أُراكُمْ تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ عَلَى هَذا». وأبى أن يَرُدَّهم، وقال: «هُمْ عُتَقاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[ب]». ٢٧٠٠

وأخرجه الترمذي أتمَّ منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا

[أ] «عِبِدّان»: بكسر العين، وتشديد الدال؛ جمع عبْدٍ. ويقال أيضًا: «عُبْدانٌ» بضم العين وسكون الباء، و«عِبْدان»: بكسر العين وسكون الباء(٢)، و«عِبِدى» يُمَدُّ ويقصر(٣). ويقال أيضًا: عَبيدٌ، وأعبُدٌ(٤)، وعِبادٌ، ومعبودٌ بالمد، وَعُبُدٌ(٥).

[ب] قال بعضهم: هذا أصل فيمن خرج من دار الكفر مسلمًا ليس لأحد عليه يد قدرة، فإنه(٦) حُر، وإنما يُعتبَرُ أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام،

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) و(ط): «خ: إليه».

(٢) قوله: «الباء» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «يقصر ويمد».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٠٢، ٥٠٣).

(٥) قوله: «وعبد» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «وإنه».

نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث رِبعيٍّ عن عليٍّ[١].

[ح٣: ٢٥٤] وقال/ أبو بكر البزار: ولا نعلمه يُرْوَى عن علي إلا من حديث رِبعيٍّ عنه.

فأما الحال المتقدمة فلا عبرة بها، وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في دار الإسلام، فلو أن رجلًا من الكفار خرج إلينا وفي يده عبدٌ له، فأسلما جميعًا قبل أن يُقدَرَ عليهم؛ فإن[٢] الحر منهما حرٌّ، والعبد عبدًا[٣]، ومُلك السيد مستقرٌّ عليه كما كان، فلو أن العبد غلب سيده في ذلك في دار الحرب، ثم[٤] خرجا إلينا مسلمينِ، ويد العبد ثابتة على السيد؛ كان السيد مملوكًا والمملوك مالكًا، على هذا القياس[٥].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٥).

(٢) في (ع): «كان».

(٣) في «معالم السنن»: «عليهما؛ كان الحر منهما حرًّا، والعبد عبدًا»، وهو الجادة.

(٤) قوله: «ثم» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٥).

١٢٦- باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ **[٢٦٠٩] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، أن جيشًا غَنِموا في زمانِ رسول الله ﷺ طعامًا وعَسَلًا، فلم يُؤخذْ منهُم الخُمُس**[١].

٢٧٠٢ **[٢٦١٠] وعن عبدِ الله بن مُغَفَّل، قال: دُلِّيَ جِرابٌ[أ] مِن شَحْمٍ يومَ**

[أ] «الجِراب»: بكسر الجيم، وحكى بعضهم فيه الفتح؛ وعاء من جلْدٍ، كالمِزْود[٢]، وقيل: المزودة[٣]. وقد تقدم الكلام على الطعام[٤] في حديث ابن عمر.

وفي حديث ابن مُغفَّل: وذكر الشحم.

واختلف العلماء في شحومهم المحرَّمة عليهم إذا ذكَّوها؛ فكرهها بعضهم، وحرَّمها بعضهم، وأجاز أكلها الأكثرون، واعتل من حرَّمها بأنها ليست بطعام لهم.

وحديث ابن مُغفَّل حجة واضحة في الجواز؛ لأنه لو كان لزجره ﷺ وأعلمه تحريمه، والأغلب أن يهود خيبر لا يذبح لهم مسلمٌ. وتبسمه ﷺ[٥].

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٤٤).

(٣) «المحكم والمحيط» لابن سيده (٧: ٤٠٢).

(٤) قوله: «على الطعام» ليس في (ح).

(٥) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٤١٥).

خيبر، قال: فأتيتُه فالتزمتُه، قال: ثُمَّ قلت: لا أُعطي مِنْ هذا أحدًا اليومَ شيئًا، قال: فالتفَتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسَّم إليَّ.

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

وفي بعض طرقه: أن[٢] ابن مغفل قال: «فاستحييت»، فيحتمل أن يكون ذلك لما رآه يحرص على أخذه؛ لقوله: «لا أُعطي اليوم منه أحدًا شيئًا»[٣].

و«مُغفَّل»: بضم الميم، وفتح العين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥).

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١١٥).

١٢٧- باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ **[٢٦١١] عن أبي لَبِيد[أ] ـ واسمه لُمازة بن زَبّار ـ، قال: كُنّا معَ عبدِ الرَّحمن ابنِ سَمُرةَ بكابُلَ[ب]، فأصابَ الناسُ غنيمةً، فانتهبوها، فقامَ خطيبًا فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنِ النُّهْبى[ج]، فرَدُّوا ما أخذوا، فقسَمَهُ بينَهم.**

[أ] «لَبِيد»: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة.

و«لُمازة»: بضم اللام، وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«زَبّار»: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة(١).

[ب] و«كابُل» ـ بفتح الكاف، وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام ـ: ناحية معروفة من ثغور طخارستان، ولها مدن، وهي متاخمة الهند(٢)(٣).

[ج] «النُّهبى»: مقصور؛ بضم النون، وسكون الهاء، بمعنى النهب؛ كالنُّحلى والنحل للعطية. وقد يكون اسم ما يُنهَبُ كالعُمرى والرُّقبى(٤).

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «النهبى».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في حاشية: «فأصابوا غنمًا».

(٣) «معجم البلدان» للحموي (٤: ٤٢٦).

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ٣٦٦).

٢٧٠٤ **[٢٦١٢] وعن مُحمَّدِ بن أبي مُجالِد، عن عبدِ الله بن أبي أوْفَى رضي الله عنهما، قال: قلت: هل كنتم تُخَمِّسُون ـ يعني: الطعامَ ـ في عهدِ رسول الله صلى الله/ عليه وسلم؟ فقال: أصبْنا طعامًا يومَ خَيبَر، وكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأْخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثُمَّ ينصرف[د].** [ح٣: ٢٥٥]

و«النَّهْب»: أخْذُ الجماعةِ الشيءَ على غير اعتدال إلا بما اتفق السابق إليه.

وقال اليحصبي(١): وتُسكَّن الهاء في «النُّهبى»، وتُحرَّك أيضًا(٢).

وقال بعضهم: وإنما نهى عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذ على قدْر قوته لا على قدر استحقاقه، فيُؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حقه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فإن انتهبوا بطَلت القسمة وعدمت التسوية(٣).

[د] قد قيل: أن لا خلاف أن الطعام لا يُخمَّسُ في جملة ما يُخمَّسُ من الغنيمة، وأن لو أخذه آكله ما دام الطعام في حدِّ القلة وعلى قدر الحاجة، وما دام صاحبه مقيمًا في دار الحرب، وهو مخصوص، كما خُصَّ منها السلبُ وسهمُ النبي ﷺ والصفيُّ، ورخَّص أكثر العلماء في علف الدواب، ورأوه في معنى الطعام.

وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدَّى ثمنه من المغنم، وكذلك إن شرب شيئًا من الأشربة والأدوية/ التي لا تَجري مجرى الأقوات، ولو أطعم صُقورته وبُزاته أدَّى قيمته في المغنم، وليست يده على الطعام في [ع: ١٢١]

---

(١) هو القاضي عياض.

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٩).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٦).

[٢٦١٣] وعن رجلٍ منَ الأنصار رضي الله عنه، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ في سفر، فأصابَ النّاسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهدوا، وأصابوا غنمًا[هـ] فانتَهبُوها، فإنَّ قُدُورَنا لَتَغْلِي إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي على قوسِه، فأكْفأ قُدُورَنا بقوسِه، ثُمَّ جعلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّراب، ثُمَّ قال: «إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ الْمَيْتةِ» أو «إنَّ الْمَيْتةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ النُّهْبةِ». الشَّكُّ من هنّاد، وهو ابن السَّري. ٢٧٠٥

دار الحرب يد ملك حقيقة، وإنما أُرِيدَ الارتفاق(١).

[هـ] «الغنم»: اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور، وعلى الإناث، وعليهما جميعًا، فإذا صغَّرتَها أدخلتَها الهاء، قلت: غُنيمةٌ(٢)، وتصغيرها هاهنا يحتمل أنه أراد جماعة الغنم أو قطعة منها(٣).

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٩٩).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٣٧).

١٢٨- باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ [٢٦١٤] عن القاسِمِ مولى عبدِ الرَّحمن، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كُنّا نأكُلُ/ الجَزَر[أ] في الغزو، ولا نقسِمُه، حتَّى إنْ كنا لَنرجِعُ إلى رحالِنا وأخرِجَتُنا منه مُملأةٌ. [ح٣: ٢٥٦]

القاسم تكلم فيه غير واحد.

[أ] «الجزر»: هو الذي يُؤكَل[1]، وهو بفتح الجيم، قال الأصمعي: الواحدة جزرة[2].

و«الخُرْج» من الأوعية: معروف، وهو عربيٌّ، والجمع خِرَجة، مثل حُجْر وحِجَرة[3]، وجاء جمعه هاهنا على «أخرجة»، وأفعلةٌ من أبنية التقليل.

* * *

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢: ١٩١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦١٣).

(٣) المصدر السابق (١: ٣٠٩).

١٢٩- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ **[٢٦١٥] عن عبدِ الرَّحمن بن غَنْمٍ[أ] رضي الله عنه، قال: رابطْنا مدينةَ قِنَّسرينَ[ب] معَ شُرَحبيل بن السَّمِطِ[ج]، فلمّا فتحَها أصابَ فيها غنمًا وبقَرًا،**

[أ] «غَنْمٍ»: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وبعده ميم(١).

[ب] «قِنَّسْرِين»: بكسر القاف، وفتح النون المشددة، وسكون السين المهملة، وكسر الراء المهملة(٢)، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون؛ بلدة بالشام عند حلب، وكان الجند ينزلها في ابتداء الإسلام ولم يكن لحلب معها ذكر، وقد دخلتها وسمعت بها.

وذكر ابن الأنباري فيها وجهين:

أحدهما: أن تجريها مجرى قولك: الزَّيدِينَ، فتجعلها في الرفع بالواو، وفي الخفض والنصب بالياء.

والآخر: أن تجعلها بالياء على كل حال، وتجعل الإعراب في النون(٣).

[ج] «السَّمِط»(٤): بفتح السين المهملة وكسر الميم، ويقال: بكسر السين وسكون الميم، وطاء مهملة.

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع). (٢) في (ع): «مهملة».

(٣) «معجم البلدان» للحموي (٤: ٤٠٣، ٤٠٤).

(٤) في (ط): «ابن السمط».

فقسم فينا[د] طائفةً منها، وجعل بقيَّتَها في المغنَم.

فلقيتُ معاذَ بنَ جَبَلٍ فحدَّثتُه، فقال معاذ: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأصبْنا فيها غنَمًا، فقسَم فينا رسولُ الله ﷺ طائفة، وجعل بقيَّتَها في المغنَم[هـ].

ذكر البخاري وغيره أن له صحبة(١).

وقال الأمير: تابعي من أهل الشام(٢)(٣).

[د] قوله: «قسم فينا طائفة»، أي: قدر الحاجة للطعام. وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل أن الغنيمة تُخمَّسُ، والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنًى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه، والاستئثار بثمنه(٤).

[هـ] قال بعضهم: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردُّها في المغنم.

فأما الثياب(٥) والخُرْثِيُّ والأدوات فلا يجوز أن يُستعمَلَ شيء منها، إلا أن يقول قائل: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله؛

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ٢٤٨).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٣٤٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٨).

(٥) في (ع): «البيات».

....

مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب. وقال الأوزاعي: لا يستدفئ بالثوب للبرد إلا أن يخاف الموت[1].

* * *

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٨).

١٣٠- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء[(١)]

٢٧٠٨ [٢٦١٦] عن رُوَيفع بن ثابتٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دابّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذا أعْجَفَها رَدَّها فِيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[(٢)(٣)].

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبًا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى -، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يُقْسَم». وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) سلف في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢٠٨٩).

١٣١- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

[٢٦١٧] عن/ أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود -، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مررتُ فإذا أبو جهلٍ صَرِيعٌ قد ضُرِبتْ رجلُه، فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهلٍ، قد أخْزى اللهُ الأخِرَ - قال: ولا أهابُه عندَ ذلك - فقال: أبعَدُ[أ] مِن رَجُلٍ قتلَه قومُه! فضربتُه بسيفٍ غيرِ طائلٍ، فلم يُغنِ شيئًا ٢٧٠٩ [ح٣: ٢٥٧]

[أ] ذكر الخطابي أنه غلط، وأن الصواب «أعمد» بالميم(١).

وقال غيره: معناه أنهى وأبلغ؛ لأن الشيء المُتناهي في نوعه يُقال: قد أبعد منه، وهذا أمر بعيدٌ، أي: لا يقع مثله؛ لعِظَمِه، والمعنى: أنك استعظمت شأني واستبعدت قتلي، فهل هو أبعد من رجل قتله قومه؟!

والروايات الصحيحة «أعمد» بالميم(٢)؛ كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يُهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك(٣).

قوله: «غير طائل»، أي: غير ماضٍ ولا قاطع كان سيفًا دونًا(٤).

وقوله: «برد»، أي: مات.

و«الأخِر» - بكسر الخاء المعجمة بوزن الكبد -: هو الأبعد المتأخِّر عن

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٤٠).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٩٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٤٦).

حتَّى سقط سَيْفُه من يدِه، فضربتُه حتَّى بَـرَد[١].

وأخرجه النسائي مختصرًا[٢].

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

الخير[٣]، وقيل: الأرذل[٤].

* * *

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: مات. ط».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب البشارة (٨٦١٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١: ٢٩).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥١٣).

١٣٢- باب في تعظيم الغلول

[٢٦١٨] عن زيدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ، أن رجلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّي يومَ خيبر، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»، فتغيَّرتْ وجوهُ النّاسِ لذلك، فقال: «إِنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ففتَّشنا مَتاعَه، فوجدنا فيه خَرَزًا من خَرزِ يهودَ لا تُساوي دِرْهمين. ٢٧١٠

وأخرجه ابن ماجه(١).

[٢٦١٩] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنه قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ، فلم نَغْنم ذهبًا ولا وَرِقًا إلا الثيابَ والمتاعَ والأموال[أ]، قال: فوجَّه رسولُ الله ﷺ نحو ٢٧١١

[أ] وفي رواية عن مالك: «إلا الأموال والثياب والمتاع»، وهذا(٢) لفظ أكثر رواة «الموطأ»، وهذه الرواية تُخرَّج على لُغة دوسٍ قبيل أبي هريرة؛ فإنها لا تُسمِّي العين مالًا، وإنما المال عندهم العروض والثياب، وعند غيرهم المال: الصامت من الذهب والفضة خاصّة.

قال بعضهم: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُموِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مال(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ (١٩٥٩).

(٢) في (ع): «هذا».

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٦: ١٦٦).

وادي القُرَى[ب] وقد أُهديَ لرسولِ الله ﷺ عبدٌ أسودُ يقال له: مِدْعَمٌ[ج]،

وقال ابن الأنباري: ما قصر عن الزكاة من العين والماشية فليس بمال(١).

وقال(٢) غيره: أكثر ما يُطلَق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

وقيل: المال في الأصل ما تُمُلِّك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق كل ما يُقْتنى من الأعيان(٣).

وقال بعضهم: وليس في قوله: «الأموال» دليل للغة دوس؛ لأنه قد استثنى الأموال من الذهب والفضة، فدل على أنها منها، إلا أن يجعله استثناء منقطعًا بأن يكون «إلا» بمعنى «لكن»(٤).

[ب] و«وادي القُرى» ـ بضم القاف، وفتح الراء المهملة ـ: من أعمال المدينة، وهو بين المدينة والشام(٥)، جاء ذكره كثيرًا في الحديث والمغازي، وقد نزل فيه(٦) رسول الله ﷺ.

[ج] و«مِدْعَم»: بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وبعدها عين مهملة مفتوحة وميم، كان لرفاعة بن زيد الحذامي، فأهداه إلى رسول الله ﷺ، واختُلِفَ هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات عبدًا، وجاء هاهنا أن العبد الأسود هو مِدْعَم، وقيل: هو غير مِدْعَم، وكلاهما قُتِلَ بخيبر(٧).

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٩٠).

(٢) في (ع): «وما».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٧٣).

(٤) المصدر السابق (٤: ٣٧٣).

(٥) «معجم البلدان» للحموي (٢: ٢٢١).

(٦) قوله: «فيه» ليس في (ع).

(٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٤٦٨).

حتَّى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سَهْمٌ فقتَله، فقال النّاس: هنيئًا له الجنّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَلّا، والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلةَ الَّتِي أخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغانِمِ لَمْ تُصِبْها الْمَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا[د]»، فلما سمِعوا ذلك جاء رجلٌ بشِراكٍ[هـ] أو شِراكَين إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِراكٌ مِنْ نارٍ» أو «شِراكانِ مِنْ نارٍ». [ح٣:٢٥٨]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

ووقع في حديث مثل هذا أن اسمه كركرة، ذكره البخاري.

[د] وقوله: «تَشْتَعِلُ(٢) عَلَيْهِ نارًا»، وقوله: «شِراكٌ أوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ» قد تكون المعاقبة بهما بأنفسهما، فيُعذَّب بهما وهما من نار، وقد يكون(٣) ذلك أنهما سبب لعذاب النار(٤).

[هـ] «الشِّراك» ـ بكسر الشين المعجمة ـ: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها(٥)(٦).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٣٨٢٧).

(٢) في (ع): «لتشتعل».

(٣) في (ع): «تكون».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٩٨).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) أول الباب.

(٦) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١: ٣٦٣).

١٣٣- باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله(١)

٢٧١٢ **[٢٦٢٠] عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمرَ بلالًا فنادى في النّاس، فيجيئون بغنائِمهم ليُخَمِّسَه ويَقسِمَه، فجاء رجلٌ بعدَ ذلك بزِمام من شَعر، فقال: يا رسولَ الله، هذا فيما كنا أصبناه منَ الغنيمة، فقال: «أسَمِعْتَ بِلالًا نادَى؟» ثلاثًا، قال: نعم، قال: «فَما مَنَعَكَ أنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فاعتَذَر، فقال: «كُنْ أنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامةِ، فَلَنْ أقْبَلَهُ عَنْكَ»[أ].**

[أ] كل هذا تعظيمٌ لأمر الغلول وتحذير من التعرض له، وإذا كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه؟!(٢)

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) قوله: «من التعرض... فوقه» ليس في (ح).

١٣٤- باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ **[٢٦٢١] عن صالحِ بن محمَّدِ بن زائدة، قال: دخلتُ معَ مَسلَمةَ[أ] أرضَ الرُّومِ، فأُتِيَ برَجُلٍ قد غَلَّ، فسألَ سالمًا عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن عُمَرَ بن الخطّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ». قال: فوجدْنا في متاعِه مُصْحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: بِعْه وتَصدَّقْ بثمنِه./** [ح٣: ٢٥٩]

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد ابن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو مُنكَر الحديث.

قال محمد - يعني البخاري -: وقد رُوِيَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرَّد به.

[أ] مسلمة هذا ابن عبد الملك بن مروان، كنيته أبو سعيد وأبو الأصبغ، يُكنى بهما جميعًا، من تابعي أهل الشام، غزا الروم غزوات، وحاصر القسطنطينية ووليَ ولايات.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنَع به (١٤٦١).

وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجُّون بهذا في الغلول. وهذا باطل ليس بشيء(١).

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديثه لم يُتابَع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ[ب].

٢٧١٤ **[٢٦٢٢] وعن صالحِ بن محمد، قال: غزونا معَ الوليد بن هشام ومعنا سالمُ بنُ عبدِ الله بن عُمرَ وعمرُ بنُ عبد العزيز، فغَلَّ رجلٌ متاعًا، فأمر الوليدُ بمتاعِه فأُحْرِقَ، وطِيْفَ به، ولم يُعطِهِ سهمَه.**

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين، رواه غيرُ واحدٍ: أنَّ الوليدَ بنَ هشام[ج]

[ب] اختلف العلماء في عقوبة الغال في ماله:

فقال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يُحرَقُ متاعه، قالوا: ولا يُحرَقُ ما غلَّ؛ لأنه حق للغانمين(٢) يُرَدُّ عليهم، فإن استهلكه غُرِّم قيمته.

وقال الأوزاعي: يُحرَقُ الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا تُحرَقُ دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

وقال الشافعي: لا يُحرَقُ رحله، ولا يُعاقَبُ الرجل في ماله، إنما يُعاقَبُ في بدنه حدَّ الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإليه ذهب مالك(٣).

[ج] والوليد بن هشام القرشي المُعَيْطي، من تابعي أهل الشام، وقد غزا الروم(٤).

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١٨: ٣٤٠).

(٢) في (ع): «الغانمين».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٠).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في أثناء أول حاشية في الباب.

حرَّقَ رحْلَ زياد سعدٍ ـ وكان قد غَلَّ ـ وضربَه[(١)(٢)].

[٢٦٢٣] وعن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمرَ حرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه. ٢٧١٥

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بنُ بَحْرٍ، عنِ الوليدِ ـ ولم أسمعْه منه ـ: ومَنَعُوه سهمَه.

[٢٦٢٤] وعن سَمُرةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه،/ قال: أمّا بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غالًّا فَإِنَّـهُ مِثْلُهُ». ٢٧١٦ [ح٣: ٢٦٠]

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب قوله.

* * *

(١) في حاشية الأصل: «قال أبو داود: شغر لقب زياد». وبعد «زياد» كلمة غير مجودة.

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال به، ومنهم من لم يَقُل به، وإليه ذهب الأكثرون، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب. والله أعلم بالصواب».

١٣٥- باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ **[٢٦٢٥] عن أبي قَتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في عامِ حُنَين، فلمّا التقينا كانت للمُسْلِمين جَولةٌ[أ]، قال: فرأيتُ رجلًا من المشركين قد عَلا[ب] رجلًا مِنَ المُسلمين، قال: فاستدَرْتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائِه، فضربتُه بالسَّيفِ على حَبْل عاتِقِه، فأقبلَ عليَّ، فضَمَّني ضَمّة وجدتُ منها ريحَ الموت، ثُمَّ أدركه الموتُ فأرسلَني، فلحقتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب فقلتُ: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله.**

[ع:١٢٣] [أ] «جولة»، أي: نفور وانكشاف وزوال عن/ مقامهم(١).

و«حَبْل العاتق»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، قال الأصمعي: هو موضع الرداء من العنق، وقال غيره: هو وصلة ما بين العنق إلى المنكب، وقيل: هو عرق هناك، وقيل: عَصَبةٌ(٢)، وقيل: صلة ما بين العنق والكاهل(٣).

[ب] وقوله: «قد علا» يحتمل أنه ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه ليقتله(٤)(٥).

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٨٤).

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٣٩٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠١).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية «مخرف».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٣).

ثمَّ إنَّ الناسَ رجَعوا، وجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

قال: فقمت، ثُمَّ قلت: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلست، ثمَّ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قال: فقُمت، ثمَّ قلت: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلست، ثمَّ قال ذلك الثالثة، فقمت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ يا أبا قَتادةَ؟» فاقتصَصْتُ عليه القِصّة، فقال رجلٌ منَ القوم: صَدَق يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِه منه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاها اللهِ/ إذًا[ج]، يعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله، يقاتِلِ عنِ الله وعن رسولِه، فيعُطيك سَلَبَه! فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيّاهُ». [ح٣: ٢٦١]

[ج] وقوله: «لا ها اللهِ إذًا» هكذا الرواية، والصواب: «لا هآ اللهِ ذا»(١).

قال الزمخشري: وفي «لا هاء ذا» لُغتان: حذف الألف وإثباتها، وفيه قولان:

أحدهما قول الخيل: أن «ذا» مُقسَم عليه، وتقديره: لا واللهِ، والأمر ذا، فحذف «الأمر» لكثرة الاستعمال، فلذلك لم يَجُزْ أن يُقاس عليه فيقال: «ها الله أخوك»، على تقدير: هاء الله لَهذا أخوك.

والثاني قول الأخفش: أنه من جملة القسم توكيد له؛ كأنه قال: ذا قسم(٢).

وقال غيره: وليس في كلامهم «لا هاء الله إذًا».

وقال أبو حاتم: يُقال في القسم «لا هاء الله إذًا»، والعرب تقول: «لا هاء الله ذا» بالهمز، والقياس ترك الهمز.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠١).

(٢) «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص: ٤٨٨).

فقال أبو قتادة: فأعطانِيه، فبعثُ الدِّرع، فابتَعْتُ به مَخْرَفًا[د] في بني سَلِمة، فإنَّه لَأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه[هـ] في الإسلام.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

[د] وقوله(٢): «مَخْرَفًا»: بفتح الميم وفتح الراء، كمسجَد بفتح الجيم لموضع السجود، وهو حائط النخل، وكذلك البستان يكون فيه الفاكهة تُخترَفُ(٣).

وقال الحربي: «المَخْرَف»: نخلة واحدة أو نخلات يسيرة إلى عشر، فما فوق ذلك فهو بستان وحديقة(٤). هذا آخر كلامه.

وقال بعضهم: هو بكسر الميم وفتح الراء، فجعله كالمِرْبَد(٥).

وقال غيره: «المِخرف» ـ بكسر الميم ـ: الآلة التي تُخترَفُ بها الثمرة، أي: تُجْتنى.

وقال الجوهري: و«المِخرَف» ـ بالكسر ـ: ما يُجْتنى فيه الثمار(٦).

وقال غيره: و«المِخرَف» ـ بكسر الميم ـ: الزَّبيل الذي يُخترَفُ فيه(٧).

[هـ] وقوله: «تأثَّلْته»، معناه: تملَّكْته، فجعلته أصل مال، وأُثْلة كلِّ شيء: ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يُخمَّس وحكم الإمام فيه (٣١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١)، وأخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه (١٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٧).

(٢) قوله: «وقوله» ليس في (ع).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٢٥).

(٤) «الروض الأنف» للسهيلي (٧: ٢٩١).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٢٥).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٤٨).

(٧) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٨٢).

[٢٦٢٦] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ يعني: يومَ حُنينٍ ـ: «مَنْ قَتَلَ كافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقتَل أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلًا وأخذ أسلابَهُم، ولقِي أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيمٍ ومعَها خِنْجَرٌ، فقال: يا أُمَّ سُلَيم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ واللهِ إن دنا منِّي بعضُهم أبْعَجُ به بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ. ٢٧١٨

وأخرج مسلم قصة أُمِّ سُليم في الخنجر بنحوه[١].

أصله[٢]، وهي[٣] بضم الهمزة، وسكون الثاء المثلثة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩)، بنحوه، مقتصرًا منه على ذكر خنجر أم سليم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠١).

(٣) في (ع): «وهو».

١٣٦ـ باب في الإمام يمنع(١) القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ [٢٦٢٧] عن عَوْفِ بن مالكٍ الأشْجعيِّ رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ زيدِ بن حارثةَ في غزوة مُؤْتةَ[أ] ورافَقَني مَدَدِيٌّ من أهلِ اليمن، ليس معَه غيرُ سيفِه، فنحرَ رجلٌ منَ المسلمين جَزُورًا، فسأله المدَدِيُّ[ب] طائفةً من جِلْده، فأعطاهُ إيّاه، فاتخذَه كهيئةِ الدَّرَقِ.

ومضَينا فلقِينا جُموعَ الرُّوم، وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرَ، عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ وسِلاح مُذْهَب، فجعل الرُّوميُّ يُغْرِي بالمسلمين[ج]، فقعدَ

[أ] «مُؤتة» ـ بضم الميم، وسكون الواو من غير همز، منهم(٢) من يهمزها، وبعدها تاء ثالث الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: الموضع المشهور بالشام، كانت به الوقعة المشهورة.

[ب] و«المَدَديُّ»: يريد أنه فيمن جاء من مدد أهل(٣) اليمن الذين(٤) مُدَّ بهم جيش مؤتة.

[ج] «يُغْرَى» ـ بضم الياء آخر الحروف، وسكون الغين المعجمة ـ: إذا أُولِعَ به

---

(١) في (ح): «يتبع»، وكتب على الحاشية: «خ: يمنع».

(٢) في (ع): «ومنهم».

(٣) قوله: «أهل» ليس في (ع).

(٤) قوله: «الذين» ليس في (ع).

له/ المَدَدِيُّ خلفَ صخرة، فمرَّ به الرُّوميُّ فَعَرْقَب فَرسَه، فخرَّ، وعلاه فقتَلَه وحازَ فرسَه وسلاحَه[د]. [ح٣: ٢٦٢]

فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمُسلمين بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليد، فأخذ منه(١) السَّلَب، قال عوفٌ: فأتيتُه فقلت: يا خالد: أما علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلبَ للقاتِل؟ قال: بلى، ولكني استكثرْتُه، قلتُ: لَتردَّنهُ إليه أو

مُستضعِفًا له، يُقال: أُغْرِي بي. قيل: ولا يُقال: «أُغْرِيَ بي» إلا في مثل هذا، وهو مبنيٌّ على ما لم يُسَمَّ فاعله(٢).

[د] اختلف العلماء فيمن قتل قتيلًا هل له سلبه:

فقال بعضهم: السلب للقاتل، سواء قتل القتيل مقبلًا أو مدبرًا، بارزه أو لم يبارزه، نادى به الإمام أو لم يُنادِ، كانت الحرب قائمة أم لا، وعلى أي وجه قَتَل فالسلب للقاتل على ظاهر الحديث، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث(٣)، وإليه ذهب أبو ثور.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبلٌ غير مدبر.

وقال مالك: لا يكون له السلب إلا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد(٤)(٥).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: من».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٤٢).

(٣) قوله: «وهو قول... الحديث» ليس في (ع).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب السابق حاشية لقوله: «من قتل كافرًا فله سلبه».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠١).

لأُعرِّفنَّكها[هـ] عندَ رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه.

قال عوفٌ: فاجتمعْنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقصَصْتُ عليه قصّةَ المَدديِّ، وما فعلَ خالد، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قال: يا رسولَ الله، استكْثرْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ ما أخَذْتَ مِنْهُ».

قال عوف: فقلتُ: دونَك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَما ذاكَ؟» فأخبرْتُه، قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا خالِدُ، لا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أنْتُمْ تارِكُو لِي أُمَرائِي؟ لَكُمْ صَفْوةُ[و] أمْرِهِمْ، ....

[هـ] «لأُعُرِّفَنَّكها» يريد: لأجازينَّك بها حتى تعرف صنيعك.

قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأُعَرِّفَنَّ لك عن هذا، أي: لأُجازِينَّك عليه، يقول هذا لمن يتوعده: قد علمت ما عملت، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرِّفه أنك قد علمت فقط، قال[1]: ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، قرأه الكسائي بالتخفيف، ورُوِيَ كذلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى ﴿عَرَّفَ﴾ جازى. ومنه قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه، حكاه الخطابي رضي الله عنه[2].

[و] «صَفْو الشيء»: خالصه، بفتح الصاد لا غير، فإذا ألحقوا التاء قالوا: صُفوه وصَفوة وصِفوة. يريد أن مقاساة جمع المال وحفظ البلاد ومداراة الناس

---

(١) قوله: «قال الفراء... فقط قال» ليس في (ع).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٤).

وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ[ز]».

وأخرجه مسلم(١).

على الأفراد للناس أعطياتهم صافية، ثم ما كان من خطأ في ذلك أو غفلة أو عتب أو سوء فإنه على الأمراء، والناس منه براء(٢)(٣)(٤).

[ز] فيه: أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلًا أو كثيرًا فإنه للقاتل، وأن السلب لا يُخمَّسُ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه للقاتل نوعًا من النكير على عوف وردعًا له؛ لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، وكان خالد مجتهدًا في صنعه ذلك، فأمضى رسول الله ﷺ اجتهاده؛ لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطَّأه في رأيه الأول، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوَّض(٥) المَدديَّ من الخُمس الذي هو له، ورضَّى خالدًا بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه: دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل(٦) جائز؛ ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بردِّ السلب، ثم أمره بإمساكه قبل أن يرده(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣).

(٢) في (ع): «أبرياء».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية في «باب السلب لا يُخمَّس».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٩).

(٥) في (ع): «عرض».

(٦) في (ع): «الفصل».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٤).

١٣٧- باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ **[٢٦٢٨] عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بن الوليد رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَب للقاتِل، ولم يُخَمِّس السَّلَب**[أ].

في إسناده إسماعيل بن عياش. وقد تقدم الكلام عليه.

[أ] قال الشافعي: كل شيء من الغنيمة يُخمَّسُ، إلا السلب فإنه لا يُخمَّسُ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث، وإليه ذهب البخاري. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كثرت الأسلاب خُمِّسَت(١).

وحُكِيَ عن مالك أن الإمام مُخيَّرٌ فيه بالاجتهاد؛ إن شاء خمَّسَه، وإن شاء لم يُخمِّسْه(٢).

* * *

---

(١) في (ع): «خمسته».

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٣١٠).

١٣٨ـ باب من أجاز/ على جريح مثخن ينفِّل من سَلَبه[1] [ح٣: ٢٦٣]

[٢٦٢٩] عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: نَفَّلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سَيْفَ أبي جهل، كان قتلَه. ٢٧٢٢

قد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٣٩- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ [٢٦٣٠] **عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيدِ بن العاصِ على سَريّة من المدينةِ قِبَلَ نَجْد، فقدِم أبانُ بنُ سعيدٍ وأصحابُه على رسولِ الله ﷺ بخيبرَ بعد أن فتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلِهم لِيفٌ، فقال أبان: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هُريرة: فقلت: لا تَقْسِمْ لهم يا رسولَ الله، فقال أبان: أنتَ بها[أ] يا وَبْر[ب]، تحدَّرَ علينا من** ....

[أ] فيه اختصار وإضمار، معناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة؟! وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي، فإذا أصاب قال: «أنا بها، أنا بها»، أي: أنا الفائز بالإصابة(١).

[ب] «الوَبْر» ـ بفتح الواو، وتسكين الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة ـ: دُويبة غبراء ـ ويقال: بيضاء ـ على قدر السِّنَّور، حسنة العينين(٢)، لا ذنَب لها، من دواب الجبال(٣)، يريد بهذا الكلام تصغيرَ شأنه وتوهين أمره(٤).

وقيَّده بعضهم «وبَرَ» بفتح الباء، وتأوله أنه جمع وبَرة، وهو شعر الإبل؛ تحقيرًا له أيضًا كشأن الوبرة التي لا خطب لها، والأول هو المشهور في

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٥).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥: ١٩٠).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٧٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٥).

رأسِ ضالٍ[ج]، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسْ يا أبانُ»، ولم يَقْسِمْ لهم رسولُ الله ﷺ.

وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

٢٧٢٤ **[٢٦٣١] وعنه، قال: قَدِمتُ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ حين افتتحها، فسألتُه أن يُسهِمَ لي، فتكلَّم بعضُ ولدِ سعيدِ بن العاصِ، فقال: لا تُسْهِم له يا رسولَ الله، قال: فقلت: هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَل! فقال سعيدُ بنُ العاص: يا عجبًا لوَبَرٍ تدلَّى علينا من قَدُومِ[د] ضالٍ، / يُعيِّرُني بقتْلِ امرئٍ مُسلمٍ أكرَمَهُ الله** [ح٣: ٢٦٤]

الرواية والأوجه في المعنى(٢).

[ج] و«رأسِ(٣) ضالٍ» باللام مُخفَّف، يقال: إنه جبل أو موضع بعينه، يريد بذلك تحقيره وتشبيهه بدُويبة صغيرة نزلت من رأس جبل، ويروى «ضانٍ» بالنون، وهو أيضًا جبل في أرض دَوس، وهي بلاد أبي هريرة(٤).

وقال بعضهم: يُقال في الجبل: ضانٍ وضالٍ بالنون واللام، وتأوله بعضهم أنه الضَّأن من الغنم، وجعل قدومها، أي: رؤوسها المتقدمة منها، ورُوِيَ الحرف الذي قبله «وبَر» بفتح الباء؛ أي: شعر رؤوسها. وهذا بعيد وتكلف(٥).

[د] و«قَدُوم» ـ بفتح القاف، وضم الدال المهملة، وهو مُخفَّف ـ: ثنيّة أو جبل

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٨)، بصيغة التمريض، مختصرًا.

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٧٧).

(٣) في (ع): «رأس».

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٣٤٠).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٦٣).

على يديَّ، ولم يُهِنِّي على يدَيه!».

وأخرجه البخاري، وقال فيه: «فقال ابن سعيد بن العاص»[١]، وهذا هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد ابن يحيى، وقال فيه: «فقال سعيد بن العاص»، وإنما هو «ابن سعيد بن العاص»، واسمه أبان، وهو الذي قال: «لا تُسْهِم له يا رسول الله». هذا

من أرض دَوسٍ، وضبطه بعضهم بالضم[٢].

وقيل: يحتمل أن يكون جمع قادم، مثل راكع وركوع[٣].

وقوله: «تدلَّى»، أي: انحدر، ولا يُخبَر بهذا إلا عمن جاء من موضع عالٍ، هذا[٤] الأشهر عند العرب، فيكون المعنى: تدلَّى علينا من جملة القوم القادمين، ويكون «مِن» تبيينًا للجنس، كما لو قال: تدلَّى علينا من ساكني ضانٍ. ويحتمل أن يكون «قدوم» مصدرًا ويكون في الكلام حذف، وتقديره: تدلَّى علينا مِن ذوي[٥] قدوم. ويحتمل أن يكون معناه: تدلَّى علينا من مكان قدوم ضانٍ، ثم حُذِفَ المكان وأقام القَدُوم مكانه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلِم فيُسدَّد بعد ويُقتَل (٢٨٢٧).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٩٨).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٤١).

(٤) في (ع): «هذا هو».

(٥) في (ح): «ذرى».

(٦) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٤١).

آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث: أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يُسهِمَ له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسْهِم له.

وفي الحديث الذي قبله: أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يَقسِمَ له، وأن أبا هريرة القائل: لا تَقْسِم له.

وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح: أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ.

٢٧٢٥ **[٢٦٣٢] وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، قال: قدِمنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتحَ خيبر، فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها، وما قَسمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئًا إلا من شهِدَ معه، إلا أصحابَ سفينتِنا: جعفرٍ وأصحابِه، فأَسهمَ لهم معهم.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي مختصرًا ومطولًا(١).

٢٧٢٦ [ح٣: ٢٦٥] **[٢٦٣٣] وعن ابن عمر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ/ - يعني: يومَ بدر - فقال: «إنَّ عُثْمانَ انْطَلَقَ فِي حاجةِ اللهِ وَحاجةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنِّي أُبايِعُ لَهُ»، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهم، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيره**[هـ](٢).

[هـ] قال بعضهم: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه؛ لأنه كان يُمرِّض ابنة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدلائل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسْهَم لهم؟ (١٥٥٩)، بنحوه مطولًا ومختصرًا.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولًا في =

....

رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «حاجةِ اللهِ وَحاجةِ رَسُولِهِ ﷺ»، ويريد بذلك حاجة عثمان في حق ابنته، وحق رسول الله ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وإنما
هو رسول الله ﷺ إليهم[١]./ [ع:١٢٤]

* * *

= حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ (٣١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيَّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجرَ رجلٍ ممَّن شهد بدرًا وسهمه».

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٦).

١٤٠- باب في المرأة والعبد[1] يُحذيان من الغنيمة

[٢٦٣٤] عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ، قال: كتب نَجْدةُ إلى ابنِ عبّاسٍ يسألُه عن ٢٧٢٧
كذا وعن أشياء، وعن المملوك: أَلَهُ في الفيءِ شيء؟ وعن النِّساء: هل كُنَّ يَخرجْنَ معَ النبيِّ ﷺ؟ وهل لهنَّ نَصيب؟

فقالَ ابنُ عبّاس: لولا أن تأتي أُحمُوقة[أ] ما كتبتُ إليه، أمّا المملوكُ

[أ] «الحُمْق والحُمُق»: قلّة العقل[2][3].

وقال بعضهم: حقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

و«الأُحموقة»: هي أفعولة من الحمق، بمعنى الحموقة[4].

وقال بعضهم: «الأحموقة»: الفعلة الواحدة من فعل الحُمق[5]، وهي بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وضم الميم، وبعدها واو ساكنة، وقاف مفتوحة، وتاء تأنيث[6].

---

(١) كتب فوقه في (ح): «يرضخ».

(٢) في (ط): «للعقل».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٦٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٤٢).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٠٥).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

فكان يُحْذَى، وأمّا النِّساءُ فقد كُنَّ يُداوينَ الجَرْحى ويَسْقِينَ الماء[ب].

٢٧٢٨ **[٢٦٣٥] وعنه، قال: كتب نجْدةُ الحَروريُّ إلى ابنِ عبّاسٍ يسألُه عن النِّساء: هل كُنَّ يشهدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ؟ وهل كان يُضْرَبُ لهنَّ بسَهْم؟ فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عبّاسٍ إلى نَجْدة: قد كُنَّ يَحضُرنَ الحربَ معَ رسولِ الله ﷺ، فأمّا أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كانَ يُرضَخُ لهنَّ[ج].**

[ب] قال جمهور العلماء: لا يُسهَمُ للعبد كما جاء في الحديث ويُرضَخُ له. وكان مالك لا يرى الإرضاخ له كالنساء. وذهب ابن سيرين، والحسن، والحكم، وإبراهيم إلى أن العبد إن قاتَلَ أُسهِمَ له(١)(٢).

[ج] «الرَّضخ» ـ بفتح الراء المهملة، وسكون الضاد المعجمة ـ: هو العطية. وقيل: العطية القليلة(٣).

وقوله: «يُحْذى»، أي: يُعْطى، و«الحُذْيا»: ما يعطيه الرجلُ الرجلَ من غنيمة أو جائزة(٤)، يُقال: حَذَوتُه أحْذُوه حَذْوًا، وأحْذَيْتُه أُحْذِيه إحذاءً(٥)، والحُذْيا على وزن حُبلى، كذا ذكره سيبويه.

وحكى غيره «الحُذَيّا» بالتشديد، على وزن البريّا.

قال المهلبي: وهما لغتان معروفتان.

وذكر الجوهري «الحَذِية» على فعيلة مثل «الحُذَيّا» من الغنيمة، وكذلك

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٢٠٦).

(٣) المصدر السابق (٣: ٥٥٩).

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ١٠٤٨).

(٥) المصدر السابق (١: ٥١٠).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي مختصرًا ومطولًا[١].

و«نَجْدة»: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

و«الحروري»: نسبة إلى مذهب الحرورية. ونُسبوا بذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلينِ من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنُسِبوا إليه. وهو يمدُّ ويقصر، وهو بفتح الحاء المهملة،/ [ح٣: ٢٦٦]
وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضًا مفتوحة.

٢٧٢٩ **[٢٦٣٦] وعن حَشْرَجِ بنِ زياد، عن جدَّتِه أُمِّ أبيه، أنها خرجتْ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ خيبرَ سادسَ سِتّة نِسْوة، فبلغَ رسولَ الله ﷺ، فبعث إلينا، فجِئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: يا رسولَ الله، خرجنا نَغْزِلُ الشَّعر، ونُعينُ في سبيلِ الله، ومعَنا دواءٌ للجَرْحى، ونُناولُ السِّهام، ونَسقي السَّويق، قال: «قُمْنَ». حتَّى إذا فتحَ اللهُ عليه خيبرَ أسهم لنا كما أسهم للرِّجال، قال: فقلتُ لها: يا جدّة، وما كانَ ذلك؟ قالت: تمرًا.**

«الحِذوة» بالكسر[٢][٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب من يعطى الفيء (١٥٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، النهي عن قتل ذراري المشركين (٨٥٦٣).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣١١).

وأخرجه النسائي[١].

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية[٢]، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يُسهَمُ لهنَّ، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحُجة بمثله[٣]. هذا آخر كلامه.

و«حشرج»: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم[د].

٢٧٣٠ **[٢٦٣٧] وعن عُمَيرٍ مولى آبي اللَّحْم[٤]، قال: شهدتُ خيبرَ معَ سادتي،**

[د] قال الطحاوي: يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة[٥].

وقال غيره: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخُمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة، والله أعلم[٦].

وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية، ولم يتخلَّف عن خيبر أحد من أهل الحديبية[٧][٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب رد النساء (٨٨٢٨).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٣٣٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٧).

(٤) كتب على الحاشية في (ط): «قد تقدم الكلام على آبي اللحم».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٤٠).

(٦) قوله: «والله أعلم» ليس في (ط).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٦).

فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي فقُلِّدْتُ سيفًا، فإذا أنا أجُرُّه، فأُخبِرَ أنِّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ[هـ] المَتاع.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧٣١ [ح٣: ٢٦٧] **[٢٦٣٨] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: كنتُ/ أمِيحُ أصحابي الماءَ يومَ بدر.**

«المايح»(٢) بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلَّ ماؤها.

و«الماتح» بالتاء ثالث الحروف: هو المُستقي من أعلى البئر(٣). وكلاهما بالحاء المهملة.

[هـ] «الخُرْثي»: متاع البيت(٤) وأثاثه.

وحكى الأزهري عن الليث: «الخُرْثيُّ» من المتاع والغنيمة: أردؤها، وهي سقط البيت من المتاع(٥).

وقال الجوهري: «الخُرْثي»: أثاث البيت وأسقاطه(٦)(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب هل يُسْهَم للعبد (١٥٥٧) مطولًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥).

(٢) في (ح): «المبايح».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٩١).

(٤) «النظم المستعذب» لابن بطال (٢: ٢٩٥).

(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ١٤٤).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٨١).

١٤١- باب في المشرك يسهم له[١]

٢٧٣٢ **[٢٦٣٩] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رجلًا منَ المشركين لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ ليقاتِلَ معه، فقال: «ارْجِعْ». ثمَّ اتفقا - يعني مسددًا ويحيى بن معين[٢] - فقال: «إنّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال يحيى؛ يعني ابن معين».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسْهَم لهم؟ (١٥٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك (٨٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢).

١٤٢- باب في سهمان الخيل[١]

[٢٦٤٠] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهَمَ لِرجلٍ ولِفرسِه ثلاثةَ أسهُم: سَهْمًا له، وسَهْمَين لفرسِه. ٢٧٣٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه[٢].

ولفظ مسلم والترمذي: أن رسول الله ﷺ قسم[٣] للفرس سهمين، وللراجل[٤] سهمًا.

ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا.

وفي لفظ آخر: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

قال: فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في سهم الخيل (١٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم (٢٨٥٤).

(٣) زاد بعده في (ط): «في النفل».

(٤) في (ح): «وللرجل».

وصحَّ[١] لفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللراجل[٢] سهم.

٢٧٣٤ [٢٦٤١] وعن أبي عَمْرة[أ]، عن أبيه/ رضي الله عنهما، قال: أتينا [ح٣: ٢٦٨] رسولَ الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعَنا فرس، فأعْطَى كُلَّ إنسانٍ منّا سَهْمًا، وأعطى الفرسَ سَهْمَين[٣].

في إسناده المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ وفيه مقال.

وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥ [٢٦٤٢] وعن رجلٍ من آلِ أبي عَمْرة، عن أبي عَمْرة، بمعناه، إلا أنَّه قال: ثلاثة نَفَر، زاد: فكان للفارسِ ثلاثةُ أسهم[٤].

[أ] أبو عمرة هذا هو والد عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنهما، له صحبة، واختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: بشير[٥] بن عمرو، وقيل: ثعلبة بن عمرو[٦]، وقيل: عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك[٧][٨].

---

(١) قوله: «صح» ليس في (ط).

(٢) في (ح): «للرجل».

(٣) سيرد بعده.

(٤) سلف قبله.

(٥) في (ح): «يسير».

(٦) قوله: «عمرو» ليس في (ح).

(٧) هذه الحاشية جاءت في (ع) في «باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة».

(٨) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٧٢١).

١٤٣- باب فيمن أسهم له سهم

[٢٦٤٣] عن مُجمِّع بن جارية[أ] الأنصاريِّ - وكان أحدَ القُرّاءِ الذين قرؤوا القرآنَ - قال: شهِدْنا الحُديبيةَ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمّا انصرفْنا عنها إذا النّاسُ يَهِزُون[ب] الأباعِر، فقالَ بعضُ النّاسِ لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ. ٢٧٣٦

فخرجْنا معَ النّاس نُوجِفُ[ج]، فوجدْنا النبيَّ ﷺ واقفًا على راحِلتِه عند

[أ] «مُجمِّع»: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم وكسرها، وعين مهملة. و«جارية»: بفتح الجيم، وبعد الألف راء مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

[ب] «يَهْزُون» مُخفَّف، أي: يحثُّونها ويدفعونها، يريد شدة الدفع والوطء(١)، ووهَزَ يَهِزُ، أي: ضرَب، بتخفيف الزاي، ذكره في «ديوان الأدب»، ويُروى بتشديد الزاي، من الهزِّ.

[ج] «الإيجاف»: الركض والإسراع، يُقال: وَجَفَ البعير وَجِيفًا، وأوجَفَه راكبُه إيجافًا(٢).

وقال الجوهري: والوجيف: ضرْبٌ من سير الإبل والخيل(٣)(٤).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٣٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٩).

(٣) في (ع): «والخير». (٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٣٧).

كُراع الغَمِيم[د]، فلمّا اجتمعَ عليه الناسُ قرأ عليهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، فقالَ رجل: يا رسولَ الله، أَفَتْحٌ هو؟ قال: «نَعَمْ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ».

فقُسِمتْ خيبرُ على أهل الحُدَيبيةِ، فقسَمها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سَهْمًا، وكان الجيشُ ألفًا وخمسَ مئة، فيهم ثلاثُ مئةِ فارس، فأعطى الفارسَ سهمَين، وأعطى الرّاجِلَ سهمًا[١].

[ح٣: ٢٦٩] **قال أبو داود: وحديث أبي معاوية/ أصح، والعمل عليه. أي: الوهم**

[د] و«كُراع الغميم»: بضم الكاف، وفتح[٢] الراء المهملة مخفَّفة، وبعد الألف عين[٣] مهملة، مثل كُراع الدابّة، و«الغَميم»: بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم، وقد ضم بعض الشعراء الغين فصغَّره، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يُضاف إليه هذا الكراع.

و«الكُراع»: جبل أسود بطرف الحرّة يمتد إليه. و«الكراع»: ما سال من أنف الجبل والحرة، وكراع كل شيء: طرفه[٤].

---

(١) جاء بعده في نسخة الحافظ: «وحديثُ أبي مُعاويةَ أصحُّ والعملُ عليه؛ أي: الوهم في حديث مُجمِّع»، غير أنه ضرب عليها ووضع عليها إشارة الإلغاء بين أولها وآخرها، وذكر في الحاشية أنها ليست في الأصل.
والحديث سيرد مختصرًا بذكر قسمة خيبر في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٩١٧).

(٢) في (ع): «أو فتح».

(٣) في (ح): «غير».

(٤) «الدلائل في غريب الحديث» للقاسم بن ثابت (١ : ٢٦)، و«إكمال المعلم» لعياض (٤ : ٦٤).

في حديث مُجمِّع[هـ] حين قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس.

وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

[هـ] قال[١] الشافعي: مجمع بن يعقوب ـ يعني راوي هذا الحديث ـ شيخ لا يُعرَفُ[٢].

وقال البيهقي: والذي رواه مجمِّع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خُولِفَ فيه. وفي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفًا وأربع مئة، وهم أهل الحديبية. وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار[٣]: أن الخيل مئتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «وقال الإمام».

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٣: ٢٠٧).

(٣) في (ح): «ويسير بن سيار».

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩: ٢٤٨).

١٤٤- باب في النفل

٢٧٣٧ **[٢٦٤٤] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذا وَكَذا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ[أ] كَذا وَكَذا»، قال: فتقدَّم الفِتْيانُ، ولزم المَشْيَخةُ[ب] الرّاياتِ فلم يبرَحُوها، فلمّا فتحَ اللهُ عليهم، قال المَشْيَخة: كنّا رِدْءًا لكم، لو انهزمتُم لَفِئْتُم إلينا، فلا تَذهَبُوا بالمَغنم ونبقى، فأبى الفِتيانُ وقالوا: جعلَه رسولُ الله ﷺ لنا، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ**

[أ] «النفَل» - بفتح النون وفتح الفاء -: ما زاد من العطاء على القدر المستحَق منه بالقسمة، وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضًا على القتال، وتعويضًا لهم عما يصيبهم من المشقّة، ويجعلهم أُسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به كالصلة المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب الجدِّ في الجهاد.

واختلف العلماء في ذلك؛ فكان مالك لا يرى النفل، وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل، ونحوه عن سفيان الثوري(١).

[ب] «المشيخة» قيَّدها جماعة من الرواة(٢) بكسر الشين، والمعروف في اللغة بسكونها(٣).

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) قوله: «الرواة» ليس في (ح).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

ﵟٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِﵞ [الأنفال: ١] **إلى قوله:** ﵟكَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَﵞ [الأنفال: ٥]، **يقول: فكان ذلكَ خيرًا لهم، فكذلك أيضًا، فأطيعوني؛ فإنِّي أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم.**

وأخرجه النسائي(١).

[٢٦٤٥] وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذا وَكَذا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذا وَكَذا». ٢٧٣٨

[٢٦٤٦] وفي رواية: فقسَمها رسولُ الله ﷺ بالسَّواء. ٢٧٣٩

[٢٦٤٧] وعن مُصْعبِ بن سَعْدٍ ـ وهو ابن أبي وقاص ـ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: جِئتُ إلى النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ بسَيْفٍ، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ الله قد شَفَى صَدْري اليومَ مِن/ العدُوِّ، فَهَبْ لي هذا السَّيف، قال: «إنَّ هَذا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلا لَكَ»، فذهبتُ وأنا أقول: يُعطاهُ اليومَ مَن لَمْ يُبْلِ بَلائي[ج]. ٢٧٤٠ [ح٣: ٢٧٠]

فبينا أنا إذ جاءني الرَّسول، فقال: «أَجِبْ»، فظننتُ أنَّه نَزَلَ فيَّ شيءٌ بكلامي، فجئت، فقال لي النبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ[د]»، ثمَّ قرأ: ﵟيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖﵞ

[ج] قوله: «يُبْلِ(٢) بلائي»: بضم الياء آخر الحروف، أي: يعطي من لا يعمل مثل عملي في الحرب ولا يُغني غنائي، ومنه: ما أبلى منّا أحدًا، أي: ما أغنى.

[د] قال بعضهم: فيه حُجة أن لا نفل إلا من الخمس، وأن أخذ سعد لهذا كان

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة الأنفال (١١١٣٣).

(٢) في (ع): «لم يبل».

﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ **إلى آخر الآية** [الأنفال: ١].

قال أبو داود: قراءةُ ابنِ مَسعُود: «يسألونك النَّفَل».

وأخرجه مسلم مطولًا بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

قبل الخمس؛ ألا تراه[(٢)] قال: «ضَعْه من حيث أخذته».

ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها، وهو الأظهر، وعليه يدل الحديث، ويثبته[(٣)] قول النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ[(٤)] قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ»

ويحتمل أن يكون بعد بيان الحكم في الخمس، وقبل القسمة، وهذا على الخلاف في هذه الآية: هل هي محكمة أو منسوخة؟[(٥)]

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٨) (٣٤) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، سورة الأنفال (١١١٣٢).

(٢) في (ع): «ألا يراه».

(٣) في (ع): «ويبينه».

(٤) قوله: «لسعد.... وإن الله» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٥).

١٤٥ـ باب في نفل السرية تخرج من العسكر

[٢٦٤٨] عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيشٍ قِبلَ نَجْد، وابتُعِثت سريةٌ منَ الجيشِ، وكان سُهْمانُ الجيشِ اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا، ونَفَّل أهلَ السريّةِ بعيرًا بعيرًا، فكانتْ سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ ثلاثةَ عشر. ٢٧٤١

[٢٦٤٩] وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيةً إلى نَجْد، فخرجتُ معَها، وأصبنا نَعَمًا كثيرًا، فنفَّلنا أميرُنا[أ] بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثُمَّ قدِمنا ٢٧٤٣

[أ] قال هاهنا: «فنفَّلنا أميرنا»، وقال في الحديث بعده: «ونفلنا رسول الله ﷺ»، ويُجمَعُ بينهما بأن يكون قوله: «فنفلنا رسول الله ﷺ»، أي: أجاز ما فعل أميرنا وأمضاه، ويؤيده قوله: «ونُفلوا»، وقوله أيضًا: «ولا عاب عليه ما صنع»(١).

وفيه من الفقه: أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش؛ لأنهم رِدءٌ لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة ـ التي هي النفل ـ من أين أعطاهم إياها؟ فكان سعيد بن المسيب يقول: إنما يُنفِّل الإمام من الخمس؛ يعني سهم النبي ﷺ، وهو خُمس الخُمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأبو عبيد، وحُكِيَ عن مالك وأبي حنيفة والطبري.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٨).

على رسولِ الله ﷺ فقَسَم بيننا غَنيمتَنا، فأصابَ كل رجلٍ منا اثنا عشرَ بعيرًا بعد الخُمُس، وما حاسَبَنا رسولُ الله صلى الله/ عليه وسلم بالذي أعطانا صاحِبُنا، ولا عابَ عليه ما صَنَع، فكان لكلِّ رجلٍ منا ثلاثةَ عشرَ بعيرًا بنَفَله. [ح٣: ٢٧١]

وقيل: إنما كان النبي ﷺ يُنفِّلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما يُنفل[1] القاتل السلب من جملة الغنيمة، وهو قول الشافعي، وعليه تدل الأحاديث المذكورة في هذا الباب[2].

وقيل: هي من أربعة أخماس الغنيمة، وهو مذهب الأوزاعي، والشاميين، وأحمد، وإسحاق، وهو أيضًا قول الشافعي.

وأجاز إبراهيم النخعي وبعض العلماء أن ينفل السرية جميع ما غنِمت، والكافة على خلاف ذلك.

وقال بعضهم: يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر، وهذا بعيد؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخُمس كان خُمسها ثلاثة أبعرة، وقد قال في الحديث: «ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا»، فيأتي من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل، وهذا بعيد أن تكون سرية النبي ﷺ إلى نجد هذا العدد، وقد قال: «فأصبنا إبلًا كثيرة»، ولا يقال في خمسة عشر: كثيرة، وأيضًا فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش، وإنما كانت الاثنا عشر بعيرًا سهمًا لكل واحد من أهل الجيش، ونفل أصحاب السرية بعيرًا بعيرًا، كما جاء مُفسَّرًا في الحديث هاهنا وفي غيره[3].

---

(١) في (ع): «نفل».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٥٧، ٥٨).

[٢٦٥٠] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ سريّة فيها عبدُ الله بنُ عمر قِبَل نجدٍ، فغَنِموا إبلًا كثيرة، فكانت سُهْمانُهُم اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا. زاد ابنُ مَوْهَب: فلم يُغيِّرْه رسولُ الله ﷺ. ٢٧٤٤

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه(١).

[٢٦٥١] وعنه، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سرية، فبلغتْ سُهمانُنا اثني عشرَ بعيرًا، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. ٢٧٤٥

وفي رواية: ونُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا، لم يذكر النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم(٢).

[٢٦٥٢] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصّةً النفَل، سوى قَسْمِ عامّةِ الجيش، والخُمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه(٣). ٢٧٤٦

[٢٦٥٣] وعن عبدِ الله/ بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم بدر في ثلاثِ مئةٍ وخمسةَ عشر[ب]، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ ٢٧٤٧ [ح٣: ٢٧٢]

[ب] هكذا قال هاهنا: ثلاث مئة وخمسة عشر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (٣١٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩) (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم (٣١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠).

إِنَّهُمْ حُفاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللهُمَّ إِنَّهُمْ عُراةٌ فاكْسُهُم، اللهُمَّ إِنَّهُمْ جِياعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»،

وقال ابن إسحاق بعد تسمية البدريين: فجميع من شهد بدرًا من المسلمين من المهاجرين والأنصار؛ من شهدها، ومن ضُرِبَ له بسهمه وأجره ثلاث مئة رجلٍ وأربعة عشر رجلًا: من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلًا، ومن الأوس واحد وستُّون رجلًا، ومن الخزرج مئة وسبعون رجلًا(١).

وذكر موسى بن عقبة في مغازيه أنهم كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر من قريش والأنصار. وحُكِيَ أيضًا عن موسى بن عقبة أنهم كانوا ثلاث مئة وستة عشر.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مئة وبضعة عشر بعِدّةِ أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جاوزه معه إلا مؤمن.

وقال قتادة: كلها ثلاث مئة وتسعة عشر. هذا آخر كلامه.

وكانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان، وقيل: التاسع عشر، والأول أكثر. وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان، أو في شوال به.

و«بدْر»: ماء سُمِّي باسم صاحبه بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة. وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع، فنُسِبَ إليه، ثم غلب اسمه عليه(٢).

وقيل: بدْرٌ: بئر حفرها بدرٌ الغفاري، يُقال له: بدر بن النار، أو من بني النار(٣)، وهم بطن من غفار بن مليل، فكان هذا الاسم فألًا(٤) قدَّمه الله

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ٦، ٧).

(٢) «معجم البلدان» للحموي (١: ٣٥٧).

(٣) في (ع): «الباب» بدون نقط.

(٤) في (ح): «قالا».

ففتح اللهُ لهُ يومَ بدر، فانقلبُوا حين انقلَبُوا وما منهم رجلٌ إلا قد رجَع بجمَلٍ أو جمَلَين واكتَسَوا، وشَبِعُوا.

تعالى لمن أُلْقِيَ فيها من كفّار قريش، وهم أهل النار.

وقال بعضهم: هو اسم الموضع غير منقول.

❋ ❋ ❋

١٤٦- باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ [٢٦٥٤] عن حبيبِ بن مَسْلَمةَ الفِهْريِّ رضي الله عنه، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّل الثُّلُثَ بعدَ الخُمُس[أ].

وأخرجه ابن ماجه(١).

٢٧٤٩ [٢٦٥٥] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّل الربُعَ بعدَ الخُمُس، [والثُّلُثَ بعد الخُمسِ] إذا قَفَل.

[أ] قال بعضهم: فيه أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمَّس الغنيمة، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معًا جائزين.

وفيه: أنه قد بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌّ لا يُجاوَز، فإنما(٢) هو إلى اجتهاد الإمام(٣).

وقال بعضهم: يحتمل أنه أراد بعد الخمس، أي: بعد أن يُفرَد الخمس، ثم ينفل من الخمس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥١).

(٢) في (ع): «وإنما».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٢).

٢٧٥٠ [٢٦٥٦] وعن مكحول ـ وهو أبو عبد الله الشامي ـ قال: كنتُ عبدًا بمصرَ/ لامرأةٍ من بني هُذَيلٍ فأعتقتْني، فما خرجْتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى، ثمَّ أتيتُ الحجازَ، فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى، ثمَّ أتيتُ العراقَ، فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلا حَويتُ عليه فيما أُرى، ثُمَّ أتيتُ الشّامَ فَغَرْبَلْتُها، كلُّ ذلك أسألُ عن النَّفَل، فلم أجد أحدًا يخبرُني فيه بشيءٍ، حتَّى لقيتُ شيخًا يُقال له: زيادُ بنُ حارثة التَّميميُّ، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفَل شيئًا؟ قال: نعم، سمعتُ حبيبَ ابنَ مَسْلَمةَ الفِهْرِيَّ يقول: شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَّل الرُّبُعَ في البَدْأة، والثُّلُثَ في الرَّجْعة[ب]. [ح٣: ٢٧٣]

[ب] قال بعضهم: إنما فرَّق هاهنا(١) بين البَدْءة والقفول لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى(٢) للسير والإمعان في/ بلاد العدو، وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم؛ لطول عهدهم وحبِّهم للرجوع إليهم، فيرى أنه زادهم(٣) في القفول لهذه العلة. والله أعلم. وقال غيره: ليس بالبيِّن(٤). هذا(٥) والبدّاةُ إنما هي ابتداء سفر الغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة من العدو، فما غَنِموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم [ع: ١٢٥]

---

(١) قوله: «هاهنا» ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وأسهل».

(٣) في (ع): «إليهم وقلة زادهم».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٢).

(٥) قوله: «هذا» ليس في (ع) و(ط).

وأخرجه ابن ماجه بمعناه[١].

أنكر بعضهم أن يكون لحبيبٍ هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: شهِدْت رسول الله ﷺ، كنيته أبو عبد الرحمن، وكان يُسمَّى حبيب الروم؛ لكثرة مجاهدته.

سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل[٢] أشقُّ، والخطر فيه أعظم[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥٣).

(٢) في (ع): «القفول».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٣).

١٤٧- باب في السرية

[٢٦٥٧] عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ٢٧٥١
ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِماؤُهُمْ[أ]: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ

[أ] وقوله: «تكافأُ دِماؤُهُمْ» معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئةٌ في وجوب القصاص، لا يفضل فيهم شريف على وضيع، وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية(١).

«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ»: يريد أن العبد ومَن في معناه كالنساء والضعفاء؛ إذا أجاروا كافرًا مضى جوارهم.

«وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصاهُمْ» معناه: أن القاصي الدار إذا عقد لكافر عقدًا لم يكن لأحد أن ينقضه وإن كان أقرب دارًا من المعقود له، وهذا إذا كان العقد لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم؛ فإن بذل الأمان وعقد الذمة للكافة إنما هو إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحرِّي المصلحة.

«وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ»: فإن معنى اليدِ المعاونةُ والمظاهرة إذا استُنْفِرُو وجب(٢) ....

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٣).

(٢) في (ع): «أوجب».

أَقْصاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قاعِدِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وأخرجه/ ابن ماجه[1]. [ح٣: ٢٧٤]

عليهم النفير[2].

و«المُشِدُّ»: الذي دابته شديدة قوية. و«المُضعِفُ»: الذي دابته ضعيفة. يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة[3].

وقال عمر رضي الله عنه: المُضعِف أميرٌ على أصحابه[4].

و«المُتسرِّي»: هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن الإمام أو أمير الجيش يبعث سرية وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم ردءٌ لهم، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يرُدُّون على المقيمين في أوطانهم شيئًا[5].

وقوله: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ» قد تقدم أن حديث عمر بن شعيب في الاحتجاج به خلاف، غير أن قوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ» قد أخرجه

---

(١) أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب لا يُقتَل مسلم بكافر (٢٦٥٩)، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد في كتاب الديات، باب أيُقادُ المسلم بالكافر (٤٣٣٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٥١).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٤٢٩).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٤).

وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[٢٦٥٨] وعن إياس بنِ سلمةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أغارَ ٢٧٥٢
عبدُ الرَّحمن بنُ عُيينةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ فقتل راعيَها، وخرج يَطرُدُها هو وأُناسٌ معَه في خيل، فجعلتُ وجهيَ قِبَلَ المدينة، ثمَّ ناديتُ ثلاثَ مرّات: يا صباحاه[ب]، ثمَّ اتَّبعتُ القومَ فجعلتُ أرمي وأعْقِرُهُم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ جلستُ في أصلِ شجرة، حتَّى ما خلق الله شيئًا من ظهْر النبيِّ ﷺ إلا جعلتُه وراءَ ظهري، وحتَّى ألْقَوا أكثرَ من ثلاثين رُمْحًا وثلاثين بُرْدةً يستخِفُّون منها.

ثمَّ أتاهم عُيَينةُ مددًا، فقال: لِيقُمْ إليه نفرٌ منكُم، فقامَ إليَّ منهم أربعةٌ فصعِدُوا الجبل، فلمّا أسمعتُهم قلت: أتعرفُوني؟ قالوا: ومَن أنت؟ قلت: أنا ابنُ الأكْوع، والذي كرَّم وجهَ محمدٍ ﷺ، لا يطلُبُني رجلٌ منكم فيُدركَني، ولا أطلُبُه فيفُوتَني.

البخاري في «صحيحه» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[ب] قيل: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يُغيرون وقت الصباح، فكان القائل: يا صباحاه(١)، يقول: قد رهقنا العدو.

والثاني: أنه لما كان الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل، فإذا جاء النهار عاودوه، كان قول القائل: يا صباحاه؛ يعني: قد جاء وقت الصباح فتأهَّبوا للقاء(٢).

---

(١) في (ع): «واصباحاه».

(٢) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ٥٧٧).

فما برِحْتُ حتَّى نظرتُ إلى فَوارِسِ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلُون الشَّجرَ[ج]، أوَّلُهم الأَخْرمُ الأسديُّ، فيلحقُ بعبدِ الرَّحمن بن عُيينةَ، ويعطِفُ عليه عبدُ الرَّحمن، فاختلفا طعنتَين، فعقَرَ[د] الأَخْرمُ عبدَ الرَّحمن وطعنه عبدُ الرَّحمن فقتله، فتحوَّلَ عبدُ الرَّحمن على فرسِ الأخْرم، فيلحقُ أبو قتادةَ بعبد الرَّحمن، فاختلفا طعنتَين فَعُقِر بأبي قتادةَ وقتلَه أبو قتادة، فتحوَّل أبو قتادةَ على فرسِ الأخْرم.

[ح٣: ٢٧٥] **ثمَّ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو على الماء الذي حَلَّأْتُهم[1] عنه[هـ]؛ ذو**

[ج] «يتخلَّلون الشجر»، أي: يسيرون خلالها، أي: بينها ووسطها، ومنه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]، ومنه: «أرى الفتن خلال بيوتكم»، وأصله: الفُرجة بين الشيئين[2].

[د] يقال: عُقِرَ فلانٌ بفلانٍ: إذا قتَلَ دابته تحته وجعله راجلًا. ويحتمل أن يكون عقره؛ يعني: جرحه، والعَقر: الجرح[3].

[هـ] يقال: جَلا عن الوطن يَجْلو جَلاءً، وأجْلى يُجلي إجلاءً: إذا خرج مفارقًا، وجَلوتُه أنا وأجْلَيْته، وكلاهما لازم ومتعدٍّ[4].

والرواية الأخرى «حَلَّيْتُهم»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام غير مهموز، أي: طردْتُهم عنه، وأصله الهمز، فسُهِّل هاهنا[5].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: حليتهم ـ جليتهم».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٠٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٩١).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٦)، «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٩٤).

قَرَد، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني سهمَ الفارسِ والراجِل[و].

وأخرجه مسلم أتم من هذا(١).

وقد قيل فيه: «فحَلَّأْتُهم عنه» مهموز، والذي وقع(٢) «جليتهم» بالجيم، والياء آخر الحروف، وفيه نظر.

[و] وقوله: «فأعطاني سهم الفارس وسهم الراجل»، قال بعضهم: يُشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسبْ؛ لأن سلمة كان راجلًا في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلًا لما كان من حسن بلائه(٣)، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧).

(٢) في (ع): «وقع في الأصل».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٦).

١٤٨ـ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ **[٢٦٥٩] عن أبي الجُويرية[أ] الجَرْميِّ، قال: أَصَبْتُ بأرضِ الرُّوم جَرّةً حمراءَ فيها دنانيرُ في إمرةِ مُعاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من بني سُلَيمٍ يقال له: مَعنُ بنُ يَزيدَ، فأتيتُه بها فقسَمَها بين المسلمين، وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجلًا منهم، ثمَّ قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لأعطيتُك، ثمَّ أخذ يَعرِضُ عَلَيَّ من نَصيبِه، فأَبَيتُ.**

في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة. واحتج به مسلم.

[أ] اسم أبي الجُويرية حِطّانُ بن خُفافٍ، ومَعن بن يزيد بن الأخنس له ولأبيه وجده صُحبة من رسول الله ﷺ.

* * *

١٤٩- باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه(١)

[٢٦٦٠] عن عَمرِو بنِ عَبَسةَ رضي الله عنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المَغنم، فلمّا سَلَّم أخذَ وبَرةً من جَنْبِ البعير، ثمَّ قال: «وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنائِمِكُمْ مِثْلُ هَذا إلّا الْخُمُسُ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». ٢٧٥٥

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه(٢).

ورُوِيَ أيضًا من حديث جبير بن مطعم والعِرباض بن سارية رضي الله عنهم./ [ح٣: ٢٧٦]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب قسم الفيء (٤١٣٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد، باب الغلول (٢٨٥٠).

١٥٠- باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ [٢٦٦١] عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الْغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيامةِ، فَيُقالُ: هَذِهِ غَدْرةُ[أ] فُلانِ بْنِ فُلانٍ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

[أ] وقيل: الغدر: ترْك الوفاء[٢].

وقال أبو عبيد: أن يُعطِيَ رجل رجلًا أمانًا ثم يقتله، قال: والغدر[٣] شرُّ وجوه القتل.

وأصلُ رفعِ اللواء: الشُّهرة والعلامة، ولما كان الغدر مكتومًا يُستتَرُ به شُهِّر به صاحبه وكُشِفَ سِتْرُه[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُدْعَى الناس بآبائهم (٦١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (١٥٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الغدر (٨٦٨٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٦).

(٣) زاد بعده في (ع): «ترك الوفاء».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٩).

١٥١ـ باب يستجن بالإمام في العهود

٢٧٥٧ **[٢٦٦٢] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الْإمامُ جُنّةٌ يُقاتَلُ بِهِ[أ]».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢٧٥٨ **[٢٦٦٣] وعن أبي رافع رضي الله عنه ـ وهو مولى رسول الله ﷺ ـ، قال: بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي واللهِ لا أرجِعُ إليهم أبدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أخِيسُ بِالعَهْدِ[ب] وَلا أحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ،**

[أ] قال بعضهم: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العقد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحًا وهادَنهم فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانه لهم، وألّا يَعرِضوا لمن عقد لهم، ومعنى الجُنّةِ العصمةُ والوقاية(٢).

[ب] قيل: «لا أخِيسُ(٣) بِالْعَهْدِ»، معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، وأصله من

---

(١) أخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (١٨٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (٤١٩٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٦).

(٣) في (ع): «قوله: إني لا أخيس».

[ح٣: ٢٧٧] **فَإِنْ كانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ/ الْآنَ، فارْجِعْ»، قال: فذهبت، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ.**

قال بُكَير ـ وهو ابن الأشجع ـ: وأخبرني أنَّ أبا رافع كان قِبْطِيًّا.

وأخرجه النسائي[١].

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا آخر كلامه.

وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويُقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز[٢].

قولك: خاسَ الشيءُ في الوعاء: إذا فسد[٣].

وقال الجوهري: خاس[٤] به يَخِيس ويَخوس: إذا[٥] غدَر[٦].

وقوله: «لا أحْبِسُ الْبُرُدَ» يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابًا، والجواب لا يصل إلى المرسِل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه[٧].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الرسل والبرد (٨٦٢١).

(٢) قوله: «هذا آخر كلامه.... هرمز» ليس في (ح).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٧).

(٤) في (ع): «وخاس».

(٥) في (ع): «أي».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٢٦).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٧).

١٥٢ـ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه(١)

[٢٦٦٤] عن سُليمٍ بن عامرٍ رجلٍ من حِمْير، قال: كان بين معاويةَ وبين الرُّوم عهد، وكان يسيرُ نحو بلادِهم، حتَّى إذا انقضى العهدُ غَزاهُم، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَونٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ بلا غَدْر، فنظروا فإذا عَمرُو بنُ عَبَسة، فأرسَلَ إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَشُدَّ عُقْدةً وَلا يَحُلَّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُها[أ] أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَواءٍ»، فرجع معاوية. ٢٧٥٩

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح(٢).

[أ] «الأمد»: الغاية(٣).

و«يَنْبِذ إليهم على سواء»، أي: يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع؛ ليكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

قيل: ويشبه أن يكون عمرو إنما كَرِهَ مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم؛ من أجل أنه إذا هادَنَهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مَسيرِه بعد انقضاء المدة كالمشروطة مع المدة المضروبة

---

(١) قوله: «إليه» ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر (١٥٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الوفاء بالعهد (٨٦٧٩).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢: ٤٧٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٧).

في ألّا يغزوهم فيها، فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى يقيم بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلًا عند عمرو في معنى الغدر[1]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٨).

١٥٣- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

[٢٦٦٥] عن أبي بَكْرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[أ] حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ٢٧٦٠

وأخرجه النسائي(١).

[أ] «كُنْهُ الأمر»: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٧٤٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٢٠٦).

١٥٤- باب في الرسل

٢٧٦١ [٢٦٦٦] عن نُعَيْمٍ - وهو ابن مَسعودٍ الأشجعيِّ -، قال: سمعتُ/ [ح٣: ٢٧٨]
رسولَ الله ﷺ يقولُ لهما حينَ قرأ كتابَ مُسيلمةَ: «ما تَقُولانِ أنْتُما؟» قالا: نقولُ كما قال، قال: «أما واللهِ لَوْلا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعْناقَكُما».

٢٧٦٢ [٢٦٦٧] وعن حارثةَ[أ] بن مُضَرِّبٍ، أنَّه أتى عبدَ الله -يعني ابن مسعود[ب]- رضي الله عنهما، فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرب حِنةٌ[ج]، وإنِّي مررتُ بمسجدٍ لبني حَنيفةَ فإذا هم يؤمنون بمُسَيْلمة، فأرسل إليهم عبدُ الله، فجِيءَ بهم فاستتابَهم، غيرَ ابنِ النَّوّاحة[د] قال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْلا أنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، فأنتَ اليومَ لستَ برَسُول، فأمر قَرَظَةَ بنَ كَعب[هـ]، فضرب عُنقَه في السُّوق، ثمَّ قال: مَنْ أراد أن ينظُرَ إلى ابنِ النَّوّاحةِ

[أ] «حارثة»: بالحاء المهملة، والثاء المثلثة. و«مُضرِّب»: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها باء موحدة.

[ب] كان ابن مسعود رضي الله عنه واليًا عليهم.

[ج] «الحِنة»: الوتر والضغن، واللغة الفصيحة إحْنة(١).

[د] كان ابن النَّوّاحة داعية إلى مذهب مسيلمة(٢).

[هـ] «قَرَظَة بن كعب»: أنصاري خَزْرجي، له صحبة، كنيته أبو عمرو، مات بالكوفة

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٨).

(٢) المصدر السابق (٢: ٣١٩).

قتيلًا بالسُّوق[و].

وأخرجه النسائي(١).

في خلافة عليٍّ رضي الله عنهما، وهو الذي فتح الله تبارك وتعالى على يده الريَّ في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين(٢)(٣).

[و] قال بعضهم: يُشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» حكمًا منه بقتله لو لا علة الرسالة، فلما ظفَر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يَستأنِفْ له حكم سائر المرتدين، ولعله(٤) قد كانت داخلَتْهم شُبهة(٥) في أمر مسيلمة، ثم تبينوا/ الحق، فراجعوا الذنب، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، وكان [ع: ١٢٦] عبد الله واليًا عليهم، ورأى بأن أمر ابن النواحة كان بخلاف ذلك؛ لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يَعرِض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله(٦).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل (٨٦٢٢).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٠٦).

(٤) في (ع): «ولعلهم».

(٥) في (ع): «الشبهة».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣١٩).

١٥٥- باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ [٢٦٦٨] **عن أُمِّ هانئٍ رضي الله عنها بنتِ أبي طالبٍ، أنَّها أجارَتْ رجلًا من المشركين يومَ الفتح، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «قَدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ وَآمَنّا مَنْ آمَنْتِ[أ]»./** [١٨٥-ب]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بنحوه(١).

[أ] قال بعضهم: أجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرَّقوا بين العبد الذي يقاتِل والذي لا يقاتِل، فأجازوا أمانه إذا كان مأذونًا له في القتال(٢).

وقال في(٣) حديث أم هانئ: هذا حُجة لمن ذهب إلى أن مكة فُتِحَت عنوة؛ لأنه لو كان صلحًا لوقع به الأمان العام، فلم يُحْتَجْ إلى إجارة أم هانئ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) (٨٢) عقب الحديث (٧١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب إعطاء المرأة الأمان (٨٦٣٢)، وبنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٥٧٩: م).

(٢) هذه الفقرة جاءت بعد الفقرة التالية في (ع).

(٣) قوله: «وقال في» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٢٠).

[٢٦٦٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إن كانت المرأةُ لَتُجِيرُ على المؤمنين، فيجوز. ٢٧٦٤

وأخرجه النسائي[١]./ [ح٣: ٢٧٩]

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب إعطاء الوليدة الأمان (٨٦٣٠).

١٥٦ـ باب في صلح العدو

٢٧٦٥ **[٢٦٧٠] عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ في بِضْعَ عَشرةَ مئةٍ من أصحابه، حتَّى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرمَ بالعُمْرة ـ وساقَ الحديث ـ قال: وسارَ النبيُّ ﷺ، حتَّى إذا كان بالثَّنِيّة التي يُهبَطُ عليهم منها، بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال النّاس: حَلْ حَلْ[أ] خَلأتِ القَصْواء، مرَّتين، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلَأَتْ، وَما ذَلِكَ**

[أ] «حلْ حلْ»: بفتح الحاء المهملة، وسكون اللامين، ويقال: «حَلٍ حَلٍ»: بكسر اللامين(١) وتنوينهما، وبغير تنوين أيضًا، كله زجْرٌ للناقة إذا ترددت عن النهوض فخلأت، أو عن الانبعاث إذا برَكَت(٢).

يقال: خَلَأت الناقة ـ بفتح الخاء المعجمة ـ خِلاءً ـ بالكسر والمد ـ، أي: حرنت وبرَكت من غير علة(٣).

و«الخِلاءُ» في الإبل كالحِرانِ في الخيل(٤). وقيل: يُقال: خَلأَ البعير: إذا برك فلم يكد ينهض، وكذلك الناقة، هذا قول أبي زيد. وزعم الأصمعي أن الخِلاءَ في النُّوق(٥)...

---

(١) قوله: «ويقال: حل حل بكسر اللامين» ليس في (ح).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٨٣).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٨).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٢٧).

(٥) في (ع): «البرق».

لَها بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَها حابِسُ الْفِيلِ».

ثمَّ قال: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْألُونِي خُطَّةً[ب] يُعَظِّمُونَ بِها حُرُماتِ اللهِ إلّا أعْطَيْتُهُمْ إيّاها». ثمَّ زَجَرها فوثَبتْ، فعَدلَ عنهم حتَّى نَزل بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ[ج] قليلِ الماء، فجاءَه بُدَيلُ بنُ وَرقاءَ الخُزاعيُّ،

خاصّة(١). وقال الجوهري: ولا يُقال: الجمل(٢) خَلَأ.

قيل: يريد أن الخِلاءَ لم يكن لها بخُلُقٍ فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة إبقاءً على أهلها، كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم(٣).

[ب] «خُطّة»: بضم الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وتاء تأنيث، أي: قصةً وأمرًا وحالًا، يريد ـ والله وأعلم ـ المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حرمات الله(٤).

[ج] و«الثَّمَد»: بفتح الثاء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة، ودال مهملة؛ هو الماء القليل. وقيل(٥): هو ما ظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف. قال بعضهم: ولا يكون إلا فيما غلُظَ من الأرض(٦). وقال الجوهري: الثَّمْد

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ٢٣٦)، و«مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٣٦).

(٢) في (ع): «للجمل».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٢٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣٢٨).

(٥) قوله: «وقيل» ليس في (ح).

(٦) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٣١).

ثمَّ أتاه ـ يعني عروة بن مَسعودٍ ـ فجعل يُكلِّم النبيَّ ﷺ، فكُلَّما كلَّمه أخذ بلِحْيتِه، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على النبيِّ ﷺ ومعَه السَّيفُ وعليه المِغْفَر، فضربَ يدَه بنَعْلِ السَّيف[د]، وقال: أخِّر يَدكَ عن لحيتِه، فرفَع عُروةُ رأسَه،

والثَّمَد: الماء القليل الذي لا مادة له(١).

«غُدَر»: بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة، وبعدها راء مهملة، قيل: هو معدول عن «غادر» للمبالغة، يُقال للذكَر: غُدَر، وللأنثى: غَدار، كقطام، وهما مختصّان بالنداء في الغالب(٢).

وقال الجوهري: وأكثر ما يُستعمَلُ هذا في النداء بالشتْم، يُقال: يا غُدَرُ(٣).

وقال الزمخشري: هو معدول عن «غادر» في النداء خاصة، ونظيره: يا فُسَق، وذُقْ عُقَق(٤).

[د] «نعل السيف»: ما يكون في أسفل جفنه من حديدة أو فضة(٥)(٦).

وأما مسُّ عروة بن مسعود لحيةَ رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته(٧) وتناوله(٨) إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم؛ يفعل ذلك الرجل بصاحبه إذا حدَّثه، ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم،

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٥١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٣٤٥).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٦٦).

(٤) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٥٥).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح) و(ط).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٣٢).

(٧) قوله: «وأما مس... مخاطبته» ليس في (ع).

(٨) في (ع): «ويتأوله».

فقال: مَن هذا؟ قالوا: المُغيرةُ بنُ شُعبة، قال: أيْ غُدَر، أوَلستُ أسعى في غَدْرتِك؟!

وكان المغيرةُ صحبَ قومًا في الجاهلية فقتلَهم وأخذَ أموالَهم، ثمَّ جاءَ فأسلم،/ فقال النبيُّ ﷺ: «أمّا الْإِسْلامُ فَقَدْ قَبِلْنا، وَأمّا الْمالُ فَإِنَّهُ مالُ غَدْرٍ لا حاجةَ لَنا فِيهِ...»[هـ] فذكر الحديث. [ح٣: ٢٨٠]

وكان[1] ﷺ لا يدفعه عن ذلك استمالةً لقلبه ولِما كان يرجوه من إسلامه، ثم[2] هداه الله تعالى بعدُ، فحسُن إسلامه، وكان رئيسًا في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك تعظيمًا للنبي ﷺ، وتوقيرًا له، وإجلالًا لقدره، وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة[3][4].

[هـ] وقوله ﷺ: «أمّا الْإِسْلامُ فَقَدْ قَبِلْناهُ، وَأمّا الْمالُ غدر»[5]، قيل: فيه دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين إذا أخذوها منهم قهرًا فإنها ممنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إن أُخِذَت في حال الأمان؛ وذلك أن المغيرة إنما صحِبهم صحبة الرفقاء في الأسفار، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما آتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه، والغدر محظور، والأمانة مُؤداة إلى البر

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) قوله: «ثم» ليس في (ح).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) أثناء حاشية «ويل أمه».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٢٩).

(٥) في (ع): «قبلنا فإنه مال غدر».

فقالَ النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وقصَّ الخبَر.

فقال سُهَيلٌ[و]: وعلى أنه لا يأتيكَ منّا رجُلٌ وإن كان على دينِك إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلمّا فرَغَ من قضيّةِ الكتاب، قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «قُومُوا فانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا».

ثُمَّ جاء نِسوةٌ مؤمناتٌ مهاجرات... الآية، فنهاهُم اللهُ أن يَردُّوهُنَّ، وأمرَهم أن يرُدُّوا الصَّداق.

ثُمَّ رجع إلى المدينةِ، فجاءه أبو بَصِيرٍ[ز] رجلٌ من قريشٍ ـ يعني: فأرسلوا في طلبِه ـ فدفَعه إلى الرَّجلين، فخَرجا به حتَّى إذا بلغا ذا الحُلَيفةِ نَزَلُوا يأْكُلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بَصِيرٍ لأحدِ الرَّجلين: واللهِ إني لأرى سيفَكَ هذا يا فلانُ جَيِّدًا، فاستلَّه الآخَر، فقال: أجَلْ، قد جرَّبْتُ به، فقال

والفاجر(١).

[و] «سُهَيل» هذا هو ابن عمرو القرشي العامري، كنيته أبو يزيد، كان أحد أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية، وأسلم وحسُن إسلامه(٢).

[ز] و«أبو بَصِير»: بفتح الباء الموحدة، وكسر الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة، هو عتبة بن أسيد الثقفي، قديم الإسلام والصحبة. وقيل: اسمه عبيد. وقال ابن شهاب: هو رجل من قريش. وقال بعضهم: أظن أن ابن شهاب نسَبَهُ إلى حليفه؛ إلى بني زهرة(٣).

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٠).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٦٦٩).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٦١٢)

أبو بَصير: أرِنِي أنظرْ إليه، فأمكَنَه منه، فضربه حتَّى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المدينة، فدخل المسجدَ يعْدُو، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأى هَذا ذُعْرًا[ح]»، فقال: قُتِلَ واللهِ صاحبي، وإني لَمَقتُول، فجاء أبو بَصيرٍ فقال: قد أوْفى اللهُ ذِمَّتَك، قد رددتَني إليهم ثمَّ نَجّاني اللهُ منهم، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ[ط] مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ/ كانَ لَهُ أَحَدٌ». [ح٣: ٢٨١]

فلمّا سمع ذلك عرَف أنه سيرُدُّه إليهم، فخرج حتَّى أتى سِيفَ البحرِ، ويَنفَلِتُ أبو جَنْدَل[ي]،..

[ح] و«الذُّعر»: بضم الذال المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها راء مهملة؛ الفزع. و«برَدَ»: مات.

[ط] قال الخشني: «ويلُ أُمِّه» كلمة تتعجب بها العرب ولا يُريدون بها الذم(١).

وقال غيره: سعَرْتُ النار والحرب: إذا أوقَدتها، وسعَّرْتها بالتشديد للمبالغة، والمِسعَر والمِسعارُ: ما تُحوَّل(٢) به النار من خشب أو حديد، أي: أن هذا تُحْمَى به الحرب، يصفه بالمبالغة في الحروب والنجدة وجودة معالجته لها(٣)(٤).

[ي] وأبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة، وطرحه أبوه في حديدة، وجاء يوم الحديبية يرسُف في الحديد، وقصته مشهورة. وقيل: اسمه عبد الله، والمحفوظ أن عبد الله أخوه.

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٢٥٤).

(٢) في (ع): «ما يحرك».

(٣) قوله: «بالمبالغة... معالجته لها» ليس في (ع).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٦٧).

فلَحِق بأبي بَصيرٍ حتَّى اجتمعتْ منهم عِصابة.

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا ومختصرًا، عن المسور ومروان بن الحكم رضي الله عنهم[(١)(٢)]./ [ح٣: ٢٨٣]

قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدينِ بالشام حتى ماتا في خلافة عمر رضي الله عنهم.

«سِيفُ البحرِ»: بكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وفاءٌ؛ هو ساحل البحر، والجمع: أسياف[(٣)(٤)].

وقوله: «عصابة»، قيل: عصائب جمع عِصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين[(٥)]. ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١-٢٧٣٢) مطولًا، وأخرجه مختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي (٢٧٧١).
وسلف في كتاب المناسك، باب في الإشعار مختصرًا بذكر العمرة وإشعار الهدي (١٦٩٨)، وسيرد في كتاب السنة، باب في الخلفاء مختصرًا بذكر ما جرى بين عروة بن مسعود والمغيرة (٤٤٢٩).
وانظر ما بعده.

(٢) بعده في (ح): «آخر الجزء السابع عشر من أجزاء الخطيب رضي الله عنه. الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل. يتلوه ـ إن شاء الله ـ وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٧٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٤٣).

....

وقيل: العصبة: الجماعة الملْتَف بعضها ببعض[١]. وقيل: العُصبة من الناس: ما بين العشر إلى الأربعين[٢]. وقيل: العشرة، ولا يقال لمن دونها. وقيل: كل جماعة عصبة إذا كانوا قطعًا قطعًا. وقيل: العصبة والعصابة جماعةٌ ليس لها واحد، أي: من لفظها[٣].

* * *

(١) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ٤٣٩).

(٢) قوله: «وقيل للعصبة: الجماعة... الأربعين» ليس في (ع).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله تسليمًا كثيرًا

٢٧٦٦ **[٢٦٧١] وعن المِسْوَر بنِ مَخْرَمةَ ومرْوانَ بنِ الحكم، أنَّهم اصطلحوا على وضْع الحربِ عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ النّاس، وعلى أنَّ بيننا عَيْبةً[أ] مكفُوفةً[ب]، وأنه لا إسْلالَ[ج] ولا إغْلالَ(١).**

[أ] «العَيْبة» هاهنا مَثلٌ، والمعنى: أن بيننا صدورًا سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العقْد الذي(٢) عقدناه، وقد يُشبَّهُ صدر الإنسان الذي هو مستودع سِرِّه بالعَيبة التي يُودِعُها حُرَّ متاعه(٣).

[ب] و«المكفوفة»: المُشْرَجة المشدودة(٤).

[ج] «الإسلال»: مِن السَّلّة، وهي السرقة.

و«الإغلالُ»: مِن الخيانة. وقال بعضهم: «الإغلال»: لُبس الدُّروع في الحرب، و«الإسلال»: من سَلِّ السيوف، وضُعِّفَ هذا القول(٥).

وقيل: «الإسلال»: الغارةُ الظاهرة(٦).

---

(١) انظر ما قبله. (٢) في (ع): «والعقد».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٥).

(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ١٣٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٦).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٢).

[٢٦٧٢] وعن خالدِ بن مَعْدان، قال: قال جُبَير بنِ نُفَير: انطلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ[د] رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جُبَيرٌ عنِ الهُدْنة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرائِكُمْ». ٢٧٦٧

وأخرجه ابن ماجه(١).

[د] «ذو مِخْبَر»: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، وراء مهملة، ويقال: «ذو مِخْمَر» بالميم، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذو مِخْمَر بالميم، وهو ابن أخي النجاشي، وذكره بعضهم في موالي رسول الله ﷺ، له أحاديث عن رسول الله ﷺ(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٨٩).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٤٧٥).

١٥٧- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨ **[٢٦٧٣] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟».**

فقامَ محمدُ بنُ مَسْلَمةَ، فقال: أنا يا رسولَ الله، أتحِبُّ أن أقتُلَه[أ]؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فأذَنْ لي أن أقولَ شيئًا[ب]، قال: «نَعَمْ»، فأتاه فقال: إنَّ هذا الرَّجلَ قد سألنا الصَّدَقة، وقد عَنّانا[ج]، ....

[أ] ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» أن قتل كعب بن الأشرف كان لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، على رأس خمسة وعشرين شهرًا من مهاجره ﷺ(١).

[ب] قوله: «فأذن لي أن(٢) أقول» فيه جواز التعريض للحاجة، وأن المؤاخذة إنما هي بالنِّية والقصد(٣).

[ع:١٢٧] [ج] وقوله: «عنّانا»، العناء: المشقّة،/ أي: كلَّفنا ما يشق علينا(٤).

وقال بعضهم: ظاهره: أتعبنا، وباطنه صحيح؛ لأن التعب في مرضات الله والعناء فيها مشروع مأجور عليه، والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (٢: ٣١).

(٢) في (ع): «تأذن لي من أن».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٧٧).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٩٣).

قال: وأيضًا لتَمَلُّنَّه[د]، قال: اتَّبعناه فنحنُ نكرَه أن ندَعَه حتَّى ننظرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمْرُه، وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسْقًا أو وَسْقين، قال: أيَّ شيءٍ ترهنوني؟ قالوا: وما تريدُ/ منا؟ فقال: نساءَكم، قالوا: سُبحان الله! أنت أجملُ العرب، نرهنكَ نساءَنا، فيكونُ ذلك عارًا علينا، قال: فتَرْهنوني أولادَكم، قالوا: سُبحان الله! يُسَبُّ[هـ] ابنُ أحدِنا، فيقال: رُهِنتَ بوَسْقٍ أو وَسْقين، قالوا: نُرْهِنك اللَّأْمةَ[و] يريدُ السِّلاح، قال: نعم. [ح٣: ٢٨٤]

من أعمال البر كله من التعب والعناء المحمود(١).

[د] وأيضًا سيتمكن العناء منكم ويزيد ويقوى رجوعكم عنه، وأصل الكلمة: الرجوع، يقال: أخفى(٢) الشيء، أي: رجع.

[هـ] وقوله: «يُسَبُّ» بالسين المهملة، من السبِّ، هكذا رواه أكثر الرواة(٣)، ورواه بعضهم «يشب» بالشين المعجمة من الشباب، وقد قيل: إن الأول أوجه(٤).

[و] «اللَّأْمة(٥)»: مهموز، وقد يُترَكُ الهمز تخفيفًا.

قال(٦) أبو عبيد: «اللأْمة»: الدِّرع(٧). وقال غيره: السلاح(٨)، كما ذُكِرَ في الحديث.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٧٧).

(٢) رُسِمَت في (ع): «أض»، وفي (ح) قريب من هذا الرسم.

(٣) في (ع): «العلماء».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٧٧).

(٥) في (ع): «واللأمة».

(٦) في (ع): «وقال».

(٧) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤: ٣٢٧).

(٨) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ١١٠٣).

فلمّا أتاه ناداهُ، فخرجَ إليه، وهو مُتطيِّبٌ ينضَحُ[ز] رأْسُه، فلمّا أن جَلَس

[ز] وقوله: «ينضخ» بالخاء المعجمة. قال[1] الخليل: النضخ كاللطخ يبْقى أثره[2]. وقال غيره: هو أكثر من النَّضح[3] بالحاء المهملة.

وحكى ابن دريد والهروي أن الخاء المعجمة أولى من المهملة. قيل[4]: وأكثر اللغويين على خلاف هذا.

وقال ابن كيسان: بالمهملة لِما رقَّ كالماء، وبالمعجمة لِما ثخُنَ كالطِّيب.

وقيل: هما سواء.

وقال ابن الأعرابي: النَّضح بالمهلمة: ما تعمَّدته بيدك، وبالمعجمة: ما لم تعتمده؛ مثل أن تطأ ماءً فينتضح عليك[5].

واختلف الناس في قتل كعب بن الأشرف؛ فرُوِيَ عن عَباية بن رفاعة، قال: ذُكِرَ قتل كعب بن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية، يُغدَرُ عندك رسول الله ﷺ، ثم لا تُنكِر؟! واللهِ لا يظلني وإياك سقفُ بيتٍ أبدًا، ولا يخلو إليَّ[6] دمُ هذا إلا قتلته.

قال الخطابي: أبعَد اللهُ ابن يامين وقبَّح رأيه هذا؛ كان كعب بن الأشرف يهْجو رسول الله ﷺ ويُحرِّض عليه، وعاهده ألّا يعين عليه، ولحق بمكة، ثم نقض العهد، وجاء معلنًا بمعاداة رسول الله ﷺ مع كفره، فاستحق القتل

(١) في (ع): «وقال».
(٢) «تهذيب اللغة» (٧: ٥٣).
(٣) «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٤٣).
(٤) في (ع): «قل».
(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦).
(٦) في (ح): «ولا يحلو لي».

إليه وقد كان جاء معَه نفرٌ ثلاثةٌ أو أربعة، فذَكَرُوا له، قال: عندي فلانةٌ وهي أعطَرُ نساءِ النّاس، قال: فأْذنْ لي فأَشَمَّ؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأْسِه فشَمَّه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأْسِه، فلمّا استمكن منه، قال: دُونكم، فضربُوه حتَّى قتلُوه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١]./ [ح٣: ٢٨٥]

٢٧٦٩ [٢٦٧٤] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْإِيمانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[ح]، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

لغدره ولنقضه العهد مع كفره. وساق بالإسناد ما يدل على ما ذكره[٢].

وذكر غيره أن ابن مسلمة لم يُصرِّح له بتأمينٍ في شيء من لفظه[٣][٤].

وقيل: من آذى الله ورسوله لا أمان له، والنبي ﷺ إنما قتله بوحيٍ، فصار قتله أصلًا في هذا الباب، ولا يحل أن يقال: إن كعبًا قُتِلَ غدرًا، وقد قال ذلك قائل في مجلس علي بن أبي طالب، فأمر به عليٌّ، فضُرِبَ عنقه[٥].

[ح] و«الفتْكُ»[٦]: أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهو غارٌ غافلٌ،.............

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بنَ الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١) مطولًا، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٨٥٨٧).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) في (ح): «لفظ».

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ١٩٠).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٧٦، ١٧٧).

(٦) في (ع): «الفتك».

في إسناده أسباط بن نصر[١] الهمداني، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي. وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

فيشد[٢] عليه فيقتله.

و«الغِيلة»: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خَلِي[٣].

و«الإيمان قيَّد الفتك»، أي: إن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيدُ من[٤] التصرُّف، فكأنه جعل الفتك مُقيَّدًا[٥]، ومنه في صفة الفرس: قيدُ الأوابد، يريد أنه يلحقها بسرعته، فكأنها مُقيَّدة لا تعْدُوه.

* * *

---

(١) في (ح): «بن بكر».

(٢) في (ع): «فيشتد».

(٣) «الغريبين» للهروي (٥: ١٤٠٨).

(٤) في (ع): «عن».

(٥) في (ح): «مصورًا».

١٥٨ـ باب في التكبير على كل شرف في المسير

[٢٦٧٥] عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ٢٧٧٠
قَفَلَ[أ] من غَزْوٍ أو حَجٍّ، أو عُمْرةٍ، ....

[أ] يقال: قفَل القوم وأقفلهم غيرُهم وقفَّلَهم؛ كلُّ ذلك إذا رجَعوا، أو رجَعَهم غيرهم، ولا يُقال ذلك إلا في الرجوع لا في أثناء(١) السفر، وربما سُمِّيت الرُّفقة قافلةً تفاؤلًا لها بالسلامة بالقُفولِ(٢)(٣).

وقال في «النهاية»: ويُقال للسير: قُفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يُستعمَلُ في الرجوع(٤).

وقيل: تكبيره ﷺ في رجوعه إظهارٌ لكلمة الإسلام وتعظيم لله؛ لأن سفره ﷺ إنما كان في طاعته وإقامة شريعته ونصر دينه من حج(٥) أو عمرة، وخصوصه بذلك في(٦) ما علا شرفًا(٧)؛ حيث يرى(٨) ما فتحه الله عليه من

---

(١) في (ع): «ابتداء».

(٢) في (ع): «والقفول».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٩١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٩٣).

(٥) زاد بعده في (ع): «أو غزو».

(٦) في (ع): «كل».

(٧) في (ح): «شرط».

(٨) في (ح): «نزل».

يُكبِّر على كُلِّ شَرَفٍ[ب] منَ الأرض ثلاثَ تكبيرات، ويقول: «لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

الأرض ومكَّن دينه منها، ولأن مواضع الإعلان بالذِّكر ما علا، كالأذان، وحمده له تعالى بما يستوجبه تعالى عن ذلك، ولتمام نعمته عليه من قُفوله ومن معه سالمين ظاهرين، مبلغين الآمال، تائبًا مما لا يرضاه، ومثله مما عدَّه من نِعَمِ ربه وأظهره من نِصره له، وصدقه بذلك وعْدَه، وهزمه عدوه.
«وَهَزَمَ الْأَحْزابَ وَحْدَهُ» قيل: الظاهر أنه أراد بالأحزاب يوم الأحزاب خصوصًا. وقيل: يحتمل أنه أراد به أحزاب الكفر في سائر الأيام والمواطن.
وقيل: يحتمل أن قوله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ» إلى آخره خبرٌ عمّا تفضل الله به عليه وعلى أُمَّته(١). ويحتمل أن يكون دعاء، كما يُقال: غفر الله لك، وسمِع الله لمن حمده.
وفيه: جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلُّف، وأن المنهي عنه ما كان بتكلُّفٍ(٢) واستعمال؛ لأنه يَشغَل عن الإخلاص(٣).
[ب] «الشَّرف»: ما علا من الأرض(٤).
و«آيبون»: راجعون(٥)(٦).

---

(١) قوله: «وقيل: يحتمل أن قوله... أمته» ليس في (ع).
(٢) في (ع): «يتكلف».
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٥٤، ٤٥٥).
(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٣٦).
(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) أول الباب.
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٤٥٤).

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١]. [ح٣: ٢٨٦]

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (٩٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج (٤٢٢٩).

١٥٩- باب في الإذن في القفول بعد النهي[1]

٢٧٧١ [٢٦٧٦] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٤٤]، نسخَتْها التي في النُّور: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٦٢].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقالٌ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٦٠- باب في بعثة السرايا

[٢٦٧٧] عن جَرير - وهو ابن عبد الله البجليُّ - رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصةِ[أ]؟» فأتاها فحرَّقَها، ثمَّ بعثَ رجلًا من أحمَسَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّره[ب]، يُكنى أبا أرطاة. ٢٧٧٢

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

وأبو أرطاة اسمه الحُصين بن ربيعة، له صحبة.

[أ] و«الخَلَصة»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة، ويُقال بضمها، وقيل بفتح الخاء، وسكون اللام؛ وهو بيتُ صنمٍ ببلاد دوسٍ. وقيل: «ذو الخَلَصة» اسم الصنم لا اسم بيته(٢)(٣).

[ب] فيه: البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل (٣٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب توجيه البشرى (٨٦١٨).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٩٦).

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٢٣٨).

١٦١- باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ [٢٦٧٨] عن كَعْب بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فركع فيه ركعتَين، ثمَّ جلسَ للناس.

وقَصَّ ابنُ السَّرْحِ ـ يعني أبا الطاهر[أ] ـ الحديث، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامِنا أيُّها الثَّلاثةُ، حتَّى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ[ب] جدارَ حائطِ أبي قتادةَ ـ وهو ابنُ عمِّي ـ فسلَّمتُ عليه، فواللهِ ما ردَّ عليَّ السَّلامَ[ج]، ثمَّ صلَّيْتُ الصُّبْحَ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيُوتِنا، فسمعتُ صارِخًا: يا كَعْبَ بنَ مالكٍ أبشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَه يُبشِّرني/ [ح٣: ٢٨٧] نزعتُ له ثوبَيَّ فكسوتُهما إياه، فانطلقتُ حتَّى دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالس، فقامَ إليَّ طلحةُ بن عُبيدِ الله يُهرْوِلُ حتَّى صافَحني

[أ] هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح، الأموي مولاهم، المصري الفقيه، شيخ أبي داود، وقد روى عنه مسلم في «صحيحه».

[ب] «تسوَّرْت»، أي: عَلَوت سُوره ـ وهو أعلاه ـ ودخلت منه(١).

وفيه: جواز مثل هذا إذا كان ممن يدل عليه ويتعرف أنه لا عورة هناك(٢).

[ج] فيه: هِجْران أهل الذنوب والإعراض عنهم(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٧٧).

(٢) المصدر السابق (٨: ٢٧٩).

(٣) المصدر السابق (٨: ٢٧٤).

وهَنَّأني[د].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي مختصرًا ومطولًا[١].

[د] فيه: دليل على جواز البشارة والتهنئة بين الناس فيما يَسُر من أمر الدنيا والآخرة، وجواز إعطاء البشير ببشارته ومكافأته[٢].

وفيه: دليل على جواز التهنئة والتلقي والقيام لمن اعتراه أمر عظيم مثل هذا، وللقادم من سفر، وجواز المصافحة[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، مطولًا.

وأخرج ذكر صلاة الركعتين منه في سياق آخر النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣١).

وقصة كعب بن مالك فرَّقها أبو داود في «السنن»، فمنها ما سلف في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠٢)، وما سيرد في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧ـ٣٣٢١)، وفي كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٦٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (٨: ٢٨٢).

١٦٢- باب في سجود الشكر[١]

٢٧٧٤ **[٢٦٧٩] عن أبي بَكْرة رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ، أنَّه كان إذا جاءَه أمْرُ سرُورٍ أو بُشِّرَ بِهِ خرَّ ساجدًا شاكرًا لله تعالى.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

٢٧٧٥ **[٢٦٨٠] وعن عامرِ بن سَعْدٍ ـ وهو ابن أبي وقاص ـ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ من مكّةَ نريدُ المدينة، فلما كنّا قريبًا من عَزْوَرا نَزلَ، ثمَّ رفع يديه، فدعا اللهَ ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجدًا، فمكثَ طويلًا، ثمَّ قامَ، فرفعَ يدَيه ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجِدًا، فمكثَ طويلًا، ثمَّ قامَ، فرفعَ يدَيه ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجدًا[٣]. ذكرَه أحمدُ ـ يعني ابن صالح ـ ثلاثًا، قال: «إنِّي**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤).

(٣) قوله: «فمكث طويلًا.... ساجدًا» ليس في (ح).

سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ ساجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي».

في/ إسناده موسى بن يعقوب الزَّمعي، وفيه مقال. [ح٣: ٢٨٨]

* * *

١٦٣- باب الطروق

٢٧٧٦ **[٢٦٨١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَه أن يأتيَ الرَّجُل أهلَهُ طُرُوقًا.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بنحوه[1].

٢٧٧٧ **[٢٦٨٢] وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحْسَنَ ما دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أهْلِهِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوَّلَ اللَّيْلِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بنحوه[2].

٢٧٧٨ **[٢٦٨٣] وعنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فَلمّا ذهبنا لِنَدخُلَ، قال: «أمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثةُ، وَتَسْتَحِدَّ**[أ] ....

[أ] «الاستحداد»: استفعالٌ من الحديد، استعمله على طريق الكناية ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق: وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨٤) عقب الحديث (١٩٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلًا (٢٧١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التماس عثرات النساء (٩٠٩٦). وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وانظر الحديثين بعده.

(٢) انظر ما قبله.

. . . .

والتورية[١]، وهو حلق العانة بالحديد[٢].

قال الداودي: في قوله: «تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» توقير المرأة ذلك منها مدة مغيب زوجها؛ ليدل على صحتها.

وقال بعضهم: وهذا إن كان يشير أنه سُنة، فلا أصل له، ولا هو من الحديث[٣]، وإنما أشار في الحديث إلى ما جرت به عادتهن غالبًا[٤].

و«المُغِيبة»: التي غاب عنها زوجها بالهاء، و«أشهدت»: إذا حضر زوجها، فهي مُشهِدٌ بغير هاء[٥].

وقال غيره: «الطُّروق» بالضم: المجيء إليهنَّ بالليل من سفر وغيره وعلى غفلة؛ ليستغفلهم وليطلب[٦] عثراتهم، كما فسره في الحديث الآخر: «يتخوَّنهم بذلك»[٧].

ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يكون بالنهار إلا مجازًا، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [الطارق: ١]، أي: النجم؛ لأنه يَطرُق بطلوعه ليلًا. ومنه: «طَرَقَهُ وفاطِمةَ»[٨].

---

(١) «النظم المستعذب» لابن بطال (١: ٢٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١١).

(٣) في (ع): «وقال بعضهم: الحديث».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٧٧).

(٥) المصدر السابق (٤: ٦٧٦).

(٦) في (ع): «ويطلب».

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣١٨).

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٢٦٧).

الْمُغِيبةُ».

وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم بمعناه[١].

قال أبو داود: قال الزُّهْريُّ: «الطَّرْقُ»: بعدَ العشاء.

وقال أبو موسى: أصل الطَّرْق: الدفع والضرب، ومنه سُمِّي الطريق؛ لأن المارّة تدقُّه بأرجلها، والمِطرقة من هذا، فسُمِّي الآتي بالليل طارقًا لحاجته في الوقت الذي يأتي فيه إلى دقِّ الباب الذي يقصده؛ لأن العادة في الأبواب أن تُفتَحَ بالنهار وتُغلَقَ بالليل. وقيل: الطُّروق: السكون، ومنه الحديث: أنه أطرق رأسه، أي: أمسك عن الكلام وسكن، ولما كان الليل يُسكَن فيه ومن يأتي فيه يأتي بسكون قيل: طارق[٢].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨١) عقب الحديث (١٩٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب إطراق الرجل أهله ليلًا (٩٠٩٩).

وانظر الحديثين قبله.

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٣٤٩).

١٦٤- باب في التلقي

[٢٦٨٤] عنِ السّائبِ بن يزيد رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ من غَزْوة تَبُوكَ تَلَقَّاه الناسُ، فَلَقِيتُهُ معَ الصِّبيان[أ] على ثَنِيّة الوَداع. ٢٧٧٩

وأخرجه البخاري والترمذي(١).

[أ] فيه: تمرين الصِّبيان على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقِّي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبِشر والسرور أمرٌ معروف، ووجه من وجوه البر(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٢٤١).

١٦٥ـ باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ [٢٦٨٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ فتى من أَسْلَمَ قال: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الجهاد، وليس لي ما أتجهَّزُ به، قال: «اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْأَنْصاريِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقرِئُكَ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ ما تَجَهَّزْتَ بِهِ»، فأتاهُ وقالَ له/ ذلك، فقال: يا فلانة، ادفعي إليه ما جهَّزْتيني به، ولا تحبِسي منهُ شيئًا، فواللهِ لا تحبسي منهُ شيئًا، فيُبارَكَ لكِ فيه[أ]. [ح٣: ٢٨٩]

وأخرجه مسلم(١).

[أ] إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به فمنعه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث بدفعه إليه وترغيبه في ذلك(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٤).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١٨).

١٦٦- باب في الصلاة عند القدوم من السفر[(١)]

[٢٦٨٦] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين أقبلَ ٢٧٨٢
من حَجَّتِهِ دخلَ المدينة، فأناخَ على بابِ مسجدِه، ثمَّ دخل، فركَع فيه ركعتَين، ثمَّ انصرفَ إلى بيته.

قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنَع.

في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال، ولا يُحتَجُّ بحديثه، وقد جاءت هذه السُّنة في أحاديث ثابتة.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٦٧- باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ [٢٦٨٧] عن أبي سعيدٍ - وهو الخدري - رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ والْقُسامةَ[أ]»، قال: فقُلْنا: وما القُسامة؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بَيْنَ النّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ».

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

[أ] «القُسامة» - بضم القاف -: اسم لِما يأخذه القسّام لنفسه في القسمة[١]، كالبُشارة لِما يُبشِّر، والفُصالة لِما يفصل، والعُجالة[٢] لِما يُعجَّل للضيف من الطعام.

قال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسّام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم[٣]، وإنما جاء هذا فيمَن ولِيَ أمر قومٍ، وكان عَرِيفًا لهم أو نقيبًا، فإذا قسَم بينهم سِهامهم أمسك منها شيئًا لنفسه،/ يستأثر[٤] به عليهم. [ع:١٢٨]
وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر وذكر المرسل الذي بعده[٥][٦].

---

(١) في (ط): «في الغنيمة».

(٢) في (ح): «كالبشار والفضالة والعجالة».

(٣) تُقْرَأ في (ح): «نعم».

(٤) في (ع): «ليستأثر».

(٥) قوله: «قال أبو سليمان» إلى هنا جاء في (ع) في «باب في ما يستحب من إنفاد الزاد».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٩).

[٢٦٨٨] وعن عطاءِ بن يَسار، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْغَنائِمِ[١] بَيْنَ النّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذا وَحَظِّ هَذا». ٢٧٨٤

هذا مرسل.

❊ ❊ ❊

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: على الفئام من الناس، والفئام: جماعة من الناس».

١٦٨- باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ [٢٦٨٩] عن عبيدالله بنُ سَلْمان، أنَّ رجلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ
[ح٣: ٢٩٠] حدَّثه قال: لما فَتَحنا خيبرَ أخرَجُوا غنائمَهم منَ المتاعِ والسَّبْي،/ فجعلَ الناسُ يتبايعونَ غنائمَهم، فجاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لقد ربِحتُ رِبْحًا ما ربِحَ اليومَ مثلَه أحدٌ من أهلِ هذا الوادي، قال: «وَيْحَكَ! وَما رَبِحْتَ؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتَّى ربِحتُ ثلاثَ مئةِ أُوقيّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ»، قال: ما هو يا رسولَ الله؟ قال: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ».

❋ ❋ ❋

١٦٩- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

[٢٦٩٠] عن أبي إسحاقَ - وهو السَّبيعي -، عن ذي الجَوْشَنِ رَجُلٍ منَ ٢٧٨٦
الضِّباب، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعد أن فرغَ من أهلِ بدرٍ بابنِ فرسٍ لي يُقال لها: القَرْحاء، فقلت: يا محمَّد، إني قد جئتُك بابنِ القَرْحاءِ لِتتَّخذَه، قال: «لا حاجةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ[أ] بِهِ الْمُخْتارةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ»، قال: ما كنتُ أَقِيضُهُ اليومَ بغُرَّةٍ، قال: «فَلا حاجةَ لِي فِيهِ».

ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسُمِّيَ ذا

[أ] المقايضة في البيوع: المعاوضة؛ وهي أن تعطي الرجلَ متاعًا، وتأخذ متاعًا منه(١) آخر لا نقْد فيه.
و«أقِيضُك» معناه: أبدلك به، وأعوضك منه.
وسمَّى الفرس غُرةً، وأكثر ما يُستعمَلُ في العبد والأمة، وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبدًا أبيض أو جارية بيضاء(٢).
وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فرسٍ، أو بغل. قال: فجعل الفرس والبغل غُرّةً، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.
وسيأتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: «منه» ليس في (ع).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٤٠).

الجوشن من أجل أنَّ صدره كان ناتئًا، وكنيته أبو شَمِر.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: فلا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويُقال: إن أبا إسحاق سمعه من شَمِر بن ذي الجوشن، عن أبيه. والله أعلم(١). هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت؛ فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يُعتمَدُ على روايته.

❊ ❊ ❊

---

(١) «معجم الصحابة» (٢: ٣٤١).

١٧٠- باب في الإقامة بأرض الشرك(١)

٢٧٨٧ **[٢٦٩١] عن سَمُرَةَ بنِ جُندب رضي الله عنه، قال: أمّا بعد: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ/ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».** [ح٣: ٢٩١]

قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله في آخر الجزء السادس عشر(٢).

آخر كتاب الجهاد

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) تقدم في باب على ما يقاتل المشركون برقم (٢٥٥٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

* * *